

نيل الأوطار

من

أسرار من تقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوفاي

تم له، وصقته، وخط نضه، وخرجه أخباره وأماه
وعلمه عليه ورتبه كته وأبوابه وأماهيه

محمد بن يحيى بن حسن حلاق

الجزء الثالث عشر

رقم الأعداد (٢٩٩٥ - ٣٢٣٢)

٣٨ - كتاب الرماز. ٣٩ - كتاب الحرد

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبأ الاطهار
من

اشرار من تقى الاخبار

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف الجوزي

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: النمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الكتاب الثامن والثلاثون: كتاب الدماء

أولاً: أبواب القصاص:

الباب الأول: باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية.

الباب الثاني: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر بالعبد.

الباب الثالث: باب قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثل، وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا؟

الباب الرابع: باب ما جاء في شبه العمد.

الباب الخامس: باب من أمسك رجلاً وقتله آخر.

الباب السادس: باب القصاص في كسر السن.

الباب السابع: باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته.

الباب الثامن: باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه.

الباب التاسع: باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال.

الباب العاشر: باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء.

الباب الحادي عشر: باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك.

الباب الثاني عشر: باب ثبوت القصاص بالإقرار.

الباب الثالث عشر: باب ثبوت القتل بشاهدين.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في القسامة.

الباب الخامس عشر: باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟

الباب السادس عشر: باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل.

ثانياً: أبواب الديات:

- الباب الأول: باب دية النفس وأعضائها ومنافعها.
- الباب الثاني: باب دية أهل الذمة.
- الباب الثالث: باب دية المرأة في النفس وما دونها.
- الباب الرابع: باب دية الجنين.
- الباب الخامس: باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام.
- الباب السادس: باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب.
- الباب السابع: باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها.
- الباب الثامن: باب العاقلة وما يحمله.

الكتاب التاسع والثلاثون: كتاب الحدود

أولاً: أبواب حد الزنا:

- الباب الأول: باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه.
- الباب الثاني: باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان.
- الباب الثالث: باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً.
- الباب الرابع: باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه.
- الباب الخامس: باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد.
- الباب السادس: باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار.
- الباب السابع: باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات.
- الباب الثامن: باب من أقر أنه زنا بامرأة فجحدت.
- الباب التاسع: باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه.

الباب العاشر: باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في الحفر للمرجوم.

الباب الثاني عشر: باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله.

الباب الثالث عشر: باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه.

الباب الرابع عشر: باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة.

الباب الخامس عشر: باب فيمن وطئ جارية امرأته.

الباب السادس عشر: باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة.

الباب السابع عشر: باب السيد يقيم الحد على رقيقه.

ثانياً: أبواب القطع في السرقة:

الباب الأول: باب ما جاء في كم يقطع السارق؟.

الباب الثاني: باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد.

الباب الثالث: باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف.

الباب الرابع: باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية.

الباب الخامس: باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة.

الباب السادس: باب حسم السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه.

الباب السابع: باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه.

الباب الثامن: باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟.

ثالثاً: أبواب حد شارب الخمر:

- الباب الأول: الجلد في الخمر بالجريد والنعال وغيرها .
- الباب الثاني: باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه .
- الباب الثالث: باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف .
- الباب الرابع: باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم .
- الباب الخامس: باب المحاربين وقطاع الطريق .
- الباب السادس: باب قتال الخوارج وأهل البغي .
- الباب السابع: باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف .
- الباب الثامن: باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة .
- الباب التاسع: باب قتل من صرح بسبّ النبي ﷺ دون من عرض .

رابعاً: أبواب أحكام الردة والإسلام:

- الباب الأول: باب قتل المرتد .
- الباب الثاني: باب ما يصير به الكافر مسلماً .
- الباب الثالث: باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد .
- الباب الرابع: باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز .
- الباب الخامس: باب حكم أموال المرتدين وجنایاتهم .

[الكتاب الثامن والثلاثون] كتاب الدماء

[أولاً: أبواب القصاص]

[الباب الأول]

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد
وأنَّ مستحقَّه بالخيار بينه وبين الدية

٢٩٩٥ / ١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّانِي، وَالتَّنَّسِ بِالتَّنَّسِ، وَالتَّارِكِ لِذِيئِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) . [صحيح]

٢٩٩٦ / ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَا بَعْدَمَا أَحْصَنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالتَّنَائِي^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) بِمَعْنَاهُ .

وفي لفظ: لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخْصِنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَفْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ

(١) أحمد في المسند (٣٨٢/١، ٤٢٨، ٤٤٤) والبخاري رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (٢٥) / ١٦٧٦) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) والترمذي رقم (١٤٠٢) والنسائي رقم (٤٧٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) .

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٨٩) والدارمي (٢١٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٨٣ - ٢٨٤) والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٥١٧) من طرق .

وهو حديث صحيح .

(٢) في المسند (٥٨/٦) . (٣) في سننه رقم (٤٠١٧) .

(٤) في صحيحه رقم (١٦٧٦/٢٦) بنحو حديث ابن مسعود .

النَّسَائِيُّ^(١) . [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) وصححه .

قوله: (امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حل دمه مطلقاً .

قوله: (يشهد أن لا إله إلا الله... إلخ)، هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة .

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث . وسيأتي ما يدل على أنه يحل [بغيرها]^(٤)، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة: على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة [١٤٤/ب/٢] .

قوله: (الثيب الزاني) هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله [تعالى]^(٥) .

قوله: (والنفس بالنفس) المراد به: القصاص . وقد يستدل به من قال: إنه يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، والمسلم بالكافر، لما فيه من العموم، وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن .

قوله: (والتارك لدينه) ظاهره: أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة: مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي، والابتداع ونحوهما؛ فإنه وإن كان في ذلك

(١) في السنن الكبرى رقم (٣٤٩٧ - الرسالة) والمجتبى رقم (٤٠٤٨) .

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين . وأبو داود رقم (٤٣٥٣) .

وهو حديث صحيح .

(٢) في السنن رقم (٤٣٥٣) وقد تقدم . (٣) في المستدرک (٣٦٧/٤) وقد تقدم .

(٤) في المخطوط (أ): (لغيرها) . (٥) زيادة من المخطوط (ب) .

مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً لقتله، أو أخذ ماله.

ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «أو كفرَ بعدما أسلم»، وكذلك قوله: «أو رجل يخرج من الإسلام».

قوله: (يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله: «مسلم» باعتبار ما كان عليه، لا باعتبار الحال الذي قتل فيه، فإنه قد صار كافراً فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم.

قوله: (فيقتل أو يُصلب أو يُنفى) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول.

وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة.

ويمكن أن يراد بقوله: «ورجل يخرج من الإسلام» المحارب، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة، ويدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله: «فيحارب الله ورسوله»، لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة.

ويدل على إرادة ذلك المعنى أيضاً ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله: «فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»، فإن هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

٢٩٩٧/٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]
لَكِنْ لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: «إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

٢٩٩٨/٤ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، - وَالْخَبَلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا
أَنْ يَقْتَصِرَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح بطرقه]

٢٩٩٩/٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ
يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْ
بِالْحَرْ﴾^(٥) الْآيَةَ، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٥). قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ
الدِّيَّةَ، وَالِاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ
﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٥) فِيمَا كُتِبَ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)
وَالنَّسَائِيُّ^(٧) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٨)). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٢٣٨/٢) والبخاري رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٧) وأبو داود
رقم (٢٠١٧) والترمذي رقم (١٤٠٥) والنسائي رقم (٤٧٨٥) وابن ماجه رقم (٢٦٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣١/٤).

(٣) في السنن رقم (٤٤٩٦).

(٤) في السنن رقم (٢٦٢٣).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٨٨/٢) والبيهقي (٥٢/٨) والدارقطني (٩٦/٣) رقم (٥٦) وابن
الجارود في المنتقى رقم (٧٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/٣ - ١٧٥)
إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند
الطحاوي.

والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه صحيح بطرقه.

انظر: «الإرواء» رقم (٢٢٢٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤٤٩٨).

(٧) في سننه رقم (٤٧٨١).

(٨) في سننه رقم (١٩٩/٣) رقم (٣٤٧).

وهو حديث صحيح.

حديث أبي شريح الخزاعي في إسناده محمد بن إسحاق، وقد أورده معنعناً وهو معروف بالتدليس^(١)، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة؛ وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي [العرجاء]^(٢) السلمي، قال أبو حاتم الرازي^(٣): ليس بالمشهور، وقد أخرج الحديث المذكور النسائي^(٤)، وأصله في الصحيحين^(٥) من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور.

وأبو شريح^(٦) - بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هاني، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور.

قوله: (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ)، ظاهره: أَنَّ الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل، سواء كانوا يرثونه بسبب، أو نسب، وهذا مذهب العترة^(٧) والشافعي^(٨) وأبي حنيفة^(٩) وأصحابه، وقال الزهري ومالك^(١٠): يختص بالعصبة إذ شُرِعَ لنفي العار كولاية النكاح، فإن عفوا فالدية كالتركة.

وقال [ابن سيرين]^(١١): يختص بالورثة من النسب، إذ شُرِعَ للتشفي، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي.

-
- (١) قلت: لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٧٤ - ١٧٥).
(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (العوجاء) كما في مصادر الترجمة الآتية.
• تنبيه: لقد تحرف الاسم في جميع طبعات «نيل الأوطار» بما فيها المحققة، والصواب هو: «سفيان بن أبي العوجاء السلمي».
(٣) في «الجرح والتعديل» (٤/٢١٩).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٥٩ - ٦١) والتقريب رقم (٢٤٥٠) وقال الحافظ: ضعيف.
(٤) لم أقف عليه عند النسائي. ولم يعزه صاحب التحفة (٩/٢٥) له.
(٥) البخاري رقم (٦٨٨٠) ومسلم رقم (٤٤٧/١٣٥٥).
(٦) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٦٠٠٤) والاستيعاب رقم (٣٠٦٣) والكاشف (٣/٣٠٥).
(٧) البحر الزخار (٥/٢٣٥).
(٨) البيان للعمري (١١/٣٢٨).
(٩) البناية في شرح الهداية (١٢/١٥٣ - ١٥٤) والأم (الرسالة) (١/٢٠٩ - الوفاء).
(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٤٩٢ - ٤٩٤).
(١١) في المخطوط (ب): (شبرمة). وانظر: البحر الزخار (٥/٢٣٥).

وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١)،
وظاهر الحديث: أنَّ القصاص والدية واجبان على التخيير، وإليه ذهب
الهادوية^(٢) والناصر^(٢)، وأبو حامد^(٣)، والشافعي^(٣) في قول له.

وقال مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه،
والناصر^(٦) والدَّاعي^(٦) والطبري^(٧): إنَّ الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية،
فليس للوليِّ اختيارها [إلا بالمرضاة]^(٨) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ﴾^(٩)، ولم يذكر الدية.

ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً، فإن الدية قد
ذكرت في حديثي الباب.

وأيضاً: تقدير الآية فمن اقتصَّ فالحرُّ بالحرِّ، ومن عُفي له من أخيه شيءٌ
فالدِّية، ويدلُّ على ذلك تفسير ابن عباس المذكور [١٠٣/ب/٢].

وظاهر الحديث أيضاً: أنَّ الوليَّ إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية، بل
يجب على القاتل تسليمها.

وروي عن مالك^(١٠) وأبي حنيفة^(١١) والشافعي^(١٢) في قول له، والمؤيد بالله
في قول له أيضاً أنها تتبع القصاص في السقوط.

ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١٣)، وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان [١٤٥/ب/٢]

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٩). (٢) البحر الزخار (٥/٢٤١).

(٣) البيان للعمرائي (١١/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٩٣) بتحقيقي، ومواهب الجليل (٨/٢٩٥) وعيون المجالس (٥/١٩٩١ - ١٩٩٢).

(٥) البناية في شرح الهداية (١٢/٨٦ - ٨٧).

(٦) البحر الزخار (٥/٢٤١).

(٧) في «جامع البيان» (٢/١٠٥ - ١٠٦).

(٨) زيادة في المخطوط (ب). (٩) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٤٨٧). (١١) بدائع الصنائع (٧/٢٤٦).

(١٢) البيان للعمرائي (١١/٤٢٩ - ٤٣٠). (١٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

التفضل لا الوجوب، كما تقتضيه العبارة، لأن الوجوب يقتضي العقاب على الترك، والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّرِيكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١)، ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحدٍ منهما كما في كلام ابن عباس^(٢) المذكور في الباب.

ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة^(٣)، وأبي شريح^(٤) المذكوران.

وقد أخرج الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين^(٧) حِقَّةً، وثلاثين جَدْعَةً^(٨)، وأربعين خِلْقَةً^(٩) في بطونها أولادها».

وفي الكشاف^(١٠) في تفسير الآية المذكورة ما لفظه: ﴿فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ﴾، فليكن

-
- (١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨). (٢) تقدم برقم (٢٩٩٩) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٢٩٩٧) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٩٩٨) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (١٣٨٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٦) في سننه رقم (٢٦٢٦)، وهو حديث حسن.
(٧) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت حِقَّةً لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل.
(٨) هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.
(٩) الخلقة: هي الحوامل من النوق. القاموس المحيط (ص ١٠٤٢).
(١٠) الكشاف للزمخشري (١/٣٧١ - ٣٧٢).
• وأخرج هذا الكلام في معنى الآية ابن جرير في «جامع البيان» (٢/١١١ ج ٢) عن قتادة.
• وكذلك ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٦٥) عن قتادة.
• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٩٨): عن ابن عباس عز وجل، قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْقُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعضو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّرِيكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاْبٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبوله الدية.

اتباع، أو: فالأمر اتباع، وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً، يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا بمطالبة جميلة، وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخره ذلك الحكم المذكور من العفو والدية ﴿تَخَفِيفٌ مِّن رَّيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، لأنَّ أهل التوراة كُتِبَ عليهم القصاصُ البتة وحرَم العفو، وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرَم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص، والدية، والعفو، توسعةً عليهم وتيسيراً. انتهى.

والمراد بقوله في حديث أبي شريح^(١): «إِن أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، أي: إذا أَرَادَ زِيَادَةَ عَلَى الْقَصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ، وَمِن ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

[الباب الثاني]

باب ما جاء لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، والتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الدَّمِيِّ، وما جاء في الحرِّ بالعبد

٣٠٠٠/٦ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ خَالِيٍّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)). [صحيح]

(١) تقدم برقم (٢٩٩٨) من كتابنا هذا. (٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) في المسند (٧٩/١).

(٤) في صحيحه رقم (١١١) و(٣٠٤٦) و(٦٩١٥).

(٥) في سننه رقم (٤٧٤٤). (٦) لم يخرج أبو داود عن أبي جحيفة.

(٧) في سننه رقم (١٤١٢).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٤٠) وابن الجارود رقم (٧٩٤) وأبو يعلى رقم (٤٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٢) والطيالسي رقم (٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٥٨) وعبد الرزاق رقم (١٨٥٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

٧ / ٣٠٠١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح لغيره] وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ).

٨ / ٣٠٠٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). [صحيح] وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨). [صحيح] حديث عليّ الآخر أخرجه أيضاً الحاكم^(٩) وصححه.

وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود^(١٠) والمنذري^(١١) وصاحب التلخيص^(١٢)، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب.

-
- (١) في المسند (١/١١٩، ١٢٢).
 (٢) في سننه رقم (٤٧٣٤).
 (٣) في سننه رقم (٤٥٣٠).
 وهو حديث صحيح لغيره.
 (٤) في المسند (٢/١٧٨).
 (٥) في سننه رقم (٢٦٥٩).
 (٦) في سننه رقم (١٤١٣) وقال: حديث حسن.
 قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٣٢) وابن أبي شيبة (٩/٢٩٤).
 وهو حديث صحيح.
 (٧) في المسند (٢/١٨٠).
 (٨) في سننه رقم (٢٧٥١).
 وهو حديث صحيح.
 (٩) في المستدرک (٢/١٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
 قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٣) والدارقطني (٣/٩٨) رقم (٦١) والبيهقي (٨/٢٩).
 وهو حديث صحيح لغيره كما تقدم.
 (١٠) في السنن (٤/٦٦٩).
 (١١) في «مختصر السنن» (٦/٣٢٩).
 (١٢) في «التلخيص» (٤/٣١).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه^(١) وأشار إليه الترمذي^(٢) وحسنه.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه^(٣).

وروى الشافعي^(٤) من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر».

وروى البيهقي^(٥) من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب.

وكذلك رواه البزار^(٦) من حديثه.

وروى أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) والبيهقي^(٩) من حديث عائشة نحوه.

وقال الحافظ [في الفتح^(١٠)] ^(١١) بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر^(١٢)،

وحديث عمرو بن شعيب^(١٣)، وحديث عائشة^(١٤)، وابن عباس^(١٥): إن طرقها

(١) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن. (٢) في السنن (٢٥/٤).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٣/٢): «هذا إسناد ضعيف، حنث اسمه حسين بن قيس أبو علي الرُّحبي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم...» اهـ.

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٣٤٨ ٣٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨) بسند مرسل ضعيف، وقد ثبت موصولاً.

(٥) في السنن الكبرى (٢٩/٨).

(٦) في المسند رقم (١٥٤٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/٦) وقال: «رجاله وثقهم ابن حبان».

(٧) في السنن رقم (٤٣٥٣).

(٨) في السنن رقم (٤٧٤٣).

(٩) في السنن الكبرى (٣٠/٨).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في «الفتح» (٢٦١/١٢).

(١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٢) تقدم برقم (٣٠٠١/٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(١٣) تقدم برقم (٣٠٠٢/٨) وهو حديث صحيح.

(١٤) تقدم آنفاً، وهو حديث صحيح.

(١٥) تقدم آنفاً، وهو حديث صحيح بشواهده.

كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية، فإن سند كل منهما حسن. انتهى.

وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنَّ مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فَرُفِعَ إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية».

قال ابن حزم^(٢): هذا في غاية الصحة، فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر: أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلِّي، ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم.

قال الحافظ^(٣): وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما عليّ اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم، وقد سأل علياً عن هذه المسألة قيس بن عباد والأشتر النخعي.

قال^(٤): والظاهر أن المسؤول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة، فإن الله سبحانه سمّاها وحياً، إذ فسر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٥) بما هو أعم من القرآن.

ويدل على ذلك قوله: «وما في هذه الصحيفة»، فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة.

وقد أخرج أحمد^(٦) والبيهقي^(٧) [في الدلائل]^(٨): «أنَّ علياً كان يأمر

(١) في «المصنف» رقم (١٨٤٩٢).

(٢) المحلى (٣٤٩/١٠).

(٣) في «الفتح» (٢٠٤/١).

(٤) أي: القاضي حسين المغربي في «البدر التمام» (٢٨٥/٤) كما في هامش (ب).

(٥) سورة النجم، الآية: (٣).

(٦) في المسند (١١٩/١) بسند رجاله ثقات، غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن عليّ مرسلة.

(٧) في السنن الكبرى (٢٩/٨).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليٍّ من علم الجفر^(١) ونحوه، أو يقال: هو مندرج تحت قوله: «إلا فهماً يعطيه الله [تعالى]»^(٢) رجلاً في القرآن»، فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن.

ومما يدلّ على اختصاص عليٍّ بشيء من الأسرار دون غيره^(٣)، حديث

(١) كتاب الجفر، المنسوب كذباً وزوراً إلى الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه تارة، وإلى جعفر الصادق رحمه الله تارة أخرى.

وفي هذا الكتاب من أمور الغيب والأحداث والأسرار الشيء الكثير، ويزعم الإمامية أن جعفر الصادق رحمه الله، كتب لهم فيه كل ما يحتاجون إليه، وكل ما سيقع ويكون إلى يوم القيامة، وكان مكتوباً عنده في جلد ماعز، فكتبه عنه هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية، وسماه (الجفر) باسم الجلد الذي كتب فيه، وهذا زعم باطل مخالف لما يعتقده المسلمون من أن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه، ومن ارتضى من رسله، قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمُ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَن آتَيْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

وانظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٧٨/٤ - ٧٩) و(١٣٨/٣٥) و«نقض المنطق» (٦٦) و«بغية المرئاد» (ص ٣٢١) و«درء تعارض العقل والنقل» (٢٦/٥) و«منهاج السنة النبوية» (٤٦٤/٢) و(١٠/٨ - ١١) وفتاوى محمد رشيد رضا (١٣٠٧/٤) فتوى رقم ٥١٥ ومجلة المنار (٦٠/٤) وأبجد العلوم (٢١٤/٢ - ٢١٦) لصديق حسن خان، ومقدمة ابن خلدون (ص ٣٣٤) والعيني في «عمدته» (١٦١/١) وعلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٢٤) و(١٢٥) و«مفتاح دار السعادة» (٢١٦/٢) لابن القيم.

• وأخيراً إن في كتاب الجفر هذا: مكر الحاقدين على الإسلام وكيدهم في إشاعة الشعوذة، وادعاء علم الغيب، وإلهاء المسلمين وإشغالهم بالغيبيات المزعومة عن الإعداد والجهاد وبث التوعية الإيمانية في الأمة... ومخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية، ونشر مزاعم باطلة تثير الرعب والفرع من المستقبل في بلاد المسلمين.

والجفر كله قائم على التنجيم والطلاسم، ومنه ألفاظ كفرية صريحة، فيها حلف بغير الله، كالجن والأفلاك السبعة ونحوها، وفيه طلب المدد من الجن والعفاريت، واستطلاع الغيب، ونحو ذلك من أمور ينكرها الإسلام جملةً وتفصيلاً.

[وانظر ما كتبه كل من الأخ أبي عبيدة مشهور بن حسن في كتابه القيم: «كتب حذر منها العلماء»، وكذلك ما كتبه الأخ علي الحلبي، والأخ سليم الهلالي في الكتاب نفسه (١/ ١٠٨ - ١١٦، ١١٦ - ١١٩، ١٢٠ - ١٢٤)، فقد أجادوا وأفادوا جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً].

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) انظر الرسالة رقم (٢١): «هل خص النبي ﷺ أهل البيت بشيء من العلم» ضمن كتاب=

المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان^(١) كما في صحيح مسلم^(٢) وسنن أبي داود^(٣)، فإنه قال يومئذ: «التمسوا فيهم المخدج»، يعني في القتلى فلم يجده، فقام عليّ عليه السلام بنفسه حتى أتى أناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني^(٤) فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: «إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف»، والمخدج المذكور هو ذو الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعرات مثل سبالة السنور [١٤٥/ب/٢].
 قوله: (إلا فهماً) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء. وفي رواية بالرفع على البدل، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه.
 قوله: (وما في هذه الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة، والعقل^(٥): الدية، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل. وفي رواية: «الديات» أي تفصيل أحكامها.

= «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٢/٨٩٥ - ٩١٢) بتحقيقي.

(١) كانت وقعة النهروان مع الخوارج سنة (٣٨هـ).

ونهروان: هي ثلاث نهروانات: الأعلى، والأوسط، والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف، وجرجرايا، والصافية، ودير قني وغير ذلك.
 بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب.

[«معجم البلدان» (٥/٣٢٤ - ٣٢٦)].

(٢) في صحيحه رقم (١٥٥/١٠٦٦).

(٣) في سننه رقم (٤٧٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني أبو مسلم، ويقال: أبو عمر صاحب ابن مسعود، قال: أسلمت وصليت قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنين، ولم أره. رواه الثقات عن ابن سيرين، عنه لا يعدّ في الصحابة إلا بما ذكرنا هو من كبار أصحاب ابن مسعود الفقهاء وهو من أصحاب علي رضي الله عنه.

[الاستيعاب رقم (١٧٧٣) والإصابة رقم (٦٤٢١)].

(٥) النهاية (٢/٢٣٩).

قوله: (وفكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها: أي أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه.

قوله: (وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر) فيه دليل: على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربى: فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر^(١).
وأما الذمى: فذهب إليه الجمهور^(٢) لصدق اسم الكافر عليه.
وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة^(٣) وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى.
واستدلوا بقوله في حديث علي^(٤)، وعمرو بن شعيب^(٥): «ولا ذو عهدٍ في عهده»، ووجهه: أنه معطوف على قوله: «مؤمن»، فيكون التقدير: ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ كما في المعطوف عليه.

والمراد بالكافر المذكور في المعطوف: هو الحربى فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد، لأنَّ المعاهد يُقتلُ بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربى، كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافرٍ حربى، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ حربى، وهو يدلُّ بمفهومه على أنَّ المسلم يُقتل بالكافر الذمى.

ويجاب (أولاً) بأن هذا مفهوم صفة^(٦)، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول^(٧). ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية^(٨). فكيف يصحُّ احتجاجهم به.

(١) البحر الزخار (٥/٢٢٢).

(٢) المغني (١١/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٣) البناية في شرح الهداية (١٢/١٠٤).

(٤) تقدم برقم (٣٠٠٢) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٠٠٢) من كتابنا هذا.

(٦) مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «في سائمة الغنم زكاة»، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظٍ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.

[إرشاد الفحول (ص٥٩٦)، وتيسير التحرير (١/١٠٠)].

(٧) انظر: «البحر المحيط» (٤/٣١).

(٨) قال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض الشافعية، والمالكية: إنَّه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه، =

(وثانياً) بأنَّ الجملة المعطوفة، أعني قوله: «ولا ذو عهد في عهده»، لمجرّد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً.

وردّ: بأن الحديث مسوقٌ لبيان القصاص لا للنهي عن القتل، فإنَّ تحريم قتل المعاهد معلومٌ من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام.

وأجيب عن هذا الردّ: بأنَّ الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع، وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام، وكيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية، فلا بد من معرفة: أنّ الشريعة الإسلامية قرّرت.

ويؤيد ذلك أنّ السبب في خطبته ﷺ يوم الفتح بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» ما ذكره الشافعي في «الأم»^(١) حيث قال^(٢): وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ فقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به»، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، فأشار بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، ويقول: «ولا ذو عهد في عهده» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور.

فيكون قوله: «ولا ذو عهد في عهده» [كلاماً تاماً]^(٣) لا يحتاج إلى تقدير.

ولا سيما وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّره [١٠٤/٢].

= ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني. وأخذ الجمهور، وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أنّ الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر.

البحر المحيط (٣١/٤).

(١) الأم (٩٨/٧) و(١٣٨/٩).

(٢) في هامش المخطوط (ب): ليس هذا من كلام الشافعي بل من كلام الحافظ لمن تأمل كلام «الفتح».

انظر: «فتح الباري» (٢٦٢/١٢).

(٣) في المخطوط (أ) و(ب): (كلام تام) والصواب ما أثبتناه.

ويجاب (ثالثاً) بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نصَّ عليه الرضوي^(١) أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى.

وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع^(٢) لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج^(٣) وغيره من أهل الأصول.

ومن جملة ما احتجَّ به القائلون بأنه يقتل: المسلم بالذمي عموم قوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤).

ويجاب بأنه مخصَّصٌ بأحاديث الباب.

ومن أدلتهم: ما أخرجه البيهقي^(٥) من حديث عبد الرحمن بن البيلماني: «أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: [أنا أكرم]^(٦) من وقى بذمته».

وأجيب عنه بأنه مرسل، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلماني المذكور: ضعيف، لا تقوم به حُجَّة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله؛ كما قال الدارقطني^(٧).

(١) شرح كافية ابن الحاجب (٢/٣٦١ - ٣٦٢).

(٢) انظر توضيح ذلك في: «إرشاد الفحول» (ص ٤٧٠ - ٤٧٢) بتحقيقي تحت عنوان: المسألة الثامنة والعشرون.

(٣) قال القاضي «البيضاوي» في «منهاج الوصول إلى علم الأصول» (ص ٩٣ - ٩٤): «الثامنة: عطف العام على الخاص لا يخصص مثل: «ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». وقال بعض الحنفية: بالتخصيص تسوية بين المعطوفين. قلنا: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة». اهـ. وانظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٤٢٧ - ٤٢٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

• وانظر ما قاله ابن حجر في: «الفتح» (١٢/٢٠٩) بإثر الآية. وخلصته: «لا حجة في هذه الآية لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر».

(٥) في السنن الكبرى (٨/٣١) بسند مرسل ضعيف.

(٦) في المخطوط (ب): ضرب عليها وكُتِب فوقها: (أنا أول).

(٧) في سننه (٣/١٣٥) بإثر الحديث رقم (١٦٥).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً [تسفق^(٢)] به دماء المسلمين.

وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن البيلماني عن ابن عمر فقال البيهقي: هو خطأ من وجهين:
(أحدهما) وصله بذكر ابن عمر.

(والآخر) أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي^(٣)، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حدّ الاحتجاج به.

وروي عن البيهقي: أنه قال: لم يسنده غير ابن أبي يحيى، يعني إبراهيم المذكور.

وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفاً جداً.

وقد قال علي بن المديني: إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم بن أبي يحيى^(٤)، وقيل: إن كلام ابن المديني هذا غير مسلم، فإنّ أبا داود قد أخرجه في المراسيل^(٥)،

= وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٤٥٤): «محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، يمانى، عن أبيه، وأبوه يُعتبر به». اهـ.

(١) في غريب الحديث (١٠٥/٢).

(٢) في المخطوط (ب): (يسفق).

(٣) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٨).

وانظر لترجمة عمار هذا: الجرح والتعديل (٣٩٤/٦) والكامل (١٧٢٧/٥) والميزان (٣/١٦٩).

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: مختلف في عدالته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وكان الشافعي يبعده عن الكذب.

تاريخ يحيى بن معين (٩٥/٣) تاريخ البخاري الكبير (٣٢٣/١/١) والمجروحين (١/١٠٥) والكامل (٢١٩/١).

(٥) رقم (٢٥٠) بسند ضعيف لضعف مرسله.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٥١٤) ومن طريقه الدارقطني (٣/١٣٥) والبيهقي (٣٠/٨).

وكذلك الطحاوي^(١) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني، فلم يكن دائراً على إبراهيم.

ويجاب بأن ابن المديني إنما أراد: أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبي يحيى^(٢) فقط.

ولم يرد: أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك.

وقد أجاب الشافعي في الأم^(٣) عن حديث ابن البيلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، فلو ثبت لكان منسوخاً، لأن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح؛ كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان [١٤٦/أ/ب/٢].

واستدلوا بما أخرجه الطبراني^(٤): «أن علياً أتى برجلٍ من المسلمين قتل

= عن سفيان الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، مرسلًا.
• وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٥٠) من طريق محمد بن الحسن، أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني، مرسلًا، بسند ضعيف لضعف مرسله.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (٢٥١) من طريق عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، مرسلًا، بسند ضعيف لجهالة مرسله عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب مجهول أيضاً.

وخلاصة القول: أن المرسل ضعيف، والله أعلم.

(١) في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٥) بسند ضعيف.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٤).

(٣) في «الأم» (٩/١٣٧ - ١٣٨) رقم ٤٠٩١ - كتاب الرد على محمد بن الحسن.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٤) والدارقطني في سننه (٣/١٤٧ - ١٤٨) رقم (٢٠٠) والشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٥١).

قال الدارقطني في سننه (٣/١٤٨): «أبو الجنوب ضعيف الحديث».

قلت: أبو الجنوب اسمه: عقبة بن علقمة اليشكري، وهو كوفي ضعيف، كما في «التقريب» رقم الترجمة (٤٦٤٦)، بل قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/١٦٣): هو ضعيف جداً.

والخلاصة: أن الأثر ضعيف جداً، والله أعلم.

رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إنني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يردُّ عليّ أخي، وعرضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم؛ من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» وهذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي، وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني^(١).

وقد روى عليّ^(٢) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه لا يُقتلُ مسلمٌ بكافراً» كما في حديث الباب. والحجة إنما هي في روايته.

وروي عن الشافعيّ في هذه القضية: أنه قال: ما دلّكم أنّ علياً يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه؟.

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي^(٣) عن عمر في مسلم قتل معاهداً فقال: إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل. ويجاب عن هذا (أولاً): بأنّه قول صحابي ولا حجة فيه.

(وثانياً): بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً، وذلك خارج عن محل النزاع، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجباً.

(وثالثاً): بأنه قال الشافعي^(٤) في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف.

وقد تمسك بما روي عن عمر مما ذكرنا مالك^(٥) والليث فقالا: يقتل

(١) في سننه (١٤٨/٣) كما تقدم. (٢) تقدم برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبرى (٣٣/٨).

(٤) في «الأم» (١٣٨/٩ - ١٣٩ رقم ٤٠٩٣ - كتاب الرد على محمد بن الحسن).

(٥) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢٩٠/٨).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٧/٢٥) رقم (٣٧٥٥٢): وأما قول مالك: «أنّ المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة، قُتِلَ به»، فقد قالت به طائفة من أهل المدينة، وجعلوه من باب المحاربة، وقطع السبيل.

المسلم بالذمي إذا قتله غيلة. قال: والغيلة^(١): أن يضجعه فيذبحه، ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت، إذا تقرر هذا عُلِمَ أن الحق ما ذهب إليه الجمهور^(٢).
ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣)، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفياً مؤكداً.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٤)، ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة^(٥)، فهو في قوة لا استواء، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص.

ويؤيد ذلك أيضاً قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر. فلطمه المسلم، فإن النبي ﷺ لم يثبت له الاقتصاص كما في الصحيح^(٦)، وهو حجة على الكوفيين لأنهم [يُثبتون]^(٧) القصاص باللطة.

ومن ذلك حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٨)، وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه^(٩).

قوله: (المؤمنون تكافأ دماءهم) أي: تتساوى في القصاص والديات.

والكفاء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة.

-
- (١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٣٥/٢): الغيلة: فَعَلَةٌ من الاغتيال: وهو أن يخدع، ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.
(٢) المغني لابن قدامة (٤٦٥/١١ - ٤٦٦).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).
(٤) سورة الحشر، الآية: (٢٠).
(٥) إرشاد الفحول (ص ٤٢٠) بتحقيقي، والبحر المحيط (١٢٣/٣) والإحكام للآمدي (٢/٢٧٠ - ٢٧٣).
(٦) في صحيح البخاري رقم (٦٩١٧). (٧) في المخطوط (ب): (لم يثبتوا).
(٨) تقدم تخريجه (٣٧٧/١١ - ٣٧٨) من كتابنا هذا.
(٩) في صحيحه (٢١٨/٣) رقم الباب (٧٩) - مع الفتح معلقاً.

قوله: (وهم يدّ على من سواهم) أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً.

قوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم) يعني أنه إذا أمّن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه.

٣٠٠٣/٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالتَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

٣٠٠٤/١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح بشواهده]

حديث أبي هريرة قال الترمذي^(٧) بعد أن قال: إنه حسن صحيح: إنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعاً.

قوله: (مُعَاهِداً) المُعَاهِدُ هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمته.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَآجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أُنْفِغْهُ مَأْمَنًا﴾^(٨).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٦٦).

(١) في المسند (١٨٦/٢).

(٣) في سننه رقم (٤٧٥٠).

(٤) في سننه رقم (٢٦٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٦٨٧).

(٦) في السنن رقم (١٤٠٣) وقال: وهو حديث حسن صحيح، قلت: وهو حديث صحيح بشواهده.

انظر: «الصحيح» رقم (٢٣٥٦) وصحيح الترغيب والترهيب (٦٣٤/٢ - ٦٣٥).

(٨) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٧) في السنن (٢٠/٤).

قوله: (لم يَرُحَ رائحةَ الجنةِ) بفتح الأوّل من يرح وأصله: راح الشيء^(١)؛ أي: وجد ريحُه، ولم يَرُحُه؛ أي لم يجد ريحه، ورائحةُ الجنةِ نسيْمُها الطيب. وهذا كناية عن عدم دخول من قتلَ معاهداً الجنةَ، لأنه إذا لم يَسْمَ [نسيْمها]^(٢) وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها.

قوله: (فقد أخضر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء، أي: نقض عهده وغدر^(٣).

والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها؟ فمن قال: إنه يخلد تمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٤) الآية، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال: الخلود في اللغة^(٥): اللبث الطويل ولا يدلّ على الدوام، وسيأتي الكلام عليه.

وأما قاتلُ المعاهد، فالحديثان مصرّحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً^(٦)، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك.

وقال في الفتح^(٧): إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر [١٤٦ب/ب/٢] فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

وقد ثبت في الترمذي^(٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «سبعين خريفاً».

(١) القاموس المحيط (ص ٢٨٢) والنهاية (١/٦٩٨).

(٢) في المخطوط (ب): (نسمها). (٣) النهاية (١/٥١٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٥) قال الراغب الأصفهاني في «مفرداته» (ص ٢٩١): «الخلود: هو تبرّي الشيء من اعتراض الفساد، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكل ما يتباطأ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود، كقولهم للأثافي: خوالد، وذلك لطول مكنتها لا لدوام بقائها». اهـ.

(٦) العقيدة الطحاوية (ص ٤١٦ - ٤١٧) تخريج المحدث الألباني.

(٧) الفتح (١٢/٢٥٩ - ٢٦٠). (٨) في السنن رقم (١٤٠٣) وقد تقدم.

ومثله روي عن أحمد^(١) عن رجل من الصحابة .
وفي رواية للطبراني^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «مائة عام» .
وفي أخرى له^(٣) عن أبي بكرة بلفظ: «خمسائة عام» .
ومثله في الموطأ^(٤) .
وفي رواية في مسند الفردوس^(٥) من حديث جابر بلفظ: «ألف عام»، وقد
جمع صاحب الفتح^(٦) بين هذه الأحاديث .
٣٠٠٥/١١ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ
عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رواه الخمسة^(٧)، وقال الترمذي: حَدِيثُ
حَسَنٍ غَرِيبٌ. [ضعيف]

-
- (١) في المسند (٦١/٤) بسند صحيح .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٦) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .
(٢) في الأوسط رقم (٦٦٣) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/٦) وقال: رجاله رجال الصحيح غير معلى بن
فضيل، وهو ثقة .
(٣) أي للطبراني في الأوسط رقم (٢٩٢٣) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٦) وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن العلاف،
ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .
• محمد بن عبد الرحمن العلاف: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٨/٩) وقال: «حدثنا
عنه الحسن بن سفيان» .هـ .
وأخرج حديثه في صحيحه رقم (٥٧٥٠، ٧٠٣٢) .
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٣٠٩) رقم (٤٩٧)] .
(٤) في الموطأ (٩١٣/٢) رقم (٧) وهو موقوف صحيح .
(٥) في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧١/٢) رقم (٣٢٦٠) .
(٦) في «الفتح» (٢٦٠/١٢) .
(٧) أحمد في المسند (١٠/٥، ١٢، ١٩) وأبو داود رقم (٤٥١٥) والترمذي رقم (١٤١٤)
والنسائي رقم (٤٧٣٨) وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) .
إسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمعه من سمرة .
انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٢ - ٣٣) .
وهو حديث ضعيف .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيِّ^(٢): «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ» [ضعيف]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا، وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ، لِثَلَا يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَا نِعَاءً.

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْضِهِ بِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً. [ضعيف]

وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ فيه ضَعْفٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ).

حديث سمرة قال الحافظ في «بلوغ المرام»^(٤): إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنف هنا، فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف، والزيادة التي ذكرها أبو داود والنسائي

(١) في سننه رقم (٤٥١٦).

(٢) في سننه رقم (٤٧٣٦).

وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه (١٤٤/٣) رقم (١٨٧).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٢٥٨): «وقد رواه الطحاوي من حديث إبراهيم ومحمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي، روى عنه في صحيحه. وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال أبو حاتم: عنده غرائب، والصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش، وإسحاق بن عبد الله لا يحتج بهما». اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٤) رقم الحديث (١٠٩٠/٤) بتحقيقي.

قلت: بل في «بلوغ المرام» حسنه الترمذي.

وكذلك في سنن الترمذي (٢٦/٤).

صححها الحاكم^(١)، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل^(٢)، فقال يحيى بن معين: إنه لم يسمع منه شيئاً. وقال علي بن المديني: إن سماعه منه صحيح، كما حكى ذلك المصنف عنه، وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط.

وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا.

وقد روى أبو داود^(٣) عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حرّ بعد.

وحديث الباب مروى من طريق قتادة عنه. وحديث [٢/ب١٠٤] إسماعيل بن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف، والأوزاعي شامي دمشقي، وإسماعيل قويّ في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم^(٤): لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب.

وفي الباب عن عمر عند البيهقي^(٥) وابن عدي^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده»، وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري^(٧).

-
- (١) في المستدرک (٣٦٧/٤) وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه. قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٥٣٣) والدارمي (١٩١/٢). والحسن البصري لم يسمع من سمرة.
- والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
- (٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٢ - ٣٣) و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة (ص ٦٧ - ٧٦).
- (٣) في سننه رقم (٤٥١٧).
- وهو حديث صحيح مقطوع.
- (٤) حكاه عنه ابن عبد الهادي في «تفقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٥٨/٣).
- (٥) في السنن الكبرى (٣٦/٨).
- (٦) في «الكامل» (١٧١٣/٥).
- (٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٨).
- وانظر: الميزان (٢١٦/٣) واللسان (٣٢٠/٤ - ٣٢٢).

وعن ابن عباس عند الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) مرفوعاً: «لا يقتل حرٌّ بعبد» وفيه جويبر^(٣) وغيره من المتروكين.

وعن عليّ قال: «من السنة لا يُقتل حرٌّ بعبد»، ذكره صاحب التلخيص^(٤) وأخرجه البيهقي^(٥)، وفي إسناده جابر الجعفي^(٦) وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي^(٧) عن عليّ قال: «أُتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»، وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب^(٨) المذكور في الباب.

وأخرج البيهقي^(٩) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زنياع لما جبّ عبده وجدع أنفه، فقال رسول الله ﷺ: «من مثّل بعبد أو [حرقه]^(١٠) بالنار فهو حرٌّ وهو مولى الله ورسوله، فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقتص من سيده»، وفي إسناده المثني بن الصباح^(١١)، وهو ضعيف لا يحتجّ به.

وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة^(١٢) وهو أيضاً ضعيف.

وله أيضاً طريق ثالثة فيها [سواد بن حمزة]^(١٣) وليس بالقويّ.

(١) في سننه (٣/١٣٣ رقم ١٥٨).

(٢) في السنن الكبرى (٨/٣٥)، بسند ضعيف جداً.

(٣) جويبر بن سعيد الخراساني مفسر. قال ابن معين: ليس بشيء. قال البخاري: ضَعْف. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.

«الضعفاء والمتروكون» للنسائي رقم (١٠٦) وكذلك للدارقطني رقم (١٤٧) والميزان (١/٤٢٧) والجرح والتعديل (٢/٥٤٠ - ٥٤١) والمجروحين (١/٢١٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/٣٢).

(٥) في السنن الكبرى (٨/٣٤) بسند ضعيف.

(٦) في السنن الكبرى (٨/٣٦ - ٣٧).

(٧) في السنن الكبرى (٨/٣٦).

(٨) المخطوط (ب): (حرق).

(٩) مثني بن الصباح، أبو عبد الله، ضعيف. الميزان (٣/٤٣٥) وقد تقدم.

(١٠) حجاج بن أرطاة كوفي، ليس بالقوي. الميزان (١/٤٥٨). وقد تقدم.

(١١) كذا في المخطوطة (أ) و(ب): والصواب (سوار بن داود، أبو حمزة المزني) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٦) والجرح والتعديل (٤/٢٧٢) والميزان (٢/٢٤٥) والتقريب رقم (٢٦٨٢).

ضعفه الذهبي، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، وقال أحمد: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

وفي سنن أبي داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجلٌ مستصرخٌ إلى النبي ﷺ فقال: حادثةٌ لي يا رسول الله، فقال: ويحك ما لك؟ فقال: شرٌّ، أبصرَ لسيدةً جاريةً فغار فجبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أذهب فأنت حرٌّ»، فقال: يا رسول الله علي من نصرتي، قال: «علي كل مؤمن» أو قال: «علي كل مسلم».

وأخرج أحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ أبا بكر، وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبد».

وأخرج البيهقي^(٤) عن أبي جعفر، عن بكير أنه قال: «مضت السنَّة بأن لا يقتل الحرُّ المسلم بالعبد وإن قتله عمداً»، وكذلك أخرج^(٥) عن الحسن، وعطاء^(٦)، والزهرى، من قولهم.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرِّ بالعبد، فحكى صاحبُ البحر^(٧) الإجماع: على أنه لا يُقتل السيد بعبده إلا عن النخعي، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي.

(١) في السنن رقم (٤٥١٩).

وهو حديث حسن.

(٢) لم أقف عليه في المسند، والذي يبدو أن العزو لأحمد وهم.

وذلك لأمر (منها): أن الحافظ في «إتحاف المهرة» عزاه للدارقطني فقط.

وكذلك ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٣/٩ - ٢٥٨ رقم المسألة ٦٧٥) عندما ذكر الأحاديث التي احتج بها على أنه لا يقتل حر بعبد لم يعزه لأحمد من هذا الوجه.

(٣) في المصنف (٣٠٥/٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٤/٣ رقم ١٦١) والبيهقي (٣٤/٨) وفي إسناده الحجاج بن أرتاة وقد ضعفه لكن تابعه عليه عمرو بن عامر.

(٤) في السنن الكبرى (٣٥/٨).

وفي إسناده ابن لهيعة.

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٨) عن الحسن قال: لا يُقَاد الحر بالعبد.

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٨) عن عطاء مثل أثر الحسن.

(٧) البحر الزخار (٢٢٦/٥).

وأما قتل الحرّ بعبد غيره: فحكاه في البحر^(١) عن أبي حنيفة^(٢) وأبي يوسف.
وحكاه صاحب الكشاف^(٣) عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي،
وقتادة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

وحكى الترمذي^(٤) عن الحسن البصري وعطاء بن [أبي]^(٥) رباح وبعض
أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس.
قال^(٦): وهو قول أحمد^(٧) وإسحاق.

وحكاه صاحب الكشاف^(٨) عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء،
وعكرمة، ومالك^(٩)، والشافعي^(١٠).

وحكاه في البحر^(١١) عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة
جميعاً، والشافعي^(١٢) ومالك^(١٣) وأحمد بن حنبل^(١٤).

وروى الترمذي^(١٥) في المسألة مذهباً ثالثاً فقال: وقال بعضهم: إذا قتل
عبد لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور^(١٦)،
وهو نص في قتل السيد بعبد، ويدل بفحوى الخطاب^(١٧) على أن غير السيد يقتل
بالعبد بالأولى.

-
- (١) البحر الزخار (٢٢٧/٥).
(٢) الهداية (١٦١/٤).
(٣) في «الكشاف» (٣٦٨/١).
(٤) في السنن (٢٦/٤).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) أي الترمذي في السنن (٢٦/٤).
(٧) المغني (٤٧٣/١١).
(٨) الكشاف (٣٦٨/١).
(٩) عيون المجالس ١٩٧٨/٥ مسألة رقم ١٤١٤.
(١٠) روضة الطالبين (١٥١/٩).
(١١) البحر الزخار (٢٢٧/٥).
(١٢) روضة الطالبين (١٥١/٩).
(١٣) عيون المجالس ١٩٧٨/٥ مسألة رقم ١٤١٤.
(١٤) المغني (٤٧٣/١١).
(١٥) في السنن (٢٦/٤).
(١٦) تقدم برقم (٣٠٠٥/١١) من كتابنا هذا.
(١٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٧٦/٤).

وأجاب عنه النافون (أولاً): بالمقال الذي تقدم فيه .
(وثانياً): بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً [١٤٧/ب/٢] فتصلح للاحتجاج .
(وثالثاً): بأنه خارج مخرج التحذير .
(ورابعاً): بأنه منسوخ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه .
(وخامساً): بأن النهي أرجح من غيره كما تقرر في الأصول .
والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه .
(وسادساً): بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١) أنه لا يقتل الحر بالعبد، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا: إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) .
واستدلوا أيضاً بالحديث المتقدم في أول الباب عن علي^(٣): «أن النبي ﷺ قال: المؤمنون تكافأ دماؤهم» .

ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة - أعني قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤) - بأنها حكاية لشريعة بني إسرائيل لقوله تعالى في أول الآية: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤)، بخلاف قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٥)، فإنها خطاب لأمة محمد ﷺ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها، وقد ثبت ما هو كذلك .

على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول^(٦)، ثم إنا لو فرضنا أن الآيتين جميعاً تشريع لهذه الأمة لكانت

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨) .

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥) .

(٣) تقدم برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا .

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥) .

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٧٨) .

(٦) تقدم الكلام عنه، وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ٧٧٩ - ٧٨٥) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣٩/٦) والبرهان (٥٠٨/١) .

آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة، أو تكون آية المائدة مطلقة، وآية البقرة مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد^(١).

وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص: بأنه لا يقتض من الحرّ بأطراف العبد إجماعاً، فكذا النفس، وأيد آخر ثبوت القصاص فقال: إن العتق يقارن المثلة، فيكون جنائية على حرّ في التحقيق حيث كان الجاني سيده.

ويجاب عن هذا: بأنه إنما يتم على فرض بقاء المجني عليه بعد الجنائية زمنياً يمكن فيه أن يتعقب الجنائية العتق، ثم يتعقبه الموت؛ لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن، وإن تقارنا في الواقع.

وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة، لا بالمرافعة وهو محل خلاف. وقد أجاب صاحب «المنحة» عن هذا الإشكال فقال: إنه يتم في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله. انتهى.

وهذا وهم؛ لأن المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما؛ لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب «المنحة» إليها.

وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ.

وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه^(٣) فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك.

وأورد أيضاً: بأنه يلزم أن لا يُقتل الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر^(٤)، وسيأتي الجواب عن ذلك.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٢ - ٥٤٤) والبحر المحيط (٤١٨/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٦٥٣).

(٤) المغني (٥٠٠/١١).

[الباب الثالث]

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْقَتْلِ بِالْمَثْقَلِ،

وَهَلْ يَمْتَلُّ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَلَ أُمٌّ لَا؟

٣٠٠٦/١٢ - (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح] قوله: (رضَّ رأس جارية) في رواية لمسلم^(٢): «فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق».

وفي رواية أخرى^(٣): «قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات». والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة، وإليه ذهب الجمهور^(٤). وحكى ابن المنذر^(٥) الإجماع عليه إلا رواية عن علي^(٦)، وعن الحسن^(٦) وعطاء، ورواه البخاري^(٧) عن أهل العلم.

(١) أحمد في المسند (١٩٣/٣) والبخاري رقم (٦٨٧٩) ومسلم رقم (١٧/١٦٧٢) وأبو داود رقم (٤٥٢٧) والترمذي رقم (١٣٩٤) والنسائي رقم (٤٧٤١) وابن ماجه رقم (٢٦٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٧٢/١٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٧٢/١٦).

(٤) المغني (٥٠٠/١١) وفتح الباري (١٩٨/١٢).

(٥) في كتابه «الإجماع» (ص ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٦٥٣).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٩٨/١٢): «قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها، إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري: أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية، وإلا فلهم الدية كاملة».

قال: ولا يثبت عن علي، لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة. اهـ.

(٧) في صحيحه (٢١٤/١٢) رقم الباب (١٤) - مع الفتح معلقاً.

وروي في البحر^(١) عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري^(٢)، وعكرمة، وعطاء، ومالك^(٣) وأحد قولي الشافعي^(٤) أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية، وقد رواه أيضاً عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي.

وحكى هذا القول صاحب الكشاف^(٥) عن الجماعة الذين حكاها صاحب البحر^(٦) عنهم ولكنه قال: وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤)، ولم يقل: وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر^(٦).

وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض.

قال: ولا يوجد في كتب المذهبيين، يعني مذهب مالك والشافعي تردّد في قتل الذكر بالأنثى. انتهى.

وأخرج البيهقي^(٧) عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلّة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، أن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها.

ورويناه عن الزهري وغيره، وعن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. قال البيهقي^(٨): وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافة فيما دون النفس [٢/١٠٥].

(١) البحر الزخار (٢١٧/٥).

(٢) موسوعة الحسن البصري (٢٨٥/١).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في «عيون المجالس» (٥/١٩٨٢ - ١٩٨٣ - رقم المسألة ١٤١٧): «الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، إذا كانا مسلمين حرّين، أو عبيدين مسلمين، يقتص كذلك لكل واحد منهما من صاحبه في الأطراف، لا يختلف قول مالك رحمه الله في هذا...».

(٤) البيان للعمراي (٣٠٤/١١).

(٥) الزمخشري في الكشاف (٣٦٨/١).

(٦) البحر الزخار (٢١٧/٥).

(٧) في السنن الكبرى (٤٠/٨).

(٨) في السنن الكبرى (٤٠/٨).

واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا؟ فذهب الهادي^(١)، والقاسم، والناصر، وأبو العباس، وأبو طالب، إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل، وحكاه البيهقي عن عثمان البتي، وحكاه أيضاً السعد في حاشية الكشاف عن مالك. وذهبت الشافعية^(٢) والحنفية^(٣) وزيد بن علي^(٤)، والمؤيد بالله^(٤)، والإمام يحيى^(٤)، إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية.

وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ﴾^(٥).

ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة.

وقد صرح صاحب الكشاف^(٦) بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٧).

وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية.

وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه:

(الأول): أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيود فائدة [١٤٧ب/ب/٢]، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك.

(والثاني): أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تُقتل الأنثى بالذكر نظراً إلى مفهوم الأنثى، قال: وهذا يرد على ما ذكرنا أيضاً ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى.

(والثالث): أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت.

لا يقال: تلك حكاية عمّا في التوراة، لا بياناً للحكم في شريعتنا. لأننا نقول: شرائع من قبلنا - سيّما إذا ذكرت في كتابنا - حجة، وكم مثلها في أدلة

(١) البحر الزخار (٢١٧/٥).

(٢) البيان للعمري (٤٩٥/١١).

(٣) البناية في شرح الهداية (٢١٣/١٢).

(٤) البحر الزخار (٢١٧/٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٦) الكشاف (٢٤٤/٢).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

أحكامنا حتى يظهر الناسخ، وما ذكر هنا - يعني في البقرة - يصلح مفسراً فلا يجعل ناسخاً.

وأما أن تلك - يعني: آية المائدة - ليست ناسخةً لهذه؛ فلأنها مفسرةٌ بها، فلا تكون هي منسوخة بها.

ودليل آخر على عدم النسخ: أن تلك، أعني ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾^(١) حكايةٌ لما في التوراة، وهذه أعني: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلخ، خطابٌ لنا، وحكم علينا، فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار - يعني: الزمخشري - بقوله: ولأنَّ تلك عطفاً على مضمون قوله، ويقولون: هي مفسرة، لكنهم يقولون: إنَّ المحكيَّ في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخاً، وما ذكرنا من كونه مفسراً إنما يتم لو كان قولنا: ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾^(١) مبهماً، ولا إبهام، بل هو عامٌّ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيماً والخصم يدعي تأخر العام، حيث يجعله ناسخاً، لكن يرد عليه: أنه ليس فيه رفع شيءٍ من الحكم السابق، بل إثبات زيادة حكم آخر، اللهم إلا أن يقال: إن في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ الآية؛ دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة. انتهى كلام السعد.

والحاصل: أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرِّ بالعبد، أو عدمه، أو قتل الذكر بالأنثى، أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفتت في عضد الظنِّ الحاصل بالاستدلال، فالأولى: التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية: بأنه لا يقتل الحرُّ بالعبد، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية: بأنه يقتل الذكر بالأنثى.

(منها) حديث الباب^(٢)؛ وإن كان لا يخلو عن إشكال، لأنَّ قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت، ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية: بأنه لا يقتل المسلم بالكافر.

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥). (٢) تقدم برقم (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.

(ومنها) ما أخرجه مالك^(١) والشافعي^(٢) من حديث عمرو بن حزم: «أنَّ النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن: أنَّ الذكر يقتل بالأثني». وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أنَّ الذكر يقتل بالأثني». ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ^(٣). وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن معمر، ومن طريقه الدارقطني^(٥). ورواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا.

(١) في الموطأ (٢/٨٤٩ رقم ١).

(٢) في المسند (ج ٢ رقم ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٩٢) ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني - فإنه لم يخرج له، ولا أحدهما، وهو صدوق، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٠/٥) وقال أبو حاتم: صالح بن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، وهو في سنن الدارقطني (١/١٢١) من طريق ابن إدريس به.

• قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٨٥٣) وابن حبان رقم (٧٩٣ - موارد) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) و(٤٨٥/٣) والبيهقي (٤/٨٩ - ٩٠) موصولاً مطولاً من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وفي هذا الحديث كلام طويل، وخلاصته: «أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من أتهم بكذب، وإنما لعلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرّر في «علم المصطلح»: أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهّم كما قرّره النووي في «تقريبه» ثم السيوطي في «شرحه» وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث...».

قاله المحدث الألباني في «الإرواء» (١/١٦٠ - ١٦٢).

(٣) في «التلخيص» (٤/٣٤).

(٤) في المصنف رقم (٦٧٩٣).

(٥) في سننه (١/١٢٢ رقم ٥).

(٦) في المراسيل رقم (٢٥٧).

(٧) في سننه رقم (٤٨٥٥).

وهو مرسل صحيح.

ورواه أبو داود في المراسيل^(١) عن ابن شهاب قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم».

ورواه النسائي^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) موصولاً مطوّلاً، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفرّقه الدارمي^(٦) في مسنده عن الحكم مقطوعاً.

قال الحافظ^(٧): وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل^(٨): قد أُسِنِدَ هذا الحديث ولا يصحُّ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم.

وقال^(٩) في موضع آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي^(١٠): إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما.

(١) في المراسيل رقم (٢٥٧) مرسل صحيح.

(٢) في السنن رقم (٤٨٥٣).

(٣) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).

(٤) في المستدرک (١/٣٩٥ - ٣٩٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) في السنن الكبرى (٨/٢٨).

(٦) مسند الدارمي (٢/٢٤٩).

(٧) في «التلخيص» (٤/٣٥).

(٨) في المراسيل (ص ٢١٣) يآثر رقم (٢٥٧) و(٢٥٨).

(٩) أي أبو داود كما في «التلخيص» (٤/٣٥).

(١٠) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٠١ - ٢٠٢): «وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب

سليمان بن أرقم. وقال الحافظ بن منده: رأيت في كتابي يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري: وهو الصواب.

وقال صالح جَزَرَة: حدثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

قال صالح: فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج.

قلت: - أي الذهبي - ترجّح أنّ الحكم بن موسى وهم ولا بُدَّ. اهـ.

وقال صالح جزرة: حدثنا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم، فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

قال صالح: كتب عني هذه الحكاية مسلم بن الحجاج.

قال الحافظ^(١) أيضاً: ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي^(٢) عن الهيثم بن مروان^(٣)، عن محمد بن بكار^(٤)، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم^(٥)، عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن حزم في المحلى^(٦): صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

وقال عبد الحق^(٧): سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم.

وتعقبه ابن عدي^(٨) فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى، وقال أبو زرعة^(٩): عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري،

(١) في «التلخيص» (٣٥/٤).

(٢) في سننه رقم (٤٨٥٤).

وهو حديث ضعيف.

(٣) الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي، أبو الحكم الدمشقي: مقبول، من الحادية عشرة. س - التقريب رقم (٧٣٧٧).

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع من الثقات، منهم النسائي، وقال: لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق مشهور.

(٤) محمد بن بكار بن بلال العاملي، أبو عبد الله الدمشقي القاضي، صدوق، من التاسعة... التقريب رقم (٥٧٥٧).

(٥) سليمان بن أرقم؛ قال أحمد: لا يروى عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. الميزان (١٩٦/٢) والتقريب رقم (٢٥٣٢).

(٦) في «المحلى» (١٣/٦).

(٧) في الأحكام الوسطى (٥٨/٤ - الرشد).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٢٦٩/٤).

(٩) في «الكامل» (٢٧٠/٤).

والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي هو اليمامي.

وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني^(١) هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ.

وحكى الحاكم^(٢) عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح هذا الحديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته^(٦): لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر^(٧): هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: ويدل على شهرته [١٤٨/ب/٢] ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ».

وقال العقيلي^(٨): هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن الزهري.

وقال يعقوب بن أبي سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المتقولة كتاباً أصح

-
- (١) تهذيب التهذيب (٩٣/٢).
(٢) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٣) في السنن الكبرى (٨٩/٤ - ٩٠).
(٤) في المستدرك (١/٣٩٥ - ٣٩٧).
(٥) في الرسالة (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٣).
(٦) في «التمهيد» (١٧/٣٣٨ - تيمية).
(٧) في «الضعفاء الكبير» له (٢/١٢٨).
(٨) في المستدرك (١/٣٩٧).

من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال الحاكم^(١): قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب، ثم ساق ذلك بسنده إليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات^(٢)، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور.

ومما يقوي ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «وهم يقتلون قاتلها»، وسيأتي في باب أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء.

ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة. ومما يقوي ما ذهبوا إليه أيضاً أنا قد علمنا: أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٣)، وترك الاقتصاص للأثني من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمر كثيرة:

(منها): كراهية تورثهن.

(ومنها): مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد.

(ومنها): كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شك ولا ريب: أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية.

لا يقال: يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبداً، لأن الترخيص في القود [١٠٥ب/٢] يفضي إلى مثل ذلك الأمر. لأننا نقول: هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع، ويعمل بها في الاقتياد للأثني من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالشبوت.

(١) في المستدرک (١/٣٩٧).

(٢) الباب الأول: باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، عند الحديث رقم (١/٣٠٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

وفي حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل، وسيأتي بيان الخلاف فيه.

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول، وإليه ذهب الجمهور^(١).

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سِنَةٌ سِنَةٌ بِهَا﴾^(٤).

وما أخرجه البيهقي^(٥) والبخاري^(٦) عنه عليه السلام من حديث البراء وفيه: «ومن حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه». قال البيهقي^(٧): في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز، كمن قتل غيره بإيجاره^(٨) الخمر أو اللواط به^(٩).

وذهبت العترة والكوفيون^(١٠)، ومنهم أبو حنيفة^(١١) وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه^(١٢) والبخاري^(١٣)

-
- (١) المغني (٥٠٧/١١) والفتح (٢٠٠/١٢).
 - (٢) سورة النحل: الآية (١٢٦).
 - (٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).
 - (٤) سورة الشورى: الآية (٤٠).
 - (٥) في السنن الكبرى (٤٣/٨) وفي المعرفة (٤٠٩/١٢) رقم (١٧١٨٥).
 - (٦) لم أقف عليه.
 - (٧) في «المعرفة» (٤١٠/١٢).
 - قلت: وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٤/٤): «قال صاحب «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله، كبشر، وغيره». اهـ.
 - والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
 - (٨) الوَجُور - بالفتح - يوجر في وسط الفم: أي: يصبُّ.
 - (٩) البحر الزخار (٢٣٦/٥).
 - (١٠) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٢٠٠/١٢).
 - (١١) البناية في شرح الهداية (١١٠/١٢ - ١١٢) وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧).
 - (١٢) في السنن رقم (٢٦٦٧).
 - (١٣) في المسند رقم (٣٢٤٤) ورقم (١٥٢٧ - الكشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»=

والطحاوي^(١) والطبراني^(٢) والبيهقي^(٣) بألفاظ مختلفة.
 (منها): «لا قود إلا بالسيف»، وأخرجه ابن ماجه^(٤) أيضاً والبخاري^(٥)
 والبيهقي^(٦) من حديث أبي بكر.
 وأخرجه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) من حديث أبي هريرة.
 وأخرجه الدارقطني^(٩) من حديث علي.

-
- = (٢٩١/٦): فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.
 (١) في شرح معاني الآثار (١٨٤/٣).
 (٢) مسند النعمان مع الجزء المفقود من المعجم. وقد عزاه له في الكنز رقم (٣٩٨٣٧).
 (٣) في السنن الكبرى (٦٢/٨).
 وهو حديث ضعيف جداً.
 (٤) في سننه رقم (٢٦٦٨).
 (٥) في المسند رقم (٣٦٦٣).
 (٦) في السنن الكبرى (٦٢/٨ - ٦٣).
 قال البخاري في المسند (١١٦/٩): «لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكر إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن رسلاً».
 قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٨٤/٥): «والبخاري يروي عن شيخ له يقال له: أبو زيد الأبلبي، عن الحر بن مالك المذكور ولا أعرف حال أبي زيد هذا.
 وكذا قال أبو حاتم - في الجرح والتعديل (٢٧٨/٣) - في الحر بن مالك: لا بأس به.
 قلت: فيه مع ذلك مبارك بن فضالة: وثقه قوم وضعفه آخرون. انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧ - ١٩٠) والجرح والتعديل (٣٣٩/٨).
 وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٥/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه».
 وهو حديث ضعيف.
 (٧) في سننه (٨٧/٣) رقم (٢٠).
 (٨) في السنن الكبرى (٦٣/٨).
 قلت: علة الحديث أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك.
 وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٠٧/٢): إنه حديث لا يصح.
 (٩) في سننه (٨٧/٣ - ٨٨) رقم (٢١).
 وعلته: معلى بن هلال، وهو كذاب وضاع، قال أحمد: متروك الحديث حديثه موضوع كذب. انظر: «الميزان» (١٥٢/٤).
 وهو حديث ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي^(١) والطبراني^(٢) من حديث ابن مسعود.
وأخرجه ابن أبي شيبه^(٣) عن الحسن مرسلًا، وهذه الطرق كلها لا تخلو
واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم^(٤): حديث منكر.
وقال عبد الحق^(٥) وابن الجوزي^(٦): طرقه كلها ضعيفة.
وقال البيهقي^(٧): لم يثبت له إسناد ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي
بعض طرقه بعضًا، حديث شداد بن أوس عند مسلم^(٨) وأبي داود^(٩) والنسائي^(١٠)
وابن ماجه^(١١) أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبيحة».

وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به.
ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف
في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب
عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثَلَّةٌ.
وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي.

-
- (١) في السنن الكبرى (٦٣/٨).
(٢) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٠٤٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩١/٦) وقال: «فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو
متروك».
قلت: وعلته: عنعنة بقية والمتروك سليمان بن أرقم.
وهو حديث موضوع.
(٣) في «المصنف» (٣٥٤/٩) مرسلًا.
(٤) في «العلل» (١/٤٦١ رقم ١٣٨٨) عقب حديث أبي بكرة.
(٥) في الأحكام الوسطى (٤/٧٥ - الرشد).
(٦) في «التحقيق» (٩/٢٧٢ - ٢٧٤).
(٧) في «السنن الكبرى» (٦٣/٨). وقال في المعرفة (١٢/٨٠ رقم ١٥٩٤٦): «وروي من
أوجه أخر كلها ضعيف والله أعلم».
(٨) في صحيحه رقم (١٩٥٥/٥٧). (٩) في سننه رقم (٢٨١٥).
(١٠) في سننه رقم (٤٤٠٥).
(١١) في سننه رقم (٣١٧٠).
وهو حديث صحيح.

وأما حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ»،
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٣).

فَالْأَشْهُرُ فِيهِ رِوَايَةٌ لِمَعْمَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةٍ مَرْسَلًا.

وَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الْإِرْسَالُ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَوْصُولُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ^(٤)، فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعْلٌ لَا ظَاهِرَ
لَهُ فَلَا يِعَارِضُ مَا ثَبِتَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ
وَحَصْرِ الْقُودِ فِي السِّيفِ.

٣٠٠٧/١٣ - (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ
وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)^(٥). [صحيح]

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥٠/٨) وَقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٢) فِي سَنَنِهِ (١٤٠/٣) رَقْمَ (١٧٥) وَقَالَ: الْإِرْسَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ. وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي
«الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٧٢/٤) وَتَعَقَّبَهُمَا ابْنُ الْقَطَّانِ.

(٣) فِي الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤١٦/٥).

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «أَوْهَمَا - أَيُّ الْبَيْهَقِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ - بِهَذَا الْقَوْلِ ضَعْفُ الْخَيْرِ وَهُوَ عِنْدِي
صَحِيحٌ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةٍ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا يَعِدُ رَفْعَهُ مَرَّةً وَإِرْسَالَهُ أُخْرَى اضْطِرَابًا، إِذْ
يَجُوزُ لِلْحَافِظِ أَنْ يَرْسَلَ الْحَدِيثَ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ التَّحْمُلَ أَسْنَدَهُ، وَإِنَّمَا يَعِدُ هَذَا
اضْطِرَابًا بِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ، وَالثُّورِيُّ أَحَدُ الْأُئِمَّةِ وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَ.
وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٣٠٠٦) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٦٤/١) وَ(٧٩/٤ - ٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٥٧٢) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ
(٢٦٤١) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (٤٨١٨).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٦/٢ - ١٩٧) وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْمَ (٧٧٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٤/٨)
وَالْحَاكِمُ (٥٧٥/٣) وَابْنُ حِبَّانَ رَقْمَ (٦٠٢١) وَالِدَارِقُطْنِيُّ (١١٥/٣ - ١١٧) مِنْ طَرَقٍ.
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» (٣٦٧/٦): «وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تُقْتَلَ» لَمْ يَذْكَرْ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي قِتْلِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْأَشْبَالِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا التَّشْكِيكَ كَانَ لَهُ عِنْدَ عَمْرِو أَثَرُهُ،
فَرَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى دُونَ هَذَا الْحَرْفِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ.

٣٠٠٨/١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)^(١). [صحيح]

٣٠٠٩/١٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [صحيح]

وَلَهُ^(٣) مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ. [المرفوع منه صحيح]
الحديث الأول أصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة^(٤)، والمغيرة بن شعبة^(٥)، ولكن بدون زيادة قوله: «وأن تقتل بها»^(٦) التي هي المقصود من ذكر الحديث [ههنا]^(٧).

وقد قال المنذري^(٨): إنَّ هذه الزيادة لم تذكر في [غير]^(٩) هذه الرواية.
[وحديث أنس رجال إسناده ثقات، فإن النسائي قال: أخبرنا محمد بن المثني؛ حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس... فذكره]^(١٠).

= والخلاصة: أن الحديث صحيح، لكن قوله: «وأن تُقتل» شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.
(١) في السنن رقم (٤٠٤٧). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٢٩/٤) بسند رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران بينهما هياج بن عمران كما في الرواية التي قبل هذه (٤٢٨/٤) كما في التعليقة الآتية. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٢٨/٤) بسند حسن.
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٦٠٥) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٥٤٢). والمرفوع منه صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٦٩٠٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٨١/٣٤).

(٥) البخاري رقم (٦٠٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٢/٣٧).

(٦) وهي «شاذة» والمحفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة، كما تقدم.

(٧) في المخطوط (ب): (هنا).

(٨) في «مختصر السنن» (٣٦٧/٦) وقد تقدم.

(٩) في المخطوط (أ)، (ب): (غيره) والصواب ما أثبتناه من مختصر السنن.

(١٠) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة رقم (٢).

[وحدّث عمران بن حصّين قال في مجمع الزوائد^(١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم . انتهى]^(٢) .
وأحاديث النهي عن المثلة [أيضاً]^(٣) أصلها في صحيح البخاري^(٤) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، وفي غيره^(٥) من حديث ابن عباس [١٤٨ب/ب/٢] .
قال الترمذي^(٦) : وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود^(٧)، وشداد^(٨) بن أوس، وسمرة^(٩)، والمغيرة^(١٠)، ويعلى بن

-
- (١) في «مجمع الزوائد» (١٨٩/٤) حيث قال الهيثمي : «رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح...» .
والمذكور هنا عند الشوكاني فإنه يتعلّق بالحديث الذي بعده . فلتتبّه ؟ .
(٢) هذه الفقرة جاءت في (أ، ب) قبل الفقرة رقم (١٠) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب) .
(٤) في صحيحه رقم (٢٤٧٤) و(٥٥١٦) .
قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧/٧)، (٩/٤٢٢ - ٤٢٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٢١١٧) .
وهو حديث صحيح .
(٥) كأحمد في المسند (٢٧٤/١) بسند رجاله ثقات .
وهو حديث صحيح .
(٦) في السنن بإثر الحديث رقم (١٤٠٨) .
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٦) وابن ماجه رقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢) .
وهو حديث ضعيف .
(٨) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح .
(٩) تقدم بأثر الحديث رقم (٣٠٠٩/١٥) من كتابنا هذا .
(١٠) • أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٤) من طريق وكيع عن مسلمة بن نوفل، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، بسند ضعيف لإبهام الرجل من ولد المغيرة، وللإختلاف فيه .
• وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٦/٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٨٩٤) من طريق أبي نعيم عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، بنحوه، وفيه قصة .
• وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٢١/٩) عن وكيع، عن مسلمة بن نوفل، عن صفية بنت المغيرة بن شعبة، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، مرسلًا . وصفية هي عمّة مسلمة بن نوفل .

مرة^(١)، وأبي أيوب^(٢). انتهى.

قوله: (بِمِسْطَح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً بعدها حاء مهملة. قال أبو داود^(٣): قال النضر بن شميل^(٤): المِسْطَح^(٥): هو الصولج. اهـ.

= وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١١٩/٣) رواية ابن أبي شيبة هذه، فوصلها، وزاد فيه المغيرة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٦ - ٢٤٩): «رواه أحمد عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة.

وفي الطبراني عن المغيرة ابن بنت المغيرة... فإن كان المغيرة ابن بنت المغيرة هو المغيرة عبد الله الشكري فهو ثقة. وإن كان غيره فلم أعرفه». اهـ.

«قلت: هو المغيرة بن صفية، وهو ابن بنت المغيرة بن شعبة الثقفي.

ترجم له البخاري في الكبير (٣١٨/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٤/٨) وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٨/٥).

وذكروا له جميعاً روايته عن المغيرة بن شعبة - شيخه في هذا الحديث - ورواية مسلمة بن نوفل عنه؛ وهو راوي حديثه هذا.

وقد فرقوا بينه وبين المغيرة بن عبد الله الشكري، فبين أنه غيره كما ظن الهيثمي». اهـ.

[الفرائد على مجمع الزوائد، لخليل بن محمد العربي (ص ٣٤٦ رقم ٥٦٨)].

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢/٤) بسند ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص ورواية محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٦) وقال: رواه أحمد، وفي رواية له عند الطبراني - في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٦٩٨ و٦٩٩) - وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط. اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرج الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٩/٦) عن أبي أيوب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة». وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٣) في السنن (٦٩٩/٤).

(٤) قال ابن شميل: «إذا عُرِّشَ الكرم عُمد إلى دعائم يحفر لها في الأرض، لكل دعامة شعبتان، ثم تؤخذ خشبة فتعرض على الدعامتين، وتسمى هذه الخشبة المعروضة المِسْطَح».

تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٠/٤).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٧٥/١): المِسْطَح بالكسر: عودٌ من أعواد الخبَاء.

والصولج^(١): الذي يرقق به الخبز.

وقال أبو عبيد^(٢): هو عود من أعود الخباء.

وقد استدللَّ المصنف رحمه الله، بحديث حمل بن مالك^(٣) المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل وإليه ذهب الجمهور^(٤)، ومن أدلتهم أيضاً حديث أنس^(٥) المذكور أول الباب. وحكي في البحر^(٦) عن الحسن البصري^(٧)، والشعبي، والنخعي^(٨)، وأبي حنيفة^(٩) أنه لا قصاص بالمثل.

واحتجوا بما أخرجه البيهقي^(١٠) من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ خطأ إلا السِّيف، ولكلُّ خطأٍ أرشٌ».

وفي لفظ^(١١): «كلُّ شيءٍ سوى الحديدِ خطأ، ولكلُّ خطأٍ أرشٌ». وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي^(١٢)، وقيس بن الربيع^(١٣)، ولا يحتج بهما، وأيضاً هذا الدليل أخص من الدعوى، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجراً أو خشباً، ويوجهه أيضاً بالمنجنيق لكونه معروفاً بقتل الناس وبالإلقاء في النار.

فالراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ المقصود بالقصاص صيانةُ الدماء من الإهدار، والقتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاصُ كان ذلك ذريعةً إلى إزهاق الأرواح، والأدلةُ الكليةُ القاضيةُ بوجوب

= وقال الزمخشري في «الفاثق» (٢٤١/١): المِسْطَح: عمودُ الخِباءِ، لأنه يسطح به، أي يُمدّ.

- (١) الوسيط (٥٢٧/١).
- (٢) في غريب الحديث (١٧٥/١).
- (٣) تقدم برقم (٣٠٠٧) من كتابنا هذا.
- (٤) المغني لابن قدامة (٤٤٥/١١ - ٤٤٦، ٤٤٧).
- (٥) تقدم برقم (٣٠٠٨) من كتابنا هذا.
- (٦) البحر الزخار (٢١٩/٥).
- (٧) موسوعة الحسن البصري (٢٧٨/١).
- (٨) موسوعة إبراهيم النخعي (٣٧٧/١).
- (٩) بدائع الصنائع (٢٤٥/٧ - ٢٤٦) والبنية في شرح الهداية (٩١/١٢ - ٩٢).
- (١٠) في السنن الكبرى (٤٢/٨) بسند ضعيف.
- (١١) في السنن الكبرى (٤٢/٨) بسند ضعيف.
- (١٢) ضعيف. الميزان (٣٧٩/٢) والمجروحين (٢٠٨/١) وقد تقدم مراراً.
- (١٣) ضعيف. الميزان (٣٩٣/٣) والمجروحين (٢١٦/٢) وقد تقدم مراراً.

القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقةً، غير مقيدةً بمحددٍ أو غيره، وهذا إذا كانت الجناية بشيءٍ يقصد به القتل في العادة، وكان الجاني عامداً لا لو كانت بمثل العصا، والسوط، والبندقية، ونحوها، فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمد على ما سيأتي تحقيقه.

وسيأتي أيضاً بقية الكلام على حديث حمل بن مالك^(١) في باب دية الجنين من أبواب الديات.

وقد استدلل بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون: بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف، وقد قدمنا الخلاف في ذلك. قال الترمذي^(٢): وكره أهل العلم المثلة.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في شبه العمد

٣٠١٠ / ١٦ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقَلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سَلِاحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [حسن]

٣٠١١ / ١٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطِإِ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٥). [حسن]

(١) يأتي برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا. (٢) في السنن (٢٣/٤).

(٣) في المسند (١٨٣/٢).

(٤) في السنن رقم (٤٥٦٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٩٥/٣) والبيهقي (٧٠/٨).

وهو حديث حسن.

(٥) أحمد في المسند (١٦٤/٢) وأبو داود رقم (٤٥٨٨) والنسائي رقم (٤٧٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ^(١). [ضعيف]

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول^(٢)، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد.

والحديث الثاني: أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ^(٣)، وساق اختلاف الرواة فيه.

وأخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، وساق أيضاً فيه الاختلاف، وقد صححه ابن حبان^(٥).

وقال ابن القطان^(٦): هو صحيح، ولا يضره الاختلاف.

وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار إليه المصنف لفظه في سنن أبي داود^(٧) قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة»، وذكر مثل الحديث الذي قبله، وذكر له طرقات في بعضها علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه.

= قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٩٤٦) والدارقطني (١٠٤/٣) والبيهقي (٤٤/٨).

وهو حديث حسن.

(١) أحمد في المسند (١١/٢، ٣٦) وأبو داود رقم (٤٥٤٩) والنسائي رقم (٤٧٩٣) وابن ماجه رقم (٢٦٢٨).

وهو حديث ضعيف.

(٢) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهيم ورؤمي بالقدر، من السابعة... «التقريب» رقم (٥٨٧٥).

وقال المحرران: «بل ثقة، وثقه أحمد، فقال: ثقة ثقة، وابن معين، وعبد الله بن المبارك، والنسائي، وعبد الرحمن بن صالح. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أحمد وجماعة. وقال دحيم: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث.

وإنما ضعفه بعضهم بسبب ما رمي به من البدع...» اهـ.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣٩٢/٢ - ٣٩٣).

(٤) في سننه (٩٥/٣ رقم ٥٣) وقد تقدم. (٥) في صحيحه رقم (٦٠١١).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٠/٤).

(٧) في سننه رقم (٤٥٥١) بسند ضعيف.

وسياتي في باب أجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة^(١)، وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني.

وفي الباب عن عليّ عند أبي داود^(٢): «أنه قال: في شبه العمدة أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها حَلْفَةٌ».

وفي إسناده عاصم بن ضمرة^(٣)، وقد تكلم فيه غير واحد. وعن عليّ أيضاً عند أبي داود^(٤): «قال في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود^(٥) قالوا في المغلظة: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكوراً، وعشرون بنات مخاض.

وأخرج أبو داود^(٦) عن علقمة والأسود أنهما قالوا: «قال عبد الله في شبه العمدة: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

وقد استدللّ بأحاديث الباب من قال: إن القتل على ثلاثة أضرب: عمدة،

(١) يأتي تخريجه برقم (٣٠٨٠) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٤٥٥١).

وهو حديث ضعيف.

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق... التقريب رقم (٣٠٦٣).

(٤) في سننه رقم (٤٥٥٣).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه رقم (٤٥٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٤٥٥٢).

وهو حديث ضعيف.

وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب زيد بن علي^(١)، والشافعية^(٢)، والحنفية^(٣)، والأوزاعي، والثوري^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور^(٦)، وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٧).

فجعلوا في العمد القصاص.

وفي الخطأ الدية التي سيأتي تفصيلها.

وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أو لادها.

وقال ابن أبي ليلى^(٨): إن قتل بالحجر أو العصا، فإن كرّر ذلك فهو عمد، وإلا فخطأ.

وقال عطاء^(٨) وطاوس^(٨): شرط العمد أن يكون بسلاح.

وقال الجصاص: القتل ينقسم إلى عمد وخطأ، وشبه العمد، وجار مجرى الخطأ، وهو ما ليس بإنهاء كفعل الصبي.

قال الإمام يحيى^(٩): ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد.

وقال مالك^(١٠) والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب^(١١): إن القتل ضربان: عمد، وخطأ.

فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل، بما مثله لا يقتل في العادة. والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه.

(١) البحر الزخار (٢١٥/٥).

(٢) البيان للعمراي (٢٩٧/١١، ٣٠٢).

(٣) الموسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٢٩٨).

(٤) المغني (١١/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٥) المغني (١١/٤٤٥).

(٦) المغني (١١/٤٤٥).

(٧) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٢٠٠/١٢).

(٨) البحر الزخار (٢١٥/٥).

(٩) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٨٣/٤) وبداية المجتهد (٢٩٦/٤).

(١٠) حكاة عنهم الإمام المهدي في البحر الزخار (٢١٥/٥).

وقد حكى صاحب البحر^(١) الإجماع على ذلك. والثاني فيه القود.
ولا يخفى أن أحاديث [٢/١٠٦] الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات
قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله.
وسياتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله [تعالى]^(٢) [٢/١٤٩].

[الباب الخامس]

بَابُ مَنْ أَمَسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ

٣٠١٢/١٨ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ
الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)^(٣). [مرسل صحيح]
٣٠١٣/١٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا وَأَمَسَكَهُ
آخَرَ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السُّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ)^(٤).

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني^(٣) من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر.

(١) البحر الزخار (٢١٥/٥).

(٢) في سننه (١٤٠/٣) رقم (١٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٨).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٦٢/٨): «هذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ».

قال: وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

قلت: - القائل ابن الملقن - هو في الدارقطني (١٣٩/٣) رقم (١٧٤) ولفظه: «أتي رسول الله ﷺ برجلين أحدهما: قتل، والآخر: أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك».

وقال البيهقي (٥٠/٨ - ٥١): «والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية، قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك»».

(٤) في «المعرفة» رقم (١٥٨٥٧).

ورواه معمر وغيره عن إسماعيل. قال الدارقطني: والإرسال أكثر. وأخرجه أيضاً البيهقي^(١) ورجح المرسل وقال: إنه [موصول]^(٢) غير محفوظ.

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٣): ورجاله ثقات وصححه ابن القطان^(٤).

وقد روي أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، والصواب: عن إسماعيل، قال: «قضى رسول الله ﷺ الحديث. ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»^(٥)، يعني: احبسوا الذي أمسك.

وأثر علي^(٦) هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه.

والحديث فيه دليل: على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط.

وقد حكى صاحب البحر^(٧) هذا القول عن العترة والفريقين، يعني الشافعية والحنفية.

وقد استدلل لهم بالحديث والأثر المذكورين، ويقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٨).

(١) في السنن الكبرى (٥٠/٨).

(٢) في المخطوط (أ): (موصولاً).

(٣) في «بلوغ المرام» رقم (١١٠٠/١٤) بتحقيقي.

(٤) في «الوهم والإيهام» (٤١٦/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٨) وقال: إنه غير محفوظ. والدارقطني (٣/١٤٠) رقم (١٧٥) وقال: الإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٢/٤) وتعقبهما ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١٦/٥) وقد تقدم.

وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم برقم (٣٠١٣) من كتابنا هذا.

(٧) البحر الزخار (٥/٢٢٨). وانظر: البيان للعمراني (١١/٣٤٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

وحكي في البحر^(١) أيضاً عن النخعي ومالك^(٢) والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

وأجيب: بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها.

والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور، لأن إعلاله بالإرسال غير قاذح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت.

وقد أخذ بما روي عن عليّ من الحبس إلى الموت ربيعةً.

[الباب السادس]

باب القصاص في كسر السنّ

٣٠١٤/٢٠ - (عن أنس: أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، رواه البخاري^(٣) والخمسة إلا الترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: (الربيع) بضم الراء، وهي بنت النضر.

قوله: (فطلبوا إليها العفو) أي: طلب أهل الجانية إلى المجني عليها العفو، فأبى أهل المجني عليها.

(١) البحر الزخار (٥/٢٢٨).

(٢) عيون المجالس (٥/١٩٩٠ رقم ١٤٢٢) ومواهب الجليل (٨/٣٠٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٠٣).

(٤) أحمد في المسند (٣/١٢٨) وأبو داود رقم (٤٥٩٥) والنسائي رقم (٤٧٥٦) وابن ماجه رقم (٢٦٤٩).

وهو حديث صحيح.

وفي رواية للبخاري^(١): «فطلبوا إليهم العفو فأبوا»، أي: إلى أهل المجنيّ عليها.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ... إلخ) فيه دليل: على وجوب القصاص في السنّ.

وقد حكى صاحب البحر^(٢) الإجماع على ذلك وهو نصّ القرآن^(٣).
وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً، ولكن بشرط: أن يُعرَف مقدار المكسور.

ويمكن أخذ مثله من سنّ الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تُبرَد سنّ الجاني إلى الحدّ الذاهب من سنّ المجنيّ عليه، كما قال أحمد بن حنبل^(٤).

وقد حكى الإجماع: على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك، وحكي عن الليث^(٥) والشافعي^(٦) والحنفية^(٧): أنه لا قصاص في العظم الذي ليس بسنّ، لأن المماثلة متعذرة، لحيلولة اللحم والعصب والجلد.

قال الطحاوي^(٨): اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام.

وتعقّب بأنه مخالفتُ حديث الباب فيكون فاسد الاعتبار، وقد تأوّل - من قال بعدم القصاص في العظم مطلقاً إذا كسر - هذا الحديث: بأن المراد بقوله: كسرتُ ثنية جارية: أي قلعتهَا، وهو تعسف.

قوله: (لا والذي بعثك بالحق)^(٩)... إلخ، قيل: لم يرد بهذا القول ردّ حكم الشرع، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة، وقيل: إنه وقع منه ذلك قبل

(١) في صحيحه رقم (٤٥٠٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَلَيْسَ بِالْسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٣) المغني (٥٤٠/١١).

(٤) ذكره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١١٢/٥).

(٥) البيان للعمرائي (٣٦٢/١١).

(٦) البناء في شرح الهداية (١٤١/١٢).

(٧) في «مختصر اختلاف العلماء» (١١٣/٥).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجني عليه، أو ورثته الدية، أو العفو، وقيل غير ذلك، وجميع ما قيل لا يخلو من بعد، ولكنه يقربه ما وقع منه ﷺ من الثناء عليه، بأنه ممن أبرّ الله قسمه، ولو كان مريداً يمينه ردّ ما حكم الله به لكان مستحقاً لأوجع القول وأفظعه.

قوله: (كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ، والقصاص خبره، ويجوز فيه: النصب على المصدرية لفعل محذوف كما في ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾^(١) و﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾^(٢)، ويكون القصاص مرفوعاً: على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأشار ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣)، وقيل: إلى قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(٤) وهو الظاهر.

[الباب السابع]

باب مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاَنْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠١٥/٢١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ)^(٥). [صحيح]

٣٠١٦/٢٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ ففَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاَنْتَزَعَ أَصْبُعَهُ، فَاَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاَهْدَرَ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٣٨). انظر: «معجم القراءات» (٢٠٢/١) والدر المصون (١) ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٢). انظر: «الدر المصون» (٩٥/٤) وإعراب القرآن الكريم (٨٢٧/٢)، وعد الله: مفعول مطلق لفعل محذوف، وحقاً: مفعول مطلق لفعل محذوف أيضاً.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥). (٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٤٢٧/٤) والبخاري رقم (٦٨٩٢) ومسلم رقم (١٦٧٣/١٨) والترمذي رقم (١٤١٦) والنسائي رقم (٤٧٥٨) وابن ماجه رقم (٢٦٥٧). وهو حديث صحيح.

ثَنَيْتَهُ وَقَالَ: «أَيْدُعُ بَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١). [صحيح]

في رواية مسلم^(٢) عن عمران بن حصين: أنه قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه»، ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله: «كان لي أجير فقاتل إنساناً»، وسيأتي الجمع.

قوله: (عضَّ يد رجل) في رواية لمسلم^(٣): «عضَّ ذراع رجل».

وفي رواية للبخاري^(٤): «فعضَّ أصبع صاحبه».

وقد جمع بتعدد القصة.

وقيل: رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع، لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح^(٥).

قوله: (ثنيتاه) هكذا في رواية البخاري عند الأكثر [١٤٩ب/ب/٢].

وفي رواية للكشميهني^(٦): «ثناياه» بصيغة الجمع. وفي رواية^(٧): بصيغة الأفراد، كما وقع في حديث يعلى، ويجمع بين ذلك: بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى، ولكنه وقع في رواية للبخاري^(٨): «إحدى ثنيتيه»، وهي مصرحة بالأفراد، والجمع بتعدد الواقعة بعيد.

قوله: (فاختصموا) في رواية بصيغة التثنية.

قوله: (يعضَّ أحدكم) بفتح أوله، وفتح العين المهملة، بعدها ضاد معجمة

(١) أحمد في المسند (٢٢٤/٤) والبخاري رقم (٢٢٦٥) ومسلم رقم (١٦٧٤/٢٠) وأبو داود رقم (٤٥٨٤) والنسائي رقم (٤٧٦٧) وابن ماجه رقم (٢٦٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٧٣/١٨). (٣) في صحيحه رقم (١٦٧٣/١٩).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٦٥).

(٥) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٢١/١٢).

(٦) كما في «الفتح» (٢٢١/١٢). (٧) للبخاري في صحيحه رقم (٢٢٦٥).

(٨) في صحيحه رقم (٤٤١٧).

مشددة؛ لأن أصله: عَضَض بكسر الضاد الأولى يععضض بفتحها، ثم أدغمت، ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها.
والمراد بالفحل: الذكر من الإبل.

قوله: (فعضَّ أحدهما صاحبه) لم يصرَّح بالفاعل. وقد ورد في بعض الروايات: أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده، ويعلى هو من بني تميم. ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة^(١)، واستبعد القرطبي^(٢) وقوع مثل ذلك من مثل يعلى.

وأجيب: باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام.
قال النووي^(٣): إنَّ الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى.

وفي الرواية الثانية^(٤) والثالثة^(٥) منه أن المعضوض أجير يعلى.
وقد رجح الحافظ^(٦) أن المعضوض أجير يعلى.
قال^(٧): ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين.
وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي^(٨) ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً ولا إشارة.
قال^(٩): فيتعين أن يكون يعلى هو العاض. انتهى.

ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى^(١٠) المذكور في الباب: من أنَّ المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسانٍ آخر، فلا بدَّ من الجمع بتعدد القصة كما سلف.

-
- (١) في صحيحه رقم (١٦٧٤/٢٠). (٢) في «المفهم» (٣٢/٥).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٠/١١). (٤) مسلم في صحيحه رقم (١٦٧٤/٢٠).
(٥) مسلم في صحيحه رقم (١٦٧٤/٢٣). (٦) في «الفتح» (٢٢٠/١٢).
(٧) أي النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٠/١١).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/١٢).
(٩) أي: الزين العراقي كما في «الفتح» (٢٢٠/١٢).
(١٠) تقدم برقم (٣٠١٦) من كتابنا هذا.

قوله: (فأندر)^(١) بالنون والذال المهملة والراء، أي: أزال ثنيته.

قوله: (تقضمها)^(٢) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح، وهو الإمساك بأطراف الأسنان.

والحديثان يدلان على أنَّ الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها، فلا قصاص ولا أرش.

وإليه ذهب الجمهور^(٣)، ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به العضوض، وظاهر الدليل عدم الاشتراط.

وقد قيل: إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية، وفي وجه للشافعية^(٤) أنه يهدر مطلقاً.

وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك، وهو محجوج بالدليل الصحيح. وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة.

وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر^(٥): لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه، وكذا قال ابن بطال^(٦).

[الباب الثامن]

بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مَغْلُقٍ عَلَيْهِمْ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠١٧/٢٣ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ أَعْلَمْتُ

(١) النهاية (٢/٧٢٥).

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ٦١٥): «ندر الشيء ندوراً: سقط من جوف شيء، أو من بين أشياء فظهر».

(٢) النهاية (٢/٤٦٦) والقاموس المحيط (ص ١٤٨٥).

(٣) الفتح (١٢/٢٢٢).

(٤) البيان للعمري (١٢/٧٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٢٣). (٦) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٢٢).

أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١). [صحيح]

٣٠١٨/٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ،
[١٠٦ب/٢] فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ
الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ^(٢). [صحيح]

٣٠١٩/٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ
بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(٣). [صحيح]

٣٠٢٠/٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

وفي رواية: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقُؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا
قِصَاصَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧). [صحيح]

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر، أخرجه أيضاً ابن حبان
وصححه^(٨).

قوله: (مُدْرِي) المدري^(٩): بكسر الميم، وسكون الدال المهملة: عود يشبه
أحد أسنان المشط، وقد يجعل من حديد.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف بعدها

(١) أحمد في المسند (٣٣٠/٥) والبخاري رقم (٦٩٠١) ومسلم رقم (٢١٥٦/٤٠).

(٢) أحمد في المسند (٢٣٩/٣) والبخاري رقم (٦٩٠٠) ومسلم رقم (٢١٥٧/٤٢).

(٣) أحمد في المسند (٢٤٣/٢) والبخاري رقم (٦٩٠٢) ومسلم رقم (٢١٥٨/٤٤).

(٤) في المسند (٢٦٦/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٥٨/٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣٨٥/٢).

(٧) في سننه رقم (٤٨٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٦٠٠٤) بسند صحيح.

(٩) القاموس المحيط (ص ١٦٥٥) والنهاية (١/٥٦٧).

صاد، قال في القاموس^(١): المشقص، كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يُرمى به الوحش.

قوله: (يختل) بفتح الياء التحتية، وسكون الخاء المعجمة، بعدها مثناة مكسورة، وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس^(٢).

قوله: (ليطعنه) بضم العين وقد تفتح.

قوله: (فخذفته)^(٣) الخذف: بالخاء المعجمة: الرمي بالحصاة، وأما بالحاء المهملة: فهو بالعصا، لا بالحصا.

وقد استدللّ بأحاديث الباب من قال: إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتأ عينه، ولا قصاص عليه ولا دية؛ للتصريح بذلك في الحديث الآخر، ولقوله: «فقد حلّ لهم أن يفتأوا عينه»، ومقتضى الحِلِّ: أنه لا يضمن، ولا يقتص منه، ولقوله: «ما كان عليك من جناح».

وإيجاب القصاص أو الدية جناح، ولأن [قوله]^(٤) ﷺ المذكور: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك»، يدل على الجواز.

وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي^(٥).

وخالفت المالكية^(٦) هذه الأحاديث فقالت: إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي ﷺ وجب عليه القصاص أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع

(١) القاموس المحيط (ص ٨٠٢).

قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٨١): المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإن كان عريضاً فهو: اليقّلة. الفائق (٢/٢٥٧).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٢٨١) والنهاية (١/٤٧١).

(٣) القاموس المحيط (ص ١٠٣٧) والنهاية (١/٤٧٦).

(٤) في المخطوط (أ): (فعله). (٥) البيان للعمري (١٢/٧٩ - ٨٠).

(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٥٧٥ - ٥٧٦).

ورجح القرطبي في «المفهم» (٥/٣٤) القول بعدم الضمان.

بمثلها، وهذا من الغرائب التي يتعجب المصنف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقهاء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها.

ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم: إنَّ الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب.

ويجاب عنه بالمنع، والسند: أن ظاهر ما بلغنا عنه عليه السلام محمول على التشريع إلا لقرينة تدلُّ [١٥٠/ب/٢] على إرادة المبالغة، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالإجماع: على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مباحاً لفقهاء عينه ولا سقوط ضمانها.

ويجاب أولاً: بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبي^(١) في ثبوته، وقال: إنَّ الحديث يتناول كلَّ مُطَّلِعٍ، قال: لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقق؛ ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمرٍ آخر، فإنَّ النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الحرم، وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس.

وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع، وفي خالص ملك المنظور إليه. وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده. وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق.

والحاصل: أنَّ لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيلَ وشروطاً واعتباراتٍ يطول استيفاؤها؛ وغالبها مخالفتٌ لظاهر الحديث، وعاطل عن دليلٍ خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثيرٌ فائدة، وبعضها مأخوذٌ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من القياس، وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبراً على سنن القواعد المعتمدة في الأصول.

(١) المفهم (٣٤/٥)، (٤٧٨/٥ - ٤٧٩) والفتح (٢٤٥/١٢).

[الباب التاسع]

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

٣٠٢١/٢٧ - (عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)). [مرسل ضعيف]

٣٠٢٢/٢٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِذْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِذْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣). [حسن لغيره]

حديث جابر أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه.

وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وقال أبو الحسن الدارقطني^(٥): أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن

(١) في السنن (٨٨/٣) رقم (٢٥).

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٥٥).

أعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا».

وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٦٣/١) والسنن الكبرى (٦٧/٨).

(٢) في المسند (٢١٧/٢) عن ابن إسحاق.

(٣) في السنن (٨٨/٣) رقم (٢٤) عن ابن جريج.

قلت: ابن إسحاق، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق، وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، فيكون الحديث حسن لغيره.

(٤) في «المصنف» (٢٩٦/٦).

(٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٧/٤).

حنبل وغيره فرووه عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلًا . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ، يعني المرسل .

وأخرجه أيضاً البيهقي^(١) من حديث جابر مرسلًا بإسناد آخر . وقال : تفرّد به عبد الله الأموي عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد .

وأخرجه^(٢) أيضاً من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه» ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك^(٣) .

وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ في بلوغ المرام^(٤) : وأعلّ بالإرسال .

وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده ، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي^(٥) من طريق [عمرو]^(٦) بن دينار عن محمد بن طلحة .

وقد استدللّ بالحديثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك .

وإليه ذهب العترة^(٧) وأبو حنيفة^(٨) ومالك^(٩) .

(١) في السنن الكبرى (٦٧/٨) . (٢) في السنن الكبرى (٦٧/٨) .

(٣) قلت : أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٤/٣) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» .

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦٧/٨ - هامش السنن الكبرى) سنده جيد ، ونقل الزيلعي عن صاحب «التفقيح» قوله : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد وغيره . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؛ فقال : هو مرسل مقلوب .

(٤) برقم (١٠٩٥/٩) بتحقيقي .

(٥) في السنن الكبرى (٦٦/٨) و«المعرفة» رقم (١٥٩٥٩) .

(٦) في المخطوط (ب) : (عمر) . (٧) البحر الزخار (٢٣٨/٥) .

(٨) البناية في شرح الهداية (١٦٩/١٢) وبدائع الصنائع (٣٠٣/٧) .

(٩) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٥١١/٤) وعيون المجالس (٢٠٠/٥) رقم (١٤٣٦) .

وذهب الشافعي^(١) إلى أنه يندب فقط، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء.
واستدل صاحب البحر^(٢) على الوجوب بقوله ﷺ: «اصبروا حتى يسفر الجرح».

وأصله: «أن رجلاً طعن حسان بن ثابت، فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي ﷺ القصاص فقال: انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم، فبرأ حسان ثم عفا»^(٣).

وهذا الحديث إن صحَّ فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر^(٤) إلى الكراهة.

وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي ﷺ قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب، لأن دفع المفسد واجب كما قال في «ضوء النهار»^(٥).

فيجاب عنه: بأن محلَّ الحجة هو إذنه ﷺ بالاقتصاص قبل الاندمال، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً.

وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور، وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة، فلا يجب ترك الإذن دفعاً للمفسدة الناشئة منه نادراً، نعم قوله: «ثم نهى أن يتقص من جرح...» إلخ.

(١) البيان للعمرائي (٤١٢/١١).

(٢) البحر الزخار (٢٣٨/٥).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٩٠) عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن يزيد بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضياً بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال النبي ﷺ: «تنتظرون فإن برأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نُقدكم»، فعوفي، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو، قال: فعفوا عنه، فأعطاه صفوان جارية، فهي أم عبد الرحمن بن حسان. بسند منقطع.

(٤) تقدم برقم (٣٠٢١) من كتابنا هذا.

(٥) ضوء النهار للجلال (٤/٢٣٥٠).

يدلّ على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ «ثم» يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها.

[الباب العاشر]

بَابُ فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٠٢٣/٢٩ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرَأَةِ عَصَبُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١)). [حسن]

٣٠٢٤/٣٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)). [ضعيف]

وأراد بالمُقْتَلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الظَّالِمِينَ الْقَوَدَ.
وَيَنْحَجِرُوا: أَي يَنْكُفُوا عَنِ الْقَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.
وَقَوْلُهُ: الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ: أَي الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ).

(١) أحمد في المسند (٢/٢٢٤) وأبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٤٧).

في إسناده محمد بن راشد وهو المكحولي، وسليمان بن موسى، وفيهما كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن. قاله الألباني في الإرواء رقم (٢٣٠٢).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٥٣٨).

(٣) في سننه رقم (٤٧٨٨).

وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي، قال أبو حاتم الرازي - الجرح والتعديل (٣/٣٠٥ رقم ١٣٦٢) -: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١١٨ رقم ٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٤٦).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي،
وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد^(١)، وهو حديث طويل هذا طرف منه،
وقد بسطه أبو داود في سننه^(٢).

وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو
حذيفة الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي^(٣): لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا
أعلم أحداً نسبه.

قوله: (أن يعقل) العقل^(٤): الدية، والمراد ههنا بقوله: «أن يعقل» أن يدفع
عن المرأة ما لزمها من الدية عصبثها: والعصبة - محركة - الذين يرثون الرجل عن
كلالة من غير والد، ولا ولد [١٥٠ب/ب/٢].

فأما في الفرائض: فكلُّ من لم تكن له فريضة مسمأة فهو عصبه إن بقي بعد
الفرض [أخذ]^(٥). وقوم الرجل الذين يتعصبون له، كذا في القاموس^(٦).

قوله: (أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي^(٧). وقد فسره أبو داود^(٨)
بما ذكره المصنف.

وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين: على أن المستحق للدم جميعٌ

(١) تقدم الكلام عليه. (٢) في سننه رقم (٤٥٦٤) وقد تقدم.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٣/٣٠٥ رقم ١٣٦٢) وقد تقدم.

(٤) العقل: الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدّها في عَقْلها لِيُسَلِّمها إليهم،
ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. وكان أصلُ الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك
بالذهب، والفضة، والغنم، وغيرها.
[النهاية ٢/٢٣٨].

(٥) في كل طبعات نيل الأوطار تحرّفت إلى (أحد) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ)
و(ب): (أخذ) فلتتنبه!؟

(٦) القاموس المحيط (ص ١٤٨). وانظر: «النهاية» (٢/٢١٤).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٣٨): «ينحجزوا: أي يكفّوا عن القود، وكل من ترك
شيئاً فقد انحجز عنه. والانحجاز: مُطَاوَع حَجْرَه: إذا منعه.

والمعنى: أن لورثة القتيل أن يَغْفُوا عن دمه؛ رجالهم ونساؤهم أيهم عفا - وإن كانت
امرأة - سقط القود، واستحقوا الدية». اهـ.

(٨) في السنن (٤/٦٧٦).

ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعاً.

وإليه ذهب العترة^(١) والشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) وأصحابه.

وذهب الزهري^(٤) ومالك^(٥) إلى أن ذلك يختص بالعصبة. قالوا: لأنه مشروع لنفي العار، كولاية النكاح، فإن وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة.

وقال [ابن سيرين]^(٦): إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفي، والزوجية ترتفع بالموت، وردّ بأنه شرع لحفظ الدماء.

واستدلّ لذلك في البحر^(٧) بقوله تعالى: ﴿وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٨)، ويقول عمر حين عفت أخت المقتول: عتق من القتل. قال: ولم يخالف.

وسياتي في باب ما تحمله العاقلة^(٩) بيان كيفية العقل، واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله [تعالى]^(١٠).

[الباب الحادي عشر]

باب فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

٣١/٣٠٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ

(١) البحر الزخار (٢٣٥/٥).

(٢) البيان للعمري (٣٩٦/١١ - ٣٩٧) وروضة الطالبين (٢١٤/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢٤٢/٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣١/٥).

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٥٨١/١١) والقاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (١٩٩٣/٥).

(٥) عيون المجالس (١٩٩٢/٥) رقم المسألة (١٤٢٤).

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) ولكن في كتب الفقه التالية (ابن شبرمة): المغني (١١/٥٨١) والبيان للعمري (٣٩٧/١١) والبحر الزخار (٢٣٥/٥).

(٧) البحر الزخار (٢٣٥/٥). (٨) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٩) الباب الثامن عند الحديث (٣٠٨٢ - ٣٠٩١) من كتابنا هذا.

(١٠) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). [صحيح]

٣٠٢٦/٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

٣٠٢٧/٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). [ضعيف]

- (١) في المسند (٢/٢٣٥، ٤٣٨). (٢) في صحيحه رقم (٢٥٨٨/٦٩).
- (٣) في سننه رقم (٢٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
- (٤) أحمد في المسند (٣/٢١٣) وأبو داود رقم (٤٤٩٧) والنسائي رقم (٤٧٨٤) وابن ماجه رقم (٢٦٩٢). وهو حديث صحيح.
- (٥) في سننه رقم (٢٦٩٣).
- (٦) في سننه رقم (١٣٩٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، واسمه: سعيد بن أحمد، ويقال: ابن محمد الثوري». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩/٤٦٣): «قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، ولكنه لم يسمع من أبي الدرداء، كما قال الترمذي. بل قال الحافظ: «وما أظنه أدركه؛ فإن أبا الدرداء قديم الموت». قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٤٨).
- وأخرج أبو يعلى في المسند (رقم ٦٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، قال: هَسَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مَعَاوِيَةَ فَأَعْطِي دَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ ثَلَاثًا. فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدَّقَ بدمٍ أو دونه كان كفارةً له من يومٍ وُلِدَ إلى يومٍ تصدَّقَ». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٠٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف. اهـ.
- قال الألباني في «الضعيفة» (٩/٤٦٣): «قلت: وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ظبيان، وهو الحنفي الكوفي مختلف فيه. فقال البخاري في «التاريخ» (٣/٤٢٤): «روى عنه الثوري وابن عيينة في الكوفيين، فيه نظر».

٣٤/٣٠٢٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [٢/١٠٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [حسن لغيره]

- = وقال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣/١/٣٠٠): «يكتب حديثه».
- وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/١٢٤): «كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار...». اهـ.
- وأخرج أحمد في المسند (٥/٣١٦) من حديث عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرح في جسده جراحةً فيتصدقُ بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به».
- إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عبادة فيما قاله البيهقي والعلاني.
- [انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة (ص ١٦٣ - ١٦٤)].
- وأخرجه الطيالسي رقم (٥٨٧) ومن طريقه البيهقي (٨/٥٦) عن الشعبي، قال: قال عبادة مرفوعاً: «من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا، كُفِّرَ عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثاً أو رباعاً، فعلى قدر ذلك».
- قال البيهقي بإثره: منقطع.
- وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (١) في المسند (١/١٩٣) إسناده ضعيف لجهالة قاصِّ أهل فلسطين.
- قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٥٩) والبخاري في المسند رقم (١٠٣٣) وأبو يعلى رقم (٨٤٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاصُّ أهل فلسطين، به.
- وأخرجه البخاري في المسند رقم (١٠٣٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٨٢) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨١٩) من طريق عمرو بن مجمع، عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.
- إسناده ضعيف منقطع. عمرو بن مجمع، ويونس بن خباب ضعيفان، وأبو سلمة لم يدرك أباه.
- وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (١٦٨) والطبراني في الصغير رقم (١٤٢) - الروض الداني والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٨٣)، (٨١٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

حديث أنس سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢)، وإسناده لا بأس به .

وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء، قال الترمذي^(٣): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء^(٤).

وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد، ويقال: ابن محمد الثوري.

وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٥) والبزار^(٦)، وفي إسناده رجل لم يسم^(٧).

وأخرجه البزار^(٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال^(٩): إن الرواية هذه أصح.

ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسألة وقد تقدمت^(١٠).

= وفي الإسناد إلى سفيان ضعف.

• وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد في المسند (٢٣١/٤) والترمذي رقم (٢٣٢٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٥٥ و٨٦٨) والبخاري في شرح السنة رقم (٤٠٩٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو حديث حسن، لاختلافهم في يونس بن خباب الأسيدي.

وشاهداً آخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند (٣٨٦/٢) ومسلم رقم (٢٥٨٨/٦٩). وهو حديث صحيح.

والخلاصة: أن حديث عبد الرحمن بن عوف حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن (٦٣٧/٤).

(٢) في المختصر (٢٩٨/٦).

(٣) في السنن (١٥/٤).

(٤) نعم وهو كما قال وقد تقدم كلام الحافظ، والمحدث الألباني رحمهم الله.

(٥) في المسند رقم (٨٤٩) وقد تقدم.

(٦) في المسند رقم (١٠٣٣) وقد تقدم.

(٧) وهو قاصّ أهل فلسطين كما تقدم. (٨) في المسند رقم (١٠٣٢) وقد تقدم.

(٩) أي البزار في المسند (٢٤٥/٣) بإثر الحديث (١٠٣٣).

(١٠) قلت: بل يشهد له حديث أبي كبشة وحديث أبي هريرة.

وهو حديث حسن لغيره كما تقدم.

وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة^(١) المذكور في الباب.

والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم.
ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو
الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك؟

فمن رجح الأول قال: إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم
فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم.

فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك
المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه.

ومن رجح الثاني قال: إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر
العفو؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق.

ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي
هو الدعوى، ثم الدليل قائم على أولوية العفو، لأن الترغيب في الشيء يستلزم
راجحيته، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحظ
الخطيئات وزيادة العزّ كما وقع في أحاديث الباب.

ونحن لا ننكر: أن للمظلوم الذي لم يعف [عن]^(٢) ظلامته عوضاً عنها،
فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته، ولكنه لا يساوي الأجر الذي
يستحقه العافي لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك،
وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساوياً أو مفضولاً فلا يكون للدعاء إليه
فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرراً بالعافي على فرض أن العفو مفضل
لأنه كان سبباً في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة، واللازم باطل فالملزوم
مثله.

(١) تقدم برقم (٣١/٣٠٢٥) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

[الباب الثاني عشر]

باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ

٣٥/٣٠٢٩ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَفُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتِطُبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» [قَالَ] ^(١): مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ ^(٣). [صحيح]

وفي رواية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي، قال: «كيف قتلتَهُ؟»، قال: ضربت [١٥١/ب/٢] رأسه بالفأس ولم أَرِدْ قَتْلَهُ، قال: «هل لك مال تؤدي ديتَهُ؟»، قال: لا، قال: «أفرايت إن أرسلتكَ تسأل الناس تجمَعُ ديتَهُ؟»، قال: لا، قال: «فمواليك يُعطونك ديتَهُ؟»، قال: لا، قال للرجل: «خذهُ»، فخرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهُ إن قتلَهُ كان مِثْلَهُ»، فبلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ، فقال: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلهُ يَبُوءُ

(٢) في صحيحه رقم (٣٢/١٦٨٠).

(١) في المخطوط (ب): (فقال).

(٣) في سننه رقم (٤٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح لغيره]
 هذه الرواية [الآخرة]^(٢) سكت عنها أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) وعزاها إلى
 مسلم^(٥) والنسائي^(٦)، ولعله باعتبار [اتفاقها]^(٧) في المعنى هي والرواية الأولى.
 وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجهما أبو داود^(٨)
 والنسائي^(٩). قال: «كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال:
 فدعا وليّ المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال:
 أفتقتل، قال: نعم، قال: اذهب به؛ فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت
 عنه فإنه ييؤء بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجزئ النسعة».

قوله: (بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة. قال في
 القاموس^(١٠): النسع بالكسر: سير ينسج عريضاً على هيئة أعتة النعال تشدُّ به
 الرِّحال، والقِطْعَةُ منه نِسْعَةٌ، وسُمِّي نَسْعاً لَطَوْلِهِ. الجمع: نُسْعٌ بالضم، ونِسْعٌ
 بالكسر، كعِنَبٍ، وأنساعٌ ونسوعٌ.

قوله: (نحتطب)^(١١) من الاحتطاب. ووقع في نسخة «تختبط» من
 الاختباط^(١٢).

-
- (١) في سننه رقم (٤٥٠١).
 وهو حديث صحيح لغيره.
 (٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 (٣) في السنن (٤/٦٤٠).
 (٤) في «المختصر» (٦/٣٠٠).
 (٥) في صحيحه رقم (٣٢/١٦٨٠).
 (٦) في سننه رقم (٤٧٢٧).
 وهو حديث صحيح.
 (٧) في المخطوط (ب): (اتفاقهما).
 (٨) في السنن رقم (٤٤٩٩).
 (٩) في السنن رقم (٤٧٢٤).
 وهو حديث صحيح.
 (١٠) القاموس المحيط (ص ٩٩٠).
 قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٣٦): «النسعة - بالكسر -: سَيْرٌ مضفور، يُجعل زماماً
 للبعير وغيره. وقد تنسج عريضة، تُجعل على صدر البعير.
 (١١) القاموس المحيط (ص ٩٦).
 (١٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٧٢ - ١٧٣): «يختبط: أي يجمع الخبط وهو =

قوله: (إن قتله فهو مثله)، قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاقتصاص وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل.

قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى: وقال ابن قتيبة في قوله: «إن قتله فهو مثله» لم يرد أنه مثله في المأثم، وكيف يريد والقصاص مباح؟ ولكن أحب له العفو فعرض تعريضاً أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً كما أن الأول قتل نفساً، وإن كان الأول ظالمًا والآخر مقتصاً.

وقيل: معناه كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى على المقتص منه.

وقيل: أراد رده عن قتله، لأن القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل.

يدلّ عليه ما روى أبو هريرة قال: «قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ: أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار، فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجرّ نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة»، رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) وصححه. انتهى.

وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي^(٥) وهو مشتمل على زيادة وهي: تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها، ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجباً لكون القتل خطأ، ولكنه يشكل على قول

= ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً.

(١) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٢/٦٨٤ - ٦٨٥).

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٨). (٣) في سننه رقم (٢٦٩٠).

(٤) في سننه رقم (١٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٧٢٢) بسند صحيح.

من قال: إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة، لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه يكون عمداً وإن لم يقصد به القتل، وإلى هذا ذهب الهاديوية^(١) والحديث يردّ عليهم.

لا يقال: الحديث مشكل من جهة أخرى وهي أنه ﷺ أذن لوليّ المجني عليه بالافتصاص، ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعاً كما حكاه صاحب البحر^(٢)، وهو صريح القرآن والسنة. لأننا نقول: لم يمنعه ﷺ من الافتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذباً فيها، بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع، ورهبّ وليّ الدم عن القود بما ذكره معلقاً لذلك على صدقه.

قوله: (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك)، أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانياً عليه جنائياً شديداً لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب، والتأسف على فراق الحبيب، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله، ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضمّ إلى ذنب القتل، فإذا عفا وليّ الدم [عن^(٣)] القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل، فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه.

قوله: (قال: يا نبيّ الله لعله)، أي لعله أن لا يبوء بإثمي وإثم صاحبي، فقال ﷺ: «بلى»، يعني بلى يبوء بذلك.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «بإثم صاحبه وإثمه» فلا إشكال فيه، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾^(٤) [١٠٧/ب/٢]، والمراد بالبوء الاحتمال.

قال في القاموس^(٥): وبذنبه بئواً وبئاء: اِحْتَمَلَهُ أَوْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَدَمَهُ بِدَمِهِ عَدَلَهُ، وَبِفَلَانٍ قُتِلَ بِهِ فَقَاوَمَهُ. انتهى.

(١) البحر الزخار (٥/٢١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢٩).

(٣) في المخطوط (ب): (على).

(٤) القاموس المحيط (ص٤٣).

وقد استدَلَّ المصنّف رحمه الله بحديث وائل بن حجر^(١) على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرّداً عن الموانع^(٢).

[الباب الثالث عشر]

باب ثبوت القتل بشاهدين

٣٠٣٠/٣٦ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَاذْهَبْتُ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ نَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ»، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

[١٥١/ب/٢]. [صحيح لغيره]

٣٠٣١/٣٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «فَتَحْلِفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم برقم (٣٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٢) اتفقوا على أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل، أو سرقة، في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل، بالغ، غير سكران، ولا مُكْرَه، وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم، بحضوره بيّنة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يَرَوْه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل، أو يقطع، فقد أقيم عليه الحد الواجب.

[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٣١٢ رقم ٢٠)].

(٣) في سننه رقم (٤٥٢٤).

وهو حديث صحيح لغيره.

دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١). [شاذ]
الحديث الأول سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣)، ورجاله رجال الصحيح
إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق.

والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه، والراوي
عنه عبيد الله بن الأحنس، وقد حسن الحافظ في الفتح^(٤) إسناده هذا الحديث.
والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها.
وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة
شاهدين، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة
شاهدين في القصاص^(٥).

ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمراأتين مع
الرجل، فحكى صاحب البحر^(٦) عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال
فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وظاهر اقتضائه على حكاية ذلك
عنهما فقط: أن من عداهما يقول بخلافه، والمعروف من مذهب الهادي^(٧) أنها
لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصليين لا فرعين.

والمعروف في مذهب الشافعية^(٨) أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود
المالية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وفي عقوبة الله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق، أو لآدمي كالقصاص
رجلان.

(١) في سننه رقم (٤٧٢٠).

وهو حديث شاذ.

(٢) في السنن (٦٦٢/٤).

(٣) في المختصر (٣٢٢/٦).

(٤) الفتح (٣٣٤/١٢).

(٥) «اتفقوا على أن جميع الحدود ما عدا الزنا ثبتت بشهادة شاهدين، عدلين ذكرين. وقال
الحسن البصري: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء، وهو ضعيف».

[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٣١٣ رقم ٢٥)].

(٦) البحر الزخار (٥/٢٠ - ٢١).

(٧) البحر الزخار (٥/٢١).

(٨) البيان للعمرائي (١٣/٣٣٢ - ٣٣٤).

قال النووي في المنهاج^(١) ما لفظه: «ولمال وعقد مالي كبيع، وإقالة وحوالة وضماني، وحق مالي كخيار: رجلان، أو رجل وامرأتان، ولغير ذلك: من عقوبة الله تعالى، أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالباً، كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار، ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة: رجلان». انتهى.

واستدل الشارح المحلّي للأول بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢) قال: وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة، وما لا يكفي فيه بالرجل والمرأتين. واستدل للثاني بما رواه مالك^(٣) عن الزهري، قال: مضت السنة: أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق.

قال: وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع: أنها ليست بمال، ولا يقصد منها مال، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال. انتهى.

وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبه^(٤) بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلاً عما لم يدخل تحته بل الحق به بطريق القياس.

وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص، وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين، وغاية الأمر أن النبي ﷺ طلب ما هو الأصل الذي لا يجزى عنه غيره إلا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٥)

(١) في «المنهاج» (٤/٤٤١ - ٤٤٢ - مع مغني المحتاج).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) عيون المجالس (٤/١٥٤٣ - ١٥٤٤ رقم المسألة ١٠٨٣).

(٤) في المصنف (١٠/٥٨ رقم ٨٧٦٣) بسند ضعيف.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

والأصل مع إمكانه متعين لا يجوز العدول إلى بدله مع وجوده، فذلك هو النكته في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين.

قوله: (إن ابن مُحَيِّصَةَ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة.

قوله: (بِرُمَّتِهِ) بضم الراء وتشديد الميم^(١): وهي الحبل الذي يقاد به.

قوله: (فقسم ديتة عليهم) هو مخالف لما في المتفق عليه الآتي، وسيأتي الكلام على ذلك.

[الباب الرابع عشر]

بابُ ما جاء في القَسَامَةِ

٣٨/٣٠٣٢ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

٣٩/٣٠٣٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ

(١) القاموس المحيط (ص ١٤٤٠).

قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٩٤): الرُمة: قطعة جبل يُشَدُّ بها الأسير، أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أي يُسَلَّم إليهم بالجبل الذي شدَّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسَعُوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برُمَّته: أي كله.

(٢) في المسند (٤/٦٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧/١٦٧٠).

(٤) في سننه رقم (٤٧٠٧).

وهو حديث صحيح.

قَاتِلَكُمْ» أَوْ «صَاحِبِكُمْ»، فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ
بِهُودٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

٣٠٣٤/٤٠ - (وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا^(٢)): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ: كَيْفَ
نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ
كُفَّارٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. [صحيح]
وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقَسِّمُونَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ).

٣٠٣٥/٤١ - (وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٣)): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ
ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلَّمُهُ». [صحيح]

وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا^(٤) فَقَالَ لَهُمْ: [١٥٢/ب/٢] «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ
قَتَلْتُمْ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ،
فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [صحيح]
قوله: (ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهي
مصدر أقسم، والمراد بها: الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق
الجماعة من الجمع.

(١) أحمد في المسند (٢/٤) والبخاري رقم (٣١٧٣) ومسلم رقم (١٦٦٩/٣) وأبو داود رقم
(٤٥٢٠) والترمذي رقم (١٤٢٢) والنسائي رقم (٤٧١٢) وابن ماجه رقم (٢٦٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/٤٤٢) والبخاري رقم (٦١٤٢) ومسلم رقم (١٦٦٩/٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/٤).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٠٢ - ٢٠٣ - تيمية) والدارمي (١٨٨/٢)
- (١٨٩) والبيهقي (١٢٦/٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/٤) والبخاري رقم (٦٨٩٨) ومسلم رقم (١٦٦٩/٢).

وهو حديث صحيح.

وقد حكى إمام الحرمين^(١) أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان^(٢). وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرح بذلك في القاموس^(٣).

وقال في الضياء: إنها الأيمان.

وقال في المحكم^(٤): إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان.

قوله: (أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري^(٥) والنسائي^(٦) صفتها عن ابن عباس: أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفيثا بنى هاشم: كان رجلاً من بني هاشم استأجره رجلاً من قريش من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرَّ به رجلاً من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثنى بعقال أشدَّ به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشدَّ به عروة جوالقه، فلمَّا نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضاً كان فيه أجله، فمرَّ به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرّة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدت فناد يا قريش! فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم! فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر؛ فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟

قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إنَّ الرجل الذي أوصى إليه أن يُبلِّغ عنه وافى الموسم فقال: يا قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالةً: أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر منّا إحدى ثلاث: إن

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٣١).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٨٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٥٨١).

(٣) القاموس المحيط (ص ١٤٨٣) والنهاية (٢/٤٥٤).

(٤) المحكم لابن سيده (٦/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣٨٤٥). (٦) في السنن رقم (٤٧٠٦).

شئت أن تودي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم - كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه - فقالت: يا أبا طالب أحبُّ أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل؛ فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل [فُصِيبُ] ^(١) كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف. انتهى.

وقد أخرج البيهقي ^(٢) من طريق [٢/١٠٨] سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود.

قوله: (عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق)، هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم ^(٣): «عن رجال من كبراء قومه».

وفي أخرى له ^(٤): «عن رجل من كبراء قومه».

قوله: (وَمُحَيِّصَةً) قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا، وهو ابن عم عبد الله بن سهل.

قوله: (يتشحط ^(٥) في دمه) بالشين المعجمة، والحاء المهملة المشددة، بعدها طاء مهملة أيضاً. وهو الاضطراب في الدم، كما في القاموس ^(٦).

(١) في المخطوط (ب): (فصيب). (٢) في السنن الكبرى (٨/١٢٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٦٩/٦).

(٤) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٦٦٩/٤).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١/٨٤٧): أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ.

(٦) القاموس المحيط (ص ٨٦٩).

قوله: (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً. وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة.

قوله: (كَبُرَ كَبْرًا) أي دع من هو أكبر منك سناً يتكلم، هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم^(١). وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة^(٢).

قوله: (أتحلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل: على مشروعية القسامة، وإليه ذهب جمهور الصحابة، والتابعين، والعلماء من الحجاز والكوفة والشام، حكى ذلك القاضي عياض^(٣)، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه.

وروى القاضي عياض^(٤) عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة^(٥)، وسالم بن عبد الله^(٦)، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن يسار^(٧)، وإبراهيم بن عُليّة^(٨)، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز^(٩) في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه:

(١)(٢) تقدم تخريجهما رقم (٣٠٣٤) (٣٠٣٥) من كتابنا هذا.

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٨/٥).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٨/٥).

• وقال أبو عمر - ابن عبد البر - في «الاستذكار» (٣٢٦/٢٥ - ٣٢٧): «وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة، ودفعوها جملة واحدة، ولم يقضوا بشيء منها. - وممن أنكرها: سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة الجرمي، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن قتادة.

- وهو قول مسلم بن خالد الزنجي، وفقهاء أهل مكة.

- وإليه ذهب ابن عُليّة. اهـ.

(٥) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٢٧٨) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٣٢٧ رقم ٣٨٤٣٢).

(٦) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣/٩ رقم ٧٩٠٣) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٣٢٨ رقم ٣٨٤٣٤).

(٧) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٨) من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق.

(٨) ذكره ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٣٥٩/٤) بتحقيقي.

(٩) أخرج أثره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٧/٢٥ - ٣٢٨ رقم ٣٨٤٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨/٩ رقم ٧٨٨٦) والأثر عند ابن أبي شيبة متور.

(منها): أن البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع.
(ومنها): أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة
الحسية أو ما يقوم مقامها.

وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من
أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي ﷺ ليريهم كيف بطلانها، وإلى عدم ثبوت
القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر^(١).

وأجيب: بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقلٌ لورود الدليل بها،
فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظٌ للدماء وزجرٌ للمعتدين، ولا يحلُّ طرح
سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة^(٢) لا
يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال:
«إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها^(٣)، وهو
لا يعرض إلا ما كان شرعاً.

وأما دعوى أنه قال ذلك للتلف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة،
كيف وفي حديث أبي سلمة^(٤) المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقر القسامة على
ما كانت عليه في الجاهلية [١٥٢ب/ب/٢]، وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت
لأبي طالب مع قاتل الهاشمي.

وقد أخرج أحمد^(٥) والبيهقي^(٦) عن أبي سعيد قال: «وجد رسول الله ﷺ

-
- (١) البحر الزخار (٢٩٧/٥).
(٢) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
(٣) البخاري رقم (٧١٩٢) ومسلم برقم (١٦٦٩/٦).
(٤) تقدم برقم (٣٠٣٢) من كتابنا هذا. (٥) في المسند (٣٩/٣).
(٦) في السنن الكبرى (١٢٦/٨).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٥٣٤ - كشف) والعقيلي في «الضعفاء» (٧٦/١) وابن عدي
في «الكامل» (٢٨٧/١) من طرق.
إسناده ضعيف جداً، لضعف أبي إسرائيل الملائي الكوفي، وعطية بن سعد العوفي.
وتابع أبا إسرائيل، الصبيُّ بن الأشعث السلولي، عند ابن عدي، في الكامل (١٤١١/٤)
عنه، عن عطية، به مرفوعاً.
قلت: الصبيُّ صاحب مناكير، وهذا الحديث أحدها كما صرح بذلك ابن عدي.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، فوجده أقرب إلى أحد الجانيين بشبر فألقى ديته عليهم».

قال البيهقي^(١): تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما.

وقال العقيلي^(٢): هذا الحديث ليس له أصل.

وأخرج عبد الرزاق^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والبيهقي^(٥) عن الشعبي «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا؟ فقال عمر: كذلك الحق».

وأخرج نحوه الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) عن سعيد بن المسيب، وفيه أن عمر قال: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ»، قال البيهقي^(٨): رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن [صحيح^(٩)] [١٠] أجمعوا على تركه. وقال الشافعي^(١١): ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور.

وقال البيهقي^(١٢): روي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر.

-
- (١) في السنن الكبرى (١٢٦/٨).
(٢) في الضعفاء الكبير (٧٦/١).
(٣) في المصنف رقم (١٨٢٦٦).
(٤) في المصنف (٣٨١/٩).
(٥) في السنن الكبرى (١٢٦/٨).
(٦) في السنن (١٧٠/٣) رقم (٢٥٥) وقال: عمر بن صحيح متروك الحديث.
(٧) في السنن الكبرى (١٢٥/٨).
(٨) في السنن الكبرى (١٢٥/٨).
(٩) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١١٦/٦) والكامل (١٦٨٣/٥ - ١٦٨٥) والميزان (٢٠٦/٣ - ٢٠٧).
(١٠) في المخطوط (ب): (صحيح) والمثبت من المخطوط (أ) والمراجع المتقدمة لترجمته وهو الصواب.
(١١) «معرفة السنن والآثار» (١٨٢/١٢) رقم (١٦٣٩٢).
وحكاه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٧٥/٤) عن الشافعي.
(١٢) في «المعرفة» (١٨٣/١٢) رقم (١٦٣٩٥).
وقال البيهقي: ومجالد غير محتج به.

وروى^(١) عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

وأخرج مالك^(٢) والشافعي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) والبيهقي^(٥) عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات، فقال عمر للذين ادّعى عليهم: أتخلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا، ففضى عمر بشطر الدية على السعديين.

وسأتي حكمه ﷺ على اليهود بالدية^(٦).

قوله: (فيدفع برمته) قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول^(٧).

وقد استدلّ بهذا من قال: إنه يجب القود بالقسامة، وإليه ذهب الزهري^(٨) وربيعة^(٩) وأبو الزناد^(١٠) ومالك^(١١)، والليث^(١٢) والأوزاعي والشافعي^(١٣) في

-
- (١) أي البيهقي في «المعرفة» (١٨٣/١٢) رقم (١٦٣٩٦).
 - قلت: وهذه الرواية مدارها على مجالد أيضاً وهو غير محتج به.
 - (٢) في الموطأ (٢/٨٥١ رقم ٤).
 - (٣) في المسند (ج ٢ رقم ٣٨٤ - ترتيب).
 - (٤) في المصنف رقم (١٨٢٩٧).
 - (٥) في السنن الكبرى (٨/١٢٥).
 - (٦) يأتي برقم (٣٠٣٧) من كتابنا هذا.
 - (٧) في نهاية شرح الحديث (٣٠٣١) من كتابنا هذا صفحة (٨٨).
 - (٨) حكاه عنه وعن جميع المذكورين بعده الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٣٥).
 - (٩) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/٢٠٢) والقاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٥/٢٠٦٢).
 - (١٠) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/٢٠٢).
 - (١١) في عيون المجالس (٥/٢٠٦١ رقم ١٤٨٥).
 - (١٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٥/٢٠٦٢).
 - (١٣) الأم للشافعي (٧/٢٢٤ - ٢٢٥) والبيان للعمراني (١٣/٢٢٢ - ٢٢٣).

أحد قوليهِ، وأحمد^(١) وإسحاق، وأبو ثور^(٢)، وداود، ومعظم الحجازيين. وحكاه مالك عن ابن الزبير.

واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز^(٣).

وحكي في البحر^(٤) عن علي، ومعاوية، والمرضى، والشافعي^(٥) في أحد قوليهِ أنه لا يجب القود بالقسامة، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٦) وأصحابه، وسائر الكوفيين، وكثير من البصريين، وبعض المدنيين، والثوري والأوزاعي^(٧)، والهادوية^(٨)، بل الواجب عندهم جميعاً اليمين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ولا يمين على المدعي، فإن حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٩) عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

وأخرج عبد الرزاق^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١) والبيهقي^(١٢) عن عمر إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم.

وقال عبد الرزاق في مصنفه^(١٣): قلت لعبيد الله بن عمر العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمرو؟ قال: لا، قلت: فلم تجترثون عليها؟ فسكت.

وقد استدلل بقوله ﷺ: «تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٢/١٢).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٢٠٢/١٢).

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٨) عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

(٤) البحر الزخار (٢٩٦/٥).

(٥) روضة الطالبين (١٦/١٠).

(٦) بدائع الصنائع (٢٨٦/٧).

(٧) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/١٢).

(٨) البحر الزخار (٢٩٦/٥).

(٩) في مصنفه (٣٨٧/٩).

(١٠) في مصنفه رقم (١٨٢٨٦).

(١١) في مصنفه رقم (٣٨٧/٩).

(١٢) في السنن الكبرى (١٢٩/٨).

(١٣) في مصنفه رقم (١٨٢٧٦).

أحمد^(١) ومالك في المشهور عنه^(٢) أن القسامة إنما تكون على رجل واحد.
 وقال الجمهور^(٣): يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر.
 واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعيّنين أو يقتل الكل.
 وقال أشهب^(٤): لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن
 الباقيون عاماً ويضربون مائة مائة.

قال الحافظ^(٥): وهو قول لم يسبق إليه. وقال جماعة من أهل العلم: إنَّ
 شرط القسامة أن تكون على غير معين.
 واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور^(٦)، فإنَّ الدَّعوى فيه
 وقعت على أهل خيبر من غير تعيين.

ويجاب عن هذا: بأنَّ غايته: أنَّ القسامة تصحَّ على غير معين، وليس فيه
 ما يدلُّ على اشتراط كونها على غير معين، ولا سيما وقد ثبت: أنَّه [ﷺ] قرَّر
 القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وقد قدَّمنا: أنَّ أوَّل قسامة كانت في الجاهلية قسامةُ أبي طالب وهي دعوى
 على معينٍ كما تقدم.

فإن قيل: إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود، وفي الخطأ
 الدية فما وجه إيجاب القسامة؟ فيقال: لما لم يكن على ذلك المعين بينةً، ولم
 يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث، فإنَّ اللوث في الأصل هو ما يشمر
 صدق الدعوى، وله صور ذكرها صاحب البحر^(٨):

(منها): وجود القتل في بلد يسكنه محصورون، فإن كان يدخله غيرهم
 اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر.

(١) في «المغني» (١٢/١٩٠).

(٢) عيون المجالس (٥/٢٠٦١) رقم المسألة (١٤٨٥).

(٣) الفتح (١٢/٢٣٨) والمغني (١٢/١٩٠).

(٤) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٣٨).

(٥) في «الفتح» (١٢/٢٣٨). (٦) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) البحر الزخار (٥/٢٩٥ - ٢٩٦).

(ومنها): وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره.

(ومنها): وجوده بين صفّي القتال.

(ومنها): وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه.

(ومنها): كون [الشهادة]^(١) على القتل نساءً أو صبياناً لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر.

ومن صور اللوث: أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك، فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك^(٢) والليث.

وآدعى مالك: أن ذلك ممّا أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح^(٣) أنه لم يقل بذلك غيرهما.

(ومنها): إذا كان الشهود غير عدول، أو كان الشاهد واحداً؛ فإنها تثبت القسامة عند مالك^(٤) والليث، ولم يحك صاحب البحر^(٥) اشتراط اللوث إلا عن الشافعي^(٦).

وحكي^(٧) عن القاسمية والحنفية^(٨) أنه لا يشترط.

-
- (١) كذا في المخطوط (أ، ب) ولعل الصواب (الشَّهاد).
(٢) القسامة لا تكون إلا إذا كانت معتمدة على لوث، والمراد باللوث، هو غلبة الظن على أنّ فلاناً هو القاتل، وتحصل غلبة الظن هذه بناء على وجود واحد من الأمور التالية:
التدمية: هي قول القاتل قبل موته، قتلني فلان، أو دمي عند فلان... ويشترط للعمل بالتدمية أن يكون القاتل حراً، مسلماً، بالغاً، وأن يستمر القاتل على قوله إلى الموت ولا يرجع عنه، وأن يشهد على إقراره عدلان فأكثر. وانظر باقي الأمور الأخرى.
[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٥٦٥ - ٥٦٨)].
 - (٣) الفتح (٢٣٦/١٢).
 - (٤) عيون المجالس (٥/٢٠٦٦ رقم المسألة ١٤٨٨) والاستذكار (٥/٣٢٦ رقم ٣٨٤٢٧).
 - (٥) الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/٢٩٨).
 - (٦) الأم (٧/٢٢٦) والبيان للعمرائي (١٣/٢٣١).
 - (٧) أي: الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/٢٩٨).
 - (٨) بدائع الصنائع (٧/٢٨٧).

وردَّ بأن عدم الاشتراط غفلة [١٥٣/ب/٢] عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه.

قوله: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي: يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان.

والجمع بين هذه الرواية [١٠٨/ب/٢] والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البيعة على اليمين حيث قال: «يأتون بالبيعة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة»^(١) بأن يقال: إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهي طلب البيعة أولاً ثم اليمين ثانياً، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البيعة وَهُمْ في الرواية المذكورة؛ لأنَّ النبي ﷺ قد علم: أنَّ خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين.

قال الحافظ^(٢): إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة: أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرًا، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، ثم قال: وقد وجدنا لطلب البيعة في هذه القصة شاهداً، وذكر حديث عمرو بن شعيب^(٣)، وحديث رافع بن خديج^(٤) المتقدمين في الباب الأول.

قوله: (أن يُبطلُ دمه) في رواية للبخاري^(٥): «أن يُبطلَ دمه» بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام: أي يهدر.

قوله: (فوداه بمائة من إبل الصدقة) في الرواية الأولى^(٦): «فَعَقَلَهُ»، أي: أعطى ديته.

وفي رواية^(٧): «أن النبي ﷺ أعطى عقله»، والعقل: الدية كما تقدم. وقد زعم بعضهم أن قوله: «من إبل الصدقة» غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «فَعَقَلَهُ النبي ﷺ من عنده»^(٨)، وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال

-
- (١) تقدم برقم (٣٠٣٥) من كتابنا هذا. (٢) في «الفتح» (١٢/٢٣٤).
- (٣) تقدم برقم (٣٠٣١) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٣٠٣٠) من كتابنا هذا.
- (٥) في صحيحه رقم (٦٨٩٨). (٦) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
- (٧) لمسلم في صحيحه رقم (١/١٦٦٩). (٨) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.

أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ .
أو المراد بقوله: «من عنده» أي: من بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق
عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً. وحمله بعضهم على ظاهره.
وقد حكى القاضي عياض^(١) عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في
المصالح العامة، واستدلّ بهذا الحديث وغيره.

قال القاضي عياض^(٢): وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في
اليمين إلا الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) فقالا بقول الجمهور^(٥) يبدأ بالمدعين وردّها إن
أبوا على المدعى عليهم.

وقال بعكسه أهل الكوفة، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة.
وقال الأوزاعي^(٦): يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً:
ما قتلناه ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا، وإن نقصت قسامتهم عن عدد، أو
نكول، حلف المدعون على رجل واحد، واستحقوا دمه، فإن نقصت قسامتهم
عادت دية.

وقال عثمان البتي^(٧): يبدأ المدعى عليهم بالأيمان، فإن حلفوا فلا شيء
عليهم.

وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية.
قال في الفتح^(٨): واتفقوا كلهم: على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى
الأولياء حتى يقترب بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.
واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه، ثم ذكرها، وذكر الخلاف في
كل واحد منها، وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث^(٩).

-
- (١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٨/٥).
(٢) في المرجع السابق (٤٤٩/٥).
(٣) البيان للعمrani (٢٢٠/١٣ - ٢٢١).
(٤) المغني (٢٠٢/١٢).
(٥) المغني (٢٠٢/١٢) والفتح (٢٣٦/١٢).
(٦) حكاة عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٤٩/٥) والحافظ في الفتح (٢٣٦/١٢).
(٧) حكاة عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٤٩/٥) والحافظ في الفتح (٢٣٦/١٢).
(٨) في «الفتح» (٢٣٦/١٢).
(٩) المغني (١٩٤/١٢ - ١٩٦).

قال في الفتح^(١) بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور، وهي أن يوجد القليل في محلّة، أو قبيلة: أنه لا يوجب القسامة عند الثوري^(٢) والأوزاعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها.

وبهذا يتبين لك: أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح.

ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر^(٥).

والحاصل: أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة، ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوّعة إلى أنواع، ومتشعبة إلى شعب، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتُب الخلاف، ومطولات شروح الحديث.

٣٠٣٦/٤٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)^(٦). [ضعيف]

-
- (١) في «الفتح» (٢٣٧/١٢).
- (٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٩٧/١٢).
- (٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/١٢).
- (٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٣٥/٢) وبدائع الصنائع (٢٩٥/٧).
- (٥) انظر: «الفتح» (٢٣٧/١٢). وقال ابن قدامة في المغني (١٩٧/١٢): «فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر. وبهذا قال مالك، والشافعي؛ وعن أحمد؛ أنه شرط. وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، والثوري، لأنه إذا لم يكن به أثر، احتمل أنه مات حتف أنفه. ولنا؛ أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثرٌ أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغمّ الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبهه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من أذنه، فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا لخنق له، أو أمرٍ أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثاً؟ على وجهين». اهـ.
- (٦) في السنن (٢١٨/٤ رقم ٥٢).
- قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٠٤ - ٢٠٥ - تيمية) وقال ابن عبد البر: في إسناده لين.
- قلت: وثمّ علة أخرى وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري فيما نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٤)، وعلة أخرى وهي أن مسلم بن خالد قد =

٤٣/٣٠٣٧ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا»، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فَقَالُوا: أَنْحَلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَعْضَ بَعْضٍ أَظْهَرَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [شاذ]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن عبد البر^(٢)، والبيهقي^(٣) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به قال البخاري^(٤): إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وقد روي عن عمرو مراسلاً^(٥) من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق. ورواه ابن عدي^(٦) والدارقطني^(٧) من حديث عثمان بن محمد

= خولف فيه، فأخرجه عبد الرزاق وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو مراسلاً، ذكره الدارقطني في سننه (٣/١١١ رقم ١٠٠) أيضاً. واختلف فيه على مسلم أيضاً، فأخرجه عثمان بن محمد بن عثمان الرازي عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً به سواء، أخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (٤/٢١٧ - ٢١٨ رقم ٥١) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣١٢) من هذه الطريق. ثم قال: هذان الإسنادان - يعني هذا والذي قبله - يعرفان بمسلم بن خالد.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٤٥٢٦).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٩٢): «قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال: مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم». اهـ.

وقال المنذري في «المختصر» (٦/٣٢٣) قال: قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه.

والخلاصة: أن الحديث شاذ، والله أعلم.

(٢) في «التمهيد» (٢٣/٢٠٤ - ٢٠٥ - تيمية) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٨/١٢٣) وقد تقدم.

(٤) كما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٣) وقد تقدم.

(٥) ذكره الدارقطني في السنن (٣/١١١ رقم ١٠٠) وقد تقدم.

(٦) في «الكامل» (٦/٢٣١٢) وقد تقدم.

(٧) في السنن (٤/٢١٧ - ٢١٨ رقم ٥١) وقد تقدم.

[عن مسلم^(١)] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الحديث المذكور.

قال الحافظ في التلخيص^(٢): وهو ضعيف.

والحديث الثاني الراوي له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري، قال المنذري في «مختصر السنن»^(٣) بعد ذكره.

قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي^(٤): ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، يعني [هذا]^(٥)؟ فقال: مرسل، والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري [ما رواه]^(٦) عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار، وذكر هذا الحديث.

وقد استدللّ بالحديث الأول: على أنّ أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية، وقد تقدم تفصيل ذلك.

واستدلّ بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وُجد القتلُ بين أظهرهم، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب^(٧) المتقدم في الباب الأول؛ فإنّ فيه «أنه أعانهم بنصف الدية».

ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة^(٨): «أن النبي ﷺ عقله من عنده»، فإن أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال، وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في الصحيحين^(٩) هو المتعين،

(١) في المخطوط (أ): (بن سالم).

(٢) في «مختصر السنن» (٦/٣٢٣).

(٣) في معرفة السنن والآثار (١٢/١٨١) رقم (١٦٣٨٥) وفي السنن الكبرى (٨/١٢١ - ١٢٢).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

(٥) في المخطوط (أ): (ما روى).

(٦) تقدم برقم (٣٠٣١) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣٠٣٤) من كتابنا هذا.

ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة^(١) المذكور في الباب. وحديث عمرو بن شعيب^(٢) [١٥٣/ب/ب/٢] المذكور في الباب الأول من الحكم بالدية بدون أيمان. قوله: (فقال للأنصار: استحقوا) قال في القاموس^(٣): استحقه: استوجبه. اهـ. والمراد هنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب.

[الباب الخامس عشر]

بَابُ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا؟

٣٠٣٨/٤٤ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٤). [صحيح]

٣٠٣٩/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»^(٥). [صحيح]

٣٠٤٠/٤٦ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائِذْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا آذَنَ لِي

(١) تقدم برقم (٣٠٣٧) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) القاموس المحيط (ص ١١٣٠).

(٤) أحمد في المسند (١٠٩/٣) والبخاري رقم (١٨٤٦) ومسلم رقم (١٣٥٧/٤٥٠).

(٥) أحمد في المسند (٢٣٨/٢) والبخاري رقم (١١٢) ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٧).

فيها ساعةٌ من نهارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بَدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرْبَةٍ^(١). [صحيح]

٣٠٤١/٤٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ^(٢)). [صحيح]

٣٠٤٢/٤٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [صحيح لغيره]

-
- (١) أحمد في المسند (٣١/٤) والبخاري رقم (١٠٤) ومسلم رقم (١٣٥٤/٤٤٦).
- (٢) أحمد في المسند (٢٥٩/١) والبخاري رقم (١٨٣٤) ومسلم رقم (١٣٥٣/٤٤٥).
- (٣) كذا في (أ)، (ب) والصواب (عمرو) كما في المسند، و«مجمع الزوائد» كما سيأتي.
- (٤) في المسند (١٧٩/٢) بسند حسن وهو حديث صحيح لغيره.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٦ - ١٧٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات، قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه».
- قلت: وفاته أن ينسبه لأحمد.
- وله شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى رقم (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١/٣) والبيهقي (٢٦/٨) والحاكم (٣٤٩/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِتْوًا مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ».
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٦) وقال: «رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».
- وله شاهد آخر مرسل من حديث عطاء بن يزيد، ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١١/١٢).
- وآخر بمعناه عند البخاري رقم (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمَبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ».

وله^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ^(٢).

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(٣).

(١) في المسند (٣٢/٤) بلفظ: «من أعتى الناس على الله عز وجل: من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بَصَرَ عينيه في النوم ما لم تبصر». قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٩٦/٣) رقم (٥٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٠٣) و(٢٣٠٤) والفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١٤٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٤٩٨، ٤٩٩) والحاكم (٣٤٩/٤) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، ولكن اختلف على الزهري فيه.

قلت: إسناده ضعيف. لسوء حفظ عبد الرحمن بن إسحاق المدني.

• وأخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» كما في «الفتح» (٢١١/١٢) من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، مرسلًا.

- ومن طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الزهري، معضلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/٧) وقال: هو في «الصحيح» غير قوله: «أو بَصَرَ عينيه»، رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث أبي شريح الخزاعي حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) عزاها إليه «اللبنا» في «بلوغ الأمان» من أسرار الفتح الرباني» (٤٣/١٦).

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٣٠٦) عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٣٤٥/١٠ - ٣٤٦) عن نافع مولى ابن عمر، أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقتل ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.

قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة.

وهو أثر صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن، سنان بن الحارث بن مصرف أورده ابن حبان في «الثقات» (٤٢٤/٦)، وروى عنه جمع.

قلت: ويجوز أن يكون هو (عبد الله بن عمرو) فسقطت الواو، والله أعلم.

وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً
الدارقطني^(١) والطبراني^(٢) والحاكم^(٣).

ورواه الحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث عائشة بمعناه.

وروى البخاري في صحيحه^(٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس
إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، [ومتبع]^(٧) في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم
بغير حق ليهريق دمه»، والملحد^(٨) في الأصل: هو المائل [٢/١١٠٩] عن الحق.

وأخرج عمر بن شبة^(٩) عن عطاء بن يزيد قال: «قتل رجل بالمزدلفة، يعني
في غزوة الفتح، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: وما أعلم أحداً أعتى على الله
من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية».

قوله: (عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة... إلخ)، قد تقدم هذا الحديث
وشرحه في باب دخول مكة من غير إحرام^(١٠) من أبواب الحج.

قوله: (إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور، وأشار بحبسه
عن مكة إلى قضية الحبشة وهي مشهورة، ساقها ابن إسحاق مبسوطاً^(١١).

وحاصل ما ساقه: أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى
كنيسة وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط
وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف
واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه،
وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرده عليه إبلاً نهبت، فاستقصر همته، وقال:

(١) في سننه (٩٦/٣) رقم ٥٧ وقد تقدم.

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم ٤٩٨ و ٤٩٩ وقد تقدم.

(٣) في المستدرک (٣٤٩/٤) وقد تقدم. (٤) في المستدرک (٣٤٩/٤) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (٢٦/٨) وقد تقدم. (٦) في صحيحه رقم (٦٨٨٢) وقد تقدم.

(٧) في المخطوط (أ): (ومتبع) والمثبت من (ب) وصحيح البخاري.

(٨) النهاية (٥٨٩/٢) والقاموس المحيط (ص ٤٠٤).

(٩) في «كتاب مكة» كما في «الفتح» (٢١١/١٢) مرسلًا. وقد تقدم.

(١٠) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١٨٢٠) من كتابنا هذا.

(١١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٩١/١ - ٩٧).

لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئتُ فيه، فقال: إنَّ لهذا البيت رباً سيحّميه، فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل، فأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحدة ثلاثة أحجار: حجران في رجليه وحجر في منقاره، فألقتهما عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب.

وأخرج ابن مردويه^(١) بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة: موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن، فأتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحداً، فقالوا: لا نرجع حتى نهدمه، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاها حجارة سوداء، فلما حاذتهم رمتهم فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه.

قال ابن إسحاق^(٢): حدثني [يعقوب]^(٣) بن عتبة قال: حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ.

وعند الطبري^(٤) بسند صحيح عن عكرمة: «أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع».

ولابن أبي حاتم^(٥) من طريق [١٥٤/ب/٢] عبید بن عمير بسند قوي: بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف... فذكر نحو ما تقدم.

قوله: (لعمرو بن سعيد) هو المعروف بالأشدرق، وكان أميراً على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك وقصته مشهورة^(٦).

(١) كما في «الدر المنثور» (٦٢٩/٨) بسند حسن. قاله الحافظ في الفتح (٢٠٧/١٢).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٩٣/١).

(٣) في (أ): (يعقوب) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من (ب) والفتح (٢٠٧/١٢).

(٤) في «جامع البيان» (١٥/ج/٣٠٠/٢٩٨) بسند صحيح. قاله الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/١٢).

(٥) في تفسيره (١٠/٣٤٦٦/١٩٤٨٣) رقم ١٩٤٨٣ بسند قوي. قاله الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/١٢).

(٦) انظر هذه القصة في: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) فقد صدرها الحافظ بصيغة التمریض، مما يفيد ضعفها.

قوله: (ولا يعضد [بها]^(١) شجرة)، قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحجج^(٢).

قوله: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها) أي استدلاً بقتاله ﷺ فيها على القتال فيها لغيره مرخص فيه.

قوله: (إنَّ الحرم لا يعيد عاصياً)، هذا من عمرو المذكور معارضةً لحديث رسول الله ﷺ برأيه، وهو مصادم للنص، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابيين عن الحق.

قوله: (ولا فاراً بخربة)^(٣) بضم الخاء المعجمة، ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة، وهي في الأصل سرقة الإبل، وفي البخاري^(٤) أنها الخيانة.

وقال الترمذي^(٥): قد روي بخزية بالزاي والياء التحتية، أي: بجرمة يستحيا منها.

قوله: (إن أعدى الناس) في رواية^(٦): «إن أعتى الناس» وهما [اسما]^(٧) تفضيل: أي الزائد في التعدي أو العتوّ على غيره، والعتوّ: التكبر والتجبر^(٨).

وقد أخرج البيهقي^(٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب «إن أعدى الناس على الله» الحديث.

وأخرج^(١٠) من حديث سليمان بلفظ: «إن أعتى الناس على الله».

وأخرج^(١١) أيضاً حديث أبي شريح بلفظ: «إن أعتى الناس».

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) عند الحديث رقم (١٩١٨/٤٠) من كتابنا هذا (٢٢٦/٩ - ٢٢٨) بتحقيقي.

(٣) النهاية (٤٧٧/١) والقاموس المحيط (ص١٠١).

(٤) في صحيحه في نهاية رقم (١٨٣٢ و ٤٢٩٥): الخربة: البلية.

(٥) في سننه (١٧٤/٣): (ولا فاراً بخربة).

(٦) في صحيح ابن حبان رقم (٥٩٩٦) وقد تقدم.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) النهاية (١٦٠/٢) والقاموس المحيط (ص١٦٨٨).

(٩) في السنن الكبرى (٢٦/٨) وقد تقدم.

(١٠) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٨).

(١١) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.

قوله: (بِذُخُولِ الجاهلية) جمع ذُحُل - بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة -: وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة^(١) أيضاً.

والمراد هنا: طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.
والمراد: أن هؤلاء الثلاثة، أعتى أهل المعاصي، وأبغضهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية، كذا قال المهلب^(٢) وغيره.
وقد استُدلَّ بحديث أنس المذكور^(٣) على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخر لأجله عن وقته، كذا قال الخطابي^(٤)، وقد ذهب إلى ذلك مالك^(٥) والشافعي^(٦)، وهو اختيار ابن المنذر^(٧).

ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان.
وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحنفية^(٨) وسائر أهل العراق، وأحمد^(٩) ومن وافقه من أهل الحديث والعترة: إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دماً، ولا يقيم به حداً حتى يخرج عنه من لجأ إليه.
واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة^(١٠)، وأبي شريح^(١١)، وابن عباس^(١٢)، وعبد الله بن عمر^(١٣)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آوْتًا﴾^(١٤)، وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده، فإن الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل أبيه أو قاتل ابنه فلا يهيجه.

-
- (١) النهاية (٦٠٠/١) والقاموس المحيط (ص١٢٩١، ١٢٩٤).
 - (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٢).
 - (٣) تقدم برقم (٣٠٣٨) من كتابنا هذا. (٤) في أعلام الحديث له (٩٢١/٢).
 - (٥) عيون المجالس (٢٠١٩/٥) رقم المسألة (١٤٤٩).
 - (٦) روضة الطالبين (٢٢٤/٩).
 - (٧) الإشراف له (١٢٢/٢ - ١٢٣) وذكره ابن قدامة في المغني (٤١٠/١٢).
 - (٨) في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٩١/٥ - ٩٢).
 - (٩) الإنصاف للمرداوي (١٦٧/١٠ - ١٦٨) والمغني (٤١٣ - ٤٠٩/١٢).
 - (١٠) تقدم برقم (٣٠٣٩) من كتابنا هذا. (١١) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.
 - (١٢) تقدم برقم (٣٠٤١) من كتابنا هذا. (١٣) تقدم برقم (٣٠٤٢) من كتابنا هذا.
 - (١٤) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

وكذلك في الإسلام كما قاله ابن عمر في الأثر المذكور^(١)، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

وهكذا روي عن ابن عباس أنه قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم^(٢) ما هجته^(٣).

وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور^(٤) فوهم، لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت. وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاء:

(أولاً) بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما. وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود.

هذا إذا ارتكب ما يوجب حدّاً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه. وأما إذا ارتكب ما يوجب حدّاً أو قصاصاً في الحرم؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحدّ.

وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: «من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم».

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾^(٥).

(١) تقدم بإثر الحديث رقم (٣٠٤٢) من كتابنا هذا.
(٢) الحرم: المراد به: حرم مكة، فتكون الألف واللام للعهد. وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا: حرم المدينة كمكة.

انظر: «المبدع» (٣٦٢/٨)، و«الإنصاف» (٧٥/١٠).
(٣) هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً، واهتاج وتهيج: أي ثار، وهاجه غيره، يتعدى ويلزم، وتهيج الفريقان: إذا توثبا للقتال. فلم يهجه أي لم يزعجه، ولم ينفره، الصحاح (١/٣٥٢)، واللسان (٣٩٥/٢).

(٤) تقدم برقم (٣٠٣٨) من كتابنا هذا.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩١).

ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه .
وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم
الفساد في الحرم .

وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم،
والمرتكب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو،
والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل إلا على جواز
المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط .

وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة ومحكمة، حتى قال أبو
جعفر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»^(١): إنها من أصعب ما في الناسخ
والمنسوخ . فممن قال بأنها محكمة: مجاهد^(٢) وطاوس^(٣)، وأنه لا يجوز
الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وبأحاديث الباب، وقال في جامع
البيان^(٤): إن هذا قول الأكثر .

ومن القائلين بالنسخ قتادة^(٥) قال: والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٦) .

وقيل بآية التوبة كما ذكر النجري^(٧) .

(١) في «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك» (١/٥١٩) .

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٣/٥٦٧ رقم ٣١٠٨ - شاكر) عن ابن أبي نجيج - هو
عبد الله بن أبي نجيج - عن مجاهد: «فإن قاتلوكم» في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء
الكافرين، لا تقاتل أحداً فيه، فمن عدا عليك فقاتلك، فقاتله كما يقاتلك .

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٥١) .

(٤) في «جامع البيان» (٢/١٩٣) .

(٥) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٣/٥٦٧ رقم ٣١٠٥ - شاكر) عن قتادة قوله: ﴿وَلَا
تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُعْتَلُوا فِيهِ﴾، كانوا لا يقاتلون فيه حتى يُبدأوا بالقتال، ثم
نسخ بعد ذلك فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، حتى لا يكون شرك، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ
لِلَّهِ﴾، أن يقال: لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله، وإليها دعا .

وانظر الأثر رقم (٣١٠٦ - شاكر) .

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٣) .

(٧) في «شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل» (١/١٩٣) بتحقيق وتعليق: أحمد =

وقال أبو جعفر^(١): وهذا قول أكثر أهل النظر وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)، وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين، وقال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٣).

وأما السنة فما روي^(٤) أنه ﷺ: «دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل» [١٥٤ب/ب/٢].

وقد اختار صاحب «تيسير البيان»^(٥) القول الأول وقرّره. وردّ دعوى النسخ؛ أما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهَرَهُ الْحَرَامَ﴾^(٦) موافق لآية البقرة، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن، ثم إن كلمة «حيث» تدل على المكان، فهي عامة في أفراد الأمكنة، وآية البقرة نصّ في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية «براءة»، ويكون التقدير: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٧) إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾^(٨).

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٩)، فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ.

هذا معنى كلامه، وهو طويل، ولكن في كون العام المتأخر يُخصّص بالخاصّ المتقدم خلاف بين أهل الأصول^(١٠)، والراجع التخصيص [١٠٩ب/٢]،

= علي أحمد الشامي، ووافته المنية قبل إكماله.

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (١/٥٢١). (٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٤) تقدم من حديث أنس برقم (٣٠٣٨) من كتابنا هذا.

(٥) ولعل الصواب «تيسير المنان في تفسير القرآن» تأليف السيد أحمد بن عبد القادر الكوكباني (مخطوط). وبحوزتي مخطوطان له.

(٦) سورة المائدة، الآية (٢). (٧) سورة التوبة، الآية (٥).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٩١). (٩) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

(١٠) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٦ - ٥٣٨) بتحقيقي.

والبحر المحيط (٣/٤٠٥).

[وفي^(١)] كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضاً معروف بين أهل الأصول^(٢).

[الباب السادس عشر]

باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

٣٠٤٣/٤٩ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)^(٣). [صحيح]

٣٠٤٤/٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٤). [صحيح]

٣٠٤٥/٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»،

(١) في المخطوط (ب): (وهو في).

(٢) قال ابن اللحام في القواعد الأصولية: (ص٢٣٦): «العام في الأشخاص عام في الأحوال هذا المعروف عند العلماء».

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/١١٥): «وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والباق والمتملقات عند أكثر العلماء».

وخالف في ذلك جمع منهم (القرافي)، وتابعه (ابن قاضي الجبل): بأن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص، فهي مطلقة في الأزمنة والباق والأحوال والمتملقات.

فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم. نحو: لأصومن الأيام، ولأصلين في جميع البقاع.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٥] تقتضي قتل كل مشرك لكن لا في كل حال بحيث يعم الهدنة والحراية وعقد الذمة. وهذا قول أبي العباس بن تيمية.

انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٩ - ٣٤).

(٣) أحمد في المسند (١/٣٨٨) والبخاري رقم (٦٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٧٨/٢٨) والترمذي

رقم (١٣٩٦) والنسائي رقم (٣٩٩١) وابن ماجه رقم (٢٦١٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/٣٨٣) والبخاري رقم (٣٣٣٥) ومسلم رقم (١٦٧٧/٢٧).

رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [ضعيف جداً]

٣٠٤٦/٥٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح لغيره]

وَلأبي دَاوُدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ. [صحيح]

(١) لم أقف عليه في المسند؟!.

(٢) في سننه رقم (٢٦٢٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨).

وفي إسناده: يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه. قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٠٠/٣): كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٤/٣ - ١٠٥) وقال: إنه حديث لا يصح.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨): وقد روي هذا المتن مرسلًا، عن الفرغ بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه، قال: «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله عزَّ وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». والفرغ بن فضالة: قواه أحمد، وفي رواية: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه آخرون. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/٢٣).

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) في المسند (٩٩/٤).

(٤) في السنن الكبرى (٣٩٨٤).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥١/٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨) وفي «مسند الشاميين» رقم (١٨٩٢) من طرق. وصححه الحاكم ووافقته الذهبي.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٢٧٠).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٨٠) والحاكم (٣٥١/٤) وصححه ووافقته الذهبي.

وهو حديث صحيح.

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي^(١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد^(٢) وهو ضعيف.

وقد روي عن الزهري مرسلأً أخرجه البيهقي^(٣) من طريق [فرج]^(٤) بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه، [وفرج]^(٥) ضعيف وقد قواه أحمد^(٦). وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات^(٧) وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل: إنه باطل موضوع.

وقد رواه أبو نعيم في الحلية^(٨) من طريق حكيم بن نافع^(٩)، عن خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيب، سمعت عمر... فذكره، وقال: تفرد به حكيم عن خلف.

ورواه الطبراني^(١٠) من حديث ابن عباس نحوه.

وأورده ابن الجوزي^(١١) من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»، وأعله بعطية^(١٢).

(١) في السنن الكبرى (٢٢/٨) وقدم تقدم.

(٢) تقدم الكلام عنه آنفاً. وانظر: المجروحين (١٠٠/٣).

(٣) في السنن الكبرى (٢٢/٨).

(٤) في المخطوط (أ): (فرج) وهو خطأ والمثبت من (ب) ومصادر الترجمة والتخريج.

(٥) في المخطوط (أ): (فرج) وهو خطأ.

(٦) وفي رواية عن أحمد قال عن فرج هذا: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير، وقد تقدم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/٢٣).

(٧) في «الموضوعات» (١٠٤/٣ - ١٠٥).

(٨) في «الحلية» (٧٤/٥). قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «موضوعاته» (١٠٣/٣).

(٩) قال عنه أبو زرعة: ليس بشيء كما في «الميزان» (٥٨٦/١).

وهو حديث لا يصح.

(١٠) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٥٣٩) والأوسط رقم (٢٩٤٤) وفي الصغير (٨٢/١) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٥/٤) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة. وفي إسناده الكبير (حنش) وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق. وفي إسناده الصغير، والأوسط: سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

(١١) في «الموضوعات» (١٠٤/٣) وقال: وهذا لا يصح، في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعطية العوفي وقد ضعفه....

(١٢) تقدم مراراً.

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة^(١).

قال الحافظ^(٢): ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع، فأما عطية فضيف، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع.

وحديث معاوية^(٣) جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل.

وحديث أبي الدرداء^(٤) الذي أشار إليه المصنف لفظه: قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً».

وروى أبو داود^(٥) أيضاً عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قال الخطابي^(٦): فاعتبط: أي فقتله بغير سبب، وفسره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله من ذلك.

وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود^(٧) والمنذري^(٨) في مختصر السنن، ورجال إسناده كل واحد منهما موثقون.

قوله: (أول ما يقضى بين الناس... إلخ)، فيه دليل على عظم ذنب القتل، لأن الابتداء إنما يكون بالأهمّ وعائد الموصول محذوف، والتقدير: أول ما يقضى فيه، ويجوز أن تكون «ما» مصدرية ويكون تقديره أول قضاء في الدماء.

(١) قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي أنه لا بأس به. وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه. [الميزان (٣/٦٤٢)].

(٢) في «التلخيص» (٤/٢٩).

(٣) تقدم برقم (٣٠٤٦/٥٢).

(٤) تقدم بإثر الحديث رقم (٣٠٤٦/٥٢).

(٥) في سننه رقم (٤٢٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في معالم السنن (٤/٤٦٤ - مع السنن).

(٨) في المختصر (٦/١٥٢).

(٧) في السنن (٤/٤٦٤).

أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول: أي أول مقضي فيه الدماء.
وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أخرجه أصحاب السنن^(١) عن أبي هريرة بلفظ: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته».
وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد، والثاني بمعاملات الله [تعالى]^(٢).
قال الحافظ^(٣): «على أنّ النسائي^(٤) أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: «أول ما يحاسب العبد به الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وقد استدلل بحديث ابن مسعود الأوّل^(٥) المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط، لأن مفاده حصر الأوليّة في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.
قوله: (على ابن آدم الأوّل) هو قابيل عند الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه^(٦) فقال: اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه. وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء. وقيل: قبن، مثله بغير ألف [١٥٥/ب/٢].

(١) أبو داود رقم (٨٦٥) والترمذي رقم (٤١٣) والنسائي رقم (٤٦٧) وابن ماجه رقم (١٤٢٥). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٩٠) وإسحاق بن راهويه رقم (٥٠٦) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (ب). (٣) في «الفتح» (١٨٩/٢).

(٤) في سننه رقم (٣٩٩١).

وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (٣٠٤٣) من كتابنا هذا.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/١٩٣).

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٦٦/٥): «... المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو (هابيل)، وأنّ الذي قرب الطعام هو (قابيل)، وأنه تقبل من هابيل شاته - حتى قال ابن عباس وغيره: إنها الكبش الذي فدى به الذبيح، وهو مناسب، والله أعلم. ولم يتقبل من قابيل.

كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف، وهو المشهور عن مجاهد أيضاً، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال: الذي قرب الزرع قابيل، وهو المتقبل منه، وهذا خلاف المشهور، ولعله لم يحفظ عنه جيداً، والله أعلم. اهـ.

وعن الحسن: لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم، وإنما كانا من بني إسرائيل، أخرجه الطبري^(١).

وعن مجاهد^(٢): أنهما كانا ولدي آدم لصلبه. وهذا هو المشهور، وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأول: أي: أول من ولد لآدم، ويقال: إنه لم يولد [في الجنة لآدم]^(٣) غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال: نحن من أولاد الجنة، وأنتم من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتدأ»^(٤).

قوله: (كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا) - بكسر الكاف، وسكون الفاء - وهو النصيب. وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾^(٥)، ويطلق على الإثم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾^(٦).

قوله: (لأنه أول من سنّ القتل) فيه دليل: على أن من سنّ شيئاً كتب له، أو عليه، وهو أصل في: أن المعونة على ما لا يحل حرام.

وقد أخرج مسلم^(٧) من حديث جرير: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وهو محمولٌ على من لم يتب من ذلك الذنب.

قوله: (بشطر كلمة) قال الخطابي^(٨): قال ابن عيينة: مثل أن يقول: «اق» من قوله: اقتل، وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره، فإذا كان شطر الكلمة موجباً لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلماً وعدواناً بغير حجة نيرة؟.

(١) في «جامع البيان» (٤/٦ج/١٨٩) عن الحسن.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/٦ج/١٨٧) عنه.

(٣) في المخطوط (ب): (لآدم في الجنة).

(٤) اسمه: «المبتدأ والمبعث والمعاد» ابن إسحاق (محمد بن إسحاق، ت ١٥١هـ)، نشره: محمد بن حميد الله، في الرباط، عن معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، سنة ١٩٦٧م في ٣٩٥ صفحة [معجم المصنفات (ص ٣٤٢ رقم ١٠٨٨)].

(٥) سورة النساء، الآية (٨٥).

(٥) سورة الحديد، الآية (٢٨).

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٩).

(٧) في صحيحه رقم (١٠١٧/٦٩).

وقد استدلّ بهذا الحديث وبحديث معاوية^(١) وأبي الدرداء^(٢) المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمد، وسيأتي بيان ما هو الحقّ إن شاء الله [تعالى]^(٣).

٣٠٤٧/٥٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٣٠٤٨/٥٤ - (وَعَنْ جُنْدَبِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَرَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَدْرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، أُخْرِجَاهُ^(٥). [صحيح]

٣٠٤٩/٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٦). [صحيح]

٣٠٥٠/٥٦ - (وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

(١) تقدم برقم (٣٠٤٦) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم بإثر الحديث (٣٠٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) أحمد في المسند (٤٣/٥، ٥١) والبخاري رقم (٧٠٨٣) ومسلم رقم (٢٨٨٨/١٤).

(٥) البخاري رقم (٣٤٦٣) ومسلم رقم (١١٣/١٨١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨) والبخاري رقم (٥٧٧٨) ومسلم رقم (١٠٩/١٧٥).

كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). [صحيح]

٣٠٥١/٥٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بِرَاجِمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَهُ مُعْطِياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

قوله: (فالقَاتل والمقتول في النار)، قال في الفتح^(٤): قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما أصلاً. وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج^(٥). ومن قال من المعتزلة^(٦) بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله: «القَاتل والمقتول في النار» استمرار بقائهما فيها.

(١) أحمد في المسند (٣/٦، ٤، ٥) والبخاري رقم (٤٠١٩) ومسلم رقم (٩٥/١١٥).

(٢) أحمد في المسند (٣/٣٧٠، ٣٧١). (٣) في صحيحه رقم (١١٦/١٨٤).

(٤) في «الفتح» (٣٣/١٣).

(٥)(٦) إن مسألة تخليد أصحاب الذنوب في النار من المسائل التي بحثها المعتزلة وأهل السنة، وأطالوا فيها الكلام، وكثر فيها الخصام، وأود إيجاز النتيجة فيما يلي: إن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وأن أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين مخلدون في النار حتماً قول غير مسلم، وهو خطأ في فهم النصوص، وحمل لها على غير معانيها الصحيحة، فإن الآيات لا تدل على خلود أصحاب المعاصي من المؤمنين خلوداً أبدياً حتماً، ذلك أن الله عز وجل قد يعفو عنهم ابتداءً وقد يعذبهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم الله بتوحيدهم وإيمانهم لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك الذي أخبر عز وجل أنه لا يغفر لصاحبه، وأما ما عدا الشرك فإن الله تعالى يغفره.

ومن ناحية أخرى فإن خُلف الوعيد من فعل الكرام، وهي صفة مدح بخلاف تُخلف الوعد=

= فإنها صفة ذم والله عز وجل ينتزه عنها بخلاف الوعيد فإنه يعتبر من باب التفضل والتكريم وإسقاط حق نفسه، وهذا هو مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وما ذهب إليه المعتزلة من منع إخلاف الوعيد وزعمهم أنه من الكذب فهو إلى سوء الظن أقرب، وهو تحكّم على الله عز وجل، والله تعالى يفعل ما يشاء.

وقد أجمل الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» مع شرحها (ص ٤١٦ - ٤١٧) مذهب أهل السنة في كلامه الآتي: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين - بل مؤمنين، والاختصار على المعرفة قول الجهم وهو باطل مردود - وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته. وذلك بأن الله تعالى تولّى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته...» اهـ.

وهذه الشفاعة التي أشار إليها الطحاوي رحمه الله للمعتزلة فيها موقف مخالف لموقف أهل الحق.

وذلك أن المعتزلة لا ترى الشفاعة لأحد في الآخرة إلا للمؤمنين فقط دون الفساق من أهل القبلة، فلا شفاعة لأهل الكبائر لأنّ إثبات ذلك يؤدي إلى خلف وعيد الله وخلف الوعيد عندهم يعتبر كذباً والله ينتزه عن الكذب.

ثم استدلوا بالآيات الواردة في نفي الشفاعة عن غير المؤمنين الفائزين. كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُصْرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]...

ولا ريب أن المعتزلة جانبوا الصواب في الحكم بنفي الشفاعة في العصاة، فإن القول بإثبات هذه الشفاعة مما هو ثابت متواتر عن السلف لثبوت الأحاديث المتواترة بذلك وإجماع علماء الإسلام عدا المعتزلة.

والذي جرّ المعتزلة لهذا الخطأ، خطأ آخر وهو أن من عقائدهم أن السيئات يذهبن الحسنات، فلو أتى الشخص بحسنات كالجبال ثم جاء بعدها بسيئة فإن تلك الحسنات تحبط بمجرد صدور المعصية.

ومذهب السلف أنه لا شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة عن الإسلام، والرجوع إلى الكفر.

كما أن تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٨٣): «والتحقيق أن يقال: إن الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل =

واحتجَّ به من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع عليٍّ في حروبه: كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر، وغيرهم، وقالوا: يجب الكفُّ حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة، فإنَّ أرادَ أحدٌ قتلهُ دفع عن نفسه. انتهى.

ويدلُّ على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد^(١) ومسلم^(٢)، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب^(٣)، وفيه: «أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله».

ويدلُّ على القول الأوَّل ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم الموصول عليه من ذلك الكتاب^(٤). قال في الفتح^(٥): «ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصره الحقِّ وقتال الباغين».

وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحقِّ.

= من النصوص يفسر الآخر ويبيته، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقط حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بيّن بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره... إلى أن قال: «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة» اهـ. انظر: «فرق معاصرة» (٢/٨٤٣ - ٨٤٥) و«المعتزلة» وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها» (ص ٢٦٢ - ٢٦٤).

(١) في المسند (٢/٣٦٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٠/٢٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم في الباب السابع عند الحديث رقم (٢٤٤١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم في الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٤٤٤ - ٢٤٤٧) من كتابنا هذا.

(٥) في «الفتح» (١٣/٣٤).

قال: واتفق أهل السنّة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقّ منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت: أنّه يؤجر أجراً واحداً، وأنّ المصيب يؤجر أجرين.

قال الطبري^(١): لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهلُ الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات؛ من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحرّيم بأن يحاربوهم، ويكفّ المسلمون أيديهم ويقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. اهـ.

وقد أخرج البزار^(٢) زيادة في هذا الحديث تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار».

ويؤيده ما أخرجه مسلم^(٣) [٢/١١٠] بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل؟» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار».

قال القرطبي^(٤): فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

قال الحافظ^(٥): ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله [تعالى]^(٦) [١٥٥/ب/٢] بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا. اهـ.

وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وإرادة كل

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٤/١٣).

(٢) أخرجه البزار كما في «الفتح» (٣٤/١٣).

ولم أفق عليه في «كشف الأستار» وكذلك في الأجزاء المطبوعة من البحر الزخار.

(٣) في صحيح رقم (٢٩٠٨/٥٦).

(٤) في «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (٢/٤٣٩) بإثر الحديث رقم (١٨٢١).

(٥) في «الفتح» (٣٤/١٣). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرد الملك [ومنافسة]^(١) بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحقّ، ويبعد ذلك كل البعد، ولا سيما في حقّ من عرف منهم الحديث الصحيح أنها: «تقتل عماراً الفئة الباغية»^(٢)، فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحقّ وتماد في الباطل كما لا يخفى على منصف، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة [رضي الله عنهم]^(٣)، فأنا كما علم الله من أشدّ الساعين في سد هذا الباب والمنفرين للخاصّ والعامّ عن الدخول فيه حتى كتبنا في ذلك رسائل^(٤) وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحيين له بدون تظهر في أمور يطول شرحها، حتى رُمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت، وتارة بالعداوة للشيعة، وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الألباب.

ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سمّيناها: (إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي)^(٥)، وقف على بعض أخلاق القوم وما جُبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف، وعداوة الصحابة الأخيار، وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار، فإننا قد حكينا في تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقاً، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت، ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول، والله المستعان وأقول^(٦):

(١) في كل طبعات «النيل» المحققة وغيرها (ومناقشة) وهو تحريف. والصواب المثبت من المخطوط (أ) و(ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٧) ومسلم رقم (٢٩١٦/٧٢).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) انظر كتاب: «أدب الطلب ومنتهى الأرب» للشوكاني بتحقيقي.

(٥) وهي الرسالة رقم (١٩) في كتاب «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٢/٨٢٥) بتحقيقي.

(٦) الإمام الشوكاني في «ديوانه» (ص ١٢٥).

إني بليتُ بأهل الجهل في زمنٍ قاموا به ورجالُ العِلم قد قعدوا
ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم^(١) عن أبي
هريرة يرفعه: «من قاتل تحت راية عُمَيَّة يغضب لعصبيَّة أو يدعو إلى عصبيَّة أو
ينصرُ عصبيَّة، فقتل؛ فقتله جاهلية».

وقد قدّمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل^(٢)، وباب أن
الدفع لا يلزم المصول عليه^(٣) من كتاب الغضب فراجعه.

قوله: (فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول)، القائل هو أبو بكر كما وقع
مبيناً في رواية مسلم^(٤). ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو
الإقدام على قتل صاحبه، فما بال المقتول؟ أي: فما ذنبه.

قوله: (قال: قد أراد قتل صاحبه)، في لفظ للبخاري^(٥) في كتاب الإيمان:
«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وقد استدلّ بذلك من ذهب إلى المؤاخظة بالعزم وإن لم يقع الفعل.

وأجاب من لم يقل بذلك أن في ذلك فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع
القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة،
فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع
التعذيب على العزم المجرد، ويؤيد هذا حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت
به أنفسها ما لم يتكلموا به [أو]^(٦) يعملوا»^(٧).

قال في الفتح^(٨): والحاصل أن المراتب ثلاث: الهَمّ المجرد وهو يثاب

(١) في صحيحه رقم (١٨٤٨/٥٣).

(٢) الباب السابع عند الحديث رقم (٢٤٤١ - ٢٤٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٤٤٤ - ٢٤٤٧) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه برقم (٢٨٨٨/١٤). (٥) في صحيحه رقم (٣١).

(٦) في المخطوط (أ): (و).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٢) والبخاري رقم (٢٥٢٨) ومسلم رقم (١٢٧/٢٠١) من
حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.

(٨) (٣٤/١٣).

عليه ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهَمَّ أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به،
والعزم وهو أقوى من الهَمَّ وفيه النزاع.

قوله: (يتوجأً)^(١) أي يضرب بها نفسه، وحديث جندب البجلي^(٢)، وأبي
هريرة^(٣)، يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عموم
إخراج الموحدين مخصصاً بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مراراً.

وظاهر حديث جابر^(٤) المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براجمه
بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله
تعالى غفر له، ووقع منه ﷺ التقرير لذلك بل دعا له.

ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم، وإنما حملة الضجر وما
حلَّ به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب^(٢) فإنه
قطع يده مريداً لقتل نفسه، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل
نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريداً للقتل^(٥).

(١) النهاية (٢/٨٢٤).

(٢) تقدم برقم (٣٠٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٠٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٠٥١) من كتابنا هذا.

(٥) في هذا إشكال يقتضي تخليد الموحد في النار. وقد أجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح»
(٥٠٠/٦) عليه من أوجه:

«أحدها) أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً.

(ثانيها): كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

(ثالثها): أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون،

أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

(رابعها): أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً.

(خامسها): أن ذلك ورد على سبيل التخليط والتخويف، وظاهره غير مراد.

(سادسها): أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

(سابعها): قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر

يكفرون بفعلها. اهـ.

• وقد بَوَّب الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣٠/٢) على حديث الطفيل بن
عمرو - رقم (١١٦/١٨٤)، آخر أحاديث هذا الباب -: (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا
يكفر).

ثم قال النووي (١٣١/٢ - ١٣٢): «أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل =

وقد أخرج الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل قتالاً شديداً فأصابه جراح، فقيل: يا رسول الله الذي قلت آنفاً أنه من أهل النار قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال ﷺ: إلى النار، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل له: إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر أشهد أنني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث جابر بن مسلمة قال: «أخبر النبي ﷺ برجل قتل نفسه، فقال: لا أصلي عليه».

= السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفي إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على «المرجئة» القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم. اهـ.

• وقال القرطبي في «المفهم» (٣٢٤/١) في شرح حديث الطفيل أيضاً: «وهذا الحديث يقتضي: أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلد في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له، لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب، فإنه ممن شاء الله أن يعذبه. اهـ.

• وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٠٣/١) في شرح حديث الطفيل أيضاً: «وفي هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه، وفيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرح للأحاديث قبله الموهوم ظاهرها التخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه، ورد على «الخوارج والمعتزلة» وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته، وهو رد على «المرجئة». اهـ.

• وقال الأبى في «إكمال إكمال المعلم» (٣٧٥/١) في شرح حديث الطفيل أيضاً: «قلت: لا يقال: كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب في يده، لأن عدم العفو عند القاتل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها». اهـ.

(١) البخاري رقم (٣٠٦٢) ومسلم رقم (١١١/١٧٨).

(٢) في سننه رقم (٣١٨٥).

وهو حديث صحيح.

قوله: (أرأيت إن لقيت رجلاً)، في رواية للبخاري^(١): «إني لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي فقطعها»، وظهرها أن ذلك [١٥٦/ب/٢] وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب.

وفي لفظ للبخاري^(١) في غزوة بدر بلفظ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار» الحديث.

قوله: (ثم لاذ مني بشجرة) أي: التجأ إليها، وفي رواية للبخاري^(٢): «ثم لاذ بشجرة».

قوله: (فقال: أسلمت لله) أي: دخلت في الإسلام.

قوله: (فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله).

قال الكرمانى^(٣): القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر، لكنه عند النحاة مؤول بالإخبار: أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيهقيين المراد لازمه.

قوله: (وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته).

قال الخطابي^(٤): معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة^(٥).

وحاصله: اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، أي: أنه مثلك في صون الدم، وإنك مثله في الهدر.

ونقل ابن التين^(٦) عن الداودي أن معناه: إنك صرت قاتلاً كما كان هو

(١) في صحيحه رقم (٤٠١٩) (٢) في صحيحه رقم (٦٨٦٥).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٥/١٩٣).

(٤) في أعلام الحديث: (٣/١٧١٣). (٥) تقدم التعليق عليها قريباً ص ١٢١ - ١٢٣.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٨٩ - ١٩٠).

قاتلاً، وهذا من المعارض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاً منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

ونقل ابن بَطَّال^(١) عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمداً آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثماً، فأتتما في حالة واحدة من العصيان.

وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك.

وقيل: معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر.

ونقل ابن بَطَّال^(٢) عن ابن القَصَّار أن معنى قوله: «وأنت بمنزلته»، أي: في إباحة الدم، وإنما قصد بذلك رده وزجره عن قتله [لا أن]^(٣) الكافر إذا قال: أسلمتُ، حرم قتله.

وتعقب بأن الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلته في إباحة الدم.

وقال القاضي عياض^(٤): معناه أنه مثله في مخالفة الحقِّ وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كافراً والآخر معصيةً.

واستدلَّ بهذا الحديث على صحة إسلام من قال: أسلمتُ لله، ولم يزد على ذلك.

وقد ورد في بعض طرق الحديث: «أنه قال: لا إله إلا الله» كما في صحيح مسلم^(٥).

قوله: (فاجتوا المدينة) [١١٠/ب/٢] أي: استوخموها^(٦).

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤٩٤/٨ - ٤٩٥).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٤٩٥/٨).

(٣) في كل طبعات «نيل الأوطار» (لأن) وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ)، (ب).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٦٨/١).

(٥) في صحيح رقم (٩٥/١٥٦).

(٦) النهاية لابن الأثير (٣١٢/١ - ٣١٣) حيث قال: «الجوى: المرض وداء الخوف إذا»

قوله: (فأخذ مشاقص) جمع مشقص^(١)، وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم، وقد تقدم أيضاً في الحجج.

قوله: (براجمه) جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم.

قال في القاموس^(٢): وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع ورؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت. اهـ.

قوله: (فشخبت)^(٣) بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة: أي انفجرت يدها دماً.

قوله: (لن يصلح منك ما أفسدت)، فيه دليل على أن من أفسد عضواً من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هو عليها عقوبة له.

٣٠٥٢/٥٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوَّلَهُ عَصَابَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٤)). [صحيح]

وفي لفظ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٥). [صحيح]

= تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنت في نعمة.

وانظر: الفائق للزمخشري (١/٢٤٤).

(١) النهاية (١/٨٨٢).

(٢) القاموس المحيط (ص١٣٩٤)، وانظر: النهاية (١/١١٩).

(٣) النهاية (١/٨٤٨) والقاموس المحيط (ص١٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٢٣) والبخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (٤٣/١٧٠٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٣) ومسلم رقم (٤١/١٧٠٩).

٣٠٥٣/٥٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فأنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: فَيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، ففَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). [صحيح]

٣٠٥٤/٦٠ - (وَعَنْ واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب، يعنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَفُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (٧٢/٣) والبخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم رقم (٢٧٦٦/٢٦).

(٢) في المسند (٤٩٠/٣ - ٤٩١).

(٣) في السنن رقم (٣٩٦٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٨) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن الغريف الديلمي عن واثلة، به. وتابعه عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عيلة به نحوه. أخرجه أحمد في المسند (١٠٧/٤).

وخالفهما ابن علاثة قال: ثنا إبراهيم بن أبي عيلة عن واثلة. فأسقط من بينهما الغريف الديلمي.

أخرجه أحمد في المسند (٤٩٠/٣).

قال الألباني في «الإرواء» (٣٣٩/٧) رقم (٢٣٠٩): «قلت: وابن علاثة فيه ضعف، والغريف، الذي أسقطه هو علة هذا الحديث، فإنه مجهول كما قال ابن حزم، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عيلة، ولم يوثقه غير ابن حبان» اهـ.

حديث وائلة أخرجه أيضاً النسائي^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣).
 قوله: (وحوْلُهُ عَصَابَةٌ)^(٤) بفتح اللام على الظرفية. والعِصَابَةُ بكسر العين:
 الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها. وقد جمعت على
 عصاب وعُصِبَ.

قوله: (بايعوني) المبايعه هنا: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً
 بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٥).

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي^(٦) وغيره: خصَّ
 القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً
 فيهم وهو وأد البنات [١٥٦ب/ب/٢] أو قتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم
 بالذكر، لأنهم بصد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه^(٧)، وخصَّ

= • الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، ابن أخي الضحاك بن فيروز وقد ينسب إلى
 جده.

روى عن: جده فيروز، وائلة بن الأسقع. وعنه: إبراهيم بن أبي عبلة. ذكره ابن حبان
 في «الثقات» (٢٩٤/٥) وقال: من أهل الشام، له عندهما - أي: دس - حديث واحد
 في فضل العتق.

قلت: القائل ابن حجر: وقال ابن حزم - في «المحلى» (٥١٥/١٠) -: مجهول وذكره
 بالعين المهملة. اه. من «تهذيب التهذيب» (٣/٣٧٤ - ٣٧٥).

وخلاصة القول: أن حديث وائلة بن الأسقع حديث ضعيف..

(١) في السنن الكبرى (رقم ٤٨٧٢ - الرسالة).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٠٧).

(٣) في المستدرک (٢/٢١٢ - ٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
 وتعقبهما الألباني في «الضعيفة» (٢/٣٠٨ - ٣٠٩) فانظره فهو مفيد.

(٤) النهاية (٢/٢١٢) والفاائق (١/٨١). (٥) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٦٤).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٦٧): ببهتان: هو الباطل الذي يتحير منه، وهو من
 البُهْت: التحير، والألف والنون زائدتان. يقال: بهت بهتةً: والمعنى لا يأتيين بولد من
 غير أزواجهنَّ فينسبته إليهم. والبُهْت: الكذب والافتراء. اه.

الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال يقع بهما إذا كانت هي العوامل،
والحوامل للمباشرة والسعي، ولذا يسمون الصنائع: الأيادي.

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً كما
يقال: قلت كذا بين يدي فلان. قاله الخطابي^(١).

وقد تعقب بذكر الأرجل. وأجاب الكرمانني^(٢): بأن المراد: الأيدي، وذكر
الأرجل للتأكيد ومحصله: أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع،
ويحتمل أن يكون المراد بما بين [الأرجل والأيدي]^(٣) القلب؛ لأنه هو الذي
يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة^(٤): يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم»:
أي في الحال. وقوله: «وأرجلكم» أي في المستقبل لأن السعي من أفعال
الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى به كما قال الهروي^(٥) عن
نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ
في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً.

قوله: (ولا تعصوا في معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرأ.

قال النووي^(٦): يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوني ولا أحداً ولي الأمر
عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده.

وقال غيره^(٦): نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير
معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله.

(١) في كتابه «أعلام الحديث» (١/١٥٢). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (١/١٠٦).

(٣) في المخطوط (ب): (الأيدي والأرجل).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/٦٥).

(٥) في «الغريبين في القرآن والحديث» (١/٢٢٥).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/٦٥).

قوله: (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ) أي: ثبتَ على العهد، ولفظ «وفى» بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى.

قوله: (فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم (لأنه لما ذكرَ المبالغةَ المقتضيةَ لوجودِ العوضِ أثبتَ ذكرَ الأجرِ)^(١).

وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين^(٢) بالعوض فقال: بالجنة.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو) أي العقاب (كفارة له).

قال النووي^(٣): عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٤)، فالمرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون القتلُ [له كفارة]^(٥).

قال الحافظ^(٦): وهذا بناءً على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما

ذكر وهو ظاهر.

وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك، بقريته أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه.

ويؤيده رواية مسلم^(٧) من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدّاً» إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّاً.

ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك.

وأما كون القتل على الشرك لا يسمّى حدّاً فإن أراد لغةً، أو شرعاً فممنوع، وإن أراد عرفاً فذلك غير نافع، فالصواب ما قاله النووي.

وقال الطيبي^(٨): الحقُّ أنّ المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلُّ عليه: تنكير «شيئاً»، أي: شركاً أيّاً ما كان.

(١) في «الفتح» (٦٥/١): (لأنه لما ذكر المبايع المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما).

وفي حاشية المخطوط (ب): تنبيه على ذلك.

(٢) البخاري رقم (٣٨٩٣) و(٦٨٧٣) ومسلم رقم (١٧٠٩/٤٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٣/١١).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٥) في المخطوط (ب): (كفارة).

(٦) في «الفتح» (٦٥/١).

(٧) في صحيحه برقم (١٧٠٩/٤٣).

(٨) في شرحه على المشكاة المسمّى (الكاشف عن حقائق السنن): (١٤٤/١).

وتعقَّب: بأنَّ عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد.
وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك.
وقال القاضي عياض^(١): ذهب أكثر العلماء: إلى أنَّ الحدود كفارات
واستدلوا بالحديث.

ومن العلماء^(٢) من وقف لأجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في
المستدرك^(٣) والبخاري^(٤) من رواية: معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟».

قال الحافظ^(٥): وهو صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر.

وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن
معمر فأرسله.

وقد وصله الحاكم^(٣) من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب فقويت
رواية معمر.

قال القاضي عياض^(٦): لكن حديث عبادة أصح إسناداً.

ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعلِّمه الله
ثم [أعلمه]^(٧) بعد ذلك، وهذا جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازمون بأن
حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٥٠).

(٢) حكاها الحافظ في «الفتح» (١/٦٦).

(٣) في المستدرك (١/٣٦) و(٢/٤٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة.
وواقفه الذهبي.

(٤) في المسند رقم (١٥٤٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٥) وقال: «رواه البخاري بإسنادين رجال
أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة».

(٥) في «الفتح» (١/٦٦).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٥٠).

(٧) في المخطوط (ب): (أعمله).

الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر؛ فكيف يكون حديثه متقدماً؟ ويمكن أن يجاب: بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك: أن الحدود كفارة كما سمع عبادة، ولا يخفى ما في هذا من التعسف، على أنه يبطله: أن أبا هريرة صرَّح بسماعه من النبي ﷺ، وأنَّ الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

ورجح الحافظ^(١): أنَّ حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي^(٢): «أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه». وقد ثبت في الصحيح^(٣) من حديث عبادة أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره»، الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه^(٣).

وأخرج أحمد^(٤) والطبراني^(٥) من وجه آخر [١٥٧/ب/٢] عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: «يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ [إذا قدم]^(٦) علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة» الحديث.

-
- (١) في «الفتح» (٦٦/١).
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٨٥ - ٨٦).
(٣) البخاري في صحيحه رقم (٧١٩٩). (٤) في المسند (٣٢٥/٥) بسند ضعيف.
(٥) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٢٧) للطبراني.
وقال الهيثمي: فيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.
«قلت: ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٣٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٨٠).» اهـ.
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٥٧ رقم ٧٢)].
قلت: وأزهر بن عبد الله لم يسمع من عبادة.
(٦) في المخطوط (ب): (إذا قد قدم).

قال الحافظ^(١): والذي يقوي أنَّ هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة [٢/١١١] وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة^(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَيِّنَنَّكَ﴾، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

والدليل على ذلك ما عند البخاري^(٣) في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها.

وعنده^(٤) في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: قرأ النساء.

ولمسلم^(٥) من طريق معمر عن الزهري قال: «فتلا علينا آية النساء قال: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٦)».

وللطبراني^(٧) من هذا الحديث: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم الفتح».

ولمسلم^(٨): «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

وقد أطال الحافظ في الفتح^(٩) الكلام في كتاب الإيمان على هذا، فمن رام الاستكمال فليراجعه.

واعلم أنَّ عبادة بن الصامت لم يتفرّد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي^(١٠) وصححه الحاكم^(١١)، وفيه: «من أصاب

(١) في «الفتح» (١/٦٦).

(٢) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧٨٤).

(٤) أي البخاري في صحيحه رقم (٤٨٩٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٠٩/٤٢).

(٦) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٧) في «المعجم الكبير» (ج ٢ رقم ٢٢٦٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦/٦) وقال: فيه سيف بن هارون، وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقي رجاله رجال الصحيح».

(٨) في صحيحه رقم (١٧٠٩/٤٣).

(٩) (١/٦٤ - ٦٩).

(١٠) في سننه رقم (٢٦٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١١) في المستدرک (٢/٤٤٥) وقال: صحيح على شرط للشيخين ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف.

ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني^(١) بإسناد حسن^(٢)، ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حدٌ ذلك الذنب فهو كفارة له».

وللطبراني^(٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «ما عوقب رجلٌ على ذنبٍ إلا جعله الله كفارةً لما أصاب من ذلك الذنب».

قال ابن التين^(٤): يريد بقوله: «فعوقب به» أي بالقطع [في السرقة]^(٥) والجلد أو الرجم في الزنا.

وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومةٌ إلا أن يريد قتل النفس فكُنِيَ عنه. وفي رواية الصنابحي^(٦) عن عبادة في هذا الحديث: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ آلَيْكُمْ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٧)، ولكن قوله في حديث الباب^(٨): «فعوقب به»، هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً.

قال ابن التين^(٩): وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره. وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حقٌّ. قال الحافظ^(١٠): بل وصل إليه حقٌّ وأيُّ حقٍّ، فإنَّ المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان^(١١): «إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا».

-
- (١) في «المعجم الكبير» (ج ٤ رقم ٣٧٣١) من حديث خزيمة بن ثابت. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٥/٦) وقال: فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات.
- (٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٦٧/١ - ٦٨).
- (٣) في الأوسط رقم (٨٤٤٣).
- (٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٥/٦) وقال: فيه ياسين الزيات وهو متروك.
- (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٨/١).
- (٦) في المخطوط (ب): (بالسرقة) والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما في الفتح (٦٨/١).
- (٧) أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٣) ومسلم رقم (١٧٠٩/٤٤).
- (٨) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
- (٩) تقدم برقم (٣٠٥٢) من كتابنا هذا.
- (١٠) في «الفتح» (٦٨/١).
- (١١) وهو جزء من حديث طويل عند ابن حبان في صحيحه رقم (٤٦٦٣).

وروى الطبراني^(١) عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محا كل شيء. وللطبراني^(٢) أيضاً عن الحسن بن علي نحوه.

وللبزار^(٣) عن عائشة مرفوعاً: «لا يمرُّ القتل بذنب إلا محاهُ، فلولا القتلُ ما كُفِّرَتْ»، ولو كان حدُّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

ويستفاد من الحديث: أنَّ إقامة الحدِّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود.

قال في الفتح^(٤): وهو قول الجمهور.

وقيل: لا بدُّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم^(٥)، ومن المفسرين البغوي^(٦) وطائفة يسيرة.

قوله: (فهو إلى الله) قال المازري^(٧): فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وردُّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأنَّ النبي ﷺ أخبرنا بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

وقال الطيبي^(٨): فيه إشارة إلى الكفت عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا مَنْ ورد النص فيه بعينه.

- = قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٩) بسند حسن.
- (١) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٧٣٦).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٦) وقال: فيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.
- (٢) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٦٩٠).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.
- (٣) في المسند رقم (١٥٤٥ - كشف).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٦) وقال: رجاله ثقات.
- (٤) (٦٨/١)
- (٥) قال ابن حزم في «المحلي»: (١٢٤/١١ رقم المسألة ٢١٦٦): «كل من أصاب ذنباً فيه حد، فأقيم عليه ما يجب في ذلك، فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط...» اهـ.
- (٦) تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٣/٥٠ عند الآية ٣٤ من سورة المائدة).
- (٧) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٦١). (٨) في شرحه لمشكاة المصابيح (١/١٤٤).

قوله: (إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وإلى ذلك ذهب طائفة، وذهب الجمهور^(١): إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله، لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أم لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا... إلخ) قال العلماء^(٢): في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين.

قوله: (نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد؛ أي بلغ نصفها، كذا قال النووي^(٣).

قوله: (فقال: قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكّموا رجلاً يمر بهم، فمر المَلِك في صورة رجل فحكم بذلك.

وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً.

قال النووي^(٤): هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس.

وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا: فمراد قائله الزجر والتورية، لا إنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف، فليس هذا موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا وقد ورد شرعنا به، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾^(٥) إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٥) الآية.

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٦٨/١).

(٢) حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨٣/١٧).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨٣/١٧ - ٨٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨٢/١٧). (٥) سورة الفرقان، الآية (٦٨ - ٧٠).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١)، فقال النووي في شرح مسلم^(٢): إنَّ الصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره. وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق، ولا تأويل؛ فهو كافر مرتدٌ يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسقٌ عاصٍ مرتكبٌ كبيرةً جزاؤها جهنمٌ خالداً فيها، لكن تفضل الله تعالى [١٥٧/ب/٢] وأخبر: أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً. وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار، قال: فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: وردت الآية في رجل بعينه.

وقيل: المراد بالخلود طول المدّة لا الدوام.

وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، ثم قال: الصواب ما قدمناه، اهـ كلام النووي. وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها، فنقول: معنى الخلود الثبات الدائم.

قال في الكشاف^(٣) عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤) ما لفظه: والخلد: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِإِثْمِ رَبِّكَ آلْخَلْدَ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمْ لُخَالِدُونَ﴾^(٥).

وقال امرؤ القيس^(٦):

-
- (١) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٨٢ - ٨٣).
(٣) في «الكشاف» للزمخشري (١/٢٣٤). (٤) سورة البقرة: الآية (٢٥).
(٥) سورة الأنبياء، الآية (٣٤). (٦) في ديوانه (ص ١٢٢).

ألا أنعم^(١) صباحاً أيها الظلل^(٢) البالي
وهل ينعمن إلا سعيداً مخلدٌ
وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
قليلُ الهموم لا يبيت [على حال]^(٣)

وقال في القاموس^(٤): وخذل خلوداً دام. اهـ.

وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول: لا نزاع أن قوله تعالى:
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^(٥) من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل
للمسلم والكافر، والاستثناء المذكور في آية الفرقان، أعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ
تَابَ﴾^(٦) بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٧) مختص
بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^(٥)، أمّا على
ما هو المذهب الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً: تقدّم، أو تأخر، أو
قارن فظاهر.

وأما على مذهب من قال: إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، فإذا سلمنا
تأخر، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^(٥) على آية الفرقان، فلا نسلم تأخرها
عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى:
﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٨)،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٩).

ومن ذلك ما أخرجه مسلم^(١٠) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: من تاب
قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه».

(١) عم صباحاً، وأنعم صباحاً. وعم مساءً، وعم ظلاماً، كل هذا من تحيات الجاهلية
لملوكتها في أوقات الليل والنهار.

(٢) الظلل: ما شخص من الآثار والديار. اللسان (٤٠٦/١١).

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب): بينما في ديوان امرؤ القيس (ص ١٢٢) وفي «الكشاف»
(٢٣٤/١): (بأوجال).

أوجال: الأمور الموجبة للخوف. والوجل: توقع المصائب.

والوجل: الفرع والخوف. اللسان (٧٢٢/١١).

(٥) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٤) القاموس المحيط ص ٣٥٧.

(٦) سورة الفرقان، الآية (٦٨).

(٦) سورة الفرقان، الآية (٧٠).

(٧) سورة الفرقان، الآية (٦٨).

(٨) سورة الزمر، الآية (٥٣).

(٩) سورة النساء، الآية (٤٨).

(١٠) في صحيحه رقم (٢٧٠٣/٤٣).

وما أخرجه الترمذي^(١) وصححه من حديث صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ: «باب من قَبِلَ المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها».

وأخرج الترمذي^(٢) أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

وأخرج مسلم^(٣) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها. لا يقال: إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا»^(٤) الآية. لأننا نقول: الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره، وأخص من وجه: وهو كونها في القتال، وهذه العمومات أعم من وجه: وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل، ولمن كان ذنبه غير القتل؛ وأخص من وجه: وهو كونها في التائب، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح.

ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها، وهكذا أيضاً يقال: إن الأحاديث القاضية [١١١ب/٢] بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث، تدل على خروج كل موحِدٍ، سواء كان ذنبه القتل أو غيره، والآية القاضية بخلود من قتل نفساً هي أعم من أن يكون القتال موحداً، أو غير موحِدٍ، فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج

(١) في سننه رقم (٣٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٥٩/٣١). (٤) سورة النساء، الآية (٩٣).

الموحدين، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً كآيات الوعيد للعصاة^(١) الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه، وهو يبنى العام على الخاص، وبما قررناه يلوح كل انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب.

ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٢) الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما^(٦).

وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي^(٧) والترمذي^(٨) عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش».

وفي رواية للنسائي^(٩): «فيقول: أي رب سل هذا [١٥٨/ب/٢] فيم قتلني؟».

لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة.

(١) (منها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٦٨، ١٦٩): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

(ومنها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٤): ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

(ومنها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٣): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣). (٤) في صحيحه رقم (٤٥٩٠).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٢٣/١٦). (٦) كأحمد في المسند (١/٢٤٠).

(٧) في سننه رقم (٣٩٩٩).

(٨) في سننه رقم (٣٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٣٩٩٨) بسند صحيح.

والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث، أو السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله، لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها، لأن حق الأدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به.

فإن قلت: فعلام تحمل حديث أبي هريرة^(١) وحديث معاوية^(٢) المذكورين في أول الباب، فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل يلقي الله مكتوباً بين عينيه الإياس من الرحمة، والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله.

قلت: هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل، والدليل هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً، ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة^(٣) الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

وحديث عبادة بن الصامت^(٤) المذكور قبله فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك لتأويل، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة^(١) ومعاوية^(٢).

وأيضاً في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمداً مقترناً بالرجل الذي يموت كافراً، ولا شك أن الذي يموت كافراً مصراً على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها.

وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف^(٥): إن هذه الآية يعني قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^(٦) فيها من التهديد والإبعاد والإبراق والإرعاد^(٧) أمر عظيم وخطب غليظ.

-
- (١) تقدم برقم (٣٠٤٥) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٤٦) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣٠٥٣) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٣٠٥٢) من كتابنا هذا.
(٥) في الكشاف للزمخشري (١٢٨/٢). (٦) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٧) قال العلامة أحمد بن محمد، المعروف: بابن المنير، عالم الإسكندرية وقاضيتها وخطيبها=

قال^(١): ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة^(٢).

وعن سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً.

ثم ذكر حديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، وهو عند النسائي^(٣) من حديث بريدة.

وعند ابن ماجه^(٤) من حديث البراء.

= في كتابه: «الانتصاف» حاشية على الكشاف: «وكفى بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] دليلاً أبلج على أن القاتل الموحد - وإن لم يتب - في المشيئة وأمره إلى الله، إن شاء أخذه، وإن شاء غفر له. وقد مر الكلام على الآية، وما بالعهد من قدم.

وأما نسبة أهل السنة إلى الأشعبية، فذلك لا يضيرهم، لأنهم إنما تطفلوا على لطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، ولم يقنطوا من رحمة الله، إنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الظالمون» اهـ.

(١) أي الزمخشري في «الكشاف» (١٢٨/٢).

(٢) أخرج البخاري رقم (٤٧٦٥) ومسلم رقم (٣٠٢٣/١٩) عن سعيد بن جبير، قال ابن أبنزى: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حتى بلغ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأبتنا الفواحش، فأنزل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٣) في سننه رقم (٣٩٩٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٣٤٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٤) في ترجمة بشير بن مهاجر، وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١٣٩). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٦١٩).

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٥٦ رقم ٣٥٨٨): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن».

وعند النسائي^(١) أيضاً من حديث ابن عمرو. أخرجه أيضاً الترمذي^(٢).

وأما حديث واثلة بن الأسقع^(٣) الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل، فأمرهم ﷺ بأن يعتقوا عنه، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمداً، ولا بد من حمله على التوبة، فإذا تاب القاتل عمداً فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث، وهو دليل: على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي^(٤) وأصحابه. ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى^(٥).

وقد حكى في البحر^(٦) عن الهادي عدم الوجوب في العمد، ولكنه نص في «الأحكام»^(٧) و«المنتخب» على الوجوب فيه، وهذا إذا عفى عن القاتل أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته لحديث عبادة^(٨) المذكور في الباب.

= ورواه البيهقي - في شعب الإيمان رقم (٥٣٤٤) - والأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (٢٢٩٥) وزاد فيه: «ولو أن أهل سماواته، وأهل أرضه اشتروا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار»، وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٣٤٥): قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم سفك بغير حق». والخلاصة: أن حديث البراء بن عازب حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٩٨٩).

(٢) في سننه رقم (١٣٩٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٣٤١) والطبراني في الأوسط رقم (٤٣٤٩) والصغير (٢١٣/١ - ٢١٤).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٥٧ رقم ٣٥٨٩): «رواه... النسائي والترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف». اهـ.

وكذلك قال الترمذي: والموقوف أصح. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٤٠ - ٣٤٢). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٣٠٥٤) من كتابنا هذا. (٤) البيان للعمري (١١/٦٢١ - ٦٢٢).

(٥) حكاه عنهم الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/٢٦٠).

(٦) البحر الزخار (٥/٢٥٩).

(٧) واسمه: «الأحكام المتضمن لفقهاء أئمة الإسلام»، تأليف: الإمام المهدي أحمد بن يحيى

المرتضى الحسيني (٨٤٠) مخطوط.

(٨) تقدم برقم (٣٠٥٢) من كتابنا هذا.

ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة^(١): «أن النبي ﷺ قال: القتل كفارة»،
وهو من حديث خزيمة بن ثابت^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة^(٣).
قال الحافظ^(٤): لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً.
ورواه الطبراني في الكبير^(٥) عن الحسن بن علي موقوفاً عليه. وأما الكفارة
في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن.



-
- (١) في معرفة الصحابة (٢/٩١٨ رقم ٢٣٦٩).
 - (٢) تقدم تخريجه قريباً.
 - (٣) تقدم الكلام عليه مراراً.
 - (٤) في «التلخيص» (٤/٧٢ رقم ١٩٧٤).
 - (٥) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٦٩٠).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

[ثانياً] أبواب الديات

[الباب الأول]

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

٣٠٥٥/١ - (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتّب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: أن من اعتبَط مؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنه قودٌ، إلا أن يُرضي أولياء المقتول^(١) .

وأن في النفس الدية مائة من الإبل^(٢) .

وأن في الأنف إذا أوعب جذعه الدية^(٣)، وفي اللسان الدية^(٤)، وفي

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢/١٨٣، ٢١٧) والترمذي رقم (١٣٨٧) وابن ماجه رقم (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/٥٣) ولفظ الترمذي: «من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠) ومسلم رقم (١٣٥٥) بلفظ: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يُؤدى وإما أن يُقَاد».

وهو حديث صحيح.

(٢) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود رقم (٤٥٤١) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) و(٢٦٣٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٣٦).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢/٢١٧، ٢٢٤) وأبي داود رقم (٤٥٦٤).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في دية اللسان: عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والزهري، ومكحول مرسلًا. وفيه آثار: عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩/٣٥٦ - ٣٥٨) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/١٧٥ - ١٧٩) =

السُّفْتَيْنِ الدِّيَّةِ^(١)، وفي البَيضَتَيْنِ الدِّيَّةِ^(٢)، وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةِ^(٣)، وفي الصُّلْبِ الدِّيَّةِ^(٤)، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةِ، وفي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وفي المُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وفي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٥)؛ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ^(٦)، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧)، وَقَالَ^(٨): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا. [صحيح لغيره]

= والسنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٨).

- (١) في دية الشفتين: عن زيد بن أسلم مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٣٤٢/٩ - ٣٤٣) و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٣/٩ - ١٧٥) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨٨/٨).
- (٢) في دية البيضتين: عن ابن المسيب مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٣٧٣/٩ - ٣٧٤) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٤/٩ - ٢٢٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٩٧/٨ - ٩٨).
- (٣) وفي دية الذكر: عن الزهري، وطاووس مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» (٣٧١/٩ - ٣٧٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٣/٩ - ٢١٥) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩٧/٨ - ٩٨).
- (٤) وفي دية الصلب: عن ابن المسيب، والزهري مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٣٦٤/٩ - ٣٦٦) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٩/٩ - ٢٣١) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٨).
- (٥) ويشهد لما تقدم الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢١٧/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وفيه: «وقضى في الأنف إذا جُدع كُله بالعقل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً أو مئة بقر، أو ألف شاة، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الورق أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل. والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل». وهو حديث حسن.
- (٦) يشهد له حديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاع فقتله رسول الله ﷺ وقد تقدم برقم (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.
- (٧) في سننه رقم (٤٨٥٣).
- (٨) أي النسائي في سننه رقم (٥٩/٨).

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) وابن الجارود^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) موصولاً. وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل^(٦)، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم^(٧) وابن حبان^(٨) والبيهقي^(٩)، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة^(١٠).

قوله: (من اعتبط)^(١١) بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة: وهو القتل بغير سبب موجب، وأصله من اعتبط الناقة: إذا ذبحها من غير مرضٍ ولا داءٍ، [١٥٨ب/ب/٢]، فمن قتل مؤمناً كذلك وقامت عليه البيئة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو.

- (١) في صحيحه رقم (٢٢٦٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٣) في «المتقى» رقم (٧٨٤).
(٤) في المستدرک (١/٣٩٥ - ٣٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٨/٧٣).
(٦) في المراسيل رقم (٢٥٧).
قلت: ولمعظم فقراته شواهد. انظر: «نصب الراية» (١/١٩٦ - ١٩٧) و(٢/٣٤٠ - ٣٤١) و«التلخيص الحبير» (٤/٣٤ - ٣٦) والإرواء رقم (٢٢١٢).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٧) في المستدرک (١/٣٩٧).
(٨) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٩) في السنن الكبرى (٤/٩٠).
(١٠) الباب الثالث من كتاب الدماء خلال شرح الحديث (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.
• قال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٣): «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».
• وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣٨): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة...» اهـ.
• وقال العقبلي في «الضعفاء الكبير» (٢/١٢٨): «هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري» اهـ.
وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٢/٢٧٧): «بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: «قلت: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه... إلى أن قال: إذا عرفت كلام العلماء هذا، عرفت أن الحديث معمول به وأنه أولى من الرأي المحض» اهـ.
(١١) القاموس المحيط (ص ٨٧٤) والنهاية (٢/١٥٢).

قوله: (وإنَّ في النفس [الدِّية] ^(١) مائةٌ من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدلُّ: على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ^(٢) ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم ^(٣)، قالوا: وبقية الأصناف كانت مصالحةً لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة ^(٤) وزفر والشافعي ^(٥) في قولٍ له: بل هي من الإبل للنص، ومن التقدين تقويماً، إذ هما قيم المتلفات، وما سواهما صلح.

وذهب جماعة من أهل العلم ^(٦) إلى أنَّ الدِّيةَ من الإبل مائةٌ، ومن البقر مائتان، ومن الغنم ألفان، ومن الذهب ألفٌ مثقال.

واختلفوا في الفضة، فذهب الهادي ^(٧) والمؤيد بالله ^(٧) إلى أنها عشرة آلاف درهم، وذهب مالك ^(٨) والشافعي ^(٩) في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم.

قال زيد بن علي ^(١٠) والناصر ^(١٠): أو مائتا حُلَّةٍ، الحُلَّةُ: إزارٌ ورداءٌ أو قميصٌ وسراويلٌ، وستأتي أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية، وسيأتي أيضاً الخلاف في صفة الإبل وتنوعها.

قوله: (وإنَّ في الأنف إذا أوعبَ جدعُه الدِّيةَ) بضم الهمزة من أوعب ^(١١) على البناء للمجهول، أي: قطع جميعه. وفي هذا دليل: على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية، قال في البحر ^(١٢): فصل: والأنف مركبة من قصبية ومارنٍ وأرنبة وروثة، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبية إجماعاً ثم قال: فرع: قال الهادي ^(١٣): وفي كل واحدٍ من الأربع حكومة. وقال الناصر ^(١٣) والفقهاء: بل في المارن الدية وفي بعضه حصته.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وأثبتناه من متن الحديث.

(٢) البيان للعمرائي (٤٨٧/١١، ٤٩١) والأم (٢٥٨/٧).

(٣) البحر الزخار (٢٧٢/٥). (٤) «البناء في شرح الهداية» (٢١١/١٢).

(٥) البيان للعمرائي (٤٨٧/١١). وانظر: الميسوط (٧٥/٢٦) والاختيار (٥١٧/٥).

(٦) المغني (٦/١٢ - ٧). (٧) البحر الزخار (٢٧٢/٥).

(٨) التهذيب في اختصار المدونة (٥٦١/٤) وعيون المجالس (٢٠٢٠/٥).

(٩) البيان للعمرائي (٤٨٩/١١ - ٤٩١). (١٠) البحر الزخار (٢٧٢/٥).

(١١) القاموس المحيط (ص ١٨١). (١٢) البحر الزخار (٢٧٨/٥).

(١٣) البحر الزخار (٢٧٨/٥).

وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفاً، وإنما الدية في الأنف .
وردّ بما رواه الشافعي^(١) عن طاوس أنه قال: عندنا في كتاب رسول الله ﷺ:
«وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل».

وأخرج البيهقي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:
«قضى النبي ﷺ إذا جُدِعَتْ ثندوة الأنف بنصف العقل: خمسون من الإبل
وعدلها من الذهب والورق».

قال في النهاية^(٣): أراد بالثندوة هنا: روثة الأنف، وهي طرفه ومقدمه . اهـ
[١١٢/٢].

وإنما قال: أراد بالثندوة هنا؛ لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما
في القاموس^(٤). وفي القاموس^(٥) أيضاً أنّ المارن: الأنف أو طرفه أو ما لان
منه، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف، وفيه أيضاً أن الروثة طرف الأرنبة.

قال في البحر^(٦): فرع: فإن قطع الأرنبة وهي: الغضروف الذي يجمع
المنخرين ففيه الدية؛ إذ هو زوج كالعينين، وفي الوترة حكومة، وهي الحاجزة
بين المنخرين وفي إحداهما نصف الدية، وفي الحاجز حكومة؛ فإن قطع المارن
والقصة أو المارن والجلدة التي تحته [لزم] دية وحكومة . اهـ.

والوترة هي الوتيرة. قال في القاموس^(٨): وهي حجاب ما بين المنخرين .
قوله: (وفي اللسان الدية) فيه دليل: على أن الواجب في اللسان إذا قطع
جميعه الدية .

وقد حكى صاحب البحر^(٩) الإجماع على ذلك، قال: فإن جنى ما أبطل
كلامه فدية، فإن أبطل بعضه فحصته، ويعتبر بعدد الحروف^(١٠).

وقيل: بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا بما عداها .

(١) الأم (٧/٢٩١) رقم (٢٧٢٧).

(٢) في السنن الكبرى (٨/٨٨).

(٣) النهاية (١/٢٢٠).

(٤) القاموس المحيط (ص٣٤٥).

(٥) القاموس المحيط (ص١٥٩٢).

(٦) البحر الزخار (٥/٢٧٨).

(٧) في المخطوط (ب): لزمه.

(٨) القاموس المحيط (ص٦٣١).

(٩) البحر الزخار (٥/٢٨٠).

(١٠) انظر: المغني (١٢/١٢٤ - ١٢٥) والبيان للعمري (١١/٥٢٧ - ٥٢٨).

واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت؛ فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فقط^(١). وذهب النخعي^(٢) إلى أنها يجب فيها دية.

قوله: (وفي الشفتين الدية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم^(٣)، وقيل: إنه مجمع عليه.

قال في البحر^(٤): وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحدهما على الأخرى عند أبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) والناصر^(٧) والهادوية.

وذهب زيد بن ثابت^(٨) إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان، ومثله في المنتخب.

قال في البحر^(٩): إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك، يعني للطعام والشراب، وأجاب عنه بقوله ﷺ: «وفي الشفتين الدية» ولم يفصل.

ولا يخفى أن غاية ما في هذا: أنه يجب في المجموع دية، وليس ظاهراً في أن لكل واحدة نصف دية؛ حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ مشعراً بذلك، ولا شك أن في السفلى نفعاً زائداً على النفع الكائن في العليا، ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب، على فرض الاستواء في الجمال.

قوله: (وفي البيضتين الدية) في رواية: «وفي الأنثيين الدية»، ومعناها ومعنى البيضتين واحد، كما في الصحاح^(١٠) والضياء والقاموس^(١١).

وذكر في «الغيث»^(١٢) أن الأنثيين هما الجلدتان المحيبتان بالبيضتين، فينظر

(١) انظر: المغني (١٢/١٢٤ - ١٢٥) والبيان للعمري (١١/٥٢٧ - ٥٢٨).

(٢) بل ذهب النخعي إلى أن فيها حكومة. انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/٣٧٦).

(٣) المغني (١٢/١٢٢). (٤) البحر الزخار (٥/٢٧٨).

(٥) البناية في شرح الهداية (١٢/٢٢٦). (٦) البيان للعمري (١١/٥٢٥ - ٥٢٦).

(٧) البحر الزخار (٥/٢٧٨).

(٨) أخرج خير زيد بن ثابت ابن حزم في المحلى (١٠/٤٤٦).

(٩) البحر الزخار (٥/٢٧٨). (١٠) الصحاح (١/٢٧٣).

(١١) القاموس المحيط (ص ٢١٠).

(١٢) ذكره الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/٢٨٣).

في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه^(١).

وقد قيل: إن وجوب الدية في البيضتين مجمع عليه.

وزهب الجمهور^(٢): إلى أن الواجب في كل واحدة نصف الدية.

وحكي في البحر^(٣) عن عليّ: أن في اليسرى [ثلثا]^(٤) الدية إذ النسل منها،

وفي اليمنى ثلثها، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب^(٥).

قوله: (وفي الذكر الدية) هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٦).

وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي، كما صرح به

الشافعي^(٧) والإمام يحيى^(٨).

وأما ذكر العنين والخصي فذهب الجمهور^(٩) إلى أن فيه حكومة، وذهب

البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل.

قوله: (وفي الصلب الدية) قال في القاموس^(١٠): الصُّلب - بالضم

وبالتحريك -: عظمٌ من لدن الكاهل إلى العَجَبِ. اهـ.

ولا أعرف خلافاً في وجوب [٢/ب/١٥٩] الدية^(١١) [فيه]^(١٢).

وقد قيل: [إن]^(١٢) المراد بالصُّلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من

(١) لسان العرب (١/٢٢٩).

• قال الجلال في «ضوء النهار» (٤/٢٤٠٨): «... وأما تفسيرهما بالجلدتين المحيبتين بالبيضتين فمما لا ينبغي أن يناط به إلزام الدية الكاملة لا سيما وقد نبهت عبارته على أن مناط وجوب الدية زوال المنفعة، والمنفعة إنما هي في البيضتين فإن إحداهما مخلوقة لتصوير الشخص، والأخرى لحفظ النوع كما صرح به أئمة التشريح» اهـ.

• وقال الشوكاني في «السيول الجرار» (٣/٦٣٧) بتحقيقي: «... والمراد بهما البيضتان كما صرح به أهل اللغة، لا الجلدتان المحيبتان بالبيضتين كما زعم المصنف - مؤلف الأزهار» - اهـ.

(٢) المغني (١٢/١٤٧).

(٣) البحر الزخار (٥/٢٨٣).

(٤) في المخطوط (أ): (ثلاثي).

(٥) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (١٢/١٤٧) وابن المنذر في «الإشراف» (٢/١٧٦) رقم (١٤٤٤).

(٦) المغني (١٢/١٤٦).

(٧) الأم (٧/٢٩٧).

(٨) البحر الزخار (٥/٢٨٣).

(٩) المغني (١٢/١٤٦ - ١٤٧).

(١٠) القاموس المحيط (ص ١٣٥).

(١١) المغني: (١٢/١٤٤ - ١٤٥).

(١٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

الدماغ، لتفريق الرطوبة في الأعضاء، لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر^(١) عن علي أنه قال: في الصُّلب الدِّية إذا منع من الجماع، هكذا في ضوء النهار^(٢).

والأولى: حمل الصُّلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي؟ وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه ﷺ فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع.

قوله: (وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافاً^(٣) بين أهل العلم، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم: في أن الواجب في كل عين نصف الدِّية.

وإنما اختلفوا في عين الأعور فحكى في البحر^(٤) عن الأوزاعي، والنخعي^(٥)، والعترة^(٦)، والحنفية^(٧)، والشافعية^(٨) أن الواجب فيها نصف دية، إذ لم يفصل الدليل.

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (١٧٣/٢) رقم ١٤٠٦: «قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب:

فروينا عن علي أنه قال: فيه الدية إذا منع الجماع.

وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية.

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية. منهم: عطاء بن أبي رباح، والزهري، ومالك، ويزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثوري. وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال.

وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدودب ولم يقعد فمشى وهو يمشي محدودباً، ففضى له بثلثي الدية.

وقال أحمد، وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب ماؤه الدية. اهـ.

(٢) في ضوء النهار (٢٤٠٧/٤).

(٣) المغني (١٠٦/٢) و«الإشراف» (١٥٢/٢) رقم ١٢٥٣.

(٤) البحر الزخار (٢٧٦/٥ - ٢٧٧).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١١٠/١٢).

(٦) البحر الزخار (٢٧٧/٥).

(٧) البناء في شرح الهداية (٢٢٦/١٢ - ٢٢٧).

(٨) البيان للعمرائي (٥١٥/١١) وروضة الطالبين (٢٧٢/٩).

وحكي أيضاً عن علي^(١)، وعمر^(٢)، وابن عمر^(٣)، والزهري^(٤)،
ومالك^(٥)، والليث، وأحمد^(٦)، وإسحاق: أنَّ الواجب فيها دية كاملة لعماية
بذهابها.

وأجاب عنه: بأنَّ الدليل لم يفصل، وهو الظاهر، ثم حكي أيضاً عن
العترة^(٧) والشافعية^(٨) والحنفية^(٩): أنَّه يقتض من الأعور إذا أذهب عين من له
عينان، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل^(١٠)، والظاهر ما قاله الأولون.

قوله: (وفي الرّجل الواحدة نصف الدية)، هذا أيضاً مما لا أعرف فيه
خلافاً^(١١). وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة.

قال في البحر^(١٢): وحدّ موجب الدية مفصل السّاق، واليدان كالرجلين بلا
خلاف، والحدّ الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر^(١٣) عن العترة
وأبي حنيفة^(١٤) والشافعي^(١٥)، فإن قُطعت اليد من المنكب أو الرّجل من الرّكبة
ففي كلّ واحدةٍ منهما نصف [دية]^(١٦) وحكومة عند أبي حنيفة^(١٧) ومحمد

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٣٢) عن علي في رجل أعور فقئت عينه
الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً، وأخذ نصف الدية.
وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٤٣١) عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن
الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة.

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/١١٠).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٢٤) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب
أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة. قلت: عمن؟ قال: لم نزل نسمعه، قال: وقال
ذلك ربيعة.

(٥) عيون المجالس (٥/٢٠٢٧ رقم ١٤٥٨).

(٦) المغني (١٢/١١٠).

(٧) البحر الزخار (٥/٢٧٧).

(٨) البيان للعمرائي (١١/٥١٥).

(٩) المختصر للطحاوي (٥/١٢٠ - ١٢١).

(١٠) المغني (١٢/١١١).

(١١) انظر: «الإشراف» (٢/١٦٩) رقم (١٣٩٥).

(١٢) البحر الزخار (٥/٢٨٥).

(١٣) البحر الزخار (٥/٢٨٤).

(١٤) المختصر للطحاوي (٥/١١٩).

(١٥) البيان للعمرائي (١١/٥٣٩ - ٥٤٠).

(١٦) في المخطوط (ب): (الدية).

(١٧) المختصر للطحاوي (٥/١١٩).

والقاسمية^(١) والمؤيد بالله، وعند أبي يوسف والشافعي^(٢) في قول له: إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك.

قوله: (وفي المأمومة ثلث الدية) هي الجنابة البالغة أمّ الدماغ، وهو: الدماغ، أو: الجلد الرقيقة التي عليها، كما حكاها صاحب القاموس^(٣).

وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي^(٤) وعمر^(٥) والعترة^(٦) والحنفية^(٧) والشافعية^(٨).

وذهب بعض أصحاب الشافعي^(٩) إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ.

وحكى ابن المنذر^(١٠) الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال: يجب الثلث مع الخطأ والثلاث مع العمد.

قوله: (وفي الجائفة ثلث الدية) قال في القاموس^(١١): الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، أو تنفذه، ثم فسر الجوف بالبطن.

-
- (١) البحر الزخار (٥/٢٨٤).
- (٢) البيان للعمري (١١/٥٤٠).
- (٣) القاموس المحيط (ص ١٣٩١).
- (٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٤٥ رقم ٦٨٤٨) عن علي قال: في الأمة ثلث الدية.
- (٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٩/٣١٧) خلال رقم (١٧٣٦٣).
- (٦) البحر الزخار (٥/٢٨٩).
- (٧) المبسوط (٢٦/٧٤).
- (٨) البيان للعمري (١١/٥١٠).
- (٩) قال أبو الحسن الماوردي البصري من أصحابنا - الشافعية -: «يجب فيها حكومة مع ثلث الدية؛ ليحرق الغشاوة التي على الدماغ» البيان للعمري (١١/٥١٠).
- (١٠) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/١٤٩ - ١٥٠ رقم ١٣٤٥): «قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية».
- وأجمع عوام أهل العلم على القول به.
- ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.
- قال أبو بكر: «وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول». اهـ.
- (١١) القاموس المحيط (ص ١٠٣١).

وقال في البحر^(١) هي ما وصل جوف العضو من ظهر، أو صدر، أو ورك، أو عنق، أو ساقٍ أو عضدٍ مما له جوف. وهكذا في «الانتصار»^(٢)، وفي «الغيث»^(٣) أنها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة. اهـ.

وهذا هو المعروف عند أهل العلم، والمذكور في كتب اللغة^(٤). وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور^(٥) وحكي في نهاية المجتهد^(٦) الإجماع على ذلك.

قوله: (وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل) في رواية: «خمس عشرة»، قال في القاموس^(٧): هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم، وفي «النهاية»^(٨) أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

وقيل: التي تنقل العظم؛ أي تكسره.

وقد حكى صاحب البحر^(٩) القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد بن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية^(١٠) والحنفية^(١١).

قوله: (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين^(١٢).

وروي عن عمر^(١٣) أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل، وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوع عن ذلك.

-
- (١) البحر الزخار (٢٨٩/٥). (٢) تقدم الكلام عليه.
(٣) تقدم الكلام عليه.
(٤) لسان العرب (٣٤/٩) والصحاح (١٣٣٩/٤).
(٥) المغني (١٦٦/١٢).
(٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣٤٦/٤) بتحقيقي.
(٧) القاموس المحيط (ص ١٣٧٥). (٨) النهاية (٧٩٠/٢).
(٩) البحر الزخار (٢٩٠/٥). (١٠) البيان للعمرائي (٥١٠/١١).
(١١) المبسوط (٧٤/٢٦ - ٧٥). (١٢) المغني (١٤٩/١٢).
(١٣) أخرج خبره ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٩٤ رقم ٧٠٥٠).

وروي عن مجاهد^(١) أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريباً من حديث أبي موسى^(٢) وعمرو بن شعيب^(٣).
 وذهبت الشافعية^(٤) والحنفية^(٥) والقاسمية^(٦) إلى أن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف. وقال مالك^(٧): بل الثلث.

قوله: (وفي السن خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء^(٨).

وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس؛ لأنه يصدق على كل منها أنه سنّ.

وروي عن علي أنه يجب في الضرس عشر من الإبل. وروي عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً، وفي الناجذ أربعون، وفي الناب ثلاثون، وفي كل ضرس خمسة وعشرون.

وروي مالك^(٩) والشافعي^(١٠) عن عمر أن في كسر الضرس جملاً، قال الشافعي: وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة، وفي قول للشافعي: في كل سن خمس من الإبل ما لم تزد على دية النفس، وإلا كفت في جميعها دية.

وأجاب عنه في البحر^(١١) بأنه خلاف الإجماع. وردّ بأنه لا وجه للحكم

(١) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٩٥ رقم ٧٠٥٥).

(٢) يأتي برقم (٣٠٥٩) من كتابنا هذا. (٣) يأتي برقم (٣٠٦٠) من كتابنا هذا.

(٤) البيان للعمرائي (١١/٥٤١). (٥) البناية في شرح الهداية (١٢/٢٣٠).

(٦) البحر الزخار (٥/٢٨٤).

(٧) بداية المجتهد (٤/٣٥١) بتحقيقي، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٤٣٨).

(٨) المغني (١٢/١٣٠ - ١٣١). (٩) في الموطأ (٢/٨٦١ رقم ٧).

(١٠) الأم (٧/٣٠٧ رقم ٢٧٣١) وفي المسند (ج ٢ رقم ٣٧٤ - ترتيب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٠٦) عن أسلم مولى عمر، أن عمر قال:

وفي الضرس جمل.

وهو أثر صحيح.

(١١) البحر الزخار (٥/٢٧٩).

بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأسنان، وسيأتي قريباً ما يدل على أن جميع الأسنان مستوية.

قوله: (وفي الموضحة خمس من الإبل) هي التي تكشف العظم بلا هشم. وقد ذهب إلى إيجاب الخمس [١١٢/ب/٢] في الموضحة الشافعية^(١) والحنفية^(٢) والعترة^(٣) وجماعة من الصحابة.

وروي عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنف أو [للحي]^(٤) الأسفل فحكومة، وإلا فخمس من الإبل.

وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يجب في الموضحة عُشْرُ الدِّية، وذلك عُشْرٌ من الإبل، وتقدير أرش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس، والوجه لا موضحة ما عداهما من البدن؛ فإنها على النصف من ذلك [١٥٩/ب/٢] كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية، وسائر الجنائيات.

وحكي في البحر^(٥) عن الإمام يحيى: أن الموضحة، والهاشمة، والمنقلة: إنما أرشها المقدر في الرأس، وفيها في غيره حكومة.

وقيل: بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت.

قال في البحر^(٦): وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه. اهـ.

وحكي في البحر^(٧) أيضاً في موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي^(٨) أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه.

وحكى الشافعي في قول له: أن الحكم واحد.

-
- (١) البيان للعمرائي (٥٠٦/١١).
(٢) البناء في شرح الهداية (٢٣٧/١٢).
(٣) البحر الزخار (٢٨٧/٥).
(٤) في المخطوط (ب): (للحي).
(٥) البحر الزخار (٢٨٧/٥ - ٢٨٨).
(٦) البحر الزخار (٢٩٠/٥).
(٧) البحر الزخار (٢٩٠/٥).
(٨) البيان للعمرائي (٥١١/١١ - ٥١٢).

قال الإمام يحيى^(١): وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر. اهـ.
وهو يستفاد أيضاً من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالالف واللام.
وأخرج البيهقي^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن أبا بكر وعمر
قالا: في الموضحة في الوجه والرأس سواء.
وأخرج البيهقي^(٣) أيضاً عن سليمان بن يسار نحو ذلك.
قوله: (وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطاً.
قوله: (وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع
الدية الشرعية كما سلف.

٣٠٥٦/٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُ الْعَقْلِ،
وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرَّجُلُ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدُ نِصْفَ الْعَقْلِ،
وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَرَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا وَالْمُنْقَلَةَ. [حسن]

٣٠٥٧/٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي
الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٧). [صحيح]

-
- (١) البحر الزخار (٥/٢٩٣).
(٢) في السنن الكبرى (٨/٨٢).
وهو أثر حسن.
(٣) في السنن الكبرى (٨/٨٢).
(٤) في المسند (٢/٢١٧).
(٥) في سننه رقم (٤٥٦٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٣).
وهو حديث حسن.
(٦) لم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ المذكور.
(٧) أحمد في المسند (١/٢٢٧) والبخاري رقم (٦٨٩٥) وأبو داود رقم (٤٥٥٨) والترمذي
رقم (١٣٩٢) والنسائي رقم (٤٨٥٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

وفي رواية قال: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ». رواه الترمذي^(١) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

٣٠٥٨/٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْمُ سَوَاءٌ». رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣). [صحيح]

٣٠٥٩/٥ - وَعَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرِ عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ. رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح لغيره]

٣٠٦٠/٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ». رواه الخمسة إلا الترمذي^(٧). [صحيح]

٣٠٦١/٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه الخمسة^(٨). [حسن]

٣٠٦٢/٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى

(١) في السنن رقم (١٣٩١) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٤٥٥٩).

(٣) في السنن رقم (٢٦٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٩٧/٤) و(٤٠٣/٤). (٥) في السنن رقم (٤٥٥٦).

(٦) في السنن رقم (٤٨٤٥) وفي الكبرى رقم (٧٠٥٠ - العلمية).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المسند (١٨٢/٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي رقم (٤٨٤١، ٤٨٥٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥١).

وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢١٥/٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٦) والترمذي رقم (١٣٩٠) والنسائي رقم (٤٨٥٢) وابن ماجه رقم (٢٦٥٥).

وهو حديث حسن.

فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ دَاوُدَ^(٢) مِنْهُ: قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ). [حسن]

٣٠٦٣/٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)). [أثر صحيح]

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة^(٤)، ولفظ أبي داود^(٥): «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جددت الدية كاملة، وإن جددت ثنوته فنصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل» وهو حديث طويل.

(١) في السنن رقم (٤٨٤٠).

قال الألباني: حديث حسن إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط.

(٢) في السنن رقم (٤٥٦٧).

وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٨).

وابن أبي شيبة (١٦٧/٩) وعبد الرزاق رقم (١٨١٨٣) عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخنا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه، فقبل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعتة يقول. رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي.

وهو أثر صحيح.

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) في السنن رقم (٤٥٦٤) وقد تقدم.

وهو حديث حسن.

وحدیث ابن عباس الثاني^(١) أخرجه أيضاً البزار^(٢) وابن حبان^(٣) ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحدیث أبي موسى^(٤) أخرجه أيضاً ابن حبان^(٥) وابن ماجه^(٦). وسكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨) وإسناده لا بأس به.

وحدیث عمرو بن شعيب الثاني^(٩) سكت عنه أبو داود^(١٠) والمنذري^(١١) وصاحب التلخیص^(١٢)، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وحدیثه الثالث^(١٣) أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(١٤) وابن الجارود^(١٥) وصحاحه.

وحدیثه الرابع^(١٦) سكت عنه أبو داود^(١٧) والنسائي^(١٨) ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وأثر عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه^(١٩) عن خالد عن عوف سمعت شيخاً في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابه قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي».

(١) تقدم برقم (٣٠٥٨) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند كما في «التلخیص الحبير» (٥٥/٤).

(٣) في صحيحه رقم (٦٠١٤).

وفي صحيح البخاري رقم (٦٨٩٥) مختصراً بلفظ: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.

(٤) تقدم برقم (٣٠٥٩) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٢٦٥٤).

(٧) في السنن (٦٨٨/٤).

(٨) في المختصر (٣٥٨/٦).

(٩) تقدم برقم (٣٠٦٠) من كتابنا هذا.

(١٠) في السنن (٦٩٥/٤).

(١١) في المختصر (٣٦٤/٦).

(١٢) «التلخیص الحبير» (٥٥/٤).

(١٣) تقدم برقم (٣٠٦١) من كتابنا هذا.

(١٤) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة.

(١٥) في «المتقى» له رقم (٧٨٥) بسند صحيح.

(١٦) تقدم برقم (٣٠٦٢) من كتابنا هذا.

(١٧) في السنن (٦٩٦/٤).

(١٨) في السنن (٥٥/٨).

(١٩) في «المصنف» (١٦٧/٩) وهو أثر صحيح وقد تقدم آنفاً.

وقد قَدَّمنا الكلام المتعلق بفقهِ هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب^(١)، ونتكلم الآن على ما لم يذكر هناك.

قوله: (فنصف العقل) أي الدية.

قوله: (هذه وهذه سواء... إلخ) هذا نصٌّ صريحٌ يردُّ القول بالتفاضل بين الأصابع، ولا أعرف مخالفاً من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روي عن عمر^(٢) ومجاهد^(٣)، وقد قَدَّمنا أنه روي عن عمر الرجوع.

قوله: (الأسنانُ سواءٌ) [هذه]^(٤) جملة مستقلة؛ لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواءٌ خبره، وقوله: «الثنية» مبتدأ، والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله: «سواء».

وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظنَّ أنَّ سواء الأولى بمعنى غير، وأنَّ الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية، ويكون التقدير: الأسنان غير الثنية والضرس سواء، ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ مراد، بل المراد: الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرسُ بالاستواء والتنصيب على الثنية، والضرس: إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان، ولهذا اقتصر في الرواية الثانية على قوله: «الأسنان سواء».

وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم، [١٦٠/ب/٢] وقولٌ من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف.

(١) تقدم عند الحديث رقم (٣٠٥٥) من كتابنا هذا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٤/٩) رقم (١٧٦٩٨).

عن سعيد بن المسيب، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٨).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥/٩) رقم (٧٠٥٥).

عن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

(٤) في المخطوط (ب): هذا.

قوله: (قضى في [العين]^(١) العوراء السادة لمكانها) أي: التي هي باقية لم يذهب إلا نورها، والمراد بالطمس: ذهاب جرمها، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال، فإذا قلعت، أو فقئت ذهب ذلك.

قوله: (وفي اليد الشلاء... إلخ) هي التي لا نفع فيها، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة^(٢) لذهاب الجمال أيضاً.

قوله: (وفي السنّ السوداء إلخ) نفع السنّ السوداء باقٍ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير: ذهاب النفع كذهاب الجمال، وبقاؤه فقط كبقائه وحده^(٣).

قال في البحر^(٤): مسألة: وإذا اسودَّ السنُّ وضعف، ففيه: الدية لذهاب الجمال والمنفعة، ولقول عليّ عليه السلام: إذا اسودَّت فقد تمّ عقلها؛ أي ديتها، فإن لم تضعف فحكومة، وقال الناصر^(٥) وزفر^(٦): وكذا لو اصفرت أو احمرت. وقيل: لا شيء في الاصفرار؛ إذ أكثر الأسنان كذلك، قلنا: إذا لم يحصل بجناية. اهـ.

قوله: (بأربع ديات) فيه دليل: على أنه يجب في كلِّ واحدٍ من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة.

وقد استدللَّ بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»^(٧): إنه وجد في حديث معاذ:

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) المغني (١٢/١٥٤ - ١٥٥).

(٣) المغني (١٢/١٥٥) والبيان للعمري (١١/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٤) البحر الزخار (٥/٢٨٠). (٥) البحر الزخار (٥/٢٨٠).

(٦) قال الإمام زفر: إن في تغييرها إلى الصفرة الأرش كاملاً كما لو تغيرت إلى السواد لأنه لا فرق في تفويت جمال الأسنان بالسواد أم بالصفرة فكان الحكم واحداً.

[الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/٣٢٣ - ٣٢٤)].

(٧) في «التلخيص الحبير» (٤/٥٧).

في السمع الدية، قال: وقد رواه البيهقي^(١) من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه، وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية.

قال الحافظ^(٢): لم أجده وروى البيهقي^(٣) من حديث معاذ في العقل الدية، وسنده ضعيف، قال البيهقي: وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله.

وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط. وأخرج البيهقي^(٤) عن زيد بن أسلم بلفظ: «مضت السنة في أشياء من الإنسان... إلى أن قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية».

والحاصل: أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه.

وقد قيل: إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة، والأولى: التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم^(٥).

وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله، والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي.

قال في البحر^(٦): وفي إبطال مَنِي الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية

(١) في السنن الكبرى (٨/٨٦).

(٢) في «التلخيص الحبير» (٤/٥٧).

(٣) في السنن الكبرى (٨/٨٦).

(٤) في السنن الكبرى (٨/٨٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٩٦) و(١٧٥٧٨) و(١٧٦٠٧) منقطعاً عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦١ رقم ٧) والشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٧٤ ترتيب) عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل. وهو أثر صحيح.

(٦) البحر الزخار (٥/٢٨٣).

كاملة، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل، ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة، إذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر، وإذا انقطع لم يرجع. اهـ.
وهذا إذا كان ذهابُ النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقتهما، وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين.

[الباب الثاني]

بابُ ديةِ أهلِ الذِّمَّةِ

٣٠٦٤/١٠ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [٢/١١٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [حسن]

وفي لَفْظٍ: قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦). [حسن]

وفي رواية: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ فَقَامَ حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ؛ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حَلَّةٍ، قَالَ:

(١) في المسند (٢/١٨٣).

(٢) في سننه رقم (١٤١٣) وقال: هذا حديث حسن.

وهو كما قال الترمذي.

(٣) في المسند (٢/١٨٣).

(٤) في سننه رقم (٢٦٤٤).

وهو حديث حسن.

وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رواه أَبُو دَاوُدَ^(١). [حسن]

٣٠٦٥/١١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالتَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)). [أثر صحيح]

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي^(٤)، وصححه ابن الجارود^(٥).

وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي^(٦).

وأخرج ابن حزم في «الإيصال»^(٧) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دَرَاهِمٍ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الطَّحَاوِيُّ^(٨) وَابْنُ عَدِي^(٩) وَابْنُ بِيَهْقِي^(١٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

وروى البيهقي^(١١) عن ابن مسعود وعلي أنهما كانا يقولان: «في دية المجوسي ثمانمائة درهم». وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج البيهقي^(١٢) أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضاً ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي^(٩) والبيهقي^(١٠) والطحاوي^(٨) عن عثمان، وفيه ابن لهيعة.

(١) في سننه رقم (٤٥٤٢).

وهو حديث حسن.

(٢) المسند (ج ٢ رقم ٣٥٦ - ترتيب).

(٣) في السنن (٣/١٣١ رقم ١٥٣).

وهو موقف صحيح.

(٥) في «المنتقى» له رقم (١٠٥٢).

(٤) في السنن (٤/٢٥).

(٧) كما في «التلخيص الحبير» (٤/٦٦).

(٦) في السنن الكبرى (٨/١٠٠).

(٩) في «الكامل» (٤/٢٠٨).

(٨) كما في «التلخيص الحبير» (٤/٦٦).

(١٠) في السنن الكبرى (٨/١٠١).

(١١) في السنن الكبرى (٨/١٠١) من مرسل الزهري عنهما.

(١٢) في السنن الكبرى (٨/١٠١) مرفوعاً. ورجح الوجه الأول، يعني ما رواه الزهري عن

علي وابن مسعود موقوفاً عليهما.

قوله: (عقل الكافر نصف دية المسلم) أي دية الكافر نصف دية المسلم، فيه دليل: على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك^(١). وذهب الشافعي^(٢) والناصر^(٣) إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم. والذي في منهاج النووي^(٤) أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، قال شارحه^(٥) «المحلي»: أنه قال بالأول عمر وعثمان، وبالثاني عمر وعثمان أيضاً وابن مسعود. ثم قال النووي في المنهاج^(٤): وكذا وثني له أمان، يعني أن دية دية [مجوسي]^(٦)، ثم قال: والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وإلا فكمجوسي. وحكي في البحر^(٧) عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة^(٨) وأصحابه أن دية المجوسي كالذمي، وعن الناصر^(٧) والإمام يحيى والشافعي^(٩) ومالك^(١٠) أنها ثمانمائة درهم [١٦٠ب/ب/٢].

وذهب الثوري^(١١) والزهري^(١١) وزيد بن علي^(١٢) وأبو حنيفة^(١٣) وأصحابه والقاسمية^(١٢) إلى أن دية الذمي كدية المسلم. وروي عن أحمد^(١٤): أن دية مثل دية المسلم إن قُتِلَ عمداً وإلا فنصف دية.

-
- (١) عيون المجالس (٢٠٣٤/٥ - ٢٠٣٦ رقم ١٤٦٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٧٩/٤).
 - (٢) البيان للعمري (٤٩٢/١١ - ٤٩٣) والأم (٢٥٩/٧).
 - (٣) البحر الزخار (٢٧٥/٥). (٤) المنهاج (٥٧/٤ - مع مغني المحتاج).
 - (٥) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج للشرييني الخطيب (٥٧/٤).
 - (٦) في المخطوط (ب): المجوسي. (٧) البحر الزخار (٢٧٦/٥).
 - (٨) المبسوط (٨٤/٢٦ - ٨٥).
 - (٩) الأم (٢٥٩/٧) والبيان للعمري (٤٩٣/١١).
 - (١٠) عيون المجالس (٢٠٣٦/٥) رقم ١٤٦٥.
 - (١١) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٥٢/١٢).
 - (١٢) البحر الزخار (٢٧٦/٥).
 - (١٣) المبسوط (٨٤/٢٦) والمختصر للطحاوي (١٥٥/٥ - ١٥٧).
 - (١٤) المغني (٥٢/١٢ - ٥٣).

احتجَّ من قال: إن دية المسلم بـفعل عمر^(١) المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم.

ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه عليه السلام، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولاً وفِعْلاً. وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب.

ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر^(٢) الذي ذكرناه فإنه موافق لفعل عمر، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر مائة، وثلثا عشرها ثمانمائة.

ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة.

لا يقال: إن الرواية الثانية من حديث الباب^(٣) بلفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين، إلخ» مقيدة باليهود والنصارى، والرواية الأولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس. لأننا نقول: لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص، لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد المطلق أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره ولا مخصصاً له، ويوضح ذلك: أن غاية ما في قوله: عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب، وهو غير معمولٍ به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله عليه السلام: «عقل الكافر نصف دية المسلم» ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحدٌ والراوي واحدٌ، فإنَّ ذلك يفيد: أنَّ أحدهما من تصرف الراوي، واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة، فيكون المجوسيّ داخلاً تحت ذلك العموم، وكذلك كل من له ذمة من الكفار، ولا يخرج عنه إلا من لا ذمة له، ولا أمان، ولا عهد من

(١) تقدم برقم (٣٠٦٥) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٨/٤) والبيهقي (١٠١/٨) وغيرهم بسند ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٣٠٦٤) من كتابنا هذا.

المسلمين؛ لأنه مباح الدم، ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ؛ كان حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث: «سوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

واحتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾^(٢)، قالوا: وإطلاق الدية يفيد: أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم.

ويجاب عنه (أولاً) بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.

(وثانياً) بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب.

واستدلوا (ثانياً) بما أخرجه الترمذي^(٣) عن ابن عباس، وقال: غريب: أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري - وكان لهما عهد من النبي ﷺ؛ لم يشعر به عمرو - بدية المسلمين.

وبما أخرجه البيهقي^(٤) عن الزهري: أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية.

وبما أخرجه^(٥) أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد».

وأخرج^(٦) أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم.

(١) يأتي تخريجه في كتاب الجهاد والسير، الباب السابع عند الحديث رقم (٣٤٧٤/١٧) من كتابنا هذا.

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) في سننه رقم (١٤٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف لأن سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال: لا يحتج به.

(٤) في السنن الكبرى (١٠٢/٨).

(٥) أي: البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨).

(٦) أي: البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨).

وأخرج^(١) أيضاً عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم». ويجاب عن حديث ابن عباس بأن في إسناده [أبا سعيد]^(٢) البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش، وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة، لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعدة. وحديث ابن عباس الآخر في إسناده أيضاً [أبو سعيد]^(٢) البقال المذكور، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عماره وهو متروك^(٣). وحديث ابن عمر في إسناده أبو كرز^(٤) وهو أيضاً متروك.

ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب^(٥) وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضمير في ذلك، فإن بين الذمي والمعاهد فرقاً، لأن الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرضَ بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها.

ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو خطأ. والصواب (أبا سعد) كما في التاريخ الكبير (٥٢٥/١/٢) والكنى للدولابي (١٨٦/١) والجرح والتعديل (٦٢/٤) والكامل (٣/١٢١٩) والمجروحين (٣١٥/١) والميزان (١٥٧/٢).

(٣) الحسن بن عماره البجلي مولا هم، أبو محمد الكوفي. لا يحتج به. انظر: الجرح والتعديل (٢٧/٣) والكامل (٦٩٨/٢) والمجروحين (٢٢٩/١) والميزان (٥١٤/١).

(٤) عبد الله بن كُرْز، أبو كرز قاضي الموصل، عن نافع. قال البخاري: هو عبد الله بن عبد الملك بن كرز. متروك.

[«المغني في الضعفاء» للذهبي (٣٥١/١) رقم الترجمة (٣٣١٣)].

(٥) تقدم برقم (٣٠٦٤) من كتابنا هذا.

وهو حديث حسن.

أبي داود^(١) بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال: إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب^(٢) عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف.

والراجع العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة.

وأما ما ذهب إليه أحمد^(٣) من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل [١٦١/ب/٢].

[الباب الثالث]

باب دية المرأة في النفس وما دونها

٣٠٦٦/١٢ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٥)). [ضعيف]

٣٠٦٧/١٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي أَصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أَصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: [١١٣/ب/٢] حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ

(١) في سننه رقم (٤٥٨٣).

وهو حديث حسن.

(٢) تقدم برقم (٣٠٦٤) من كتابنا هذا. (٣) المغني (١٢/٥٢ - ٥٣).

(٤) في سننه رقم (٤٨٠٥).

(٥) في السنن (٣/٩١ رقم ٣٨).

وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكي. وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين.

عَالِمٌ مُتَّيَّبٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي
المَوْطَأِ^(١) عَنْهُ. [مقطوع صحيح]

حديث عمرو بن شعيب هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج
عنه، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام^(٢).
وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي^(٣) [من طريق مالك]^(٤)
وعلى تسليم أن قوله: من السنة، يدل على الرفع فهو مرسل.
وقد قال الشافعي^(٥) فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد: من السنة،
يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ثم قال: وقد كنا نقول: إنه
على هذا المعنى، ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول
السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً إنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها.
وروى صاحب التلخيص^(٦) عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة
وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة
فرجعت عنه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٧) عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية

(١) في الموطأ (٢/٨٦٠).

قلت: وأخرجه الخطيب في «الفيح والفتحة» (١/٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٣٥٨) والبيهقي في
السنن الكبرى (٨/٩٦) وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٢٦ رقم ٤٩٢١ - العلمية) بسند
صحيح.

وخلاصة القول: أنه مقطوع صحيح، والله أعلم.

(٢) رقم الحديث (٩/١١١٢) بتحقيقي. (٣) في السنن الكبرى (٨/٩٦) وقد تقدم.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٩٦).

(٦) الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٤٩).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٥) وقال: ويروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن
نسي، وفيه ضعف. وفي الباب الذي بعده (٨/٩٦) روي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ
بإسناد لا يثبت مثله.

وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٨/٤٤٢): «قلت: وسيأتي في آخر الباب آثاراً تعضد
هذا». اهـ.

الرجل»، قال البيهقي^(١): إسناده لا يثبت مثله. وأخرج البيهقي^(٢) عن علي أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضاً^(٤) من وجه آخر عنه وعن عمر.

قوله: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينه)، فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل، لحديث سعيد بن المسيب^(٥) المذكور.

وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك^(٦) وأصحابه، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك^(٦) عنه. ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير، وهو مروى عن عمر^(٧) وزيد بن ثابت^(٨) وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أحمد^(٩) وإسحاق والشافعي^(١٠) في قول، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش إصبعها عشراً، وأرش الأصبعين عشرين، وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين من الإبل، لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها».

-
- (١) في السنن الكبرى (٩٦/٨).
(٢) في المصنف (٢٩٦/٩ - ٢٩٧).
(٣) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/٩).
(٤) تقدم برقم (٣٠٦٧) من كتابنا هذا.
(٥) عيون المجالس (٥/٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ رقم ١٤٥٩).
(٦) أخرج أثر عمر بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٤٨) و(١٧٧٥٣).
(٨) أخرج أثر زيد بن ثابت البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٨).
(٩) المغني (٥٧/١٢ - ٥٨).
(١٠) الأم (٧/٢٦١) والبيان للعمرائي (١١/٥٥١ - ٥٥٢).

والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث، لا باعتبار ما دونه، فيكون مثلاً في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل، لأنها هي التي جاوزت الثلث، ولا يحكم بالتنصيف في الثلث الأصابع، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال، ولم يدل حديث عمرو بن شعيب^(١) المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنائيات على فرض وقوعها متعددة، كالأصابع والأسنان، وأما لو كانت جنائياً واحدةً مجاوزةً للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل، فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه ﷺ فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينتهز إطلاق تلك السنة للاحتجاج به، ولا سيما بعد قول الشافعي^(٢) إنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلاثا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة.

وحكى صاحب البحر^(٣) عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل، حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف.

قال في نهاية المجتهد^(٤): إن الأشهر عن ابن مسعود، وعثمان، وشريح، وجماعة: أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل؛ إلا الموضحة فإنها على النصف.

(١) تقدم برقم (٣٠٦٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم قريباً (ص ١٧٧).

(٣) البحر الزخار (٢٨٦/٥).

(٤) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/٤) بتحقيقي.

وحكي في البحر^(١) أيضاً عن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار: أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل.
وعن الحسن البصري^(٢): يستويان إلى النصف ثم ينصف، وهذه الأقوال لا دليل عليها.

وذهب علي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والليث، والثوري، والعترة^(٣) والشافعية^(٤) والحنفية^(٥) كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر^(٦) إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير.

واستدلوا بحديث معاذ^(٧) الذي ذكرناه، [١٦١ب/ب/٢] وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ.

وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر^(٦) في موضعين.
حكى في أحدهما^(٨) بعد حكاية الإجماع خلافاً للأصم وابن عليّة أن ديتها مثل دية الرجل، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال: هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب^(٩) المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط.

[الباب الرابع]

باب دية الجنين

٣٠٦٨/١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [صحيح]

(١) البحر الزخار (٢٨٦/٥).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٥٧/١٢). وموسوعة فقه الحسن البصري (٢٨٥/١).

(٣) البحر الزخار (٢٨٦/٥). (٤) البيان للعمرائي (٥٥١/١١).

(٥) البناية في شرح الهداية (٧٩٢/٢). (٦) البحر الزخار (٢٧٥/٥، ٢٨٦).

(٧) تقدم (ص ١٧٧ - ١٧٨) من كتابنا هذا. (٨) البحر الزخار (٢٧٥/٥).

(٩) تقدم برقم (٣٠٦٦) من كتابنا هذا.

وَفِي رِوَايَةٍ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا لِيَلِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا
وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ
وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). [صحيح]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

٣٠٦٩/١٥ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ
الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

٣٠٧٠/١٦ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ امْرَأَةً صَرَبَتْهَا صَرَّتُهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ، فَفَتَلَتْهَا
وَهِيَ حُبْلَى فَاتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّيَةِ فِي الْجَنِينِ
غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنْدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، مِثْلُ ذَلِكَ
يُظَلُّ، فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)
وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَلَمْ يَذْكَرِ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ. [صحيح]

٣٠٧١/١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ
غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالذِّيَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا
قَدْ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا
اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ [وَلَا أَكَلَ]^(٨) فَمِثْلُهُ يُظَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَهَانَتِهَا، أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالنَّسَائِيُّ^(١٠). [صحيح لغيره]

(١) أحمد في المسند (٢٧٤/٢) والبخاري رقم (٦٧٤٠) ومسلم رقم (١٦٨١/٣٦).

(٢) أحمد في المسند (٢٤٤/٢) والبخاري رقم (٦٩٠٥) ومسلم رقم (١٦٨٩/٣٩).

(٣) في المسند (٢٤٦/٤). (٤) في صحيحه رقم (١٦٨٢/٣٧).

(٥) في سننه رقم (٤٥٦٨). (٦) في سننه رقم (٤٨٢٢).

(٧) في سننه رقم (١٤١٠).

وهو حديث صحيح.

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في سننه رقم (٤٥٧٤). (١٠) في سننه رقم (٤٨٢٨).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وصحّحاه.

قوله: (في جنين امرأة) الجنين - بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة، بوزن عظيم - وهو حمل المرأة ما دام في بطنها^(٤) سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً؛ فهو ولد، أو ميتاً، فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي في شرح رجال الموطأ^(٥): الجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولدٌ، سواء كان ذكراً، أو أنثى، ما لم يستهلّ صارخاً.

قوله: (بغرّة) - بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء - وأصلها: البياض في وجه الفرس.

قال الجوهري^(٦): كأنه عبر بالغرّة عن الجسم كلّ، كما قالوا: أعتق رقبة وقوله: «عبد أو أمة» تفسيرٌ للغرّة، وقد اختلف؛ هل لفظ غرّة مضاف إلى عبد أو منون؟ قال الإسماعيلي^(٧): قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين.

وحكي القاضي عياض^(٨) الاختلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيانٌ للغرّة ما هي؟ وتوجيه الإضافة: أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادرٌ.

قال الباجي^(٩): يحتمل أن [تكون]^(١٠) «أو» شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر.

(١) في سننه رقم (٢٦٣٩).

(٢) في سننه رقم (٦٠١٩).

(٣) في المستدرک (٥٧٥/٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٧٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٨) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٥١٢ - ٥١٣).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٠٠/١).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/١٢).

(٦) في الصحاح (٧٦٨/٢).

(٧) ذكره الحافظ في الفتح (٢٤٧/١٢).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٨/٥ - ٤٨٩).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/١٢).

(١٠) في المخطوط (ب): (يكون).

قال في الفتح^(١): قيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، وأما قوله: «عبد أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها [١١٤/٢].

وروي عن أبي عمرو بن العلاء: أنه قال: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء. فلا يجزي عنده في دية الجنين الرقبة السوداء؛ وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق، وقد شدّد بذلك، فإن سائر أهل العلم يقولون بالجواز.

وقال مالك^(٢): الحمران أولى من السودان.

قال في الفتح^(٣) وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد ولا أمة، قال: عشر من الإبل، قالوا: ما له شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها».

وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة^(٤): «وفي الجنين عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مائة شاة».

(١) (٢٤٩/١٢).

(٢) قال أبو سعيد البراذعي القيرواني في «التهذيب في اختصار المدونة»: (٥٧٤/٤): «قال مالك: والحمران من الرقيق أحب إلي من السودان، فإن قل الحمران بتلك البلدة فليؤخذ من السودان».

والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وليست القيمة بسنة مجمع عليها، وإنما لنرى ذلك حسناً» اهـ.

(٣) الفتح (٢٤٩/١٢).

(٤) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (ص ١٨٢) رقم (٥٨٤).

قلت: وأخرجه ابن حجر في «المطالب العالبة» (ج ٩ رقم ١٩٠٢).

بسند رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ٤ رقم ٣٤٨٥) من طريق مسدد بن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

قال الألباني في الصحيحة (٦٣٧/٤): إسناده صحيح.

• وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢١٦/٢) من طريق ابن إسحاق، قال: «ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة عبد أبو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٩/٦): «رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

ووقع في حديث أبي هريرة^(١): «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل».

وكذا وقع عند عبد الرزاق^(٢) عن حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس»، وأشار البيهقي^(٣) إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بلفظ:

= وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/١٢): «أخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله، لم يقل: عن أبيه».

• والخلاصة: أن إسناده مرسل كما نص عليه الحافظ، وقد رُوِيَ من طرق أخرى متصلاً عن أبي المليح عن أبيه بأسانيد يرتقي بمجموعها إلى الصحيح لغيره. وأما منته فصحيح ثابت من طرق أخرى.

• (منها): حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٤) والنسائي رقم (٤٨٢٨) والطبراني في الكبير (ج ١١ رقم ١١٧٦٧) والبيهقي (١١٥/٨) من طرق عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل. فمثله يُطْلُ، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة».

قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُلَيْكَة، والأخرى أم غطيف.

وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.

• (ومنها): حديث المغيرة بن شعبة. أخرجه مسلم رقم (١٦٨٢/٣٨) وأبو داود رقم (٤٥٦٨) والترمذي رقم (١٤١١) والنسائي رقم (٤٨٢٥) وابن الجارود رقم (٧٧٨) وابن حبان رقم (٦٠١٦) من طرق عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال أحد الرجلين: كيف نذي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: «أسجع كسجع الأعراب» فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة. واللفظ لأبي داود.

وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٧٠) من كتابنا هذا.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٩).

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله بن محمد بن عمر ولم يذكر أو فرس أو بغل».

وهو حديث شاذ والله أعلم.

(٢) في «المصنف» رقم (١٨٣٣٩). (٣) في السنن الكبرى (١١٥/٨).

«فقضى أن في الجنين غرة»، قال طاوس: الفرس غرة؛ وكذا أخرج الإسماعيلي^(١) عن عروة قال: الفرس غرة. وكأنهما رأيا: أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي.

ونقل ابن المنذر، والخطابي^(٢) عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد أو أمة أو فرس^(٣).

وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة. وحكي في الفتح^(٤) عن الجمهور: أن أقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم [من]^(٥) العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار. واستنبط الشافعي^(٦) من ذلك [٢/ب/١٦٢] أن يكون منتفعاً به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه، فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه، وافقه على ذلك القاسمية. وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين.

وقال ابن دقيق العيد^(٧): إنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى سنّ الهرم، ورجحه الحافظ^(٨) وذهب الباقر^(٩) والصادق والناصر^(٩) في أحد قوليهِ إلى أن الغرة عشر الدية، وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا: الغرة ما ذكر في الحديث.

قال في الفتح^(١٠): وتطلق الغرة على الشيء النفيس، آدمياً كان أم غيره، ذكراً أم أنثى.

-
- (١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٩/١٢).
 - (٢) في «معالم السنن» (٦٩٧/٤ - مع السنن).
 - (٣) انظر: المغني (٦٤/١٢).
 - (٤) في «الفتح» (٢٤٩/١٢).
 - (٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 - (٦) في الأم (٢٦٨/٧ - ٢٦٩).
 - (٧) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٨٥٣) ط: ابن حزم.
 - (٨) في «الفتح» (٢٥٠/١٢).
 - (٩) البحر الزخار (٢٥٨/٥).
 - (١٠) (٢٤٩/١٢).

وقيل: أطلق على الأدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان فإن محلّ الغرة الوجه، وهو أشرف الأعضاء.

قال في البحر^(١): واشتقاقها من غرة الشيء، أي: خياره. وفي القاموس^(٢): والغرة بالضم العبد، والأمة.

قوله: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت)، وفي الرواية الثانية: «فقتلتها وما في بطنها».

وفي رواية المغيرة^(٣) المذكورة: «فقتلتها وهي حبلى».

وفي حديث ابن عباس^(٤) المذكور: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة».

ويجمع بين هذه الروايات: بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله: فقتلتها وما في بطنها إخباراً بنفس القتل، وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة.

قوله: (في إملاص المرأة) وقع تفسير الإملاص في الاعتصام من البخاري^(٥): هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة؛ أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن^(٦) عن أبي عبيد^(٧)، وهو كذلك في الغريب له.

وقال الخليل^(٨): أملصت الناقة إذا رمت ولدها.

وقال ابن القطاع^(٩): أملصت الحامل: ألقته ولدها. ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج.

(١) البحر الزخار (٢٥٨/٥).

(٢) تقدم برقم (٣٠٧٠) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٧٣١٧).

(٦) في السنن (٦٩٨/٤).

(٧) في غريب الحديث (١٧٧/١).

(٨) في كتابه «العين» (ص ٩٢٤).

(٩) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢٥٠/١٢).

وروى الإسماعيلي^(١) عن هشام أنه قال: الملاص: الجنين. وقال صاحب
البارع^(٢): الإملاص: الإسقاط.

قوله: (فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخاري^(٣) في رواية: «فقال عمر: من
يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد له».

وفي رواية له^(٤) أن عمر قال للمغيرة: لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما
قلت، قال: فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي أنه سمع
النبي ﷺ قضى به.

قوله: (فسطاط)^(٥) هو الخيمة.

قوله: (فقضى فيها على عصابة القاتلة) في حديث أبي هريرة^(٦) المذكور:
«وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

وفي حديث ابن عباس^(٧) المذكور أيضاً: «فقضى على العاقلة بالدية»،
وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة^(٦) حيث
قال: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة».

ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي
المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية،
والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام.

ووقع في رواية عند البيهقي^(٨) فقال أبوها: «إنما يعقلها أبوها، فاختصموا
إلى رسول الله ﷺ فقال: الدية على العصابة»، وفي حديث أبي هريرة^(٦) المذكور:
«فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنها وأن العقل على عصبتها، وسيأتي

-
- (١) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢٥٠/١٢).
 - (٢) لم أجده في «البارع» لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، المطبوع. ولعله في
القسم المفقود منه.
 - (٣) في صحيحه رقم (٦٩٠٦).
 - (٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (٦٩٠٧، ٧٣١٧).
 - (٥) لسان العرب (٣٧١/٧).
 - (٦) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
 - (٧) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.
 - (٨) في السنن الكبرى (١٠٨/٨).

الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله^(١).
وقد استدللَّ المصنف بحديث أبي هريرة^(٢) المذكور على أن دية شبه العمد
تحملها العاقلة، وسيأتي تكميل الكلام عليه.

قوله: (مثل ذلك يُطَلُّ)^(٣) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام،
أي: يبطل ويهدر، يقال: طَلَّ القتل يطل فهو مطلول، وروي بالباء الموحدة
وتخفيف اللام على أنه فعل ماضٍ من البطلان.

قوله: (فقال: سَجَعٌ مثل سَجَعِ الأعراب)، استدللَّ بذلك على ذمِّ السَّجَعِ في
الكلام، ومحلُّ الكراهة: إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً، لكنه في
إبطال حقٍّ أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً وهو حق أو في مباح، فلا
كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحبُّ، مثل أن يكون فيه إزعاجٌ مخالفٌ للطاعة
[وعلى هذا]^(٤) يحمل ما جاء عن النبي ﷺ، وكذا عن غيره من السلف الصالح.
قال الحافظ^(٥): والذي يظهر لي: أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم
يكن عن قصدٍ إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته.

وأما من بعد فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم
في ذلك متفاوتةٌ جداً.

وفي قوله في حديث ابن عباس^(٦) المذكور: «أَسْجَعُ الجاهلية وكهانها»،
دليل: على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل؛ الذي يراد به
إبطال شرع، أو إثبات باطلٍ أو كان مُتَكَلِّفًا.
وقد حكى النووي^(٧) عن العلماء: أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا
غيره.

قوله: (حَمَلٌ بن مالك) بفتح الحاء المهملة، والميم وفي بعض الروايات:

-
- (١) الباب الثامن عند الحديث رقم (٣٠٨٢) من كتابنا هذا.
 - (٢) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
 - (٣) النهاية في غريب الحديث (١٢١/٢) وغريب الحديث للخطابي (٢٨٩/٣).
 - (٤) في المخطوط (ب): ولهذا.
 - (٥) في «الفتح» (٢٥٢/١٢).
 - (٦) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.
 - (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/١١).

حَمَل بن النابغة، وهو نسبة إلى جده، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة.
قوله: (فقال أبو القاتلة) في رواية لمسلم^(١) وأبي داود^(٢): «فقال حمل بن
النابغة وهو زوج القاتلة».

وفي رواية للبخاري^(٣): «فقال وليُّ المرأة».

وفي حديث أبي هريرة^(٤) المذكور في الباب: «فقال عصبتها».

وفي رواية للطبراني^(٥): «فقال أخوها العلاء بن مسروح».

وفي رواية للبيهقي^(٦) من حديث أسامة بن عمير: «فقال أبوها».

ويجمع بين الروايات: بأنَّ كلَّ واحدٍ من أبيها، وأخيها، وزوجها قال
ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبتها، بخلاف المقتولة؛ فإن في حديث أسامة بن
عمير: أنَّ المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، فيبعد أن تكون عصة إحدى المرأتين
عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة [١٦٢/ب/ب/٢].

وقد استدلَّ بأحاديث الباب: على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرّة إنْ
خرج ميتاً.

وقد حكى في البحر^(٧) الإجماع: على أنَّ المرأة إذا ضربت، فخرج جنينها
بعد موتها، ففيها القود أو الدية.

وأما الجنين: فذهبت العترة^(٨) والشافعية^(٩): إلى أنَّ فيه الغرّة وهو ظاهر
أحاديث الباب.

(١) في صحيحه رقم (١٦٨١/٣٦).

(٢) في السنن رقم (٤٥٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٧٥٨).

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٣٥٢).

وأروده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٠٠) وقال: فيه محمد بن سليمان بن مسمول،
وهو ضعيف.

(٥) في السنن الكبرى (٨/١٠٨).

(٦) البحر الزخار (٥/٢٥٦).

(٧) البيان للعمري (١١/٤٩٨).

وذهب أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) : إلى أنه لا يضمن .

وأما إذا مات الجنين بقتل أمه، ولم يفصل: فذهبت العترة^(٣) والحنفية^(٤) والشافعية^(٥) : إلى أنه لا شيء فيه .

وقال الزهري: إن سكنت حركته ففيه الغرة . وردّ: بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك .

قال في الفتح^(٦) : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملةً انتهى .

فإن أخرج الجنين رأسه ومات، ولم يخرج الباقي، فذهبت الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والهادوية^(٩) إلى أن فيه الغرة أيضاً، وذهب مالك^(١٠) إلى أنه لا يجب فيه شيء .

قال ابن دقيق العيد^(١١) : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدلُّ عليه .

وتعقب بما في حديث ابن عباس^(١٢) المذكور: أنها أسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً فإنه صريح في الانفصال، وبما في حديث أبي هريرة^(١٣) المذكور في الباب بلفظ: «سقط ميتاً» .

وفي لفظٍ للبخاري^(١٤) : «فطرحت جنينها» .

قيل : وهذا الحكم مختصٌّ بولد الحرة؛ لأنّ القصة وردت في ذلك، وما

(١) المبسوط (٨٧/٢٦) والمختصر للطحاوي (١٧٥/٥ - ١٧٦) .

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٥٧٥/٤) .

(٣) البحر الزخار (٢٥٦/٥) .

(٤) المبسوط (٨٧/٢٦) والمختصر للطحاوي (١٧٦/٥) .

(٥) البيان للعمرائي (٤٩٧/١١) . (٦) (٢٥١/١٢) .

(٧) المبسوط (٨٧/٢٦) . (٨) البيان للعمرائي (٥٠٠/١١) .

(٩) البحر الزخار (٢٥٦/٥) . (١٠) عيون المجالس (٢٠٥٨/٥) .

(١١) في «إحكام الأحكام» (ص ٨٥١) ط ابن حزم .

(١٢) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا . (١٣) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا .

(١٤) في صحيحه رقم (٥٧٥٩) .

وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة.

وقد ذهب الشافعي^(١) والهادوية^(٢) وغيرهم: إلى أن في جنين الأمة عُشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها.

[الباب الخامس]

باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً

من أهل دار الإسلام

٣٠٧٢/١٨ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةَ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) [١١٤/ب/٢]. [حسن]

٣٠٧٣/١٩ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْيَمَانِ شَيْخاً كَبِيراً، فَرَفَعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شَغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤). [مرسل، بسند ضعيف]

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأصل الحديثين في صحيح البخاري^(٥) وغيره عن عروة عن عائشة قالت:

-
- (١) البيان للعمرائي (٥٠١/١١).
(٢) البحر الزخار (٢٥٦/٥).
(٣) في المسند (٤٢٩/٥) بسند حسن، من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - فهو صدوق حسن الحديث. وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٥٣٠/٢) والحاكم (٢٠٣/٣) والبيهقي (١٣٢/٨) وابن هشام في السيرة (١٢٧/٣ - ١٢٨).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٣٤١ - ترتيب) بسند ضعيف.
(٥) في صحيحه رقم (٣٨٢٤، ٤٠٦٥).

«لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس: أيّ عباد الله أُخْرَأْكُمْ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أيّ عباد الله أبي أبي، قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السيرة عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ فوداه من عنده^(١).

وأخرج أبو العباس السراج في «تاريخه»^(٢) من طريق عكرمة: «أنَّ والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ». قال في الفتح^(٣): ورجاله ثقات مع إرساله. انتهى.

وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور^(٤) في الباب في دفع أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه ﷺ إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه ﷺ وداه من عنده.

وحديث محمود بن لبيد المذكور^(٥) يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال، وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم.

ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه ﷺ القضاء بالدية، ثم

(١) أخرج الحارث في مسنده (ج ٢ رقم ٥٢١ - بغية الباحث):

حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، فجعل يقول: أبي أبي. فلم يفهموا عنه حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت رسول الله ﷺ فزاده عنده خيراً، ووداه رسول الله ﷺ من عنده». بسند ضعيف.

(٢) كما في «الفتح» (٢١٨/١٢).

(٣) (٢١٨/١٢)، وقال الحافظ: مرسل بسند رجاله ثقات.

(٤) تقدم برقم (٣٠٧٣/١٩) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٠٧٢/١٨) من كتابنا هذا.

الدفن لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة.
وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل
في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً [الدية]^(١)، وقد ترجم البخاري^(٢)
على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال: «باب إذا مات من الزحام»، وترجم عليه
في باب آخر^(٣) فقال: «باب العفو في الخطأ بعد الموت».
قال ابن بطلال^(٤): اختُلفَ على عمر وعلي هل تجب الدية في بيت المال أو
لا؟ وبه قال إسحاق، أي: بالوجوب. وتوجيهه: أنه مسلم مات بفعل قوم من
المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.
وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور: «أن رجلاً زحم يوم
الجمعة فمات، فوداه علي من بيت مال المسلمين»^(٥).
وقال الحسن البصري^(٦): إن ديته تجب على جميع من حضر، وإلى ذلك
ذهبت الهادوية^(٧).

وقال الشافعي^(٨) ومن وافقه: إنه يقال لولي المقتول: ادع علي من شئت
واحلف [٢/ب/١٦٣] فإن حلفت استحقت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه
على النفي وسقطت المطالبة، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب، ومنها: قول
مالك^(٩): دمه هدر. وتوجيهه [أنه]^(١٠) إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به
أحد.

قوله: (الآطام)^(١١) جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن.

-
- (١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
 - (٢) (٢١٧/١٢) رقم الباب (١٦) - مع الفتح.
 - (٣) (٢١١/١٢) رقم الباب (١٠) - مع الفتح.
 - (٤) في شرحه لصحيح البخاري (٥١٨/٨).
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٩) رقم (٧٩٠٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٥١ رقم ١٨٣١٦) وابن حزم في المحلى (٥٦٧/١٠). عن يزيد بن مذكور.
 - (٦) موسوعة الحسن البصري (٢٨٠/١). (٧) البحر الزخار (٢٥٥/٥).
 - (٨) في الأم (٢٤١/٧ - ٢٤٢).
 - (٩) «الإشراف» (٢٣٣/٢).
 - (١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 - (١١) النهاية في غريب الحديث (٦٦/١) وغريب الحديث للخطابي (٢٧/١).

قوله: (توشقوه)^(١) بالشين المعجمة وبعدها قاف، أي: قطعوه بأسيافهم، ومنه الوشيقة^(٢) وهي اللحم يغلي ثم يقدد.

[الباب السادس]

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

٣٠٧٤/٢٠ - (عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣)) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَاثْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَاغُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخْرٍ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَاثْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرَبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَثُلْثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِأَوَّلِ رُبْعِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [إسناده ضعيف]

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٥١/٢): أي بأسيافهم قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قُدد.

وانظر: الفائق للزمخشري (٦٢/٤).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٥١/٢): أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد.

الفائق للزمخشري (٦١/٤).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) في المسند (٧٧/١) بسند ضعيف، لأن حنش بن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكناني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٤) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٤٠٠/٩) والبخاري في مسنده رقم (٧٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١١/٨) =

وَرَوَاهُ بِلَفْظِ آخِرٍ^(١) نَحْوَ هَذَا وَفِيهِ: وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ أزدَحَمُوا).

[إسناده ضعيف]

٣٠٧٥/٢١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِاحِ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَنْشُدُ فِي

المُوسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهَا فِي بئرٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ

الْبَصِيرُ، فَقَضَى عَمْرٌو بَعْقِلَ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢). [أثر منقطع]

وفي الْحَدِيثِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِياتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ

فَأَغْرَمَهُمْ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ. حَكَاهُ أَحْمَدُ^(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقَالَ:
أَقُولُ بِهِ).

= من طرق عن سماك، عن حنش، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي، عن النبي ﷺ ولا نعلم له طريقاً
عن علي إلا عن هذا الطريق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٧/٦) وقال: فيه حنش وثقه أبو داود، وفيه
ضعف. وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(١) أي: رواه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/١) بسند ضعيف.

(٢) في سننه (٩٨/٣) رقم (٦٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٨) من طريق الدارقطني، به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٩/٤): وفيه انقطاع.

(٣) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» برواية: إسحاق ابن منصور
المروزي. (٣٦٠٠/٧ - ٣٦٠١/٧) رقم (٢٦١٦).

قال البهوتي في «كشف القناع» (٢٩٢٢/٨) «وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير
مضطر، فطلبه منه فمتعه إياه فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه.

روي أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية،
حكاها أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به. اهـ.

وقال المرادوي في «الإنصاف» (٥٠/١٠): «وهو المذهب جزم به في «الهداية»
و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الوجيز» و«منتخب الأدمي» =

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضاً البيهقي^(١) والبخاري^(٢)، قال: ولا نعلمه يروي إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة، وحنش ضعيف، وقد وثقه أبو داود، قال في «مجمع الزوائد»^(٣): وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وأثر علي بن رباح أخرجه أيضاً البيهقي^(٤) وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه.

قال الحافظ^(٥): وفيه انقطاع، ولفظه: «فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات».

قوله: (زُبَيْةٌ لِلْأَسَدِ) الزببية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحتية، وهي حفرة الأسد، وتطلق أيضاً على الرابية بالراء.

قال في القاموس^(٦): والزببية بالضم الرابية لا يعلوها ماء، ثم قال: وحفرة للأسد. انتهى.

والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه، ومن إطلاق الزببية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب أيام حصره في الدار: قد بلغ السَّيْلُ الزُّبْيَ ونالني ما حسبي به وكفى.

قوله: (على تَفْتَةٍ ذَلِكَ) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة. قال في القاموس^(٧): تفتة الشيء: حينه وزمانه.

وقد استُبدِلَ بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين، وقرره رسول الله ﷺ: على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة، فيؤخذ من قوم

= و«المنور» و«الفروع» وغيرها. وهو من مفردات المذهب». اهـ.

(١) في السنن الكبرى (١١١/٨) وقد تقدم.

(٢) في المسند رقم (٧٣٢) وقد تقدم. (٣) (٢٨٧/٦).

(٤) في السنن الكبرى (١١٢/٨) وقد تقدم.

(٥) في «التلخيص» (٦٩/٤).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٦٦٦).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٧١٧ - ٧١٨): الزببية: حفرة تحفر للأسد والصيد،

ويغطي رأسها بما يسترّها ليقع فيها». اهـ.

(٧) القاموس المحيط (ص ٤٣).

الجماعة الذين ازدحموا على البئر، وتدافعوا ذلك المقدار، ثم يقسم على تلك الصفة، فيعطي الأول من المتردين ربع الدية، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع، لأنّه هلك بفعل المزدحمين، وبفعل نفسه، وهو جذبه لمن بجنبه، فكأنّ موته وقع بمجموع الازدحام، ووقع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقع الثلاثة عليه، منزلة ثلاثة أسباب، فهدر من ديته ثلاثة أرباع، واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان؛ لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه، واستحقّ الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه، وهو واحد، وسقط نصف ديته ولزم نصفها، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة، ولم يجعل الجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما.

والمعروف في كتب الفقه: أنّه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول، ثمّ جذب من بجنبه فوقه عليه، ثمّ كذلك، حتى صار الواقعون في البئر مثلاً أربعة فإنّه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه؛ لأنّه بسببه وهو ربع الدية، ويضمن الحافر ربع ديته، والثالث [والرابع]^(١) نصفها، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه، وحصّته ثلث ديته، ويضمن الأول ثلث ديته، والثالث ثلثها، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه، وحصّته نصف الدية، ويضمن الثاني نصفها، ويضمن الثالث جميع دية الرابع.

هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر، وصدّم بعضهم لبعض.

وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحدٍ منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه [١٦٣ب/ب/٢] فإنها تكون دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، ودية الرابع على الثالث.

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من (أ).

وأما إذا تصادموا في البئر، ولم يتجاذبوا فربح دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع، ونصف دية الثاني على الثالث، والنصف الآخر على الرابع، ودية الثالث على الرابع، ويهدر الرابع، وهذا إذا كان الموت [١١٥/٢] وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون لِلْهُويِّ تأثير، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك، ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر. وفي أموال المتجاذبين المتصادمين، وفي صورة التجاذب فقط كذلك.

وأما في صورة التصادم فقط، فعلى عواقلهم فقط. وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم: فالديات كُلُّها على عاقلة الحافر.

والحاصل أنَّ من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله، وتحمل قضية الأعمى المذكورة في الباب^(١): على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدرأ.

قوله: (فاستسقام فلم يسقوه... إلخ)، فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته، وسدُّ الرَمَقِ واجب^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب مباشرة يكون الضمان على المباشر فقط.

قال في البحر^(٣): مسألة: ومن سقط في بئر، فجرَّ آخر، فماتا بالتصادم والهويِّ ضمن الحافر نصف دية الأول فقط، وهدر نصف إذ مات بسببين: منه ومن الحافر. وقيل: لا شيء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر. انتهى.

(١) تقدم برقم (٣٠٧٥) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢٩٢٢/٨) والإنصاف للمرداوي (٥٠/١٠) والمغني (١٢/٨٨-٨٩).

(٣) البحر الزخار (٢٤٩/٥ - ٢٥٠).

[الباب السابع]

بابُ أجناسِ مالِ الديةِ وأَسنانِ إبلِها

٣٠٧٦/٢٢ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)). [حسن]

٣٠٧٧/٢٣ - (وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا

(١) أحمد في المسند (١٧٨/٢) وأبو داود رقم (٤٥٤١) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١٧٦/٣) والبيهقي (٧٤/٨).
وهو حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (٤٥٠/١) وأبو داود رقم (٤٥٤٥) والنسائي رقم (٤٨٠٢) والترمذي رقم (١٣٨٦) وابن ماجه رقم (٢٦٣١).
قال الترمذي: «لا نعرفه إلا مرفوعاً من هذا الوجه».
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/٩) والدارقطني (١٧٣/٣) والبيهقي (٧٥/٨).

قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، وذكرها.

قلت: وفي إسناده حجاج بن أرتاة: مدلس وقد عنعن، وخشف وهو ابن مالك: جهله غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

وقال البيهقي: يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.
قلت: أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٢٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤/٩) والطبراني في الكبير رقم (٩٧٣٠) والدارقطني في السنن (١٧٣/٣ - ١٧٤).
واسناده حسن.

زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ. [ضعيف]

الحديث الأول: سكت عنه أبو داود^(١)، وقال المنذري^(٢): في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، ومن دون عمرو بن شعيب ثقاتٌ إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد [وابن معين والنسائي]^(٣) وضعفه ابن حبان وأبو زرعة^(٤).

قال الخطابي^(٥): هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار^(٦)، والبيهقي^(٧)، والدارقطني^(٨)، وقال: (عشرون بنو لبون) مكان قوله: (عشرون ابن مخاض).

رواه^(٩) كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه، يعني: عبد الله بن مسعود موقوفاً، وقال: هذا إسناده حسن.

وضعف الأول من أوجه عديدة، وتعبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر. قال: وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن ابن إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وعند الجميع: بنو مخاض.

(١) في السنن (٦٧٨/٤).

(٢) في «المختصر» (٣٤٧/٦).

(٣) في المخطوط (أ): (والنسائي وابن معين).

(٤) محمد بن راشد المكحولي، الخزاعي، الدمشقي. قال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث.

وانظر ترجمته في: الكامل (٢٢٠٧/٦ - ٢٢٠٩) والمغني (٥٧٨/٢) وقد تقدم.

(٥) في معالم السنن (٦٧٨/٤ - مع السنن).

(٦) في المسند رقم (١٩٢٣).

(٧) في السنن الكبرى (٧٥/٨) وقد تقدم.

(٨) في السنن (١٧٣/٣) وقد تقدم.

(٩) أي: الدارقطني في السنن (١٧٣/٣ - ١٧٤).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٢٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(١٣٤/٩) والطبراني في الكبير رقم (٩٧٣٠).

بسنده حسن وقد تقدم.

قال الحافظ^(١): وقد ردّ، يعني: البيهقي على نفسه بنفسه فقال: وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع عن سفيان فقال: بنو لبون، كما قال الدارقطني فانتفى أن يكون الدارقطني عشر.

وقد تكلم الترمذي^(٢) على حديث ابن مسعود المذكور فقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار^(٣): وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وذكر الخطابي^(٤) أنّ خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به، لهذه العلة، ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني^(٥): هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبسط الكلام في ذلك. وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمّن لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي^(٦): خشف بن مالك مجهول.

وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

قال المنذري^(٧) بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج: والحجاج غير

(١) في «التلخيص» (٤/٤٤).

(٢) في المسند (٥/٣٠٦).

(٣) في «معالم السنن» (٤/٦٧٨ - مع السنن).

(٤) في السنن (٣/١٧٣).

(٥) في السنن الكبرى (٨/٧٥).

(٦) في «المختصر» (٦/٣٥٠ - ٣٥١).

محتج به، وكذا قال البيهقي^(١)، والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف.
وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة^(٢)؛
فذهب الحسن البصري^(٣) والشعبي والهادي^(٤) والمؤيد^(٤) بالله وأبو طالب^(٤) إلى
أنها تكون أرباعاً: ربعاً جِذاعاً، وربعاً حِقاقاً، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات
مخاض.

وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة^(٥).

واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء^(٦) عن السائب بن يزيد عن
النبي ﷺ قال: «دية الإنسان [١٦٤/ب/٢] خمس وعشرون جذعة، وخمس
وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».
وقد أخرجه أبو داود^(٧) موقوفاً على عليّ [عليه السلام]^(٨) من طريق
عاصم بن ضمرة قال: «في الخطأ أرباعاً» فذكره.

وأخرجه أيضاً أبو داود^(٩) عن ابن مسعود موقوفاً من طريق علقمة والأسود.
قالا: قال عبد الله: في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون
جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، ولم أجد
هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي، فليُنظر فيما ذكره صاحب الشفاء^(١٠).

(١) في السنن الكبرى (٧٦/٨).

(٢) المغني (٢٠/١٢) والإشراف (١٣٧/٢ - ١٣٨).

(٣) موسوعة الحسن البصري (٢٩٢/١) وانظر: المغني (٢٠/١٢).

(٤) البحر الزخار (٢٧٣/٥).

(٥) في «نيل الأوطار» (٥٧/٨ - ٥٨) من كتابنا هذا.

(٦) شفاء الأوام (٤١١/٣).

(٧) في سننه رقم (٤٥٥٣).

وهو حديث ضعيف.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٩) في سننه رقم (٤٥٥٢).

وهو حديث ضعيف الإسناد.

(١٠) في شفاء الأوام (٤١٠/٣ - ٤١٢).

وذهب ابن مسعود والزهري، وعكرمة، والليث، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار^(١)، ومالك^(٢) والحنفية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أن الدية تكون أخماساً: خمساً جذاعاً، وخمساً حقايقاً، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً أبناء لبون.

وحكى صاحب البحر^(٥) عن أبي حنيفة: أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض. وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود^(٦) مرفوعاً، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا.

وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنت مخاض. وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض.

وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك، وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله.

٣٠٧٨/٢٤ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . [ضعيف]

(١) «الإشراف» (١٣٧/٢ - ١٣٨ رقم ١٣٢٠) والمغني (١٩/١٢).

(٢) عيون المجالس (٢٠١٧/٥).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢٠٨/١٢) والاختيار (٥١٦/٥).

(٤) البيان للعمري (٤٨١/١١ - ٤٨٢). (٥) البحر الزخار (٢٧٣/٥).

(٦) تقدم برقم (٣٠٧٧) من كتابنا هذا.

(٧) في سنته رقم ٤٥٤٣ و ٤٥٤٤ وعنه البيهقي (٧٨/٨).

قال البيهقي: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر».

قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٣٠٧٩/٢٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفِي شَاؤٍ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)). [حسن]

حديث عطاء: رواه أبو داود^(٢) مسنداً بذكر جابر ومرسلاً، وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس.

فالمرسل فيه علتان: الإرسال وكونه من طريقه.
والمسند فيه أيضاً علتان: العلة الأولى كون في إسناده محمد بن إسحاق المذكور، والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول.
وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي^(٣)، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعة أبو داود في سننه.
وقد استدلل بحديثي الباب من قال: إِنَّ الدِّيةَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ، وَمِنَ الْبَقْرِ مِائَتَانِ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَانِ، وَمِنَ الْحَلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ وَسِرَاوِيلٌ. وفيهما ردّ على من قال: إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي.

وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات.
ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم^(٤) [٢/١١٥ب] بلفظ: «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

(١) أحمد في المسند (٢/٢١٧) وأبو داود رقم (٤٥٤٢) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧).

(٣) تقدم الكلام عليه أكثر من مرة.

(٤) تقدم برقم (٣٠٥٥).

من كتابنا هذا.

ويدلُّ على أنها من الفضة: اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريباً^(١)، وهو ما أخرجهُ أبو داود^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عديّ قتل فجعل النبي ﷺ ديتَهُ اثني عشر ألفاً».

قال أبو داود^(٣): رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر عن ابن عباس.

وأخرجهُ الترمذي^(٤) مرفوعاً ومرسلاً وأرسلهُ النسائي^(٥)، ورواه ابن ماجه^(٦) مرفوعاً.

قال الترمذي^(٧): ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. انتهى.

ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي. وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد^(٨)، ووثقه يحيى بن معين^(٩)، وقال مرة: إذا حدث من

(١) يأتي برقم (٣٠٨١).

من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٤٥٤٦).

وهو حديث ضعيف.

(٣) في السنن (٦٨٢/٤).

(٤) في سننه رقم (١٣٨٩).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في السنن (٤٤/٨).

وهو حديث ضعيف.

(٦) في سننه رقم (٢٦٢٩).

وهو حديث ضعيف.

(٧) في السنن (١٢/٤).

(٨) أورده محمد بن ظاهر في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين تحت عنوان أفراد مسلم

(٢/٤٧٦ رقم ١٨٤٦).

وكذلك أورده ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢/٢٠٥ رقم ١٥٠٩). وأورده

(محمد أمين بن عبد الله الأثيوبي) في كتاب: خلاصة القول المفهم على تراجم رجال

جامع الإمام مسلم (٢/٤٢ - ٤٣ رقم ١٤٧٨).

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/٨٥ رقم ٥٢٣٧) حيث قال: له في مسلم حديث واحد.

(٩) في «معرفة الثقات» (٢/٢٥٤ رقم ١٦٤٨).

حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد^(١).
وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه
مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد. وقال فيه: عن ابن
عباس. وقال الدارقطني^(٢): قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس
مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي^(٣)
من حديث الطائفي موصولاً. وقال: رواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار
موصولاً ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخياط.
روى عن ابن عيينة وغيره، قال النسائي^(٤): صالح.

وقال أبو حاتم الرازي^(٥): كان أمياً مغفلاً، ذكر لي عنه أنه روى عن أبي
سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه
كان أمياً.

وقال في الخلاصة^(٦): وثقه ابن حبان.

ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود^(٧) من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار،
أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال:
فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت،

(١) قال أحمد: ما أضعف حديثه كما في كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح
أو ذم (ص ٣٨٥ رقم ٩٣٤).

وانظر: الجرح والتعديل (٧٧/١/٤) والعقيلي (١٣٤/٤).

(٢) في السنن (١٣٠/٣) رقم ١٥١).

وانظر: «نصب الراية» (٣٦١/٤) وعلل ابن أبي حاتم (١/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١٣٩٠).

(٣) في السنن الكبرى (٧٨/٨).

(٤) في «منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل» (٥/٢٣١٦ رقم ٣٤).

(٥) في الجرح والتعديل (٨/٨١ - ٨٢ رقم ٣٤٠).

(٦) في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال رقم الترجمة (٦٦٩٩) بتحقيقي.

(٧) في سننه رقم (٤٥٤٢).

وهو حديث حسن.

قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول^(١) وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها.

٣٠٨٠/٢٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٦٤ب/ب/٢] حَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢). [حسن].

٣٠٨١/٢٧ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ^(٣). [ضعيف].

وَرُوِيَ^(٤) ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ. [ضعيف]
الحديث الأول أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير^(٥)، وساق اختلاف

(١) يقدم المثبت على المنفي. نقله إمام الحرمين في البرهان (٢/١٢٠٠) عن جمهور الفقهاء لأن مع المثبت زيادة علم.

انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٩٠٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٦/١٧٥).

(٢) أحمد في المسند (٤/٤١٠) وأبو داود رقم (٤٥٤٧) والنسائي رقم (٤٧٩٤) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).

وهو حديث حسن.

(٣) أبو داود رقم (٤٥٤٦) والترمذي رقم (١٣٨٨) والنسائي رقم (٤٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢٦٢٩).

وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٣٨٩) وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

وهو حديث ضعيف.

(٥) في «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٤).

الرواة فيه. وأخرجه أيضاً الدارقطني^(١) وساق أيضاً الاختلاف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(٢) عقبه من حديث [ابن عمرو]^(٣) بنحوه.

وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضاً في باب ما جاء في شبه العمدة.

والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذي قبل حديث عقبة بن أوس المذكور^(٤). وتقدم أيضاً الخلاف في شبه العمدة وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ في باب ما جاء في شبه العمدة مستوفى.

قوله: (خَلْفَةٌ)^(٥) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاءٌ وهي الحامل وتجمع على خلفات وخلائف.

وقد ذهب الشافعي^(٦) إلى تغليظ الدية أيضاً على من قتل في الحرم أو قتل مُحرماً أو في الأشهر الحرم قال: لأن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف، على ما حكاه في البحر^(٧)، عمر وعثمان وابن عباس والزهري وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم^(٨).

(١) في السنن (٣/١٠٣ رقم ٧٦).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٧٩٤ و٤٧٩٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في سننه رقم (٤٥٤٧).

وهو حديث حسن.

(٣) في المخطوط (أ): (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه من حاشية (ب) وسنن أبي داود ومختصر السنن للمنذري (٦/٣٨١).

(٤) تقدم برقم (٣٠٧٩) من كتابنا هذا.

(٥) النهاية (١/٥٢٣) والمجموع المغيث (١/٦٠٨).

(٦) في الأم (٧/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٧) البحر الزخار (٥/٢٧٤).

(٨) ذكرهم ابن قدامة في المغني (١٢/٢٣) وابن المنذر في الإشراف (٢/١٣٩).

والسرخسي في المبسوط (٢٦/٧٧ - ٧٨).

وقد أخرج البيهقي^(١) من طريق مجاهد عن عمر: «أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم بالدية، وثلث الدية». وهو منقطع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(٢) وهو ضعيف.

قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما يدل على التغليب في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر^(٣): روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية».

وروى الشافعي^(٤) والبيهقي^(٥) عن عمر أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: «أن رجلاً أو طأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث».

وروى البيهقي^(٦) وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف».

وروى ابن حزم^(٧) عنه: «أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف». وذهبت العترة^(٨) وأبو حنيفة^(٩) إلى عدم التغليب في جميع ما سلف إلا في شبه العمدة [فإن أبا حنيفة]^(١٠) يغلظ فيه.

[الباب الثامن]

باب العاقلة وما تحمله

٣٠٨٢/٢٨ - صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى

عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ^(١١). [صحيح]

(١) في السنن الكبرى (٧١/٨) منقطع وسنده ضعيف.

(٢) تقدم الكلام عليه مراراً. (٣) في «الإشراف» (١٣٨/٢) رقم (١٣٢١).

(٤) في «الأم» (٢٦١/٧) رقم (٢٧١١). (٥) في السنن الكبرى (٧١/٨).

(٦) في السنن الكبرى (٧١/٨). (٧) في المحلى (٣٩٦/١٠ - ٣٩٧).

(٨) البحر الزخار (٢٧٣/٥). (٩) المختصر للطحاوي (٩١/٥ - ٩٢).

(١٠) في المخطوط (ب): (فأبا حنيفة).

(١١) تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

٣٠٨٣/٢٩ - (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، فَوَرَّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهُ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ [بَطْلٌ]^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٥). [إسناده ضعيف]

٣٠٨٤/٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

(١) في المسند (٣/٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩). (٢) في صحيحه رقم (١٧/١٥٠٧).

(٣) في سننه رقم (٤٨٢٩).

(٤) في (ب): (بطل). والمثبت في (أ) ومسنده أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧).

• قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢١٨): «للاكثر بضم المثناة التحتانية، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام أي: يُهدر، يقال: دم فلان هدر: إذا تُرِكَ الطلُبُ بثأره، وُطِّلَ الدَّمُ بضم الطاء وافتحها أيضاً، وحكي: أُطِّلَ، ولم يعرفه الأصمعي، ووقع للكشيمهني في رواية ابن مسافر (بطل) بفتح الموحدة، والتخفيف من البطلان، كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال بالوجهين في «الموطأ» وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطلان، فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو: طلَّ الدَّمُ: إذا هدر. قلت (ابن حجر): وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع إلى معنى الرواية الأخرى». اهـ.

(٥) (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) بسند ضعيف.

الفضيل بن سليمان - وهو النميري - لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، وروايته عن جده عبادة مرسلة.

[تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل] لأبي زرعة (ص ٢٥).

(٦) في سننه رقم (٤٥٧٥).

وهو حديث صحيح.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا).

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله: «صح عنه أنه قضى... إلخ»، قد تقدم في باب دية الجنين^(١).

وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين^(١) أيضاً.

وحديث جابر [الثاني]^(٢) أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) وصححه النووي في الروضة^(٤)، وفي إسناده مجالد^(٥) وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به، ففي تصحيحه ما فيه. وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد.

وقد اختلفت الأحاديث، ففي بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوجاً غير زوج الأخرى، كما في حديث جابر المذكور^(٦) في الباب، وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٧) بلفظ: «إن امرأتين من هذيل اقتلتا ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنها والعقل على العصابة».

وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد، كما في حديث الباب وكما أخرجه الطبراني^(٨) من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له: حَمَلُ بن مالك، له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية».

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في سننه رقم (٢٦٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) «روضة الطالبين» (٣٤٩/٩).

(٥) مجالد بن سعيد، أبو عمير بن بسطام، الهمداني، ضعفه الأكترون، ووثقه البعض، ولكن الجرح مقدم فقد فسره بعضهم باختلاطه وعدم تميزه.

[الجرح والتعديل ٤/١/٣٦١ والميزان (٤٣٨/٣) والمجروحين (١٠/٣)].

(٦) تقدم برقم (٣٠٨٤) من كتابنا هذا.

(٧) البخاري في صحيحه رقم (٥٧٥٨) ومسلم رقم (١٦٨١/٣٦).

(٨) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٥١٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٠/٦) وقال: فيه المنهال بن خليفة، وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه الحارث^(١) من طريق أبي المليح، فأرسله لم يقل: عن أبيه،
ولفظه: «أَنَّ حَمَلَ بِنِ النَّابِغَةِ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ: مَلِيكَةَ، وَامْرَأَةً مَنَا، يُقَالُ لَهَا:
أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ تَحْتَ حَمَلِ بِنِ النَّابِغَةِ فَضْرِبَتْ أُمَّ عَفِيفٍ [٢/١١٦]»
مليكة».

وفي رواية لابن عباس عند أبي داود^(٢): «إِحْدَاهُمَا مَلِيكَةُ وَالْأُخْرَى أُمُّ
عَفِيفٍ».

قوله: (باب [١٦٥/ب/٢] العاقلة)^(٣) بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع
الدية، وسميت الدية عقلاً، تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليِّ
المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلاً،
وعاقلة الرجل [قرباته]^(٤) من قبل الأب وهم عصبته [وهم]^(٥) الذين كانوا يعقلون
الإبل على باب ولي المقتول.

وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في
الفتح^(٦)، وتضمنين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدُنَّ وَايَةً وَوَدَّ
أُخْرَى﴾^(٧)، فتكون الأحاديث القاضية بتضمنين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في
ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛
لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضمَّ إليهم
الأقرب فالأقرب المكلف، الذكر الحرُّ من عصبته النسب، ثم السبب، ثم في
بيت المال.

(١) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (ص ١٨٢ رقم ٥٨٤). وتقدم الكلام عليه
وخلاصته: أنه صحيح لغيره.

(٢) في سننه رقم (٤٥٧٤).

وهو حديث ضعيف.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٩) وغريب الحديث للهروي (٣/٢١٠).

(٤) في المخطوط (ب): (قربته). (٥) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

(٦) (٢٤٦/١٢). (٧) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

وقال الناصر^(١): إنها تجب على العصابة ثم على أهل الديوان. يعني: جند السلطان.

وقال أبو حنيفة^(٢): إنها تجب على أهل الديوان، ولا شيء على الورثة؛ لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث، ولم ينكر هكذا في البحر، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة.

وقد حكى في البحر^(٣) عن الأصم، وابن علي، وأكثر الخوارج: أن دية الخطأ في مال القاتل ولا تلزم العاقلة، وحكى عن علقمة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والبيتي وأبي ثور: أن الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القاتل^(٤).

قوله: (على كل بطن عُقُولَةً) بضم العين المهملة، والقياس في مصدر عقل؛ أن يأتي على العقل أو العقول، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة.

قوله: (لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجل... إلخ) فيه تحريمٌ أن يتوالى [مولى]^(٥) الرَّجُلِ مولى رجلٍ آخر، وليس المرادُ بقوله: «بغير إذنه» أنه يجوز ذلك مع الإذن، بل المراد التأكيد كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَعَةً﴾^(٦).

قوله: (قضى في الجنين المقتول بغرة... إلخ) قد تقدم تفسير الجنين، والغرة، وما يتعلق بهما في باب دية الجنين^(٧).

قوله: (وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة، وإليه ذهب مالك^(٨) والشافعي^(٩)، وذهبت العترة^(١٠) إلى أن الولد من جملة العاقلة. وقد تقدم كلامٌ في ذلك.

(١) البحر الزخار (٢٥١/٥).

(٢) البحر الزخار (٢٥١/٥).

(٣) انظر: المغني (٣٩/١٢ - ٤٦) وعيون المجالس (٢٠٤٥/٥ رقم ١٤٧٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٩/٩) والبيان للعمري (٥٩٥/١١ - ٦٠٠).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٧) في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.

(٨) عيون المجالس (٢٠٤٤/٥).

(٩) البيان للعمري (٥٩٥/١١ - ٥٩٦).

(١٠) البحر الزخار (٢٥٢/٥).

٣١/٣٠٨٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أذْنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَعْيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا أَنَاسٌ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

وَفَقَّهُهُ أَنْ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفُقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ).
 الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٤)، وصحح الحافظ^(٥) إسناده، وهو عند أبي داود^(٢) من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، وهذا إسناده صحيح.
 وفي الحديث دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضاً ذلك.

قال البيهقي^(٦): إن كان المراد فيه الغلام المملوك؛ فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته.

وقد حمّله الخطابي^(٧): على أن الجاني كان حرّاً، وكانت الجناية خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إمّا لفقيرهم، وإمّا لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبداً، وقد يكون الجاني غلاماً حرّاً، وكانت الجناية عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعل في الحال عليه شيئاً، أو رآه على عاقلته، فوجدهم فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً لفقيرهم، ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، هذا معنى كلام الخطابي.

(١) في المسند (٤/٤٣٨).

(٢) في سننه رقم (٤٥٩٠).

(٣) في سننه رقم (٤٧٥١).

قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٥١٢) والبيهقي (٨/١٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) لم يعزه صاحب التحفة إلى ابن ماجه (٨/١٩٣) وإنما عزاه لأبي داود والنسائي.

(٥) في بلوغ المرام رقم (٨/١٠٩٤) بتحقيقي.

(٦) في السنن الكبرى (٨/١٠٥) و(٩/٢٨٠).

(٧) في معالم السنن (٤/٧١٢ - مع السنن).

وقد ذهب أكثر العترة^(١) إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة؛ وإن كانوا فقراء، قالوا: إذا شُرعت لحقن دم الخاطئ، فعمَّ الوجوب.

وقال الشافعي^(٢): [لا تلزم]^(٣) الفقير، وقال أبو حنيفة^(٤): تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل.

وقد ذهب الشافعي^(٥) في أحد قوله إلى أن عمد الصغير في ماله، وكذلك المجنون، ولا يلزم العاقلة.

وذهبت العترة^(٦) وأبو حنيفة^(٧) والشافعي^(٨) في أحد قوله: إلى أن عمد الصبي، والمجنون على عاقلتهما، واستدلَّ لهم في البحر^(٩) بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا عمد للصبيان والمجانين، قال: وهو توقيف، أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع، وسيأتي أيضاً حديث: «إنَّ العاقلة لا تعقل جناية العبد».

٣٠٨٦/٣٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». رواه أحمد^(١٠) وابن ماجه^(١١) والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١٢). [صحيح]

٣٠٨٧/٣٣ - (وَعَنِ الْحَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

(١) البحر الزخار (٥/٢٥٣).

(٢) البيان للعمراني (١١/٦٠٤) والأم (٧/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) في المخطوط (ب): (لا يلزم).

(٤) المختصر للطحاوي (٥/١٠١ - ١٠٢).

(٥) البيان للعمراني (١١/٤٨٧).

(٦) المختصر للطحاوي (٥/١١٥ - ١١٦).

(٧) الأم (٧/٢٨٦) والبيان (١١/٦٠٣).

(٨) البحر الزخار (٥/٢٥١).

(٩) في المسند (٣/٤٩٨، ٤٩٩).

(١٠) في السنن رقم (٢٦٦٩).

(١١) في السنن رقم (٢١٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢). [صحيح]

٣٠٨٨/٣٤ - (وعن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت برأسه ردع جناء، وقال لأبي: «هذا ابنك؟»، قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣). رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

٣٠٨٩/٣٥ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائي^(٦)). [صحيح]

٣٠٩٠/٣٦ - (وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس، فقام إليه الناس فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس». رواه أحمد^(٧) والنسائي^(٨)). [صحيح]

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود^(٩)، كما روى ذلك عنه

(١) في المسند (٤/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) في السنن رقم (٢٦٧١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/٢٢٦-٢٢٨) و(٤/١٦٣). (٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٥) في السنن رقم (٤٢٠٧ و٤٤٩٥).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٨٣٢) والدارمي (٢/١٩٨ - ١٩٩) وابن الجارود في

المتقى رقم (٧٧٠) وابن حبان رقم (١٥٢٢ - موارد) والبيهقي (٨/٢٧، ٣٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن رقم (٤١٢٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤/٦٤، ٦٥).

(٨) في السنن رقم (٤٨٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٩) في السنن رقم (٣٣٣٤).

وهو حديث صحيح.

صاحب التلخيص^(١)، ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول.

وحديث الخشخاش أورده في التلخيص^(٢): وسكت عنه، وله طرق رجال أسانيدنا ثقات.

وروى نحوه الطبراني^(٣) رسلاً بإسناد رجاله ثقات.

وحديث أبي رمثة أخرجه أيضاً النسائي^(٤) والترمذي^(٥) وحسنه، وصححه ابن خزيمة^(٦) وابن الجارود^(٧) والحاكم^(٨).

قال الحافظ^(٩): وأخرج نحوه أحمد^(١٠) والنسائي^(١١) من رواية ثعلبة بن زَهْدَم، [١٦٥ب/ب/٢] وللنسائي^(١٢) وابن ماجه^(١٣) وابن حبان^(١٤) من رواية طارق المحاربي.

ولابن ماجه^(١٥) من رواية أسامة بن شريك. انتهى.

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً البزار^(١٦) ورجال الصحيح.

وحديث الرجل من بني يربوع^(١٧)، رجال أحمد رجال الصحيح.

-
- (١) في «التلخيص» (٦٠/٤).
(٢) في «التلخيص» (٦٠/٤).
(٣) في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٤١٧٧).
(٤) في سننه رقم (٤٨٣٢) وقد تقدم.
(٥) في الشماثل رقم (٤٤).
(٦) لعله في الأجزاء المفقودة.
(٧) في المتقى رقم (٧٧٠) وقد تقدم.
(٨) في المستدرک (٤٢٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٩) في «التلخيص» (٦٠/٤).
(١٠) في السنن رقم (٤٨٣٣).
(١١) في السنن رقم (٢٦٧٠).
(١٢) في السنن رقم (٤٨٢٩).
(١٣) في صحيحه رقم (٦٥٦٢).
(١٤) وهو حديث صحيح.
(١٥) في السنن رقم (٢٦٧٢).
(١٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وهو حديث حسن، والله أعلم.
(١٧) في السنن رقم (١٥١٩ - كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(١٧) تقدم برقم (٣٠٩٠/٣٦) من كتابنا هذا.

وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوّي بعضها بعضاً.
والثلاثة الأحاديث الأولى تدلُّ على أنه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئاً،
ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئاً، أما عدم ضمان الولد: فهو مخصوص من
ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر.

وأما الأب فقد استدل بهذه الأحاديث: على أنه لا يضمن جناية ابنه كما
أن الابن لا يضمن جناية الأب، وإلى ذلك ذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) في الابن
والأب كما تقدم، وجعلنا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية
بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجناية
الواقعة على جهة الخطأ، وخالفتهما في ذلك العترة^(٣) كما سلف.

ويمكن الاستدلال لهم بأن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية
الأب، والأب لجناية الابن سواء كانت عمداً أو خطأ، فتكون مخصصة
بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة، وهذا وإن سلم فلا يتم باعتبار الابن؛ لأنه قد
خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر^(٤) من أنه ﷺ جعل دية المقتولة
على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها.

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان؛ لأن الأحاديث القاضية بضمان
العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الأقارب، كما سلف والأحاديث المذكورة
هي أعم من جناية العمد والخطأ.

وقد قيل: إن ما تحمله العاقلة في جناية الخطأ والقسامة ليس من تحمل
عقوبة الجنائية، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب، فلا
معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة.

وقد تقدم في باب دية الجنين^(٥) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال
لأبي القاتلة: «أد في الصبي غرة»، وجعله المصنف دليلاً: على أن الأب من
العاقلة كما سلف.

(١) عيون المجالس (٢٠٤٤/٥).

(٢) البيان للعمرائي (٥٩٨/١١).

(٣) البحر الزخار (٢٥٣/٥ - ٢٥٤).

(٤) تقدم برقم (٣٠٨٤) من كتابنا هذا.

(٥) في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن مسعود^(١)، وحديث الرجل الذي من بني يربوع^(٢) فهما يدلان على أنه لا يؤخذ أحدٌ بذنب أحدٍ في عقوبةٍ ولا ضمان، ولكنَّهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة؛ لأنهما أعمُّ مطلقاً كما خصص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَّةٌ وَزَدَّ أُخْرَىٰ﴾^(٣).

وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح^(٤)، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتي.

قوله: (وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة.

قوله: (عن أبي رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وطاء تأنيث، واسمه رفاعة بن يثربي بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة، وفي اسمه اختلاف كثير.

قوله: (رَدْعٌ)^(٥) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة: وهو لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك. وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية.

قوله: (بجريدة أبيه) بجيم فراء [١١٦ب/٢] فتحية فراء فهاء تأنيث. قال في القاموس^(٦): والجريدة: الذنب والجناية.

٣٧/٣٠٩١ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رواه الدارقطني^(٧)). [أثر ضعيف منقطع]

(١) تقدم برقم (٣٠٨٩) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٠) من كتابنا هذا.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٤) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٦/١٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/٦٤٩ - ٦٥٠).

(٦) القاموس المحيط (ص ٤٦٤) والنهاية (١/٢٥٢).

(٧) في السنن (٣/١٧٧ رقم ٢٧٦) وأخرجه البيهقي (٨/١٠٤) عن عبد الملك بن حسين أبي

مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر... فذكره.

وحكى أحمدُ عن ابنِ عباسٍ مثلهُ .

وقال الزُّهريُّ: مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُوا . رواه عنه مالكٌ في الموطأ^(١) . [مقطع صحيح]

وعلى هذا وأمثاله تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ .

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي^(٢) ، قال الحافظ^(٣) : وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف^(٤) . قال البيهقي^(٥) : والمحمفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله .

وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي^(٦) ، ولفظه : «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك» .

وقول الزهري روى معناه البيهقي^(٧) عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني^(٨) والطبراني^(٩) : أن

= قال البيهقي : هذا منقطع بين الشعبي وعمر ؛ وعبد الملك بن حسين غير قوي ، والمحمفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله .

ثم أخرجه عن الشعبي من قوله ، وقال في «التنقيح» : عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفه ، وقال الأزدي : متروك الحديث ، وعامر الشعبي عن عمر منقطع .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة ، يقولان : الشعبي عن عمر مرسل . اهـ . «نصب الراية» (٣٨٠/٤) .

(١) في الموطأ (٨٦٥/٢) .

وهو مقطع صحيح .

(٢) في السنن الكبرى (١٠٤/٨) . (٣) في «التلخيص» (٦١/٤) .

(٤) عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الكوفي : قال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف .

[التاريخ الكبير (٤١١/٥) والمجروحين (١٣٤/٢) والجرح والتعديل (٣٤٧/٥) والميزان (٦٥٣/٢)] .

(٥) في السنن الكبرى (١٠٤/٨) . (٦) في السنن الكبرى (١٠٤/٨) .

(٧) في السنن الكبرى (١٠٥/٨) . (٨) في السنن (١٧٨/٣) رقم (٢٧٨) .

(٩) في «مسند الشاميين» (٢٢٠/٣) .

=

رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً». وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب^(١) وهو كذاب، وفيه أيضاً الحارث بن نبهان^(٢) وهو منكر الحديث.

وقد تمسك بما في الباب من قال: إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف.

وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبداً، فذهب الحكم^(٣) وحماد^(٣) والعترة^(٤) وأبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحرة.

وذهب مالك^(٧) والليث وأحمد^(٨) وإسحاق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله.

وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لا تعقل الجنابة الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذي ذكرناه بلفظ: «ولا ما جنى المملوك».

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠١/٦) وقال: فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٠/٤): «والحارث بن نبهان: قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكّه». اهـ.

(١) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي، المصلوب قال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه حديث موضوع.

[الجرح والتعديل (٢٦٣/٢/٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧١/٤)].

(٢) الحارث بن نبهان أبو محمد الجرمي: قال أحمد: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه منكر الحديث.

[الميزان (٤٤٤/١) والجرح والتعديل (٩١/٢/١) - (٩٢) والعقيلي (٢١٧/١) والتاريخ الكبير (٢٨٤/٢/١) والكامل (٦٠٩/٢)].

والخلاصة: أن حديث عبادة بن الصامت حديث ضعيف جداً.

(٣) البيان للعمري (٥٨٩/١١). (٤) البحر الزخار (٥/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٥) المختصر للطحاوي (١٠٤/٥ - ١٠٥).

(٦) البيان للعمري (٥٨٨/١١ - ٥٨٩). (٧) بداية المجتهد (٣٢٩/٤) بتحقيقي.

(٨) المغني (٢٧/١٢ - ٢٨).

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام [٢/ب/١٦٦] الشرعية بمثله، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً لجناية الخطأ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً. وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه، وإليه ذهب العترة^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، وذهب الأوزاعي وأحمد^(٤) وإسحاق إلى أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته.

واعلم أنه [قد]^(٥) وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة. ولكن اختلفوا في مقدار الأجل، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين. وقال ربيعة: إلى خمس، وحكي في البحر^(٦) عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنه تكون حالة إذ لم يرو عنه ﷺ تأجيلها. قال في البحر^(٧): قلنا: روي عن علي أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين^(٨)، وقاله عمر^(٩) وابن عباس ولم ينكرا. انتهى.

قال الشافعي^(١٠) في المختصر: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

قال الرافعي^(١١): تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسبه إلى رواية علي عليه السلام، ومنهم من قال: ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة. وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة. وقال ابن المنذر^(١٢): ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة،

-
- (١) البحر الزخار (٢٥٣/٥).
(٢) المختصر للطحاوي (١١٤/٥).
(٣) البيان للعمري (٥٩٠/١١).
(٤) المغني (٣٣/١٢).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) البحر الزخار (٢٥٢/٥ - ٢٥٣).
(٧) البحر الزخار (٢٥٣/٥).
(٨) في السنن الكبرى (١١٠/٨).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤/٩ - ٢٨٥ رقم ٧٤٨٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٨٥٨) والبيهقي (١٠٩/٨ - ١١٠).
(١٠) معرفة السنن والآثار رقم (١٦٣٠٧).
وانظر: البيان للعمري (٥٩٢/١١).
(١١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٦٢/٤).

وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل^(١) فقال: لا نعرف فيه شيئاً، فقيل: إن أبا عبد الله - يعني الشافعي - رواه عن النبي ﷺ فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به، يعني إبراهيم بن أبي يحيى.

وتعقبه ابن الرفعة^(٢) بأن من عرف حجة على من لم يعرف.

وروى البيهقي^(٣) من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين.

وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه^(٤) وابن المنذر^(٥)، فحكى كل واحد منهما الإجماع.

وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة^(٦) وعبد الرزاق^(٧) والبيهقي^(٨) عن عمر وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه.

ورواه عبد الرزاق^(٩) أيضاً عن ابن جريج عن أبي وائل قال: «إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة».

وروى البيهقي^(١٠) التأجيل المذكور عن عليّ وهو منقطع وفي إسناده ابن لهيعة [١٦٦ب/ب/٢].

(١) المغني (١٥/١٢ - ١٧).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٦٢/٤).

(٣) في السنن الكبرى (١٠٧/٨).

(٤) في السنن (٦/٤).

(٥) في الإجماع له (ص ٧٥) رقم (٧٠٥) والإشراف له (١٩٧/٢) رقم (١٤٥٥).

(٦) في المصنف (٩/٢٨٤ - ٢٨٥) رقم (٧٤٨٨).

(٧) في المصنف رقم (١٧٨٥٨).

(٨) في السنن الكبرى (٨/١٠٩ - ١١٠).

وهو أثر ضعيف منقطع.

(٩) في المصنف رقم (١٧٨٥٧).

(١٠) في السنن الكبرى (٨/١١٠).

وهو أثر ضعيف منقطع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
الحمد لله رب العالمين .
بلغ السماع عليّ إلى هاهنا
الفقيه العلامة: يحيى بن محسن الحبورى
أصلاً وتحشية، فقرأه تحقيق
في شهر الله المحرم مفتاح
سنة (١٢٢٧هـ) سبع وعشرين ومائتين وألف
كتبه: حسن بن يحيى الكبسى غفر الله لهما^(١).



(١) زيادة في المخطوط (ب).

[الكتاب التاسع والثلاثون] كتاب الحدود

[أولاً: أبواب حد الزنى]

[الباب الأول]

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

٣٠٩٢/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْحَضَمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِدُنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، [قَالَ] (١): إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بَامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَتْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢).
قَالَ مَالِكٌ (٣): الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

(١) في المخطوط (ب): (فقال).

(٢) أحمد في المسند (٤/١١٥ - ١١٦) والبخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥)، (١٦٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي رقم (٥٤١٠) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/١٧٧) والحميدي رقم (٨١١) والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤) والبيهقي في «شرح السنة» (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في الموطأ (٢/٨٢٢) بإثر رقم (٦).

وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزَّنا بِالْإِفْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَفْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٩٣/٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنِ
بَنَفِي عَامٍ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٠٩٤/٣ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ
وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣)). [صحيح]

٣٠٩٥/٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا
عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ
بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

٣٠٩٦/٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)). [إسناده ضعيف]

٣٠٩٧/٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ
وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح لغيره]

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٣/٢) والبخاري رقم (٦٨٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٩٣/١).

(٣) في صحيحه رقم (٦٨١٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣١٣/٥) ومسلم رقم (١٦٩٠/١٢) وأبو داود رقم (٤٤١٥) والترمذي
رقم (١٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٥٥٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٨١/٢) والطيالسي رقم (٥٨٤) والبيهقي (٢٢١/٨ - ٢٢٤)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٤٣٨) بسند ضعيف.

(٦) في المسند (٩٢/٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/١٠ - ٨٣) والطحاوي في شرح معاني
الآثار (١٣٩/٣) إسناده حسن.

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢)، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين^(٣)، ورجال إسناده رجال الصحيح. وإخرجه أيضاً النسائي^(٤).
وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضاً البيهقي^(٥)، وأورده الحافظ في «التلخيص»^(٦) ولم يتكلم عليه، وقد أخرجه أيضاً البزار^(٧)، قال في مجمع الزوائد^(٨): في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقيّة إسناده ثقات، وحديثه أصله في الصحيح^(٩) وسيأتي.

قوله: (كتاب الحدود) الحد لغة^(١٠): المنع، ومنه سمي البواب: حدّاداً، وسُميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدّ لأجلها في الغالب.

وأصل الحدّ^(١١): الشيء الحاجز بين الشيئين، ويُقال على ما يميّز الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار والأرض، ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١٢).

وفي الشرع: عقوبة مقدرة لأجل حق الله. فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمي.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله.

= وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في السنن (٤/٥٨٦).

(٣) الأول برقم (٤٤٣٨) بسند ضعيف.

والثاني برقم (٤٤٣٩) ضعيف موقوف.

(٤) في السنن الكبرى رقم (٧٢١١ - العلمية).

(٥) في السنن الكبرى (٨/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٦) في «التلخيص الحبير» (٤/٩٨).

(٧) في المسند رقم (١٥٥٦ - كشف).

(٨) في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٩) في صحيح البخاري رقم (٦٨١٢).

(١٠) القاموس المحيط (ص٣٥٢) والنهاية (١/٣٤٥).

(١١) القاموس المحيط (ص٣٥٢) والنهاية (١/٣٤٦).

(١٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

قوله: (إلا قضيت لي بكتاب الله) أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغاً، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول ﷺ. وقيل: المراد به القرآن فقط.

قوله: (وهو أفقه منه) لعلّ الراوي عرف ذلك قبل الواقعة، أو استدل بما وقع منه في هذه [الفضيئة]^(١) على أنه أفقه من صاحبه.

قوله: (قال: إنَّ ابني هذا... إلخ) القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق.

وقال الكرمانى^(٢): إنَّ القائل هو الأول، ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح^(٣) من صحيح البخاري بلفظ: «فقال الأعرابي: إن ابني». بعد قوله في الحديث: «جاء أعرابي»، قال الحافظ^(٤): والمحفوظ ما في سائر الطرق.

قوله: (عسيفاً على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضاً وتحتية وفاء كالأجير وزناً ومعنى^(٥).

وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخاري مدرجاً [٢/١١٧] كما أشار إليه المصنف^(٦).

ووقع في رواية للنسائي^(٧) بلفظ: «كان ابني أجيراً لامرأته».

ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم، والعسف في أصل اللغة الجور^(٨)، وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل، أي: يجور عليه. ومعنى قوله: «على هذا» عند هذا.

قوله: (وإني أخيرت) على البناء للمجهول.

(١) في المخطوط (ب): (القصة). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣/٢١٠).

(٣) (٥/٣٠١ رقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - مع الفتح).

(٤) في «الفتح» (٢/١٣٩). (٥) النهاية (٢/٢٠٦) والفاثق (٢/٤٢٩).

(٦) في الحديث المتقدم رقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن الكبرى (رقم ٧١٩٣ - العلمية).

(٨) النهاية (٢/٢٠٦) والفاثق (٢/٤٢٩).

قوله: (جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكثرين، وقُرئ بتنوين جلد، ونصب مائة، قال الحافظ^(١): ولم يثبت رواية.

قوله: ([والغنم]^(٢) رد) أي: مردود.

وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس.

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة) حكمه ﷺ بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل. ووقع في رواية^(٣) بلفظ: «وابني لم يُحصن».

قوله: (يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغراً. قال ابن عبد البر^(٤): هو ابن الضحاك الأسلمي.

وقيل: ابن مرشد.

وقال ابن السكن في كتاب الصحابة^(٥): لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث، وغلط بعضهم فقال: إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك [١٦٨/ب/٢] فإن أنس ابن مالك أنصاري وهذا أسلمي كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب.

قوله: (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال: إنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق.

وقد استشكل بعثه ﷺ إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر.

وأجيب بأن بعثه ﷺ إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتتكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف.

(١) في «الفتح» (١٢/١٤٠).

(٢) في المخطوط (ب): (وللغنم).

(٣) عند النسائي في السنن الكبرى (رقم ٧١٩٣ - العلمية).

(٤) في الاستيعاب (١/٢٠٣ رقم ٩٥).

(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٢/١٤٠) وانظر: «الإصابة» (١/٢٨٧).

قوله: (فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) في رواية الأكثرين: فاعترفت فرجمها^(١).

وفي رواية مختصرة: «فغدا عليها فرجمها»^(٢).

وفي رواية^(٣): «وأما امرأة هذا فترجم».

والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيساً أعاد جوابها على رسول الله ﷺ فأمر بها فرجمها.

قال الحافظ^(٤): والذي يظهر: أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها، ولكنه لا بد من أن يقال: إن أنيساً أعلم النبي ﷺ ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حدُّ الزنا، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره، وأنيس قد فوض إليه النبي ﷺ الحكم.

وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها.

وقد حكى القاضي عياض^(٥) عن الشافعي^(٦) في قول له وأبي ثور^(٧) أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور^(٨).

(١) أحمد في المسند (٤/١١٥، ١١٦) والبخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي رقم (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) النسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٩٠ - العلمية).

(٣) النسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٩٣ - العلمية).

(٤) في «الفتح» (١٢/١٤٢).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٢٧).

(٦) البيان للعمري (١٢/٣٧٣).

(٧) موسوعة الإمام أبي ثور (ص ٧١٧).

(٨) المغني (١٢/٣٧٦).

قوله: (بنفي عام) في هذا الحديث. وفي حديث أبي هريرة^(١) المذكور قبله.

وفي حديث عبادة بن الصامت^(٢) المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن.

وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع»^(٣) الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين.

وقال ابن المنذر^(٤): أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: «إن عليه جلد مائة وتغريب عام»، وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

وقد حكى القول بذلك صاحب البحر^(٥) عن الخلفاء الأربعة، وزيد بن علي، والصادق، وابن أبي ليلى^(٦) والثوري^(٦)، ومالك^(٧) والشافعي^(٨) وأحمد^(٩) وإسحاق^(٦) والإمام يحيى^(١٠) وأحد قولي الناصر^(١٠).

وحكي عن القاسمية^(١٠) وأبي حنيفة^(١١) وحماد: أن التغريب والحبس غير واجبين.

واستدل لهم بقوله إذ لم يُذكَرَا في آية الجلد^(١٢)، ويقوله ﷺ: «إذا زنت أمة

(١) تقدم برقم (٣٠٩٣) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا.

(٣) «الإجماع»، محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ).

معجم المصنفات (ص ٣٩) رقم (٨).

(٤) في «الإشراف» له (٣١/٢ - ٣٢). (٥) البحر الزخار (١٤٧/٥).

(٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٣٢٢/١٢).

(٧) عيون المجالس (٢٠٨٧/٥). (٨) البيان للعمري (٣٥٥/١٢).

(٩) المغني (٣٢٢/١٢).

(١٠) الإمام المهدي في البحر الزخار (١٤٧/٥).

(١١) البناء في شرح الهداية (٢٢٩/٦) الاختيار (٣٤١/٤).

(١٢) سورة النور، الآية (٢).

أحدكم فليجلدوها» الحديث^(١).

وهذا الاستدلال من الغرائب، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم.

وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا: لأنه لم يذكر في كتاب الله.

وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله: «إذا زنت أمة أحدكم»^(١).

والحاصل أنَّ أحاديث التغريب قد تجاوزت حدَّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية^(٢) فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة^(٣)، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ^(٤)، وهما زيادة على ما في القرآن، وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ.

وقد أجاب صاحب البحر^(٤) عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حدّ، ويجب عن ذلك القول بموجبه، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية.

وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود^(٥): «أنَّ رجلاً من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٤/٢) والبخاري رقم (٢١٥٢) ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٠).

(٢) البناية في شرح الهداية (١/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) البناية في شرح الهداية (١/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٤) البحر الزخار (٥/١٤٧ - ١٤٨).

(٥) في السنن رقم (٤٤٣٧). وهو حديث صحيح، ولفظه: «أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدَّ وتركها.

وأما اللفظ الذي ذكره الشوكاني فهو عند أبي داود برقم (٤٤٦٧) من حديث ابن عباس. وهو حديث منكر.

بكر بن ليث أقرَّ للنبيِّ ﷺ أنه زنى بامرأة، وكان بكرًا فجلده النبيُّ ﷺ مائة،
وسأله البينة على المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة». قالوا: ولو كان التغريب واجباً لما أخلَّ به النبيُّ ﷺ، فيجانب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب.

غاية الأمر: احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب، والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد، ولا يصلح ذلك للصرف عن [الوجوب]^(١) إلا على فرض تأخره ولم يعلم.

وهكذا يقال في حديث: «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم^(٢). وبه يندفع ما قاله الطحاوي^(٣) من أنه ناسخ للتغريب معللاً ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها.

قال: ويتأكد ذلك بأحاديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٤)، وقد تقدمت^(٥).

قال: وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال.

قال: وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف^(٦). انتهى.

وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه: أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب، ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها، أو يقال: إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحق من أنه يبيِّن العام على الخاص؛ تقدم، أو تأخر، أو قارن. ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك [١٦٨ب/ب/٢].

(١) في المخطوط (ب): (الواجب). (٢) تقدم آنفاً (ص ٢٣٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٧/١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٢) والبخاري رقم (١٨٦٢) ومسلم رقم (١٣٤١/٤٢٤).

(٥) تقدمت برقم ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥ من كتابنا هذا.

(٦) إرشاد الفحول (ص ٤٦٦ - ٤٦٧) بتحقيقي والبحر المحيط (٣/٢٦٩).

وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الشافعي^(١).

وقال مالك^(٢) والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة. وهو مروى عن علي^(٣) وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين الحر والعبد، وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي^(٤) في قول له، والإمام يحيى^(٥) ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَكِّينَ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٦).

وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة، والعبد، قياساً على الحد. وهو قياس صحيح.

وفي قول للشافعي^(٧) أنه لا ينصف فيهما.

وذهب مالك^(٨) وأحمد بن حنبل^(٩) وإسحاق والشافعي في قول^(١٠) له، وهو مروى عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق.

واستدلوا بحديث: «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم^(١١)، وقد تقدم الجواب عن ذلك، وسيأتي الحديث أيضاً في باب السيد يقيم الحد على رقيقه.

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة، وإليه ذهب مالك والشافعي^(١٢) وغيرهما ممن تقدم ذكره.

والتغريب يصدق بما يُطلق عليه اسم الغربة شرعاً، فلا بدّ من إخراج الزاني عن المحلّ الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه.

(١) البيان (٣٥٥/١٢) وروضة الطالبين (٨٧/١٠).

(٢) عيون المجالس (٢٠٨٨/٥).

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٨) عن الشعبي أن علياً جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة.

وهو أثر صحيح.

(٤) البيان للعمري (٣٥٧/١٢). (٥) البحر الزخار (١٤٨/٥).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٥). (٧) البيان (٣٥٧/١٢).

(٨) عيون المجالس (٢٠٨٧/٥) وبداية المجتهد (٣٧٩/٤) بتحقيقي.

(٩) المغني (٣٣٣/١٢ - ٣٣٤). (١٠) البيان (٣٥٦/١٢).

(١١) الباب السابع عشر عند الحديث (٣١٣٧) (ص ٢٣٢) من كتابنا هذا.

(١٢) البيان (٣٥٥/١٢).

قيل: وأقله مسافة قصر^(١). وحكي في البحر^(٢) عن علي، وزيد بن علي، والصادق، والناصر في أحد قوليه، أن التغريب هو حبس ستة. وأجاب عنه: بأنه مخالف لوضع التغريب. وتعقبه صاحب ضوء النهار^(٣) بأن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز، وهما مشتركان في فقد الأنيس. قال: ومنه: «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً»^(٤). وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم.

(١) روضة الطالبين (٨٨/١٠). (٢) البحر الزخار (١٤٨/٥).

(٣) في ضوء النهار (٢٢٥٢/٤).

(٤) وقد ورد من حديث: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سنة، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن عوف بن زيد بن ملحثة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر.

• أما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/١) وأبو يعلى في المسند رقم (٧٥٦) والدورقي رقم (٩٢) والبزار رقم (١١١٩) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٢٤).

وهو حديث صحيح.

• وأما حديث ابن مسعود، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨/١) والترمذي رقم (٢٦٢٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٨) والدارمي (٣١١/٢ - ٣١٢) والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٨١) والشاشي رقم (٧٢٩) والآجري في «الغبراء» (١، ٢) وأبو يعلى في المسند رقم (٤٩٧٥) وابن أبي شيبة (٢٣٦/١٣).

وهو حديث صحيح.

• وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٢) والبخاري رقم (١٨٧٦) ومسلم رقم (١٤٧) وابن ماجه رقم (٣١١١) وابن حبان رقم (٣٧٢٩) والبيهقي رقم (٦٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرُّ إلى المدينة، كما تأرُّ الحية إلى حجرها».

وهو حديث صحيح.

• وأما حديث عبد الرحمن بن سنة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٧٣/٤ - ٧٤) مرفوعاً بلفظ: (. . .) والذي نفسي بيده ليأرِّزَّ الإسلامُ إلى ما بين المسجدين كما تأرُّ الحية إلى حجرها».

إسناده ضعيف جداً.

• وأما حديث عبد الله بن عمر، فقد أخرجه مسلم رقم (١٤٦).

ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع، ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجئ، ولا ملجئ هنا، فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعاً: هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعدُّ غريباً، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع؛ فقد غرَّب عمر من المدينة إلى الشام، وغرَّب عثمان إلى مصر، وغرَّب ابن عمر أمته إلى فداك.

وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس.

أما (أولاً): فلأنَّ النهي مقيد بعدم المحرم.

وأما (ثانياً): فلأنه عامٌّ مخصوصٌ بأحاديث التغريب.

= وهو حديث صحيح.

● وأما حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة، فقد أخرجه الترمذي برقم (٢٦٣٠) مرفوعاً، بلفظ: «إنَّ الدين بدأ غريباً، ويرجعُ غريباً، فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي». وهو حديث ضعيف جداً.

● وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد أخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٢) وابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٧٥) والآجري في الغرباء رقم (٦) مرفوعاً: بلفظ: «... طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «أناس صالحون، في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثرُ ممن يطيعهم...». وهو حديث حسن لغيره.

● وأما حديث أنس، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٨/١) مرفوعاً بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (هذا إسناد حسن، سنان بن سعد بن سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود). اهـ. وهو حديث حسن لغيره.

● وأما حديث جابر، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨/١) والبيهقي في الزهد رقم (١٩٨) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٧٨/٧)، وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق». اهـ.

وأما (ثالثاً): فلأنَّ [١١٧/ب/٢] أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأماً مع الإكراه من الإمام فلا نهي يتعلق بها.

قوله: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله)، في هذا الحديث، وكذلك في حديث عبادة^(١) المذكور بعده. وحديث جابر بن عبد الله^(٢) دليل: على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم.

أما الرِّجْم فهو مجمع عليه. وحكي في البحر^(٣) عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي^(٤)، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام^(٥) وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها.

(١) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٦) من كتابنا هذا.

(٣) البحر الزخار (١٤٠/٥).

(٤) قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤٣١/٨ - ٤٣٢): «ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة، واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله - تعالى - وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة، واتفق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافاً.

وحكاه الحافظ في الفتح عنه (١١٨/١٢) وزاد قائلاً: «وحكاه الحافظ في الفتح عنه (١١٨/١٢) وزاد قائلاً: «وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج» ١٠هـ.

(٥) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ المعروف بالنظام، سمي بهذا الاسم لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ولد سنة (١٨٥هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ).
عاشر في شبابه قوماً من الثانوية والسمنية القائلين بتكافؤ الأدلة، وخالط بعد كبره قوماً من ملحدة الفلاسفة، ثم اتصل بهشام بن الحكم الرافضي... وأعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات؛ ولذلك أنكر إعجاز القرآن وما رُوِيَ من معجزات الرسول ﷺ ليتوصل بذلك إلى إنكار نبوته ﷺ، ثم إنه استثقل أحكام الشريعة، فأبطل الطرق الدالة عليها، ومن ثم أبطل حجية الإجماع والقياس في الفروع، وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري، وطعن في فتاوى الصحابة.
وجميع فرق الأمة من فريقَي الرأي والحديث - مع الخوارج، والشيعة، والنجارية، وأكثر المعتزلة - متفقون على تكفير النظام... =

وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر^(١) عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس.

وقد أخرج أحمد^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: «إن فيما أنزل الله من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة» الحديث. وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم: العترة^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق، وداود الظاهري^(٨)، وابن المنذر^(٩)، تمسكاً بما سلف.

-
- = وممن قال بتكفيره من شيوخ المعتزلة: أبو الهذيل، والجبائي، والأسكافي، وجعفر بن حرب، وكتب أهل السنة في تكفيره تكاد لا تحصى.
- [التبصير في الدين لأبي المظفر الأسفراييني (ص ٦٧) ط: الخانجي والمثنى. والفرق بين الفرق (ص ١٣١ - ١٣٣) ط: محمد صبيح، والمدني].
- (١) سيأتي تخريجه برقم (٣١١٦) من كتابنا هذا.
 - (٢) في سننه رقم (٤٤١٨).
 - وهو حديث صحيح.
 - (٣) لم أقف عليه في المسند. ولم يعزه الهيثمي له في «مجمع الزوائد» كما يأتي.
 - (٤) في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم ٨٦٧).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
 - (٥) في صحيحه رقم (٤٤٢٨) في سننه عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام. وباقي السند ثقات على شرط الصحيحين.
 - قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
 - قلت: إن عاصم بن أبي النجود حديثه في «الصحيحين» مقرون.
 - (٦) البحر الزخار (٥/١٤٠).
 - (٧) المغني (١٢/٣١٣).
 - (٨) المحلى (١١/٢٣٣ - ٢٣٤).
 - (٩) حكاها العيني عنه في البناية في شرح الهداية (١١/٢٢٧).

وذهب مالك^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) وجمهور العلماء^(٤) إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل^(٥).

وتمسكوا بحديث سمرة^(٦) في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة^(٧) المذكور.

ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى.

ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرحم للمحصن كحديث عبادة^(٧) المذكور، ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: «خذوا عني خذوا عني»^(٧)، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به.

وغاية ما في حديث سمرة^(٦) أنه لم يتعرض لذكر جلده ﷺ لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته، فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض.

وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي^(٨).

ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة.

(١) عيون المجالس (٢٠٨٧/٥) رقم المسألة (١٥٠٦).

والتهذيب في اختصار المدونة (٤٠٢/٤ - ٤٠٣).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/٢).

(٣) البيان للعمري (٣٤٩/١٢). (٤) الفتح (١١٨/١٢) والمغني (٣١٣/١٢).

(٥) المغني (٣١٣/١٢ - ٣١٤). (٦) تقدم برقم (٣٠٩٧) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا.

(٨) إرشاد الفحول (ص ٩١٦) بتحقيقي، والبحر المحيط (١٩٢/٦).

وكيف يليق بعالم أن يدَّعي [١٦٦٩/أ/ب/٢] نسخَ الحُكْمِ الثابتِ كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها.

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله»^(١). فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟.

وبالجملة: إنا لو فرضنا أنه ﷺ أمر بترك جلد ماعزٍ، وصحَّ لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحاً، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل.

وعلى فرض تأخره، غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز، ولكن أين الدليل على التأخير؟ قال ابن المنذر^(٢): عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت على البكر بكتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال عليّ.

وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة^(٣)، وعمل به عليّ ووافقه أبيّ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل. انتهى.

وقد استدل الجمهور^(٤) أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها، قالوا: وعدم ذكره يدلُّ على عدم وقوعه، وعدم وقوعه يدلُّ على عدم وجوبه. ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع.

لم لا يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد. وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن عَلِمَ حجةً على من لم يعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٣/١، ١١٦) وأبو يعلى في المسند رقم (٢٩٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩/٤) والدارقطني (١٢٢/٣ - ١٢٣) (١٢٣ - ١٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٩/١٢). (٣) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا.

(٤) الفتح (١١٨/١٢) والمغني (٣١٤/١٢).

[الباب الثاني]

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الْإِحْصَانِ

٣٠٩٨/٧ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَقَالُوا: تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ، قَالَ: «كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاءُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مَتَّقْ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية أحمد^(٢) يقارئ لهم أغور يقال له: ابنُ صوريا. [صحيح]

٣٠٩٩/٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

٣١٠٠/٩ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانَا فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَنُوضِعَ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ

(١) أحمد في المسند (٥/٢) والبخاري رقم (٧٥٤٣) ومسلم رقم (١٦٩٩/٢٦).

(٢) في المسند (٥/٢) وقد تقدم. (٣) في المسند (٣٢١/٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٠١/٢٨) وهو حديث صحيح.

مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُرْتِيَتْهُ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(١)، يَقُولُونَ: اثْنُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْنَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾^(٢) قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

قوله: (تُسَخَّمُ) بسين مهملة ثم خاء معجمة، قال في القاموس^(٦): السخّم - محرّكة - السّواد. والأسخّم: الأسود، ثم قال: وقد تسخّم عليه، وسخّم بصدّره تسخيماً: أغضبه ووجهه سوّده.

قوله: (ويخزيان) بالخاء، والزاء المعجمتين، أي: يفضحان ويشهران. قال في القاموس^(٧) خزي، كرضي، خزيّاً بالكسر: وقع في بلية، وشهرة، فذلّ بذلك. وأخزاه الله: فضحه.

قوله: (فإذا هي تلوح) يعني آية الرجم.

قوله: (فلقد رأيتُه يَجَنُّ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي: ينحني.

قال في القاموس^(٨): جنأ عليه، كجعل، وفرح، جُنُوءاً، أَكْبَّ كَأَجْنَأً وَجَانَأً وَتَجَانَأً، وكفَرَحَ: أشرف كاهله على صدره فهو أجنأ، والمُجَنُّ بالضم: الترس لا

(١) سورة المائدة، الآية (٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٤، ٤٥، ٤٧).

(٣) في المسند (٤/٢٨٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٠٠/٢٨).

(٥) في سننه رقم (٤٤٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) القاموس المحيط (ص١٤٤٦).

(٧) القاموس المحيط (ص١٦٥١).

(٨) القاموس المحيط (ص٤٦).

حديد فيه. انتهى، وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشارق^(١).

قوله: (رجلاً من أسلم) هو: معز بن مالك الأسلمي.

قوله: (وامرأة هي الجهنية) ويقال لها: الغامدية.

قوله: (مُحَمَّم)^(٢) بضم الميم الأولى، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم

الثانية مفتوحة: اسمٌ مفعول؛ أي: مسوّد الوجه، والتحميم: التسيويد.

وأحاديث الباب تدلُّ: على أن حدّ الزنا يقام على الكافر كما يقام على

المسلم.

وقد حكى صاحب البحر^(٣) الإجماع على أنه يجلد الحربيّ.

وأما الرجم: فذهب الشافعي^(٤) وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم

المحصن من الكفار.

وذهب أبو حنيفة^(٥) ومحمد، وزيد بن علي^(٦)، والناصر^(٦)، والإمام

يحيى^(٦) إلى أنه يجلد ولا يرجم. قال الإمام يحيى^(٦): والذمي كالحربي في

الخلافة. وقال مالك^(٧): لا حدّ عليه [١٦٩ب/ب/٢].

وأما الحربي المستأمن؛ فذهبت العترة^(٨) والشافعي^(٩) وأبو يوسف^(١٠) إلى

أنه يحدّ.

وذهب مالك^(١١) وأبو حنيفة^(١٢) ومحمد إلى أنه لا يحدّ.

(١) القاضي عياض في «المشارق» (١/١٥٦ - ١٥٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٩٥): يجنئ عليها، أي: يكب ويميلُ عليها ليقبها الحجارة.

(٢) القاموس المحيط (ص١٤١٨) والنهاية (١/٤٣٩).

(٣) البحر الزخار (٥/١٤٢). (٤) البيان للعمري (١٢/٣٥٢، ٣٥٤).

(٥) البناية في شرح الهداية (٦/٢٢٦). (٦) البحر الزخار (٥/١٤٢).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلافة (٢/٨٥٦).

(٨) البحر الزخار (٥/١٤٢). (٩) البيان للعمري (٢/٣٥٤).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٦/٢٢٤).

(١١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٢٢ - ٦٢٣).

(١٢) البناية في شرح الهداية (٦/٢٢٤).

وقد بالغ ابن عبد البر^(١) فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام.

وتعقب بأن الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) لا يشترطان ذلك ومن جُملة من قال: بأن الإسلام شرط ربيعة^(٤) شيخ مالك وبعض الشافعية.

وأحاديث الباب تدلُّ على أنه يحدُّ الذمي كما يحدُّ المسلم [٢/١١٨].
والحربي، والمستأمن، يلحقان بالذمي بجامع الكفر.

وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث الباب: بأنه ﷺ إنما أمضى حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة. وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٥).

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإنَّ هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله ﷺ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله.

ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهني عن اتباع أهوائهم، كما صرح بذلك القرآن.

وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم، فحكم بينهم بشرعه، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتهم في شرعه.

ولا يجوز أن يقال: إنَّه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله، وإنما أراد بقوله: فإني أحكم بينكم

(١) «الاستذكار» (٦١/٢٤) وانظر: «التمهيد» (٨/١٤ - ٩، ١٠).

(٢) البيان للعمري (٣٥٢/١٢). (٣) المغني (٣١٧/١٢).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٢٢/٤ - ٦٢٣).

(٥) سورة النساء، الآية (١٥).

بالتوراة. كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة^(١) إلزامهم الحجة.
وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)
فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين، وهو مخرَج على
الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين، مع أن كثيراً منها
يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع، ولو سلمنا أن الآية تدلُّ بمفهومها: على أن
نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث
ابن عمر^(٣) المذكور في الباب، فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي.
ومن غرائب التعصبات: ما روي عن مالك: أنه قال: إنما رجم النبي ﷺ
اليهوديين؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه.
وتعقب بأنه ﷺ إذا أقام الحد على من لا ذمة له، فلأن يقيمه على من له
ذمة بالأولى، كذا قال الطحاوي^(٤).
وقال القرطبي^(٥) معترضاً على قول مالك: إن مجيء اليهود سائلين له ﷺ
يوجب له عهداً كما لو دخلوا للتجارة؛ فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى أمّتهم.
وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان
كان دليلاً على أنه حكم بينهم بشرعهم؛ لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن.
وتعقب ذلك: بأنه قد ثبت في طريق عند [الطبري]^(٦) [٧]: «أن أحبار اليهود
اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها».
وأخرج أبو داود^(٨) عن أبي هريرة قال: «زنى رجل وامرأة من اليهود وقد
أحصنا»، وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٠) و (٤٤٥١).

وهو حديث ضعيف.

(٢) سورة النساء، الآية (١٥). (٣) تقدم برقم (٣٠٩٨) من كتابنا هذا.

(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» له (٢٨٢/٣).

(٥) المفهم (١١٤/٥).

(٦) في «جامع البيان» للطبري (٤/٦ ج/٢٣٢).

(٧) في المخطوط (أ): الطبراني والمثبت من المخطوط (ب).

(٨) في سننه رقم (٤٤٥١).

وهو حديث ضعيف.

وأخرج الحاكم^(١) من حديث ابن عباس: «أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا».

وأخرج البيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا» وإسناده ضعيف، فهذا يدل على أنه ﷺ قد علم بالإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك.

ومن جملة ما تمسك به من قال: إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً^(٣) وموقوفاً^(٤): «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ورجح الدارقطني وغيره الوقف.

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده^(٥) على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف. ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها.

[الباب الثالث]

بَابُ اعْتِبَارِ تَكَرَّرِ الإِقْرَارِ بِالزَّنَا [أربعاً]^(٦)

٣١٠١/١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

(١) في المستدرک (٣٦٥/٤) وقال: صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه وسکت عنه الذہبی.

(٢) في السنن الكبرى (٢١٥/٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في (٣/١٤٧ رقم ١٩٩).

وقال الدارقطني: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال أنه رجع عنه، والصواب موقوف. وانظر: «نصب الراية» (٣/٣٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٤٧ رقم ١٩٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١٦).

(٥) في مسنده كما في «نصب الراية» (٣/٣٢٧).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٣١٠٢/١١ - (وعن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو رجل قصير أعزل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه [٢/ب/١٧٠] زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟»، قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه. رواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

ولأحمد^(٤): أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه.

[صحيح لغيره]

٣١٠٣/١٢ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رواه أحمد^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وصححه. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٥٣/٢) والبخاري رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦) ومسلم رقم (١٦٩١/١٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٦٩٢/١٧).

(٣) في سننه رقم (٤٤٢٢).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٨٦/٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣) والدارمي (١٧٦/٢ - ١٧٧).

(٤) في المسند (٩١/٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٩٣/١٩).

(٥) في المسند (٢٤٥/١).

(٧) في السنن رقم (٤٤٢٥).

(٨) في السنن رقم (١٤٢٧) وقال: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

وفي رواية قال: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبي ﷺ فاعترفَ بالزُّنا مرَّتين فطردهُ، ثمَّ جاءَ فاعترفَ بالزُّنا مرَّتين، فقال: «شهدتُ على نفسك أربعَ مرَّاتٍ، اذهبوا به فارجموه». رواه أبو داود^(١). [صحيح]

٣١٠٤/١٣ - (وعن أبي بكرٍ الصديق قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعزُ بنُ مالكٍ فاعترفَ عنده مرَّةً فردهُ، ثمَّ جاءَ فاعترفَ عنده الثَّانية فردهُ، ثمَّ جاءَ فاعترفَ عنده الثَّالثة فردهُ، فقلتُ: له: إنك إن اعترفتَ الرَّابعةَ رجمك، قال: فاعترفَ الرَّابعةَ فحبسهُ، ثمَّ سأَل عنه فقالوا: ما نعلمُ إلا خيراً قال: فأمرَ برجمه^(٢)). [صحيح لغيره]

٣١٠٥/١٤ - (وعن بُريدة قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجَمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣)). [صحيح]

٣١٠٦/١٥ - (وعن بُريدة أيضاً قال: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِديَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبَهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)). [ضعيف]

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة (منهم) من ذكره المصنف (ومنهم) جماعة لم يذكرهم.

(١) في السنن رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٨/١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢/١٠) والبخاري في مسنده رقم (٥٥) وأبو يعلى رقم (٤٠ و٤١).

إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد لجعفي. ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في المسند (٣٤٧/٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٤٣٤).

وهو حديث ضعيف.

وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وجابر،
من دون تسمية صاحب القصة^(٣).
وقد أطل أبو داود في سننه^(٤) واستوفى طرقها.
وحديث أبي بكر أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٥) والبخاري^(٦) والطبراني^(٧)، وفي
أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف.

-
- (١) البخاري رقم (٦٨٢٥) ومسلم رقم (١٦٩١/١٦).
(٢) البخاري رقم (٦٨٢٤) ومسلم رقم (١٦٩٣/١٩).
(٣) البخاري رقم (٦٨٢٠) ومسلم رقم (١٦٩٢/١٨).
(٤) في سننه رقم (٤٤١٩ حتى ٤٤٣٩) باب رجم معز بن مالك.
• (٤٤١٩): صحيح دون قوله: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».
• (٤٤٢٠): حسن.
• (٤٤٢١): صحيح الإسناد.
• (٤٤٢٢): صحيح.
• (٤٤٢٣): صحيح.
• (٤٤٢٤): صحيح مقطوع.
• (٤٤٢٥): صحيح.
• (٤٤٢٦): صحيح.
• (٤٤٢٧): صحيح.
• (٤٤٢٨): ضعيف.
• (٤٤٢٩): ضعيف.
• (٤٤٣٠): صحيح.
• (٤٤٣١): صحيح.
• (٤٤٣٢): ضعيف مرسل.
• (٤٤٣٣): صحيح.
• (٤٤٣٤): ضعيف.
• (٤٤٣٥): حسن الإسناد.
• (٤٤٣٦): حسن الإسناد.
• (٤٤٣٧): صحيح.
• (٤٤٣٨): ضعيف الإسناد.
• (٤٤٣٩): ضعيف موقوف.
(٥) في المسند رقم (٤٠، ٤١) وقد تقدم.
(٦) في المسند رقم (٥٥) وقد تقدم.
(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٥٥٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٦)، =

وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي^(١)، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي. وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد^(٢): منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم، وقال أبو حاتم الرازي^(٣): يكتب حديثه، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف.

وحديث أبي بكر الذي قبله^(٣)، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس [التي عزاها]^(٤) المصنف^(٥) إلى أبي داود، لأن قوله فيها: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه»، يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم. وقد سكت أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح. قوله: (أبك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة^(٨): «فسأل: أبه جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون».

وفي لفظ^(٩): «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا».

وفي حديث أبي سعيد^(١٠): «ما نعلم به بأساً». ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولاً ثم سأل عنه احتياطاً. وفيه دليل: على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة^(١١)، لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع.

= وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي، وهو ضعيف».

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٢ - العلمية).

(٢) في الجرح والتعديل (٣٧٨/١/١).

وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٤٣/١) والميزان (٣٣٠/١).

(٣) تقدم برقم (٣١٠٤) من كتابنا هذا. (٤) في المخطوط (ب): (الذي عزا).

(٥) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا. (٦) في السنن (٥٧٩/٤).

(٧) في «المختصر» (٢٤٨/٦). (٨) عند مسلم رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٩) عند مسلم رقم (١٦٩٥/٢٣). (١٠) عند مسلم رقم (١٦٩٤/٢٠).

(١١) تقدم برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.

قوله: (فهل أحصنت)^(١) بفتح الهمزة أي: تزوجت .
وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال، منها في حديث ابن عباس عند البخاري^(٢) والنسائي^(٣) وأبي داود^(٤) بلفظ: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت»، والمعنى أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته .
وفي رواية لهم من حديث ابن عباس^(٥) أيضاً: «أفنكتها؟ قال: نعم»، وسيأتي ذلك في باب استفسار المقرّ .
وفي رواية لمسلم^(٦) وأبي داود^(٧) من حديث بريدة أنه ﷺ قال له: «أشربت خمراً؟»، قال: لا، وفيه: «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً» .
قوله: (أذهبوا به فارجموه)، فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أوّل من يرحم، وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن السنة بداءة الشاهد بالرحم وبداءة الإمام به^(٨) .
وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم^(٩) . لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك، وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم .
قوله: (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف، أي: بلغت منه الجهد .
قوله: (أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة؛ أي: ضخم عضلة الساق .
قوله: (إنه قد زنى الأخر) هو مقصور بوزن الكبد، أي: الأبعد .
قوله: (فأقرّ عند النبي ﷺ أربع مرات) قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ماعزاً أقر أربع مرات .

-
- (١) النهاية (٣٨٨/١) .
(٢) في السنن الكبرى رقم (٧١٦٨ - العلمية) .
(٣) في سننه رقم (٤٤٢٧) .
وهو حديث صحيح .
(٤) سيأتي في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣١٠٧) .
(٥) في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٢) .
(٦) في سننه رقم (٤٤٣٣) .
وهو حديث صحيح .
(٧) في الباب العاشر عند الحديث رقم (٣١٢٠) من كتابنا هذا .
(٨) في الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٣١٢١ - ٣١٢٤) من كتابنا هذا .

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(١) بلفظ: «فاعترف ثلاث مرات».

ووقع عند مسلم^(٢) [١١٨ب/٢] من طريق شعبة عن سماك قال: «فرده مرتين»، وفي أخرى «مرتين أو ثلاثاً»، قال شعبة: فذكرته لسعيد بن جبيرة، فقال: إنه رده أربع مرات.

وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين: على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر.

ويدلّ على ذلك: ما أخرجه أبو داود^(٣) عن ابن عباس قال: «جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين» كما في الرواية المذكورة في الباب^(٤)، فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين. وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات [١٧٠ب/ب/٢] التي رده فيها فإنه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه.

قوله: (لو رجعا بعد اعترافهما) أي رجعا إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار، ولكن الظاهر الأول لقوله: «أو قال: لو لم يرجعا»، فإن المراد به: لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث: لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرحمهما.

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه [يشترط]^(٥) في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها، لم يثبت الحد، وهم: العترة^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، وأصحابه، وابن أبي ليلي، وأحمد بن حنبل^(٨)، وإسحاق، والحسن بن صالح^(٩)، هكذا في البحر^(١٠)، وفيه أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والحسن

(١) في صحيحه رقم (١٦٩٤/٢٠). (٢) في صحيحه رقم (١٦٩٢/١٨).

(٣) في سننه رقم (٤٤٢٦) وقد تقدم. (٤) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (أ): (يشترط). (٦) البحر الزخار (١٥٢/٥).

(٧) «المختصر» للطحاوي (٢٨٣/٣) والمبسوط (٩٣/٩).

(٨) المغني (٣٥٤/١٢).

(٩) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٥٤/١٢).

(١٠) البحر الزخار (١٥٢/٥ - ١٥٣).

البصري^(١)، ومالك^(٢)، وحماد، وأبي ثور^(٣)، والبتي^(٤) والشافعي^(٥) أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة. وروي ذلك عن داود.

وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم. واستدلوا بحديث العسيف المتقدم^(٦) فإن فيه أنه ﷺ قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

وبما أخرجه مسلم^(٧) والترمذي^(٨) وأبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) من حديث عبادة بن الصامت^(١٢): «أنه ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تفر إلا مرة واحدة».

وسياتي الحديث في باب تأخير الرجم عن الجبلى.

وكذلك حديث بريدة^(١٣) الذي سياتي هنالك، فإن فيه: «أنه ﷺ رجمها قبل أن تفر أربعاً».

وبما أخرجه أبو داود^(١٤) والنسائي^(١٥) من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه: أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرث فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ: وهو يقول: «من أبو هذا معك؟»

(١) موسوعة الحسن البصري (١/١٥٧).

(٢) عيون المجالس (٥/٢٠٩١ رقم المسألة ١٥١١).

(٣) فقه الإمام أبي ثور (ص٧١٦).

(٤) حكاة عنه الطحاوي في «المختصر» (٣/٢٨٣).

(٥) البيان للعمرائي (١٢/٣٧٣). (٦) تقدم برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (١٦٩٦/٢٤). (٨) في سننه رقم (١٤٣٥).

(٩) في سننه رقم (٤٤٤٠). (١٠) في سننه رقم (١٩٥٧).

(١١) في سننه رقم (٢٥٥٥). كلهم من حديث عمران بن حصين، وهو حديث صحيح.

(١٢) الصواب أنه من حديث «عمران بن حصين» كما يأتي برقم (٣١٢٦) من كتابنا هذا.

(١٣) يأتي برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.

(١٤) في سننه رقم (٤٤٣٥).

(١٥) في السنن الكبرى (٧١٨٤ - العلمية).

إسناده حسن.

فسكتت، فقال شاب: خذوها أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم».

وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود^(١): «أن النبي ﷺ أقرَّ عنده رجلٌ: أنه زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»، وقد تقدم^(٢).

ومن ذلك حديث الذي أقر بأنه زنى بامرأة وأنكرت، وسيأتي^(٣) في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت.

ومن ذلك حديث الرجل الذي ادَّعتِ المرأةُ أنَّه وقعَ عليها فأمرَ برجمه، ثم قام آخرُ فاعترف أنَّه الفاعِلُ، ففي رواية: «أنَّه رجمه»، وفي رواية: «أنَّه عَفَا عنه» وهو في سنن النسائي^(٤) والترمذي^(٥).

ومن ذلك حديثُ اليهوديين: فإنَّه لم ينقل أن النبي ﷺ كرر عليهما الإقرار^(٦). قالوا: ولو كان تربيع الإقرار شرطاً؛ لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الوقائع التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم.

وأجاب الأولون عن هذه الأدلة: بأنها مطلقةٌ قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات، وردَّ بأنَّ الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها: جواز تأخير إقامة الحدِّ بعد وقوع الإقرار مرَّةً إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك، وظاهر السياقات مشعرٌ: بأنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟»^(٧)، ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحدِّ بعد صدور الإقرار مرَّةً

(١) في سننه رقم (٤٤٣٨) بسند ضعيف. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٦) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الثامن عند الحديث (٣١١٧) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن الكبرى رقم (٧٣١١) - العلمية.

(٥) في سننه رقم (١٤٥٤) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وهو حديث حسن دون قوله: وارجموه، والأرجح أنه لم يبرجم.

(٦) تقدم برقم (٣٠٩٨) من كتابنا هذا. (٧) تقدم برقم (٣١٠١) من كتابنا هذا.

على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله، والصحو والسكر، ونحو ذلك.

وأحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرّة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل، وسلامة إقراره عن المبطلات.

وأما ما رواه بريدة^(١) من أنّ الصحابة كانوا يتحدثون: أنّه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مراتٍ لم يرحمه: فليس ذلك مما تقوم به الحجة؛ لأنّ الصحابيَّ لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح.

ومما يؤيد ما ذكرناه: أنّ النبي ﷺ لما قالت له الغامدية: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟ لم ينكر ذلك عليها، كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن الحبلى^(٢)، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً؛ لقال لها: إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة: على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها: بأنها متأخرة عن قضية ماعز.

وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي.

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس^(٣) المذكور في الباب: «شهدت على نفسك أربع شهادات»، فليس في هذا ما يدلُّ على الشرطيّة أصلاً، وغاية ما فيه أنّ النبي ﷺ أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك، وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونهُ، ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف.

وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في إقراره أن يكون أربع مراتٍ ففي غاية الفساد، لأنّه يلزم من ذلك أن يُعتبر في الإقرار [١٧١/أ/ب/٢] بالأموالِ والحقوقِ أن يكون مرتين لأنّ الشهادة في ذلك لا بُدَّ أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله.

(١) تقدم برقم (٣١٠٥) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الثاني عشر عند الحديث رقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.

وإذا قد تقررَ لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية^(١) والقاسمية^(٢) من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس، لأنَّ تعدُّد الأمكنة فرع تعدُّد الإقرار الواقع فيها، وإذا لم يشترط في الأصل؛ تبعه الفرع في ذلك.

وأيضاً: لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً؛ لم يستلزم كون مواضعه متعددة؟ أما عقلاً: فظاهر؛ لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقالٍ مما لا يخالف في إمكانه عاقل.

وأما شرعاً: فليس في الشرع ما يدلُّ على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجلٍ في أربعة مواضع، فضلاً عن وجود ما يدلُّ على أن ذلك شرط، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ: «أنه أقرَّ أربع مرَّات، أو شهد على نفسه أربع شهادات».

وأما الردَّ الواقع بعد كلِّ مرَّة، كما في حديث أبي بكر^(٣) المذكور: فليس في ذلك: أنه ردُّ المقرِّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر، ولو سلم: فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه ﷺ من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس^(٤) المذكور في الباب فإن فيه: «أنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه».

وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه ﷺ أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود^(٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) من حديث أبي هريرة، والإعراض لا يستلزم أن تكون

(١) «المختصر» للطحاوي (٢٨٣/٣) والبنية في شرح الهداية (١٩٨/٦ - ١٩٩).

(٢) البحر الزخار (١٥٥/٥). (٣) تقدم برقم (٣١٠٤) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٤٣٧٧).

وهو حديث ضعيف.

(٦) في سننه رقم (٤٤٢٨).

(٧) في السنن الكبرى رقم (٧١٦٦) - العلمية.

المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة: ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولاً ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه، وسيأتي قريباً^(١) أنه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الأولى، فهذا ليس فيه أيضاً أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف [٢/١١٩].

[الباب الرابع]

باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

٣١٠٧/١٦ - (عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو عمّزت أو نظرت؟»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أفبكتها؟» لا يكفي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه أحمد^(٢) والبخاري^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

٣١٠٨/١٧ - (وعن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «أنكثها؟»، قال: نعم، قال: «كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟»، قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الرّنا؟»، قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟»، قال: أريد أن تظهرني فأمر به فرجم. رواه أبو داود^(٥) والدارقطني^(٦). [ضعيف]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي^(٧)، وفي إسناده ابن الهضاهض،

= وهو حديث ضعيف.

(١) يأتي برقم (٣١١٠) من كتابنا هذا. (٢) في المسند (١/٢٧٠).

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٢٤).

(٤) في سننه رقم (٤٤٢٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٤٢٨). (٦) في السنن (٣/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣٣٩).

(٧) في السنن الكبرى رقم (٧١٢٦، ٧١٢٨).

ذكره البخاري في تاريخه^(١)، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

قوله: (أو غمزت)^(٢) بغين معجمة وزاي، والمراد لعلّه وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها.

وفي رواية^(٣): «هل ضاجعتها؟» قال: نعم؛ قال: «فهل باشرتتها؟»، قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم.

قوله: (لا يَكْنِي) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية: أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يُكْنِ عنه بلفظٍ آخر كالجماع.

قوله: (المروود) بكسر الميم: الميل^(٤).

قوله: (والرّشاء)^(٥) بكسر الراء، قال في القاموس^(٦): والرّشاء، ككساء:

الحبل، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال، فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ: النيك، الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يُسمع منه إلا في هذا الموطن، ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصريح أسمائه وأدّلّها عليه.

= قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨١٤) وابن حبان رقم (٤٣٩٩) والبيهقي (٢٢٧/٨).
إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت، ويقال: عبد الرحمن بن الهضاهض، وقيل: ابن الهضاض، والأول أصح، لم يوثقه غير ابن حبان.

قلت: وهو مجهول. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٥٤).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦١/٥) رقم الترجمة (١١٤٦).

(٢) النهاية (٣٢١/٢).

قال ابن الأثير: بالإشارة كالرّمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد.

(٣) لأبي داود رقم (٤٤١٩)، وهو حديث صحيح دون قوله: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

(٤) لسان العرب (١٩١/٣).

(٥) النهاية (٦٥٩/١).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٦٦٢).

وقد استُدلَّ بهذين الحديثين؛ على مشروعية الاستفصال للمقرِّ بالزنا، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان متتهكاً للحرم ومن لم يكن كذلك، لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال^(١)، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلحق من اشتهر بانتهاك الحرم، وقال أبو ثور: لا يلحق إلا من كان جاهلاً للحكم وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل: يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال. وقيل: على عاقلة الإمام قياساً على جناية الخطأ.

قال في «ضوء النهار»^(٢): والحقُّ أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتصر منه، وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة. اهـ.

وهذا إنَّما يَتُّمُّ بعد تسليم أن استفصال المقرِّ عن المسقطات المجمع عليها واجبٌ على الإمام [١٧١ب/ب/٢]، وشرط في إقامة الحد يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف في الأصول. والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله ﷺ، وليس في المقام إلا ذلك وغايته التنبؤ.

وأما الاستدلال على الوجوب: بأنَّ الإمام حاكم، والحاكم يجب عليه الثبوت.

فيمكن مناقشته بمنع الصغرى، والسند أنَّ الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك، وكون المانع مجوّزاً لا يستلزم القدح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق، فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقر عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له: لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الأخذ حقيقةً لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

(١) البحر المحيط (١٤٨/٣) وتيسير التحرير (٢٦٤/١).

(٢) «ضوء النهار» (٢٢٦٥ - ٢٢٦٦).

وبيان الملازمة: أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا، فتقرر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحد بمجرد كونه حاكماً غير منتهض، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية.

[الباب الخامس]

بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بَحْدٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَا يُحَدُّ

٣١٠٩/١٨ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ -». أَخْرَجَاهُ^(١). [صحيح]

ولأحمد^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي أمامة نحوه. [صحيح]

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال: «بيننا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه علي، فسكت عنه ثم أعاد فسكت [عنه]^(٤) وأقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه، فقال له: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «فإن الله تعالى قد غفر لك حدك - أو قال: ذنبك -».

(١) البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٣) ومسلم رقم (٢٧٦٤/٤٤).

(٢) في المسند (٢٥١/٥ - ٢٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٦٥/٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم^(١) والترمذي^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) قال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت، فقال عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت علي نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ إلى آخر الآية^(٥)، فقال رجل من القوم: أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: للناس كافة. هذا لفظ أبي داود، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو، وقيل غيره.

قوله: (إني أصبتُ حدًّا) قال في النهاية^(٦): أي: أصبتُ ذنباً أوجب علي حدًّا، أي: عقوبة.

قال النووي في شرح مسلم^(٧): هذا الحديث معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر، لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها كانت موجبة لحدٍّ أو غيره لم [تسقط]^(٨) بالصلاة.

فقد أجمع العلماء^(٩) على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة.

وحكى القاضي عياض^(١٠) عن بعضهم: أن المراد الحدُّ المعروف، قال: وإنما لم يحدّه لأنه لم يفسر موجب الحدِّ، ولم يستفسره النبي ﷺ إشاراً للستر، بل استحباب تلقين الرجل صريحاً. انتهى.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٦٣/٤٢). (٢) في سننه رقم (٣١١٢).

(٣) في سننه رقم (٤٤٦٨).

(٤) في سننه الكبرى رقم (٧٣٢٢ - العلمية).

وهو حديث صحيح.

(٥) سورة هود، الآية (١١٤).

(٦) النهاية (١/٣٤٥).

وانظر: الفائق (١/٢٦٤).

(٧) في شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٨١).

(٨) في المخطوط (ب): (يسقط).

(٩) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٨١).

(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٢٦٧).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ المراد بالحدِّ المطلق في الأحاديث هو غير الزنا، ونحوه من الأمور التي توجب الحدَّ ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله: «فأصبْتُ منها ما دون أن أمسها»، فإنَّ هذا يفسر ما أبهم في حديث أنس^(١) وأبي أمامة^(٢).

هذا إذا كانت القصة واحدة، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى، وتوجه العمل بالظاهر، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد.

ولا شكَّ ولا ريب أنَّ من أقرَّ بحدِّ من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب.

ولما سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات^(٣) بعد ثبوتها وتعيينها، فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام. ويؤيد ذلك ما سلف من استفضاله ﷺ لماعز^(٤) بعد أن صرح بأنه زني.

[الباب السادس]

باب ما يُذَكَّرُ في الرَّجُوعِ عن الإِقْرَارِ

٣١١٠/١٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ [١٧٢/ب/٢] مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيٌ جَمِلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ

(١) تقدم برقم (٣١٠٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم بإثر الحديث (٣١٠٩) من كتابنا هذا.

(٣) الباب السابع عند الحديث (٣١١٢ - ٣١١٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣١٠٧) من كتابنا هذا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٣). [صحيح]

٣١١١/٢٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِرَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، لَيْسَتْ تَبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدْ فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) [حسن]

الحديث الأول قال الترمذي^(٥) بعد أن قال: إنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. انتهى.

ورجال إسناده ثقات، فإن الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(٦) [١١٩ب/٢] وأشار إليه الترمذي^(٧) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه. وأخرج البخاري^(٨) ومسلم^(٩) والترمذي^(١٠) والنسائي^(١١) من حديث أبي

(١) في المسند (٢/٤٥٠).

(٢) في سننه رقم (١٤٢٨).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٤ - العلمية) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٨٤) وابن الجارود رقم (٨١٩) وابن حبان رقم (٤٤٣٩) والبيهقي (٢٢٨/٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٤٢٠).

وهو حديث حسن.

(٥) في السنن (٤/٣٦).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٤ - العلمية) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٦٨٢٠).

(٨) في السنن (٤/٣٦).

(٩) في صحيحه رقم (١٦/١٦٩١).

(١٠) في السنن رقم (١٤٢٩).

(١١) في السنن الكبرى رقم (٧١٧٤ - العلمية).

وهو حديث صحيح.

سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه، ولفظ أبي داود^(١) قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة معاذ بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «[فلا]^(٢) تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم»، قال: ولا أعرف الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجلاً من أسلم يحدثون: أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع معاذ من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه»، وما أعرف الحديث؟ قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث... فذكره.

وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود^(٣) وفيه: «فلما رُجم وجد مسّ الحجارة فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعيرٍ فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «هلاً تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه!».

قوله: (فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتدّ حتى مرّ برجلٍ معه لحيّ جملٍ... إلخ)، ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحي الجمل.

وظاهر قوله في حديث جابر المذكور^(٤): «صرخ يا قوم... إلخ»، أنه لم يفرّ.

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٥) والنسائي^(٦) وأبي داود^(٧) واللفظ له

(١) في السنن رقم (٤٤٢٠).

وهو حديث حسن.

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن أبي داود: (فَهَلًا).

(٣) في سننه رقم (٤٤١٩) صحيح دون قوله: «لعله أن...».

(٤) تقدم برقم (٣١١١) من كتابنا هذا. (٥) في صحيحه رقم (١٦٩٤/٢٠).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧١٩٨ - العلمية).

(٧) في سننه رقم (٤٤٣١).

وهو حديث صحيح.

قال: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى [البقيع]^(١)، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكئنه قام لنا، قال أبو كامل: فرميناه بالعظام، والمدر، والخزف، فاشتد، واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت».

فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما في ذلك المحلّ الذي فر إليه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب، بخلاف المحلّ الذي كان فيه، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال: إنه فرّ أولاً من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة، فلمّا وصل إليها، ونصب نفسه، ووجد مسّ الحجارة التي تقضي إلى الموت، قال ذلك المقال، وأمرهم أن يرذّوه إلى رسول الله ﷺ، فلما لم يفعلوا هرب، فلقى الرجل الذي معه لحي الجمل، فضربه به فوق، ثم رجموه حتى مات.

قوله: (هلاً تركتموه) استدللّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ، وإلى ذلك ذهب أحمد^(٢) والشافعية^(٣) والحنفية^(٤) والعترة^(٥). وهو مروى عن مالك في قول له.

وذهب ابن أبي ليلى^(٦)، والبتي^(٧)، وأبو ثور^(٨) ورواية عن مالك^(٩)، وقول

(١) في المخطوط (ب): (بالتقيع) والمثبت من (أ) وسنن أبي داود.

(٢) في المغني (١٢/٣٦١، ٣٧٩).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٩٥) والبيان (١٢/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٤) البناية في شرح الهداية (٦/٢٠٣). (٥) البحر الزخار (٥/١٥٨).

(٦) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (١٢/٣٦١).

(٧) حكاة عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٧٤ - الفاروق).

(٨) فقه أبي ثور (ص ٧١٧).

(٩) عيون المجالس (٥/٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ رقم المسألة ١٥١٢).

والتمهيد (١٤/٧٣ - ٧٤ - الفاروق). والمنتقى للباجي (٧/١٤٣) قال ابن المنذر في

الإشراف (٢/١٧ - ١٨): «قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقر بالزنا، ثم يرجع عنه:

فكان عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحمام بن أبي سليمان، والثوري والشافعي،

وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، يقولون: يترك، ولا يحد.

للشافعي^(١): «أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كما له كغيره من الإقرارات. قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع.

قال في البحر^(٢) مسألة إذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت، لا بالإقرار؛ لقوله ﷺ في ماعز: «هلاً خليتموه»، ولصحة الرجوع عن الإقرار، ولا ضمان إذ لم يضمنهم ﷺ لاحتمال كون هربه رجوعاً، أو غيره. انتهى.

وذهبت المالكية^(٣) إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب، وعن أشهب^(٤) إن ذكر عدراً فليل: يترك وإلا فلا، ونقله [القنعيني^(٥)] عن مالك.

وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة.

قوله: (ليستثبت رسول الله ﷺ... إلخ)، هذا من قول جابر، يعني: أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد: أن

= واختلف عن مالك في هذه المسألة:

فذكر القنعيني عن مالك أنه قال: يقبل منه.

وقال ابن عبد الحكم: قال مالك: لا يقبل ذلك منه.

وقال أشهب: قال مالك: إن جاء بعدر، وإلا لم يقبل ذلك منه.

وقال سعيد بن جبير: إذا رجع أقيم عليه الحد. وبه قال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

قال أبو بكر: لا يقبل رجوعه، ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع.

وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة. اهـ.

(١) البيان للعمري (٣٧٤/١٢ - ٣٧٥). (٢) البحر الزخار (١٥٨/٥).

(٣) انظر: الحاشية رقم (٩) من الصفحة السابقة.

(٤) أبو عمرو: أشهب بن عبد العزيز المصري الفقيه الثبت، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث. ومالك وتفقه به، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ).

[العبر (١/٣٤٥ - الكويت) وشجرة النور الزكية (٩٥) دار الكتاب العربي].

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي التميمي المدني القنعيني، الإمام الزاهد، الثقة الحجة، روى عن الكبار، وهو من أوثق من روى الموطأ عن مالك، ولازمه عشرين سنة. مات بمكة سنة (٢٢١هـ).

[العبر (١/٣٨٢ - الكويت)، وشجرة النور الزكية (٥٧) - دار الكتاب العربي].

(٦) في المخطوط (أ): العتيبي وهو خطأ، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال: «فهلأ تركتموه وجثتموني به؟».

[الباب السابع]

بَابُ أَنْ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتُّهْمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٣١١٢/٢١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَعَنَّ بَيْنَ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ [شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ] ^(١): هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»، قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]. [١٧٢/ب/ب/٢]

٣١١٣/٢٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ [رَجَمْتُ] ^(٣) فَلَانَةٌ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٤). [صحيح]

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحْذِ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللَّعَانِ).

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه ^(٥) هكذا: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال: حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس... فذكره.

(١) في مصادر التخریج: (عبد الله بن شداد بن الهاد) كما سيثير الشوكاني إلى ذلك.

(٢) أحمد في المسند (١/٣٣٥ - ٣٣٦) والبخاري رقم (٦٨٥٥) ومسلم رقم (١٣/١٤٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن ابن ماجه: (لرجمت).

(٤) في سننه رقم (٢٥٥٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٠٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات...» اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٥٥٩) وقد تقدم.

والعباس صدوق، وزيد بن يحيى ثقة، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح.
وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخرى، وفي بعضها أنها
لما أتت بالولد على النعت المكروه قال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»،
أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) من حديثه، ولفظ البخاري^(٣): «لولا ما مضى من
كتاب الله».

وقد تقدم في اللعان^(٤) ما قاله ﷺ في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة
وقت اللعان فإنه قال: «إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء،
وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية».

قوله: فقال شداد بن الهاد في الفتح^(٥) في كتاب اللعان: إن السائل هو
عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال: سماه أبو الزناد عن
القاسم بن محمد في هذا الحديث، كما في كتاب الحدود من صحيح
البخاري^(٦).

قوله: (كانت قد أعلنت في الإسلام) في لفظ للبخاري^(٧): «كانت تظهر في
الإسلام السوء»، أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا
اعتراف كما تقدم في اللعان.

قال الداودي^(٨): فيه جواز عيب من [يسلك]^(٩) مسالك السوء. وتعقب بأن
ابن عباس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحمّل.

وقد استدلل المصنف رحمه الله [تعالى]^(١٠) بقوله ﷺ: «لو كنت راجماً

(١) في المسند (١/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) في سننه رقم (٢٢٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٤٧).

(٤) عند الحديث رقم (٢٩١٢) من كتابنا هذا.

(٥) الفتح (١٢/١٨١) في كتاب الحدود. (٦) في صحيحه رقم (٦٨٥٥).

(٧) في صحيحه رقم (٦٨٥٦). (٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٤٦١).

(٩) في المخطوط (ب): (تسلك). (١٠) زيادة من (ب).

أحداً بغير بينة لرجمتها»^(١)، على أنه لا يجب الحد بالتهمة، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف.

٣١١٤/٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)). [ضعيف]

٣١١٥/٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ). [ضعيف]

حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه^(٤) بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف^(٥).

(١) تقدم برقم (٣١١٢) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٥٤٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٠٣/٢): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي والأزدي، والدارقطني.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم»، وقال: كونه موقوفاً أصح.

وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٤٢٤).

وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه برقم (٢٥٤٥) وقد تقدم.

(٥) إبراهيم بن الفضل المدني، أبو إسحاق المخزومي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال

ابن معين: ضعيف لا يكتب حديث، وقال مرة: ليس بشيء. وقال جماعة: متروك.

[التاريخ الكبير (٣١١/١) والمجروحين (١٠٤/١) والجرح والتعديل (١٢٢/٢) والميزان

(٥٢/١) والتقريب (٤١/١) والخلاصة (ص ٢٠)].

وحدیث عائشة^(١) أخرجه أيضاً الحاکم^(٢) والبيهقي^(٣) ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد^(٤) وهو ضعيف كما قال الترمذي^(٥). وقال البخاري فيه: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. انتهى.

والصواب الموقوف كما في رواية وكيع.

قال البيهقي^(٦): رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين^(٧) ضعيف.

وفي الباب عن علي^(٨) مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات»، وفيه المختار بن نافع^(٩)، قال البخاري^(١٠) وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»^(١١).

(١) في المخطوط (أ): بعد: حديث عائشة، جملة وهي (الذي ساق المصنف منه) وقد ضرب عليها.

(٢) في المستدرک (٤/٣٨٤ - ٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

(٣) في السنن الكبرى (٨/٢٣٨).

(٤) يزيد بن أبي زياد، كوفي، قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بذلك.

[التاريخ الكبير (٨/٣٣٤) والمجروحين (٣/٩٩) والجرح والتعديل (٩/٢٦٥) والميزان (٤/٤٢٣) والتقريب (٢/٣٦٥)].

(٥) في سننه بإثر الحديث رقم (١٤٢٤). (٦) في السنن الكبرى (٨/٢٣٨).

(٧) رشدين بن سعد، مصري، أبو الحجاج المهري، قال البخاري عن الأوزاعي: في أحاديثه مناكير، قال أحمد: لا يبالي عن روى وليس به بأس في الرقائق، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف.

[التاريخ الكبير (٣/٣٣٧) والمجروحين (١/٣٠٣) والجرح والتعديل (٣/٥١٣) والميزان (٢/٤٩) والتقريب (١/٢٥١) والخلاصة (ص١١٧)].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٨) بسند ضعيف.

(٩) المختار بن نافع التميمي، أبو إسحاق التمار، قال البخاري: منكر الحديث.

[الميزان (٤/٤٨٠) والتقريب (٢/٢٣٤)].

(١٠) التاريخ الأوسط له (٢/٧٣).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٨).

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً^(١).
وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر^(٢). ورواه ابن حزم في كتاب «الإيصال»^(٣)
عن عمر^(٤) موقوفاً عليه. قال الحافظ^(٥): وإسناده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة^(٦) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: «لأن
أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات».
وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ:
«ادءوا الحدود بالشبهات» [كذا في التلخيص^(٧)]، وما في الباب وإن كان فيه
المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على
مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.
وقد أخرج البيهقي^(٩) وعبد الرزاق^(١٠) عن عمر أنه عذر رجلاً زنى في
الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا.
وكذا روي عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت
[١١٧٣/ب/٢] أنها لم تعلم التحريم^(١١).

٣١١٦/٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢/١٢٠] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/٣ رقم ١٠) وهو حديث معلول بإسحاق ابن أبي فروة، فإنه متروك.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨).
(٣) واسمه الكامل: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال». وهو شرح كبير أورد فيه ابن حزم أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في مسائل الفقه ودلائله.
(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠٥/٤) إلى ابن حزم في «الإيصال». وصحح إسناده.
(٥) في «التلخيص الحبير» (١٠٥/٤).
(٦) في «المصنف» (٥٦٦/٩ رقم ٨٥٤٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.
(٧) في «التلخيص» (١٠٥/٤). (٨) ما بين الخاصرتين زيادة من (أ).
(٩) في السنن الكبرى (٢٣٩/٨). (١٠) في «المصنف» رقم (١٣٦٤٣).
(١١) أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) وعبد الرزاق رقم (١٣٦٤٤).

كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١). [صحيح]

قوله: (آية الرجم) هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود^(٢)، وهذه المقالة وقعت من عمر لَمَّا صدر من الحجِّ وقدم المدينة.

قوله: (فأخشى إن طال بالناس زمان... إلخ)، قد وقع ما خشيَه رضي الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف.

وقد أخرج عبد الرزاق^(٣) والطبراني^(٤) عن ابن عباس: أن عمر قال: «سيجيء أقوام يكذبون بالرجم».

وفي رواية للنسائي^(٥): «وإن ناساً يقولون: ما بال الرجم فإنَّ ما في كتاب الله [تعالى]^(٦) الجلد».

وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب.

وقد وصفه ﷺ بارتفاع طبقة في ذلك الشأن كما قال: «إن يكن في هذه الأمة محدثون فمنهم عمر»^(٧).

(١) أحمد في المسند (٤٠/١) والبخاري رقم (٦٨٢٩) ومسلم رقم (١٦٩١/١٥) وأبو داود رقم (٤٤١٨) والترمذي رقم (١٤٣٢) وابن ماجه رقم (٢٥٥٣). وهو حديث صحيح.

(٢) (ص ٢٣٧ - ٢٣٨) من كتابنا هذا. (٣) في المصنف رقم (١٣٣٦٤).

(٤) لم أقف عليه، في المعاجم الثلاث، ولا في مسند الشاميين، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٧١٥٤ - العلمية)، ورقم (٧١١٦ - الرسالة).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٦) ومسلم رقم (٢٣٩٨/٢٣) والترمذي رقم (٣٦٩٣)=

قوله: (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع.

قوله: (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة، وفي رواية «الحمل».

وقد استدلَّ بذلك من قال: إن المرأة تحدُّ إذا وجدت حاملاً، ولا زوج لها ولا سيّد، ولم تذكر شبهة، وهو مروى عن عمر^(١) ومالك وأصحابه^(٢). قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدّعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور^(٣): إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدُّ، بل لا بدَّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل: أنّ هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه، لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يدّعي أن قوله: إذا قامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود.

وقد أجاب الطحاوي^(٤) بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، ولا بد من ثبوت كونه من زنا.

= والنسائي في الكبرى (رقم ٨١١٩ - العلمية).

والحميدي رقم (٢٥٣) وابن راهويه رقم (١٠٥٨) و(١٠٥٩) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٦٤٨) و(١٦٤٩) وابن حبان رقم (٦٨٩٤) والحاكم في المستدرک (٨٦/٣) كلهم من حديث عائشة.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٣٢٩).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٣٣/٤) وعيون المجالس (٢١١٢/٥).

(٣) الفتح (١٤٨/١٢ - ١٤٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢٤٠/٣).

وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلاً للبيئة والاعتراف.
قوله: ((أو^(١)) الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق.

[الباب الثامن]

باب من أقرَّ أنه زنى بامرأة فجدت

٣١١٧/٢٦ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رُجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ
قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ
فَأُنْكِرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني، قال ابن
معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي^(٤): ليس بمعروف.

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود^(٥) والنسائي^(٦): «أن رجلاً من
بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً،
ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين»،
وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن

(١) في المخطوط (ب): (و).

(٢) في المسند (٣٣٩/٥) بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكنه لم يتفرد به، فقد
توبع عليه.

(٣) في السنن رقم (٤٤٣٧) و(٤٤٦٦) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد السلام بن
حفص، فمن رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي، وقد وثقه يحيى بن معين، وابن
حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس
بمعروف.

[الميزان (٢/٦١٥) رقم (٥٠٤٧) والكاشف (٢/١٧٢) رقم (٣٤١٤) والجرح والتعديل (٦/٤٥ -
٤٦) رقم (٢٣٩) وتهذيب التهذيب (٢/٥٧٥ - ٥٧٦)].

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في الجرح والتعديل (٦/٤٥ - ٤٦) رقم (٢٣٩) وانظر: التعليقة المتقدمة.

(٥) في السنن رقم (٤٤٦٧).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٨) - العلمية) وقال: هذا حديث منكر.

حيان^(١): إنه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي^(٢): هذا حديث منكر.

وقد استدلل بحديث سهل بن سعد مالك^(٣) والشافعي^(٤) فقالا: يحد من أقرّ بالزنا بامرأة معيّنة للزنا لا للكدف. وقال الأوزاعي^(٣) وأبو حنيفة^(٥): يحد للكدف فقط، قالوا: لأن إنكارها شبهة.

وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره.

وذهبت الهادوية^(٦) ومحمد^(٧)، وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا والكدف.

واستدلوا بحديث ابن عباس^(٨) الذي ذكرناه، وهذا هو الظاهر لوجهين:

(الأول): أن غاية ما في حديث سهل «أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للكدف»، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مسقط، بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه: أنه أقام الحد عليه.

(الوجه الثاني): أن ظاهر أدلة الكدف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً من أبواب اللعان.

(١) في «المجروحين» (٢/٢١٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٧/١٦٢) والجرح والتعديل (٧/١١٧) والميزان (٣/٣٧٧).

(٢) في السنن الكبرى عقب الحديث رقم (٧٣٤٨ - العلمية).

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث منكر، والله أعلم.

(٣) حكاه عنه الطحاوي في «المختصر» (٣/٢٩٨).

(٤) البيان للعمرائي (١٢/٣٧٤). (٥) «المختصر» للطحاوي (٣/٢٩٧).

(٦) البحر الزخار (٥/١٥٢).

(٧) حكاه عنه الطحاوي في «المختصر» (٣/٢٩٧) وابن قدامة في المغني (١٢/٣٥٦).

(٨) المتقدم، آنفاً.

وهو حديث منكر.

[الباب التاسع]

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

٣١١٨/٢٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَقَالَ: ثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدُ^(٣) بِالسُّكِّ فِيهِمَا). [حسن بلفظ: «أربعين»]

٣١١٩/٢٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)). [صحيح]

حديث أبي هريرة: أخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «وَحَدٌّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، قال في مجمع الزوائد^(٧): وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه^(٨)، وفي إسناده

- (١) في السنن رقم (٢٥٣٨).
 (٢) في المسند (٣٦٢/٢).
 قلت: وأخرجه ابن الجاورد في «المنتقى» رقم (٨٠١) وأبو يعلى في المسند رقم (٦١١١) وابن حبان رقم (٤٣٩٨) من طرق.
 وفي رواية النسائي وابن الجاورد «ثلاثين» دون شك، وعند الباقرين «أربعين». وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/٢١٢ - ٢١٣) والصحيحة، رقم (٢٣١).
 وخلاصة القول: أن الحديث حسن بلفظ «أربعين».
- (٤) في المسند (٧٠/٢).
 (٥) في السنن رقم (٣٥٩٧).
 قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٨٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٠٨٤).
 وهو حديث صحيح.
- (٦) في الأوسط رقم (٤٧٦٥).
 (٧) (٦/٢٦٣).
 (٨) قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٥٩) وقال: مستقيم الحديث إذ روى عنه الثقات، حدثنا عنه شيوخنا.
 وذكره ابن ماكولا في الإكمال (٤/٥٦)، وابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٤/١٧٨ - ١٧٩) في ذكر الخلاف في اسمه.
 [«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص ١١٨) رقم (١٧٦)].

حديث أبي هريرة المذكور في الباب^(١) عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد [١٧٣ب/ب/٢] بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف منكر الحديث^(٢).

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم^(٣) وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٤) عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملكه».

وحديث أبي هريرة: فيه الترغيب في إقامة الحدود، وأن ذلك مما ينتفع به الناس، لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، وردعهم عن هتك حرم المسلمين، ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين^(٦). أن النبي ﷺ خطب فقال: «أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم: أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه».

فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك؛ كانت إقامتها على كلِّ أحدٍ من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة، وتبين سر قوله ﷺ: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً...» الحديث.

= ولهذا اللفظ المذكور شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان رقم (٤٣٩٧) بسند حسن.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

(١) تقدم برقم (٣١١٨) من كتابنا هذا.

(٢) جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي. قال أبو زرعة: منكر الحديث، شامي.

قلت: له في النسائي وابن ماجه حديث واحد.

[الميزان (١/٣٩٧) رقم (١٤٧١)].

(٣) في المستدرک (٤/٣٨٣) وسكت عنه الحاكم وكذلك الذهبي.

(٤) في «المصنف» (٩/٤٦٥ - ٤٦٦) رقم (٨١٢٨).

(٥) رقم (٢٩٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥٩) وقال: «فيه عبد الله بن جعفر المدني، وهو متروك».

(٦) البخاري رقم (٣٧٣٣) ومسلم رقم (٨/١٦٨٨).

وحديث ابن عمر المذكور^(١): فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره. وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ له: «أتشفع في حد من حدود الله»، وفي لفظ: «لا أراك تشفع في حد من حدود الله»، وسيأتي في باب ما جاء في المختلس^(٢) من كتاب القطع.

ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد^(٣) والأربعة^(٤)، وصححه الحاكم^(٥) وابن الجارود^(٦): «أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلاً كان قبل أن تأتيني به؟».

وأخرج أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) والحاكم^(٩) وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وأخرج الطبراني^(١٠) عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه،

(١) تقدم برقم (٣١١٩) من كتابنا هذا.

(٢) في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣١٥٠) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٤٠١/٣).

(٤) أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي رقم (٤٨٨٣) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) ولم يعزه صاحب التحفة إلى الترمذي (١٨٧/٤).

(٥) في المستدرک (٣٨٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٦) في المنتقى رقم (٨٢٨).

وانظر: «إرواء الغليل» (٣٤٥/٧ - ٣٤٩).

والخلاصة: أن حديث صفوان حديث صحيح.

(٧) في السنن رقم (٤٣٧٦). (٨) في سننه رقم (٤٨٨٦).

(٩) في المستدرک (٣٨٣/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(١٠) الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٨٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٦) وقال: «فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

ف قيل له: حتى يبلغ الإمام، قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع». وأخرج ابن أبي شيبة^(١) قال الحافظ^(٢): بسند حسن: «أنَّ الزبير، وعماراً، وابن عباس، أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، قال عكرمة: فقلت: بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله، فقالوا: لا أمَّ لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يُخَلَّى سبيلك». وأخرج الدارقطني^(٣) من حديث الزبير مرفوعاً: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه». والموقوف أصح. وقد ادعى ابن عبد البر^(٤) الإجماع: على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدُّ، وهكذا حكى الإجماع في البحر^(٥). وحكى الخطابي^(٦) عن مالك^(٧): أنه فرق بين من عُرف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقاً، وفي الثاني: تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده، والراجح عدم الفرق بين المحدودين، وعلى التفصيل المذكور بين الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب فيستر على المسلم، فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام.

[الباب العاشر]

بَابُ أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةٌ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةٌ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٢٠/٢٩ - (عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ وَأَنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ رَزَتْ وَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ

(١) في «المصنف» (٤٦٨/٩).

(٢) في «الفتح» (٨٨/١٢) وقد قال: بسند صحيح.

(٣) في السنن (٣/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٣٦٣) بسند ضعيف.

(٤) في «التمهيد» (١١٧/١٤ - ١١٨ - الفاروق).

(٥) البحر الزخار (١٨٥/٥).

(٦) في معالم السنن (٤/٥٣٧ - ٥٣٨ - مع السنن).

(٧) مدونه الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٦٨ - ٦٦٩).

وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ
أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدَ، يَشْهَدُ ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَجْرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَبَتْ فَأَنَا
أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا.
رواهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه [أيضاً]^(٢) النسائي^(٣) والحاكم^(٤)، وأصله في [صحيح]^(٥)
البخاري^(٦) ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من
حديث الشعبي.

وسياتي الكلام على الحفر قريباً^(٧).

وأما كون [الشَّهَادَةَ]^(٨) أول من يرمي الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة
فقد ذهب أبو حنيفة^(٩) والهادوية^(١٠) إلى أن ذلك [١٢٠/ب/٢] واجبٌ عليهم، وأنَّ
الإمام يجبرهم على ذلك، لما فيه من الزجر عن التسهل والترغيب في التثبيت، وإذا
كان ثبوت الزنا بالإقرار، وجب أن يكون الإمام أول من يرمي، أو مأموره؛ لما عند
أبي داود^(١١) في رواية من حديث أبي بكر: «أن النبي ﷺ رجم امرأة وكان هو أول
من رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموها واتقوا الوجه».

ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب.

(١) في المسند (١/١٢١).

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٧١٤٠، ٧١٤١ - العلمية).

(٤) في المستدرک (٤/٣٦٥).

قال الحاكم: «إسناده صحيح، وإن كان في الإسناد الأول الخلاف في سماع
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه». ووافقه الذهبي.

(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨١٢).

(٧) في الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٣١٢١ - ٣١٢٤) من كتابنا هذا.

(٨) في كل طبعات «نيل الأوطار» (الشاهد) والمثبت من المخطوط (أ)، (ب). وانظر: لسان

العرب (٣/٢٣٩) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤/١٨١ - ١٨٢).

(٩) الاختيار (٤/٣٣٨).

(١٠) البحر الزخار (٥/١٥٧ - ١٥٨).

(١١) في سننه رقم (٤٤٤٤) بسند ضعيف.

وأما حديث العسيف المتقدم^(١) : فلا يدل قوله ﷺ فيه : «واغد يا أنيس [على]^(٢) امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» على وجوب البداءة بذلك منه، بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع. وأما ما رواه المصنف في الباب عن علي^(٣) [عليه السلام]^(٤) فإنما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد، ولهذا حكى صاحب البحر^(٥) عن العترة والشافعي^(٦) أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم. وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم^(٧) [١١٧٤/ب/٢] في حديث ماعز: «أنه ﷺ أمر برجم ماعز، ولم يخرج معهم»، والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف.

وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض.

قال في التلخيص^(٨) : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي^(٩)، قال: وأما الغامدية ففي سنن أبي داود^(١٠) وغيره^(١١) ما يدل على ذلك.

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام.

وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد^(١٢) أن الفقهاء استحَبُّوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينه.

(١) تقدم برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) تقدم برقم (٣١٢٠) من كتابنا هذا. (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) البحر الزخار (١٥٧/٥). (٦) البيان للعمرائي (٣٧٦/١٢).

(٧) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا. (٨) في «التلخيص» (١٠٧/٤).

(٩) الأم (٣٣٥/٧ - ٣٣٦).

(١٠) في سننه رقم (٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢).

(١١) كمسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٣).

وهو حديث صحيح.

(١٢) في «إحكام الأحكام» (ص ٨٦٧) ط: ابن حزم.

[الباب الحادي عشر]

باب ما جاء في الحفر للمرجوم

٣٠/٣١٢١ - (عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرَجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرَج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت^(١)). [صحيح]

٣١/٣١٢٢ - (وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زئيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تُردُّني لعلك تُردُّني كما ردَّدت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تقطيه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة حُبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فضلي عليها ودفنت. رواها أحمد^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤).

٣٢/٣١٢٣ - (وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زئيت، وإني أريد أن تطهرني

(١) أحمد في المسند (٦٢/٣) ومسلم رقم (١٦٩٤/٢٠) وأبو داود رقم (٤٤٣١).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣٤٨/٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٣).

(٤) في السنن رقم (٤٤٣٢).

وهو حديث صحيح.

فَرَدَّهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَحْمَدُ^(٢)، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ). [صحيح]

٣٣/٣١٢٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ فذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اغْتَرَفَ بِالزَّنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكَّنَّا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [إسناده حسن]

حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن ثلاثة وهو مختلف فيه^(٥)، وقد أخرجه أيضاً النسائي^(٦) ولأبيه صحبة، وهو بفتح اللام

(١) في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٣).

(٢) في المسند (٣٤٧/٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٧٩/٣).

(٤) في السنن رقم (٤٤٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧١٨٤) و(٧٢٠٣).

والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٤٨٨) والبيهقي (٢١٨/٨).

والإسناد حسن، محمد بن عبد الله بن ثلاثة مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. وخالد بن اللجلاج فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي وهو صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٥) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٣٠٢ رقم ١٦٣٨): «سئل أبو زرعة عن ابن ثلاثة فقال: صالح كأنه بصري أصله من الجزيرة.

وسئل أبي عن محمد بن عبد الله بن ثلاثة فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٠٤٠): صدوق يخطئ.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٦١٢ - ٦١٣).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧١٨٤) و(٧٢٠٣) وقد تقدم.

وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً، وهو عامري كنيته أبو العلاء، عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: (والخزف)^(١) بفتح الخاء المعجمة والزاي آخره فاء: وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

قوله: (في عُرْضِ الحَرَّةِ) بضم العين المهملة وسكون الراء، والحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: وهي أرض ذات أحجار سود، وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين، وموضع بتبوك وبنقده وبين المدينة والعقيق، وقبليّ المدينة، وبلاد عس، وبلاد فزارة، وبلاد بني القين، وبالدهناء، وبعالية الحجاز، وقرب قيد، وبجبال طيء، وبأرض بارق، وبنجد، وبنبي مروة، وقرب خيبر - وهي حرّة النار - وبظاهر المدينة تحت واقم - وبها كانت وقعة الحرّة أيام يزيد - وبالبريك في طريق اليمن وحرّة غلاس ولبن، ولقلف، وشوران، والحمارة وجفل، وميطان، ومعشر، وليلي، وعباد والرّجلاء وقمأة مواضع بالمدينة، كذا في القاموس^(٢).

قوله: (بجلاميد الجندل) الجلاميد: جمع جلمد، وهو: الصخر، كالجلمود. والجندل، كجعفر: ما يُقلُّه الرجل من الحجارة، وبكسر الدال، وكعلب: الموضع يجتمع فيه الحجارة، وأرض جندلة كعلب، وقد تفتح: كثيرتها كذا في القاموس^(٣).

قوله: (إمّا لا فاذهبي) قال النووي في شرح مسلم^(٤): هو بكسر الهمزة من إمّا، وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. اهـ.

قوله: (فَنَضَخَ)^(٥) بالخاء المعجمة، وبالمهملة.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠٠/٥).

(٢) القاموس المحيط (ص ٤٧٨).

وانظر: معجم البلدان (٢/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) القاموس المحيط (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٣/١١).

(٥) القاموس المحيط (ص ٣٣٤).

قوله: (صاحب مَكْس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس غير حق. قال في القاموس^(١): مكس في البيع، يمكس: إذا جبي مالاً، والمكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. انتهى.

قوله: (فصلي عليها) قال القاضي عياض^(٢): هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة^(٣) وأبي داود^(٤) والطبراني^(٥): (فصلي) بضم الصاد على البناء للمجهول.

ويؤيده ما وقع في رواية لأبي داود^(٦) بلفظ: «ثم أمرهم فصلوا عليها»، ووقع في [حديث]^(٧) عمران بن حصين عند مسلم^(٨): «أنه قال عمر للنبي ﷺ: [يُصلي] عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم»». قوله: (إلا وفِّي العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة.

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها، وإنما ساقها المصنف هنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به [١٧٤ب/ب/٢] وهو الحفر للمرجوم.

وقد اختلفت الروايات في ذلك، فحديث أبي سعيد^(١٠) المذكور فيه: أنهم لم يحفروا لماعز، وحديث عبد الله بن بريدة^(١١) فيه: أنهم حفروا له إلى صدره. وقد جمع بين الروایتين: بأن المنفِي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت

-
- (١) القاموس المحيط (ص٧٤٢). (٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٢٣)
- (٣) في المصنف (١٠/٨٦ - ٨٧). (٤) في سننه رقم (٤٤٤٢).
- (٥) في الأوسط رقم (٤٨٤٣) وليس فيه لفظ: «فصلي عليها». وهو حديث صحيح.
- (٦) في سننه رقم (٤٤٤٤). وهو حديث ضعيف.
- (٧) في المخطوط (ب): (رواية). (٨) في صحيحه رقم (١٦٩٦).
- (٩) في المخطوط (أ): (أيصلي) وفي (ب): (أتصلي) والمثبت من صحيح مسلم.
- (١٠) تقدم برقم (٣١٢١) من كتابنا هذا. (١١) تقدم برقم (٣١٢٢) من كتابنا هذا.

عكسه؛ أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. أو: أنهم حفروا له في أول الأمر، ثم لما وجد مسّ الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه.

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي، ولو فرضنا: أنّ ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج^(١)، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديثه^(٢) أيضاً في الحفر للغامدية.

وقد ذهب العترة^(٣) إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وئدي المرأة.

وذهب أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) إلى أنه لا يحفر للرجل. وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس، وبه قال الإمام يحيى^(٦). وفي وجه للشافعية^(٧) أنه يخير الإمام، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه؛ ثالثها: يُحفر [استحباباً]^(٨) إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار، والمروي عن أبي يوسف^(٩) وأبي ثور^(١٠): أنه يحفر للرجل والمرأة.

والمشهور عن الأئمة الثلاثة^(١١) أنه لا يحفر مطلقاً، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا [١٢١/٢].

(١) تقدم برقم (٣١٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) في حاشية المخطوط (ب): «ينظر أين ذكر حديثه في الغامدية، فلعله حديث بريدة الذي في المتن، فصوابه التصريح بحديث بريدة» اهـ.

(٣) البحر الزخار (١٥٧/٥).

(٤) الاختيار (٣٤٠/٤ - ٣٤١) والبنية في شرح الهداية (٢١٦/٦ - ٢١٧).

(٥) البيان للعمرائي (٣٩١/١٢). (٦) البحر الزخار (١٥٧/٥).

(٧) البيان للعمرائي (٣٩١/١٢). (٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) حكاة النووي عنه في شرحه لصحيح مسلم (١٩٧/١١).

(١٠) فقه الإمام أبي ثور (ص ٧١٩).

(١١) المغني (٣١١/١٢) والإشراف (١٢/٢ - ١٣) والمبسوط (٥١/٩ - ٥٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٣٥/٤).

[الباب الثاني عشر]

بَابُ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ
وَتَأْخِيرِ الْجِلْدِ عَنِ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالَهُ

٣٤/٣١٢٥ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحِكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزُّنَا، قَالَ: «أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، [قَالَ] ^(١): فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقام رجل من الأنصار فقال: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) وَالذَّارِقُطِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [صَحِيح]

٣٥/٣١٢٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصِبتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَه؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤). [صَحِيح]

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٣) في السنن (٩١/٣ - ٩٢ رقم ٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم...».

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤٣٥/٤) ومسلم رقم (١٦٩٦/٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي =

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَرَزٌ تَحْفَظُ عَوْرَتَهُ مِنَ الْكُشْفِ).

٣١٢٧/٣٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدِ بِنْفَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا^(١) أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ أَنْ تَرْكُهَا حَتَّى تُمَاتِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥)). [صحيح]

قوله: (من غامد) بغين معجمة، ودال مهملة: لقب رجل، هو أبو قبيلة، وهم بطن من جهينة، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور: امرأة من جهينة، وهي هذه، واسم غامد المذكور: عمرو بن عبد الله، ولُقِّبَ غامداً لإصلاحه أمراً كان في قومه.

وهذه القصة^(٦) قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة^(٧)، وعمران بن حصين^(٨)، كما ذكره المصنف في هذا الباب^(٩)، وفي الباب الأول^(١٠).

= رقم (١٤٣٥) والنسائي رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(١) في صحيح مسلم ومسنده أحمد وسنن الترمذي: (إن أنا جلدتها).

(٢) في المسند (١/١٥٦). (٣) في صحيحه رقم (٣٤/١٧٠٥).

(٤) في السنن برقم (٤٤٧٣) بنحوه.

(٥) في السنن رقم (١٤٤١).

وهو حديث صحيح.

(٦) في حاشية المخطوط (ب): «ينظر في هذا؛ فإن ظاهر قوله: وهذه القصة... إلخ؛ أي قصة الغامدية ولم يروها من ذكر ثانياً من قوله: ومنهم أبو هريرة، ولا وقع حديثهم في قصتها عند مسلم، فقد وقع البحث في مسلم وشرحه، والتلخيص، وأبي داود، وهؤلاء أعظم من استوفى طرقها، فلم أجدهم يروها إلا عن سليمان، وعبد الله ابني بريدة، وعمران بن حصين، ولم يروها عن غيرهم. والله أعلم». اهـ.

(٧) تقدم برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٣١٢٦) من كتابنا هذا.

(٩) الباب الثاني عشر: باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله.

(١٠) الباب الثالث: باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً. عند الحديث رقم (٣١٠٦).

ومنهم أبو هريرة^(١)، وأبو سعيد^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)، وجابر بن سمرة^(٤)، وابن عباس^(٥).

وأحاديثهم عند مسلم، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف، ففي حديث بريدة^(٦) المتقدم في الباب الأول: «أنها جاءت بنفسها إلى النبي ﷺ حال الحمل وعند الوضع، وأخر رجمها إلى الفطام، فجاءت بعد ذلك ورجمت».

وفي حديثه المذكور في هذا الباب^(٧): «أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم أتى فأخبر النبي ﷺ فقال: «لا نرجمها فندع ولدها صغيراً»، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه فرجمت».

وفي حديث عمران بن حصين^(٨) المذكور أنها: «لما أقرت دعا النبي ﷺ وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها إلى الفطام».

ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم، ولكنه يبقى الإشكال في [رواية]^(٩) أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها، ورواية أنه أخرها إلى الفطام، وقد قيل: إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال: فيها طيٌّ وحذفٌ، والتقديرُ أنَّ وليها جاء بها إلى النبي ﷺ عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت، ولا يخفى أن هذا وإن تمّ باعتبار حديث عمران^(٨) المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة^(٧) المذكور فإن فيه: «أنه قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها»، ويبعدُ [١٧٥/ب/٢] أن يُقال: أنَّ هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفالتة بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك، لأنَّ السياق يأبى

(١) مسلم في صحيحه رقم (١٦٩١/١٦). (٢) مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٤/٢٠).

(٣) مسلم في صحيحه رقم (١٦٩١/١٦). (٤) مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٢/١٧).

(٥) مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٣/١٩). (٦) تقدم برقم (٣١٢٢) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا. (٨) تقدم برقم (٣١٢٦) من كتابنا هذا.

(٩) في المخطوط (أ): (روية).

ذلك كل الإباء، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة، إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة. وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم.

قوله: (أصبت حدّاً فأقمه عليّ) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبينه كما في سائر الروايات، ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله ﷺ عقب ذلك: «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي»، وقد قدّمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يُحدّ به.

قوله: (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأنّ سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك.

قوله: (فَشُدْتُ) في رواية^(١): «فَشَكَّتْ» ومعناها واحداً. والغرض من ذلك: أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة.

وقد زعم النووي^(٢): أنه اتفق العلماء على أنّ المرأة ترحم قاعدة، وليس في الأحاديث ما يدلُّ على ذلك، ولا شك أنّه أقرب إلى الستر، ولم يحك ذلك في البحر^(٣) إلا عن أبي حنيفة^(٤) والهادوية^(٥).

(١) أبو داود رقم (٤٤٤٠).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٩٧).

(٣) البحر الزخار (٥/١٥٥).

(٤) البناء في شرح الهداية (٦/٢١٤).

(٥) البحر الزخار (٥/١٥٥).

وحكي عن ابن أبي ليلى^(١)، وأبي يوسف^(٢) أنها تحدُّ قائمةً، وذهب مالك^(٣) إلى أن الرجلَ يحدُّ قاعدًا.

قوله: (ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب^(٤) الجنائز.
قوله: (لو قُسمت بين سبعين... إلخ) في رواية بريدة المتقدمة^(٥) في الباب الأول: «لو تابها صاحبُ مُكْس»، ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه ﷺ.

وفيه دليلٌ: على أن الحدود لا تسقط بالتوبة، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي.

وذهب جماعة منهم إلى سقوطه بها، ومنهم الشافعي^(٦)، وقد استدلَّ بقصة الغامدية: على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، ثم حتى ترضع وتفظم، وعند الهادوية^(٧) أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها [للرضاع]^(٨) والحضانة، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر، وتمسكوا بحديث بريدة^(٩) المذكور.
قوله: (اتركها حتى تماثل) بالمثلثة، قال في القاموس^(١٠): تماثل العليل: قارب البرء، وفي رواية لأبي داود^(١١): «حتى ينقطع عنها الدم»، وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها»^(١٢)، وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء.

وقد حكي في البحر^(١٣) الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فإن كان مأيوساً فقال الهادي^(١٤) وأصحاب الشافعي^(١٥): إنه يضرب بعثكول إن احتمله.

(١) حكاها عنهما العمراني في البيان (٣٨٤/١٢).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٣٥/٤).

(٣) في الباب الخامس عند الحديث رقم (١٤٠٥/٦) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣١٢٢) من كتابنا هذا. (٥) في الأم (٣٥٠/٧).

(٦) البحر الزخار (١٥٦/٥). (٧) في المخطوط (ب): (للرضاعة).

(٨) تقدم برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا. (٩) القاموس المحيط (ص ١٣٦٤).

(١٠) في سننه رقم (٤٤٧٣). (١١) سيأتي برقم (٣١٣٥) من كتابنا هذا.

(١٢) البحر الزخار (١٥٧/٥). (١٣) البحر الزخار (١٥٧/٥).

(١٤) البيان للعمراني (٣٨٥/١٢).

وقال الناصر^(١) والمؤيد بالله^(١): لا يحدث في مرضه وإن كان مأيوساً. والظاهر: الأول، لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريباً^(٢). وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة^(٣) والشافعية^(٤) والحنفية^(٥) ومالك^(٦) إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه. وقال المروزي^(٧): يؤخر لشدة الحر، أو البرد، أو المرض، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة.

وقال الإسفراييني^(٧) يؤخر للمرض فقط، وفي الحرّ والبرد أوجه: يرجم في الحال، أو حيث ثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس.

[الباب الثالث عشر]

بَابُ صِفَةِ سَوِّطِ الْجِلْدِ وَكَيْفِ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ

٣١٢٨/٣٧ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوِّطِ فَاتِي بِسَوِّطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَاتِي بِسَوِّطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَاتِي بِسَوِّطٍ قَدْ لَانَ وَرَكِبَ بِهِ [١٢١/ب/٢] فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رواه مالك في الموطأ^(٨) عنه. [ضعيف]

(١) البحر الزخار (١٥٦/٥).

(٢) برقم (٣١٢٩) من كتابنا هذا.

(٣) البحر الزخار (١٥٧/٥).

(٤) البيان للعمرائي (٣٩٠/١٢).

(٥) الاختيار (٣٤٢/٤) والبنية في شرح الهداية (٢٣٤/٦).

(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٣٨/٤).

(٧) حكاها عنهما الإمام المهدي في البحر الزخار (١٥٧/٥).

(٨) في الموطأ (٨٢٥/٢) رقم (١٢).

قلت: وأخرجه الشافعي في الأم (٣٦٧/٧) رقم (٢٧٩٠) والسرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (٢٠٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٨)، (٣٣٠) المعرفة (٦/٤٦٦ - ٤٦٧) رقم (٥٢٥٨ - العلمية) والسنن الصغير (٣/٣٤٥) رقم (٣٤٠٦) من طرق. قال الشافعي: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة.

وكذا أعله البيهقي بالإرسال.

وضعه المحدث الألباني في الإرواء (٣٦٣/٧).

٣٨/٣١٢٩ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ
 أَيْبَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَجٌ فَلَمْ يَرِعِ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ
 بِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَقَالَ:
 «اضْرِبُوهُ حَدَّةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسُبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ
 قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»،
 قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [صحيح]

ولأبي داود^(٣) معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من
 الأنصار، وفيه ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم. [صحيح]
 حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق^(٤) عن معمر، عن
 يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس،
 فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً.
 وحديث أبي أمامة أخرجه أيضاً الشافعي^(٥) والبيهقي^(٦) وقال: هذا هو
 المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا.

(١) في المسند (٢٢٢/٥).

(٢) في سننه رقم (٢٥٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٣/٢): «هذا إسناد ضعيف من الطريقتين لأن
 مدار الإسنادين: علي محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقدر رواه بالعنعنة...». اهـ.
 قلت: لكن روى الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله،
 وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضر، فهو معدود من صغار الصحابة، ولد في
 عهد النبي ﷺ، وهو الذي سمّاه وحنكه. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
 قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٣٠٩ - العلمية)، والطبراني في المعجم الكبير
 رقم (٥٥٢٢) والبيهقي (٢٣٠/٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٢٤)
 من طرق.

(٣) في سننه رقم (٤٤٧٢) موصولاً.

وهو حديث صحيح.

(٤) في «المصنف» رقم (١٣٥١٥).

(٥) في «الأم» (٣٦٧/٧) رقم (٢٧٩٠) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٣٢٦/٨)، (٣٣٠) وقد تقدم.

ورواه الدارقطني^(١) عن فليح، عن أبي سالم، عن سهل بن سعد [١٧٥ب/ب] وقال: وهم فليح، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه.

ورواه الطبراني^(٢) من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وقال^(٣): إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله أخرى.

ورواه أبو داود^(٤) من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ولفظه: «أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضّر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربونه بها ضربة واحدة».

وأخرجه النسائي^(٥) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود^(٦) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(١) في السنن (٣/٩٩ رقم ٦٤). قال الآبادي في «التعليق المغني»: «قال المؤلف: وهم فليح حيث قال: عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه». اهـ.

(٢) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٤٤٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٩).

(٤) في السنن رقم (٤٤٧٢) وقد تقدم.

وقال المنذري في «المختصر» (٦/٢٨١ - ٢٨٢): «وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري؛ وعن أبي أمامة، عن أبيه؛ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ؛ وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة. وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد». اهـ.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٧٣٠١).

(٦) في سننه رقم (٤٤٧٢) وقد تقدم.

قلت: والكلام الذي بعده هو لحديث أبي داود رقم (٤٤٧٣) وليس لحديث رقم (٤٤٧٢).

قال المنذري^(١): لا يحتج به وهو كوفي، وقال في التقريب^(٢): صدوق يهْم من السادسة. وقال الحافظ في بلوغ المرام^(٣): إنَّ إسناده هذا الحديث حسنٌ، ولكنه اختلف في وصله وإرساله.

قوله: (لم تقطع ثمرته) أي: عذبه، وهي طرفه.

قوله: (ورُكِبَ به) بضم الراء وكسر الكاف - على صيغة المجهول - أي: ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان.

قوله: (رويجل)^(٤) تصغير رجل للتحقير.

قوله: (مُخْدَجٌ)^(٥) بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة بعدها جيم، وهو السقيم الناقص الخُلُق. وفي رواية: مقعد.

قوله: (يَخْبُثُ^(٦) بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة؛ أي يزني بها.

قوله: (عَثْكَالًا) بكسر المهملة، وسكون المثناة، قال في القاموس^(٧): كقرطاس: العَدْق، والشمراخ، ويقال: عثكول، وعثكولة بضم العين. انتهى.

وجاء في رواية: «إثكال»^(٨) وفي أخرى^(٩): «أثكول» وهما لغتان في العثكال، وهو الذي يكون فيه البسر. والشُّمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون

(١) في «المختصر» (٦/٢٨٢).

قلت: وكلام المنذري هذا هو لحديث (٤٤٧٣) وليس لحديث رقم (٤٤٧٢)

(٢) رقم الترجمة (٣٧٣١).

(٣) رقم الحديث (١١٣٩/١٠) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية.

(٤) • رجل: تصغيره رُجَيْل، ورويجل على غير قياس. حكاه سيبويه.

• تصغير الرجل رُجَيْل، وعامتهم يقولون: رُويجل صدق، ورويجل سوء على غير قياس، يرجعون إلى الراجل لأن اشتقاقه منه، كما أن العجل من العاجل، والحذر من الحاذر. [تهذيب اللغة (٣٢/١١) ولسان العرب (١١/٢٦٥)].

(٥) القاموس المحيط (ص٢٣٧). (٦) النهاية (١/٤٦٨).

(٧) القاموس المحيط (ص١٣٣١).

(٨) عند النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٠٢ - العلمية)، وانظر: القاموس المحيط (ص١٢٥٧).

(٩) عند النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣١٠ - العلمية).

الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق. وقال في القاموس^(١): الشُّمراخ بالكسر: العثكال عليه بسر، أو عنب كالشمروخ. انتهى.

والمراد ههنا بالعثكال: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكلُّ واحدةٍ من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

وحديث زيد بن أسلم^(٢) فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطاً بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد يعودٍ ينبغي أن يكون متوسطاً بين الكبير والصغير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم، وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم، وينبغي أن يكون متوسطاً بين الجديد والعتيق.

قال في البحر^(٣): وقدر عرضه بأصبع، وطوله بذراع.

وحديث أبي أمامة^(٤) فيه دليل: على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ.

وقيل: [يكفي الاعتماد^(٥)] وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً. وقد جوّز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمْتًا﴾^(٦) الآية.

[الباب الرابع عشر]

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا لَوْطٍ أَوْ أَتَى بِهِيمَةً

٣٩ / ٣١٣٠ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقَيْتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧)). وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ). [صحيح]

- (١) القاموس المحيط (ص ٣٢٥). (٢) تقدم برقم (٣١٢٨) من كتابنا هذا.
(٣) البحر الزخار (١٥٥/٥). (٤) تقدم برقم (٣١٢٩) من كتابنا هذا.
(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب). (٦) سورة ص، الآية (٤٤).
(٧) أحمد في المسند (٤/٢٩٠) وأبو داود رقم (٤٤٥٧) والترمذي رقم (١٣٦٢) وقال: حسن غريب. والنسائي رقم (٣٣٣١) وابن ماجه رقم (٢٦٠٧).

الحديث حسنه الترمذي^(١)، وأخرجه أبو داود^(٢) عن البراء أيضاً بلفظ: «بينما [أنا]^(٣) أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركبٌ أو فوارسٌ معهم لواءً فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه؟ فذكروا: أنه أعرس بامرأة أبيه». قال المنذري^(٤): وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً؛ فروي عن البراء، وروي عنه، عن عمه، وروي عنه قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي^(٥).

وروي عنه، عن خاله وسمّاه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه^(٦).

وروي عنه^(٧) قال: «مرّ بنا أناس ينطلقون».

وروي^(٨) عنه: «إني لأطوف على إبل ضلّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء»، وهذا لفظ النسائي.

وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح.

والحديث فيه دليلٌ: على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من

= وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) رقم (٣٧٢).

والعلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٣ رقم ١٢٠٧) و«العلل» للدارقطني (٦/٢٠ - ٢٢ س ٩٥١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

(١) في السنن (٣/٦٤٣).

(٢) في سننه رقم (٤٤٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) والمثبت من المخطوط (ب) وسنن أبي داود.

(٤) في «المختصر» (٦/٢٦٨).

(٥) في السنن رقم (١٣٦٢) وقال: حديث البراء حديث حسن غريب.

(٦) في السنن رقم (٢٦٠٧).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٢) والحاكم (٢/١٩١ - ١٩٢).

بسند ضعيف لا اضطرابه.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٥) والحكم (٢/١٩٢) و(٤/٣٥٦ - ٣٥٧) والبيهقي في

«المعرفة» برقم (١٦٨٥٣).

بسند ضعيف لا اضطرابه.

قطعيات الشريعة كهذه المسألة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، ولكنه لا بد من حمل الحديث: على أن ذلك الرجل الذي أمر [النبي]^(٢) ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل للأدلة الآتية.

وفيه أيضاً: متمسك لقول مالك: إنه يجوز التعزير بالقتل.

وفيه دليل أيضاً: على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه.

وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال^(٣).

٣١٣١/٤٠ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ [١٧٦/ب/٢] وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)^(٤). [صحيح]

٣١٣٢/٤١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٥). [موقوف بسند صحيح]

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم^(٦) والبيهقي^(٧).

(١) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) نيل الأوطار (٤١/٨ - ٤٣) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) وابن ماجه رقم (٢٥٦١).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٢/٤) رقم (٢١٥٩/٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٨ - ٢٣٢) والحاكم (٣٥٥/٤).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٤٦٣) وهو موقوف بسند صحيح.

(٦) في المستدرک (٣٥٥/٤) وقد تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (٢٣١/٨ - ٢٣٢) وقد تقدم.

وقال الحافظ^(١): رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.
وقال الترمذي^(٢): وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ
من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال:
«ملعون من عمل قوم لوط»^(٣)، ولم يذكر القتل. انتهى.
وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ثقة، ينكر عليه
حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول
به»^(٤).

ويجاب عن ذلك: بأنه قد احتج الشيخان به، وروى عنه مالك في الموطأ،
وقد استنكر النسائي هذا الحديث.

والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، ومجاهد: أخرجه
أيضاً النسائي^(٥)، والبيهقي^(٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه^(٧)، والحاكم^(٨) أن النبي ﷺ قال:
«اقتلوا الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يُحصنا»، وإسناده ضعيف.

(١) في «بلوغ المرام» رقم الحديث (١١٤٠/١١) بتحقيقي.

(٢) في السنن (٥٨/٤).

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٤٦) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقي في السنن
الكبرى (٢٣١/٨) وفي «شعب الإيمان» رقم (٥٣٧٣).

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن
ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «... ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

وأخرجه أحمد في المسند (٢١٧/١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي
عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) تقدم برقم (٣١٣١) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٧٣٣٨ - العلمية).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٢٣٢/٨).

(٧) في سننه رقم (٢٥٦٢) ولفظه: «ارجموا الأعلى والأسفل...».

(٨) في المستدرک (٣٥٥/٤) بلفظ: «من عمل عمل قوم لوط...».

وهو حديث حسن لغيره.

وقال ابن الطَّلَاع في أحكامه^(١): لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة. انتهى.

قال الحافظ^(٢): وحديث أبي هريرة لا يصح.

وقد أخرجه البزار^(٣) من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه عنه، وعاصم متروك.

وقد رواه ابن ماجه^(٤) من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وأخرج البيهقي^(٥) من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان؛ وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم^(٦)، وقال البيهقي^(٥): لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد. انتهى.

ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» والطبراني في «الكبير»^(٧) من وجه آخر عن أبي موسى وفيه [بشر بن المفضل البجلي]^(٨)، وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي^(٩) في مسنده عنه.

(١) ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» (١٠٢/٤).

(٢) في «التلخيص» (١٠٣/٤).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٠٣/٤).

(٤) في سننه (٢٥٦٢) وهو حديث حسن لغيره.

(٥) في السنن الكبرى (٢٣٣/٨) بسند ضعيف جداً.

(٦) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٥/٧) رقم (١٧٥٢): محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري، كان يسكن بيت المقدس... سمعت أبي يقول وسألته عنه فقال: متروك الحديث كان يكذب، ويفتعل الحديث...».

(٧) عزاه إليه الحافظ في «لسان الميزان» (٥٣/٢) - إحياء التراث.

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي كل طبعات «نيل الأوطار» وهو تحريف. والصواب (بشر بن الفضل البجلي) كما في «ميزان الاعتدال» (٣٢٤/١) رقم الترجمة (١٢١٦) ولسان الميزان (٥٣/٢) رقم الترجمة (١٦٤١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨١/٢/١) رقم الترجمة (١٧٦٢).

(٩) كما في «لسان الميزان» (٥٣/٢) - إحياء التراث.

وأخرج البيهقي^(١) عن علي أنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ: يرمم اللوطي محصناً كان أو غير محصن.

وأخرج البيهقي^(٢) أيضاً عن أبي بكر: أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم [٢/١٢٢]، نرى أن يحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال.

وروى^(٣) من وجه آخر: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في غير هذه القصة قال: يرمم ويحرق بالنار.

وأخرج البيهقي^(٤) أيضاً عن ابن عباس؛ أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع الحجارة.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للوط، والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه^(٥)، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة: إلى أن حدّه القتل، ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً، أو مفعولاً، وإليه ذهب الشافعي^(٦)، والناصر، والقاسم بن إبراهيم. واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب، وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به.

وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي؛ فروي عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه. وذهب عمر، وعثمان: إلى أنه يلقي عليه حائط.

(١) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٢) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٨ - ٢٣٣).

(٤) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٥) المغني (٣٤٨/١٢) والإشراف لابن المنذر (٣٦/٢).

(٦) البيان للعمري (٣٦٦/١٢).

وذهب ابن عباس: إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد^(١).
 وقد حكى صاحب الشفاء^(٢) إجماع الصحابة على القتل.
 وقد حكى البغوي^(٣) عن الشعبي، والزهرري، ومالك^(٤) وأحمد^(٥)
 وإسحاق: أنه يرمم.
 وحكى ذلك الترمذي^(٦) عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
 وروي عن النخعي^(٧) أنه قال: لو كان يستقيم أن يرمم الزاني مرتين لرمم
 اللوطي.
 وقال المنذري^(٨): حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير،
 وهشام بن عبد الملك.

-
- (١) قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٦/٢)»: «قالت طائفة: عليه القتل، محصناً كان أو غير محصن.»
- وروي عن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما، أنهما أمرا أن يحرق من فعل ذلك بالنار.
- وروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما قالوا: يرمم، وقال ابن عباس: وإن كان بكراً.
- وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، ومالك، وإسحاق.
- وفيه قول ثان وهو: أن حده حد الزاني: يرمم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً. كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.
- وقال الحكم: يضرب دون الحد. اهـ.
- (٢) «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» للسيد الحسين بن بدر الدين (٣٢٣/٣).
- (٣) في «شرح السنة» (٣٠٩/١٠).
- (٤) عيون المجالس (٢٠٩٧/٥) رقم (١٥١٥).
- (٥) المغني (٣٤٩/١٢).
- (٦) في السنن (٥٨/٤).
- وانظر: المغني لابن قدامة (٣٤٩/١٢) والبيان للعمرائي (٣٦٦/١٢ - ٣٦٧) وروضة الطالبين (٩٠/١٠) والإشراف لابن المنذر (٣٦/٢).
- (٧) موسوعة فقه الإمام النخعي (٨٢٣/٢).
- (٨) في «الترغيب والترهيب» (٢٥١/٣).

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن^(١)، وقتادة والنخعي^(٢) والثوري^(٣) والأوزاعي^(٣) وأبو طالب^(٤) والإمام يحيى^(٤) والشافعي^(٥) في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن. وحكاه في البحر^(٦) عن القاسم بن إبراهيم، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقاً كما سلف.

واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر؛ وقد تقدمت.

ويؤيد ذلك حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، وقد تقدم^(٧). وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاب عن ذلك: بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبثلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرّر في الأصول^(٨)، وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبةً يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة

(١) «اختلفت الرواية عن الحسن في عقوبة اللواطة، ففي رواية عنه أن اللوطي يرمم أحصن أو لم يحصن. وفي رواية أخرى عنه أن عقوبة اللوطي عقوبة الزاني. إن كان محصناً يُرجم، وإن كان غير محصن يُخلد.

قال الحسن رحمه الله: «اللوطي بمنزلة الزاني» إن كان ثيباً يُرجم وإن كان بكرة يُجلد». [موسوعة فقه الحسن البصري (٨٢٣/٢)].

وانظر: المحلى (٣٨٢/١١) وأحكام الجصاص (٢٦٢/٣) وشرح السنة (٣٠٩/١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩/٨).

(٢) موسوعة فقه الإمام النخعي (٨٢٣/٢).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/٢٥٠ - ٢٥١).

(٤) البحر الزخار (١٤٦/٥). (٥) روضة الطالبين (٩٠/١٠).

(٦) البحر الزخار (١٤٦/٥).

(٧) تقدم خلال شرح الحديث (٣١٣٢) من كتابنا هذا (ص ٣٠٠).

(٨) إرشاد الفحول (ص ٧٥٥) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣٦٩/٥).

الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصلَى من العقوبة، بما يكون في الشدة والشناعة، مشابهاً لعقوبتهم.

وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم.

وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في قول له والمرضى^(٣) والمؤيد بالله^(٣): إلى أنه يعزر اللوطي فقط، [١٧٦ب/ب/٢] ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم.

وأما الاستدلال لهذا بحديث: «لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة»^(٤)، فمردود: بأن ذلك إنما هو مع الالتباس، والتزاع ليس هو في ذلك.

٣١٣٣/٤٢ - (وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

[إسناده حسن]

وروى الترمذي^(٨) وأبو داود^(٩) من حديث عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه. وذكر أنه أصح. [حسن]

(١) البناية في شرح الهداية (٦/٢٥٥) والاختيار (٤/٣٤٧).

(٢) البيان للعمرائي (١٢/٣٧٠).

(٣) البحر الزخار (٥/١٤٦).

(٤) تقدم برقم (٣١١٥) من كتابنا هذا. (٥) المسند (١/٢٦٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

(٧) في السنن رقم (١٤٥٥).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٧٣٤٠ - العلمية) وعبد بن حميد رقم (٥٧٥)

وأبو يعلى رقم (٢٤٦٢) و(٢٧٤٣) والدارقطني (٣/١٢٦ - ١٢٧) والحاكم (٤/٣٥٥)

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣) وفي «المعرفة» رقم (٥٠٨٧) من طرق.

إسناده حسن.

(٨) في السنن رقم (١٤٥٥).

(٩) في السنن رقم (٤٤٦٥) وقال: حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمر.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضاً النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، قال الترمذي^(٣): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه»، حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، وهذا أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى.

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه^(٤) في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وإبراهيم^(٥) المذكور قد وثقه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

وأخرجه^(٦) أبو يعلى الموصلي^(٧) من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٠ - العلمية) وقد تقدم.

(٢) في السنن رقم (٢٥٦٤). (٣) في السنن (٥٧/٤).

(٤) في سننه رقم (٢٥٦٤).

وهو حديث ضعيف دون الشطر الأول فهو صحيح.

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري. قال أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف. ولم أقف على تحسين حاله إلا لأحمد.

[الجرح والتعديل (٨٣/١/١) والتاريخ الكبير (٢٧١/١/١) والمجروحين (١٠٩/١) والميزان (١٩/١) والتقريب رقم (١٤٦)].

(٦) في المخطوط (ب): «الصواب تأخير هذا إلى بعد الكلام على حديث عمرو بن أبي عمرو الآتي. وحذف الضمير من أخرجه». اهـ.

(٧) في المسند رقم (٥٩٨٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/٦) وقال: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إسناده ضعيف. عبد الغفار بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان. وقد قال أبو يعلى بإثره: ثم بلغني أنه رجع عنه.

الزبير، عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة مرفوعاً.

وذكر ابن عدي^(١) عن أبي يعلى أنه قال: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه،
وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه.

وأخرج هذا الحديث البيهقي^(٢) بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة وقال:
اقتلوه واقتلوها لا يقال: هذا [الذي]^(٣) فعل [بها]^(٤) كذا وكذا»، ومال البيهقي
إلى تصحيحه^(٥).

ورواه أيضاً من طريق عباد بن منصور عن عكرمة^(٦).

ورواه عبد الرزاق^(٧) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن
عكرمة، وإبراهيم ضعيف، وإن كان الشافعي يقوي أمره، إذا عرفت هذا تبين لك
أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي، بل
رواه عن عكرمة جماعة كما بينا.

وقد قال البيهقي: رويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي
عمرو لا يقدر في الحديث، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن
معين. وقال البخاري: عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

والأثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي^(٨)، ولا
حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من
طريقه؟

= وقد أورد حديثه هذا ابن عدي، عن أبي يعلى في مقدمة «الكامل» (٤٦/١) تحت باب:

«من قال: التلقين هو الذي يكذب فيه الرواي، وذكر بعض من لقن».

(١) في مقدمة «الكامل» (٤٦/١) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (٢٣٣/٨ - ٢٣٤).

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وفي السنن الكبرى للبيهقي: (التي).

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في السنن الكبرى (٢٣٤/٨).

وانظر: «التلخيص الحبير» (١٠٤/٤).

(٦) في السنن الكبرى (٢٣٣/٨). (٧) في المصنف رقم (١٣٤٩٢).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٧٣٤١ - العلمية).

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة، فأخرج البيهقي^(١) عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

وأخرج أيضاً^(٢) عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: إن كان محصناً رجم.

وروى أيضاً^(٣) عن الحسن البصري^(٤) أنه قال: هو بمنزلة الزاني، وقال الحاكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب البحر^(٥).

وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا الشافعي^(٦) في قول له والهادوية^(٧) وأبو يوسف، وذهب أبو حنيفة^(٨) ومالك^(٩) والشافعي^(١٠) في قول له، والمرتضى^(١١) والمؤيد بالله^(١١) والناصر^(١١) والإمام يحيى^(١١) إلى أنه يوجب التعزير فقط؛ إذ ليس بزنا.

وردّ بأنه فرج محرّم شرعاً مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقبل.

وذهب الشافعي^(١٢) في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب.

(١) في السنن الكبرى رقم (٢٣٤/٨). (٢) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٨).

(٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٨).

(٤) موسوعة فقه الحسن البصري (٤٩٦/٢) وشرح السنة للبغوي (٣١٠/١٠).

(٥) البحر الزخار (١٤٦/٥). (٦) البيان للعمري (٣٧٠ - ٣٧١).

(٧) البحر الزخار (١٤٦/٥).

(٨) الاختيار (٣٤٨/٤) والبنية في شرح الهداية (٢٥٩/٦).

(٩) عيون المجالس (٢٠٩٨/٥) رقم (١٥١٦).

(١٠) البيان للعمري (٣٧٠/١٢). (١١) البحر الزخار (١٤٦/٥).

(١٢) البيان للعمري (٣٧٠/١٢).

- قال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٣٨٥/٥ - ٣٨٦): «فيه ثلاثة قوال: أحدهما: أنه يجب عليه القتل... والثاني: أنه كالزنا... والثالث: أنه يجب فيه التعزير»..هـ.
- وقال النووي في «المنهاج» (١٤٥/٤ - مع مغني المحتاج): الأظهر القول بالتعزير.

وفي الحديث دليل: على أنها تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما روى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

وقد تقدم أن العلة أن يقال: [هذه التي]^(٣) فعل بهذا كذا وكذا.

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح، علي [عليه السلام]^(٤) والشافعي^(٥) في قول له، وذهبت القاسمية^(٦) والشافعي^(٥) في قول له وأبو حنيفة^(٧) وأبو يوسف^(٧) إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط.

قال في البحر^(٨): إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لثلاث تأتي بولد مشوه، كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأتت بولد مشوه. انتهى.

وأما حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله»^(٩)، فهو عموم مخصّص لحديث الباب.

(١) في السنن رقم (٤٤٦٤) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (رقم ٧٣٤٠ - العلمية) وقد تقدم.

(٣) في المخطوط (ب): (هذا الذي). (٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) البيان للعمرائي (٣٧١/١٢ - ٣٧٢). (٦) البحر الزخار (١٤٦/٤).

(٧) البناية في شرح الهداية (٣٦٠/٦). (٨) البحر الزخار (١٤٦/٥).

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

• أخرج أحمد في المسند (٣٨٩/٤) والنسائي في المجتبى رقم (٤٤٤٦) وفي السنن الكبرى رقم (٤٥٣٥) وابن حبان رقم (٥٨٩٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٢٤٥) من طريق صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال: سمعتُ الشريدَ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار، وهو الجعفي، أو الهلالي. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

• وأخرج أحمد في المسند (١٦٦/٢) والنسائي في سننه رقم (٤٤٤٥) والحاكم (٤/٢٣٣) والبيهقي (٨٦/٩) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٧٨٧) والحميدي رقم (٥٨٧) والدارمي (٨٤/٢).

من طريق عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر يحدث، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ عَصْفُورًا أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ»، قال عمرو: أحسبه قال: «إِلَّا بِحَقِّهِ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الباب الخامس عشر]

باب فيمن وطئ جارية امرأته

٣١٣٤/٤٣ - (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا قُضِيْنَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِلَّهَا لَكَ رَجْمُكَ. رواه الحَمْسَةُ^(١). [ضعيف]

وفي رواية: عَنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمُهُ».

= إسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وهو الحذاء المكي، يكنى أبا موسى. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

• أخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، أنه قال: أستاذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له، فقال: «إِنْ لَقَيْتَ فَلَا تَجِبَنَّ، وَإِنْ قَدَرْتَ فَلَا تَغْلَلْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَعْرِهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُطْعِمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بِهِمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ». إسناده حسن.

(١) أحمد في المسند (٢٧٧/٤) وأبو داود رقم (٤٤٥٨) والترمذي رقم (١٤٥١) والنسائي رقم (٣٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٥١) قال الترمذي في سننه: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - أي البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وزاد الترمذي في «العلل الكبير» (٦١٤/٢): عن البخاري قوله: أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم. قلت: خالد بن عرفطة: مجهول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤٨/١) عن أبيه قوله: حبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد. وكذلك خالد مجهول، لا نعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحد، والذي له صحبة. اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث النعمان بن بشير حديث ضعيف. والله أعلم.

رواه أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [ضعيف]

الحديث قال الترمذي^(٣): في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع فتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة. انتهى.

والذي في السنن: أَنَّ أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة، عن حبيب، ولكنَّ الترمذيَّ رواه في سننه عن أبي بشر، عن حبيب، وخالد بن عرفطة.

قال أبو حاتم الرازي^(٤): هو مجهول. وقال الترمذي^(٥): سألت محمد بن إسماعيل عنه [١٧٧/ب/٢] فقال: أنا أتقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة.

وقال الخطابي^(٦): هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. انتهى.

وعُرْفُطَّة: بضم العين، وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء، وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبي داود^(٧) والنسائي^(٨): «أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته: إن كان

(١) في سننه رقم (٤٤٥٩).

(٢) في سننه رقم (٣٣٦٠).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٢٢٥ - العلمية) والبيهقي (٢٣٩/٨) والحاكم (٣٦٥/٤) من طرق.

وهو حديث ضعيف.

وقد قال النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٣٣ - العلمية): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٣) في السنن (٥٤/٤).

(٤) في العلل لابن أبي حاتم (٤٤٨/١) وقد تقدم.

(٥) في «العلل الكبير» (٦١٤/٢). (٦) في معالم السنن (٦٠٤/٤ - مع السنن).

(٧) في سننه رقم (٤٤٦٠).

(٨) في سننه رقم (٣٣٦٣).

وهو حديث ضعيف.

استكرهها فهي حرّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإنّ كانت طاوعته فهي له، وعليه [١٢٢/ب/٢] لسيدتها مثلها».

قال النسائي^(١): لا تصح هذه الأحاديث.

وقال البيهقي^(٢): قبيصة بن حريث غير معروف.

وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني: قبيصة بن حريث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر^(٣).

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال الخطابي^(٤): هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود.

وقد روى أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال: «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها».

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقليل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وقيل: عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة.

(١) في إثر الحديث رقم (٧٢٣٣) في السنن الكبرى.

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٦/٣٦٠ - العلمية).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٤٠).

(٤) في معالم السنن (٤/٦٠٦ - مع السنن).

(٥) في سننه رقم (٤٤٦١).

(٦) في سننه رقم (٣٣٦٤).

(٧) في سننه رقم (٢٥٥٢).

وهو حديث ضعيف.

وقيل: عن جون بن قتادة عن سلمة. وجون بن قتادة قال الإمام أحمد^(١): لا يعرف، والمُحَبَّق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة، مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة^(٢) من يكسرهما.

والمحَبَّق لقب، واسمه صخر بن عبيد، وسلمة ابنه، له صحبة سكن البصرة، كنيته أبو سنان كني بابنه سنان.

وذكر أبو عبد الله بن منده: أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي^(٣): روي عن غير واحد من الصحابة منهم: عليّ، وابن عمر: أن عليه الرجم.

وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر.

وذهب أحمد^(٤) وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير. انتهى.

وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقلُّ أحواله أن يكون شبهة يُدْرأُ بها الحدُّ.

قال في البحر^(٥): مسألة: ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها، أو وطأ امرأة يستحقُّ دمها؛ حدُّ.

وقال أبو حنيفة^(٦): لا، إذ هما شبهة. قلنا: لا نسلم. انتهى.

وهذا منع مجرد، فإن مثل حديث النعمان^(٧) إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة؟

(١) جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، قال أحمد: لا يعرف.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الكامل (٦٠٠/٢) والميزان (٤٢٧/١) والجرح والتعديل (٥٤٢/١/١) والتاريخ الكبير (٢٥٢/٢/١) والتقريب رقم (٩٨٦).

وخلاصة القول: أن جون بن قتادة مجهول.

(٢) القاموس المحيط (ص ١١٢٧). (٣) في السنن (٥٥/٤).

(٤) المغني (٢/٣٤٥ - ٣٤٦). (٥) البحر الزخار (١٤٣/٥).

(٦) البناء في شرح الهداية (٦/٢٤٨ - ٢٤٩). والاختيار (٤/٣٤٥ - ٣٤٦).

(٧) تقدم برقم (٣١٣٤) من كتابنا هذا.

قوله: (وإن كانت لم تحلها لك رجمتك)، زاد أبو داود^(١): فوجدوه أحلتها له فجلده مائة^(٢).

[الباب السادس عشر]

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدًا

٣١٣٥/٤٤ - (عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلَدِهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٣). [صحيح لغيره]

٣١٣٦/٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخَزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزُّنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٤). [موقوف صحيح]

حديث علي: قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى^(٥)، وسيأتي أيضاً في الباب الذي بعد^(٦) هذا.

وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة.

(١) في سننه رقم (٤٤٥٨).

وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر (٢/٣٤ - ٣٥).

(٣) في زوائد مسند أحمد (١/١٣٦).

وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٤) في الموطأ (٢/٨٢٧ رقم ١٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤٢) و«المعرفة» (٦/٣٦٦ رقم ٥١٠٤ - العلمية).

إسناده صحيح.

(٥) تقدم عند الحديث رقم (٣١٢٧) من كتابنا هذا.

(٦) يأتي برقم (٣١٣٩) من كتابنا هذا.

وروي ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين»^(١).

ويشهد لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَمَلَيْتَنَّهُنَّ بَصْفًا مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢)، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد، كما حكى ذلك صاحب البحر^(٣).

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حد على مملوك حتى يتزوج^(٤) تمسكاً بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾^(٥)، فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان.

وأجاب عنه في البحر^(٦): بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن، قال: ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة^(٧)، وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد^(٨) هذا، فإن فيه: «أنه سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها»، وهذا نص في محل النزاع.

وأخرج مسلم^(٩) وأبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحصن.

وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج، وذهب الجمهور إلى خلاف^(١٢) ذلك.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٢٥٧ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٦٠٣).

وهو موقوف بسند منقطع.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥). (٣) البحر الزخار (٥/١٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٥). (٦) البحر الزخار (٥/١٤٢).

(٧) يأتي برقم (٣١٣٨) من كتابنا هذا.

(٨) باب السيد يقيم الحد على رقيقه رقم الحديث (٣١٣٧) من كتابنا هذا.

(٩) في صحيحه رقم (١٧٠٥/٣٤). (١٠) في سننه رقم (٤٤٧٣).

(١١) في سننه رقم (١٤٤١).

وهو حديث صحيح.

(١٢) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٣٥٦) والمغني (١٢/٣٣١ - ٣٣٢).

قوله: (إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة، أي: خرجت.
وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضاً حتى يصح من مرضه.
وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى.

[الباب السابع عشر]

بابُ السِّيدِ يَقيِمُ الحَدَّ على رقيقه

٣١٣٧/٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَليَجْلِدُها الحَدَّ وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدُها الحَدَّ وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِها، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَذَكَرَ فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الحَدَّ وَالْبَيْعَ.
[صحيح لغيره]

قال الحَظَّابِيُّ^(٤): مَعْنَى لَا يُثْرَبُ: لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّثْرِبِ).

٣١٣٨/٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ بَيْعُها وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٩٤/٢) والبخاري رقم (٦٨٣٩) ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٢٢/٢).

(٣) في سننه رقم (٤٤٧١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في معالم السنن (٦١٥/٤ - مع السنن) ولفظه: «معنى التثريب: التعبير والتبكيك، يقول: لا يقتصر على أن يكتبها بفعالها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها...» اهـ.

(٥) أحمد في المسند (١١٧/٤) والبخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٢) و(١٧٠٤/٣٣).

٣١٣٩/٤٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخَذَتْ فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أقيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهَا [١٧٧ب/ب/٢] فَأخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الحَدَّ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح لغيره]

حديث عليٍّ: أخرجه مُسلم في صحيحه^(٣)، والبيهقي^(٤)، والحاكم^(٥)، ووهب فاستدركه.

قوله: (فتبين زناها) الظاهر: أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرّة، وذلك: إمّا بشهادة أربعة، أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه.

وقيل: إن المراد بالتبين: أن يعلم السيد بذلك، وإن لم يقع إقرار، ولا قامت شهادة. وإليه ذهب بعضهم.

وحكى في البحر^(٦) الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحرّ، والأمة حكمها حكمه.

وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم.

وذهب بعض أصحاب الشافعي^(٧) إلى أنها تكون عند السيد.

(١) في المسند (٩٥/١).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٣٦٠١) والبخاري في المسند رقم (٧٦٢) والنسائي في الكبرى رقم (٧٢٣٩) و(٧٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٢٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الظّهوي عن علي، به.

(٢) في سننه رقم (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل.

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٤٥/٨) من طريق شريك.

كلاهما عن عبد الأعلى، به. وقرن البيهقي بعبد الأعلى عبد الله بن أبي جميلة، وهو مجهول. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (١٧٠٥/٣٤).

(٤) في السنن الكبرى (٢٤٤/٨ - ٢٤٥).

(٥) في المستدرک (٣٦٩/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٧) البيان للعمري (٣٧٩/١٢).

(٦) البحر الزخار (١٤٩/٥).

قوله: (ولا يُثْرَبُ عليها) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف^(١).

وقد ثبت في رواية عند النسائي^(٢) بلفظ: «ولا يعنفها»، والمراد: أن اللّازم لها شرعاً هو الحدُّ فقط؛ فلا يضمُّ إليه سيدها ما ليس بواجبٍ شرعاً، وهو التثريب.

وقيل: إنَّ المراد نهي السيد عن أن يقتصر على التثريب دون الحد، وهو مخالف لما يفهمه السياق. وفي ذلك كما قال ابن بطال^(٣) دليلٌ على أنه لا يعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم، ولهذا لم يثبت: أنه ﷺ سبَّ أحداً ممن أقام عليه الحدُّ، بل نهى ﷺ عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب^(٤) الخمر.

قوله: (ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لا يقام على الأمة الحدُّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدِّ عليها، لا إذا تكرَّر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدلُّ على ذلك لفظ: «ثم» بعد ذكر الجلد.

قوله: (فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدُّ إذا زنت بعد أن جلدتها في المرّة الثانية، ولكنَّ الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٥) مصرحة بالجلد في الثالثة، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد^(٦) وأبي داود^(٧) أنهما ذكرا في الرابعة الحدِّ، والبيع؛ نصٌّ في محل النزاع، وبها يُردُّ على النووي^(٨) حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٠٧/١): «أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر».

(٢) في السنن الكبرى رقم (٧٢٢٩ - الرسالة).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٤٧٣/٨ - ٤٧٤).

(٤) عند الحديث رقم (٣١٦٥/٥) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣١٣٨) من كتابنا هذا. (٦) في المسند (٤٢٢/٢) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٤٤٧١) وقد تقدم.

وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم بإثر الحديث رقم (٣١٣٧) من كتابنا هذا.

(٨) لم أقف على كلام النووي هذا في شرحه لصحيح مسلم ولا في الروضة... بل وقفت=

عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله: «فليبعها»، وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد^(١) وهو مردود.

وأما الحافظ في الفتح^(٢) فقال: الأرجح: أنه يجلدُها قبل البيع، ثم يبيعها، وصرح بأن السكوت عن الجلد للعلم به، ولا يخفى: أنه لم يسكت ﷺ عن ذلك كما سلف.

وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب.

وذهب الجمهور^(٣) إلى أنه مستحب فقط.

وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة^(٣) في «المطلب»^(٤)، ولا أعرف له ناسخاً: فإن كان هو النهي عن إضاعة المال، كما زعم بعضهم؛ فيجاب عنه أولاً: بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء في

= على كلام للإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/١١): «... وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، والله أعلم». اهـ.

قلت: وهذا مغاير لما ذكره الشوكاني رحمه الله، فليُنظر.

(١) في «إحكام الأحكام» (ص ٨٦٤ - ٨٦٥ ط: دار ابن حزم) ونصه: «... وذكر بعضهم أن قوله: «فليبعها ولو بضمير» دليل على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به، ولذلك حط من القيمة. قال: وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس. وفيما قاله في الأول نظر، لجواز أن يكون المقصود أن يبيعها، وإن انحطت قيمتها إلى الضفير. فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودي لا إخباراً عن حكم شرعي: ولا شك أن من عرف بتكرّر زنا الأمة انحطت قيمتها عنده.

وفيما قاله في الثاني نظر أيضاً، لجواز أن يكون هذا العيب أوجب نقصان قيمتها عند الناس. فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل، لا بيعاً بما لا يتغابن به الناس به». اهـ.

(٢) (١٦٤/١٢). (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٤/١٢).

(٤) واسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرفعة، نجم الدين، أحمد بن محمد (ت ٧١٠هـ). يقع في ستين مجلداً ولم يكمله منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٠)، ومنه نسخة مصورة مع تنمة له للحموي، في معهد المخطوطات، بالقاهرة. تحت أرقام (٢٦٨ - ٢٩٤) وتقع في (٢٦) مجلداً ضخماً. [معجم المصنفات (ص ٣٨٩ رقم ١٢٥١)].

مقابل المبيع، والمأمور به ههنا هو البيع، لا الإضاعة، وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء [الكثير]^(١) بالحقير إضاعة، وهو ممنوع.

وقد ذهب داود^(٢) وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب، لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبتان، وبيع [الكثير]^(١) بالحقير جائز إذا كان البائع عالماً به بالإجماع.

قال ابن بطال^(٣): حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباحة من تكرر منه الزنا لثلاث يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا.

قال^(٤): وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به. انتهى.

وظاهره: أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع؛ فإن صحّ ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر.

وأحاديث الباب فيها دليل: على أنّ السيد يقيم الحدّ على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف، والشافعي^(٥).

وذهبت العترة^(٦): إلى أنّ حد المماليك إلى الإمام إن كان ثمّ إمام، وإلا كان إلى سيده [١٢٣/٢].

وذهب مالك^(٧) إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها فأمر حدها إلى السيد، واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة. وهو وجه للشافعية^(٨)، وفي وجه لهم آخر يستثنى حدّ الشرب.

(١) في المخطوط (ب): (الكبير). (٢) في المحلى (٤٤٤/٨).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٤٧٤/٨).

(٤) أي: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤٧٤/٨).

(٥) الأم (٣٤١/٧ - ٣٤٢). (٦) البحر الزخار (١٥٩/٥).

(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٤٢١/٤ - ٤٢٢).

(٨) البيان للعمراني (٣٧٧/١٢).

وروي عن الثوري^(١) والأوزاعي^(١): أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا.
 وذهبت الحنفية^(٢) إلى أنه لا يقيم الحدود على الممالك إلا الإمام مطلقاً.
 وظاهر أحاديث الباب أنه يحدُّ المملوك سيدة من غير فرق بين أن يكون
 الإمام موجوداً أو معدوماً، وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا.
 وقال ابن حزم^(٣): يقيمه السيد إلا إن كان كافراً.
 وقد أخرج البيهقي^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه قال: أدركت بقايا
 الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت.
 ورواه الشافعي^(٥) عن ابن مسعود وأبي بردة.
 وأخرجه أيضاً البيهقي^(٦) عن خارجة بن زيد عن أبيه.
 وأخرجه^(٧) أيضاً عن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى
 أقوالهم من أهل المدينة: أنهم كانوا يقولون: [١١٧٨/ب/٢] لا ينبغي لأحدٍ يقيم
 شيئاً من الحدود دون السلطان؛ إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته.
 وروى الشافعي^(٨) عن ابن عمر: أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى.
 وأخرج مالك^(٩) عن عائشة: «أنها قطعت يد عبد لها».

-
- (١) حكاها عنهما العمراني في البيان (٣٧٧/١٢).
 (٢) البنائة في شرح الهداية (٢١٨/٦) والاختيار (٣٤٢/٤).
 (٣) المحلى (١٦٨/١١) حيث قال ابن حزم: «... ولا يطلق على إقامة الحدود على
 الممالك إلا أهل العدالة فقط من المسلمين».
 (٤) في السنن الكبرى (٢٤٥/٨). (٥) في «الأم» (٣٤١/٧) رقم ٢٧٦٨م).
 (٦) في السنن الكبرى (٢٤٥/٨). (٧) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٨).
 (٨) في المسند (ج ٢ رقم ٢٦٩ - ترتيب).
 قلت: وأخرجه البيهقي (٢٦٨/٨) ومالك في الموطأ (٨٣٣/٢) رقم ٢٦.
 وهو موقوف صحيح.
 (٩) في الموطأ (٨٣٢/٢ - ٨٣٣ رقم ٢٥).
 قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٢٨٠ - ترتيب) والبيهقي (٢٧٦/٨)
 و«المعرفة» (٤١٨/٦) رقم ٥١٨٣ - العلمية).
 وهو موقوف صحيح.

وأخرج^(١) أيضاً: «أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها». وأخرج عبد الرزاق^(٢) والشافعي^(٣): «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت»، وتقدم في الباب الذي قبل هذا^(٤): «أنها جلدت وليدة لها خمسين».

وقد احتجَّ من قال: إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي^(٥) عن مسلم بن يسار: أنه قال: «كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان».

قال الطحاوي^(٥): لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وتعقبه ابن حزم^(٦) بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

وظاهر أحاديث الباب: أنَّ الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا،

-
- (١) أي: مالك في الموطأ (٢/٨٧١ رقم ١٤).
- قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤١٦) وعبد الرزاق رقم (١٨٧٤٧) والبيهقي (٨/١٣٦).
- وهو موقوف صحيح.
- (٢) في المصنف رقم (١٣٦٠٣).
- (٣) في المسند (ج ٢ رقم ٢٥٧ - ترتيب).
- وهو موقوف بسند منقطع.
- (٤) الباب السادس عشر خلال شرح الحديث (٤٥/٣١٣٦) من كتابنا هذا.
- (٥) في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٩٩) وفي «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٨٣).
- (٦) المحلى (١١/١٦٥ - ١٦٦).
- قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٢٦): «قال عليه السلام: «أربع إلى الولاية»، وذكر منها الحدود. قلت: غريب - أي ضعيف -.
- وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/٥٥٣ رقم ٨٤٨٧): حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن، قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء» انتهى.
- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية، عن عبد الله بن محيريز، قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان» - مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٥٤ رقم ٨٤٨٨) - انتهى.
- حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زيادة عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود» انتهى - مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٥٤ رقم ٨٤٤٩) - انتهى. اهـ.

وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا .
 وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصناً هل يرجم أم لا ؟
 فذهب الأكثر إلى الثاني، وذهب الزهري وأبو ثور^(١) إلى الأول .
 واحتج الأولون بأن الرجم لا يتصّف، واحتج الآخرون بعموم الأدلة .
 وأما المكاتب فذهبت العترة^(٢) إلى أنه لا رجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما
 أدى وفي البقية كالعبد، وذهبت الشافعية^(٣) والحنفية^(٤) إلى أنه يجلد كالعبد مطلقاً
 لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٥) .
 وقد تقدّم وتقدم الكلام على التقييد في المكاتب في باب الكتابة^(٦) .



-
- (١) موسوعة الإمام أبي ثور (ص ٧٠٦ - ٧٠٧) .
 (٢) البحر الزخار (١٤٢/٥) .
 (٣) البيان للعمرائي (٣٥٦/١٢) .
 (٤) الاختيار (٣٤٠/٤) .
 (٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٠٢٦ - العلمية) والحاكم في
 المستدرک (٢١٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
 وهو حديث حسن، والله أعلم .
 (٦) عند الحديث رقم (٢٦٠٨) من كتابنا هذا .

[ثانياً] [أبواب] ^(١) القطع في السرقة

[الباب الأول]

باب ما جاء في كم يقطع السارق؟

٣١٤٠/١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٢) .

وفي لفظ بعضهم: قيمته ثلاثة دراهم. [صحيح]

٣١٤١/٢ - (وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي
رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ^(٣) . [صحيح]

وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فصاعداً»، رواه أحمد ^(٤) ومسلم ^(٥) والنسائي ^(٦) وابن ماجه ^(٧) . [صحيح]

وفي رواية قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»، رواه البخاري ^(٨)

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (كتاب) وأبدلته بـ(أبواب) لضرورة الترتيب.

(٢) أحمد في المسند (٢/٨٠، ٨٢) والبخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٦/٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) والترمذي رقم (١٤٤٦) والنسائي رقم (٤٩٠٧) وابن ماجه رقم (٢٥٨٤).

وهو حديث صحيح.

● ولفظ: «قيمه» للبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(٣) أحمد في المسند (٦/٣٦) والبخاري رقم (٦٧٩١) ومسلم رقم (١٦٨٤/١) وأبو داود رقم (٤٣٨٣) والترمذي رقم (١٤٤٥) والنسائي رقم (٤٩٢١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/١٠٤).

(٦) في سننه رقم (٤٩٢٨)

(٧) في سننه رقم (٢٥٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٦٧٩٠).

والنسائي^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

وفي رواية قال: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رواه البخاري^(٣). [صحيح]

وفي رواية قال: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وكان رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، والدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. رواه أحمد^(٤). [صحيح]

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»،

قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ. رواه النسائي^(٥). [منكر]

٣/ ٣١٤٢ - (وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، قال الأعمش: كانوا يروون أنه يبئض الحديد، والحبل كانوا يروون أن منها ما يساوي دراهم. متفق عليه^(٦)، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش. [صحيح]

قوله: (في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس^(٧)،

ويقال له: مِجَنَّةٌ^(٨) بكسر الميم أيضاً، وجنانٌ وجناتةٌ بضمهما.

(١) في صحيحه رقم (٤٩١٧).

(٢) في سننه رقم (٤٣٨٤).

(٣) في سننه رقم (٦٧٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٨٠ - ٨١).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٨) وإسناده صحيح.

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٦٨٤/٤) والنسائي رقم (٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) وفي السنن الكبرى رقم (٧٤١٥، ٧٤١٦ - العلمية) وابن نصر المروزي في «السنة» رقم (٣٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٥ - ١٦٦) والبيهقي (٨/ ٢٥٤، ٢٥٥) من طرق بنحوه.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٩١٥).

وهو حديث منكر.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣) والبخاري رقم (٦٧٩٩) ومسلم رقم (١٦٨٧/٧).

وهو حديث صحيح.

(٨) القاموس المحيط (ص ١٥٣٢).

(٧) النهاية (١/ ٣٠١).

قوله: (فصاعداً) هو منصوب على الحالية: أي: فزائداً، ويستعمل بالفاء وبشم، لا بالواو.

وفي رواية لمسلم^(١): «لن تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه». قوله: (في ربع دينار) هذه الرواية موافقةً لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن، كما في رواية النسائي المذكورة في الباب^(٢): «أنَّ ثمن المجنَّ كان ربع دينار»، وكما في رواية أحمد^(٣): «أنه كان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم». قال الشافعي^(٤): وربع الدينار موافقٌ لرواية: ثلاثة دراهم؛ وذلك أنَّ الصَّرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده. وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وأخرج ابن المنذر: أنه أتى عثمان بسارقٍ سرق أترجةً، فقومت بثلاثة دراهم من حساب [الدينار]^(٥) باثني عشر، فَّقَطَعَ^(٦). وأخرج أيضاً البيهقي^(٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفاً.

وأخرج البيهقي^(٨) أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: القطع في ربع دينار فصاعداً.

وأخرج^(٩) أيضاً من طريقه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات ولكنه منقطع.

(١) في صحيحه رقم (١٦٨٤/٣).

(٢) تقدم وهو في سنن النسائي رقم (٤٩١٥). وهو حديث منكر.

(٣) تقدم وهو في المسند (٦/٨٠ - ٨١) بسند صحيح.

(٤) «الأم» (٧/٣٧٣). (٥) في المخطوط (ب): الدنانير.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣٢ رقم ٢٣) والشافعي في المسند (ج) رقم ٢٧٣ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٠، ٢٦٢).

وهو موقوف صحيح.

(٧) في السنن الكبرى (٨/٢٦٠). (٨) في السنن الكبرى (٨/٢٦١).

(٩) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٠).

وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور^(١) من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة.

واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة. فذهب مالك^(٢) في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً.

وقال الشافعي^(٣): الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى.

قال مالك^(٤): وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوّم بالآخر. وذكر بعض البغداديين: أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد.

وذهبت العترة^(٥)، وأبو حنيفة^(٦) وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم، ولا قطع في أقل من ذلك [١٧٨ب/ب/٢].

واحتجوا بما أخرجه البيهقي^(٧) والطحاوي^(٨) من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ يقوّم عشرة دراهم. وأخرج نحو ذلك النسائي^(٩) عنه.

(١) المغني (٤١٨/١٢).

(٢) عيون المجالس (٢١١٧/٥ - ٢١١٨) والمدونة (٤١٢/٤).

(٣) الأم (٣٧٣/٧) والبيان للعمرائي (٤٣٨/١٢).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٥/٤).

(٥) البحر الزخار (١٧٥/٥).

(٦) البنية في شرح الهداية (٣٧٦/٦).

(٧) في السنن الكبرى (٢٥٧/٨).

(٨) في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) بإسنادهما محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٩) في سننه رقم (٤٩٥١).

وهو حديث شاذ.

وأخرج عنه أبو داود^(١) أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم.
وأخرج البيهقي^(٢) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».
وأخرج النسائي^(٣) عن عطاء مرسلأ أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال:
وثنمه عشرة دراهم.

قالوا: وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى
وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، فهذه
الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها.

وروي نحو هذا عن ابن العربي^(٤) قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب: بأن الروايات المروية عن ابن عباس، وابن عمرو بن العاص، في
إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث
معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر^(٥) وعائشة^(٦)، وقد
تعسف الطحاوي^(٧) فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد
بطلان قوله.

وقد استوفى صاحبُ الفتح^(٨) الردَّ عليه.

وأيضاً حديث ابن عمر^(٥) حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير
ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً
للمطلوب، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع
في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح

(١) في سننه رقم (٤٣٨٧).

وهو حديث شاذ.

(٢) في السنن الكبرى (٢٥٩/٨). بإسناده، محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٣) في السنن رقم (٤٩٥٢).

وهو حديث شاذ.

(٤) في عارضة الأحوذى (٢٢٦/٦).

(٥) تقدم برقم (٣١٤٠) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣١٤١) من كتابنا هذا.

(٧) في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٣).

(٨) في «الفتح» (١٠٦/١٢).

الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف.

وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم.

(المذهب الثالث): نقله عياض^(١) عن النخعي^(٢): أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير، أو أربعين درهماً، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم.

(المذهب الرابع): حكاه ابن المنذر^(٣) عن الحسن البصري^(٤) أنه يقطع في درهمين. وحكاه في البحر^(٥) عن زياد بن أبي زياد، ولا دليل على ذلك من المرفوع.

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين. وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

(المذهب الخامس): أربعة دراهم، نقله ابن المنذر^(٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في البحر^(٨)، ونقله عياض^(٩) عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٩/٥).

(٢) انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٥٧٢/٢ - ٥٧٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٦/١٢).

(٤) انظر: موسوعة فقه الحسن البصري (٥٢٧/٢).

والاستذكار (١٦٦/٢٤) رقم (٣٥٨٩٤).

(٥) البحر الزخار (١٧٦/٥). (٦) في المصنف (٤٧٠/٩).

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١/٩) رقم (٨١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٨).

عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

وانظر: الاستذكار (١٦٤/٢٤ - ١٦٥) رقم (٣٥٨٨٧).

(٨) البحر الزخار (١٧٦/٥). (٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٩/٥).

(المذهب السادس): ثلث دينار، [١٢٣ب/٢] رواه ابن المنذر^(١) عن الباقر.
(المذهب السابع): خمسة دراهم، حكاه في البحر^(٢) عن الناصر
والنخعي^(٣) وروى عن ابن شبرمة^(٤)، وهو مروى عن ابن أبي ليلى^(٥)، والحسن
البصري^(٦).
واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر^(٧) عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا
في خمس.
(المذهب الثامن): دينار، أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر^(٨) عن
النخعي^(٩)، وحكاه ابن حزم^(١٠) عن طائفة.
(المذهب التاسع): ربع دينار من الذهب، ومن غيره في القليل والكثير،
وإليه ذهب ابن حزم^(١١) ونقل نحوه ابن عبد البر^(١٢).
واستدل ابن حزم^(١٣) بأن التحديد في الذهب منصوب ولم يوجد نص في
غيره فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

-
- (١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٢).
(٢) البحر الزخار (١٧٦/٥). (٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٥٧٣/٢).
(٤)(٥) الاستذكار (١٦٣/٢٤) رقم (٣٥٨٨٠).
(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٢٤) رقم (٣٥٨٩١):
وروي عن الحسن البصري، في هذا الباب روايات:
٣٥٨٩٢ - فروى الأشعث بن عبد الملك، أنه قال: ما كنت لأن أقطع اليد في أقل من
خمس دراهم.
٣٥٨٩٣ - وروى منصور عنه، أنه كان لا يوقف في السرقة شيئاً، ويتلو هذه الآية:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
٣٥٨٩٤ - وروى قتادة عنه، أنه قال: تذاكرنا على عهد زياد ما تقطع فيه اليد، فأجمع
رأينا على درهمين.
وروي عن الحسن البصري روايات أخرى انظرها في: أحكام القرآن للجصاص (٤١٦/٢).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٢).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٢).
(٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٥٧٣/٢).
(١٠) المحلى (٣٥١/١١). (١١) المحلى (٣٥٠/١١).
(١٢) الاستذكار (١٥٨/٢٤ - ١٥٩). (١٣) المحلى (٣٥١/١١ - ٤٥٢).

ويجاب عن ذلك برواية النسائي^(١) المذكور في الباب بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المعجن».

ويمكن أيضاً الجواب عنه بقوله ﷺ: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك» كما في الباب^(٢)؛ لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار: أنه دونه، وإن كان من غير الذهب فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن، وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما.

(المذهب العاشر): أنه يثبت القطع في القليل والكثير، حكاه في البحر^(٣) عن الحسن البصري^(٤) وداود^(٥) والخوارج^(٦).

واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧).

ويجاب: بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب.

واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب^(٨)؛ فإن فيه: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وقد أجيب عن ذلك: أن المراد به تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه، وأنه إذا جعل السرقة عادةً له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي، هكذا قال الخطابي، وابن قتيبة، وفيه تعسف.

ويمكن أن يقال: المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع، كما في حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص

(١) في سننه رقم (٤٩١٥).

وهو حديث منكر وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٦ - ٨١) بسند صحيح.

(٣) البحر الزخار (١٧٦/٥).

(٤) تقدمت الروايات عنه قريباً. وانظر: موسوعة فقه الحسن البصري (٥٢٧/٢).

(٥) المحلي (٣٥٠/١١).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٦/٢٤) رقم (٣٥٨٩٥): وقالت الخوارج، وطائفة من

أهل الكلام: كل سارق، بالغ، سرق ماله قيمة، قلت: أو كثرت، فعليه القطع.

(٧) سورة المائدة، الآية (٣٨). (٨) تقدم برقم (٣١٤٢) من كتابنا هذا.

قطاة»^(١)، وحديث: «تصدَّقني ولو بظلف محرَّق»^(٢)، مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك، على أنه قد قيل: إنَّ المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش، ولا شك أن لها قيمة، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك.

وقد تقدم أنَّ علياً قطع في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار.

(الحادي عشر): أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً لا دونه، حكاؤه في «البحر»^(٣) [١٧٩ب/٢] عن البتّي^(٤)، وروي عن ربيعة.

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة، وقد جعلها في الفتح^(٥) عشرين مذهباً، ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه.

[الباب الثاني]

بَابُ اعْتِبَارِ الْجِرْزِ وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٤٣/٤ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ، وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)^(١). [صحيح]

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٢٧) من كتابنا هذا.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٣/١٢) ولم يعزه لأحد، ولم يحكم عليه.

(٣) البحر الزخار (١٧٦/٥).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٥/٢٤) رقم (٣٥٨٩٠): وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم.

(٥) الفتح (١٠٦/١٢ - ١٠٧).

(٦) أحمد في المسند (٤٦٣/٣) و(١٤٠/٤، ١٤٢) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) والترمذي رقم (١٤٤٩) والنسائي رقم (٤٩٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٩٣).

وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء رقم (٢٤١٤).

٣١٤٤/٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [حسن]

وفي رواية قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي [تُوجَدُ]^(٣) فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتِمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) مَعْنَاهُ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ^(٥) فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلْدَاتُ نِكَالٍ». [حسن]

٣١٤٥/٦ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أْتْرُجَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِيئًا فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٧). [موقوف صحيح]

(١) في سننه رقم (٤٩٥٨).

(٢) في سننه رقم (٤٣٩٠).

وهو حديث حسن.

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (تؤخذ) والمثبت من المسند.

(٤) في المسند (٢/١٨٠، ٢٠٣). (٥) في سننه رقم (٤٩٥٩).

(٦) في سننه رقم (٢٥٩٦).

وهو حديث حسن.

(٧) في الموطأ (٢/٨٣٢ رقم ٢٣).

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٢٧٣ - ترتيب) وفي السنن الكبرى (٨/ ٢٦٠، ٢٦٢) وفي السنن الصغير رقم (٣٢٦٥) وفي «معركة السنن والآثار» (٦/٣٩٢ رقم ٥١٤٥ - العلمية).

وهو موقوف صحيح.

حديث رافع [بن خديج] ^(١) أخرجه أيضاً الحاكم ^(٢) والبيهقي ^(٣)، وصححه البيهقي ^(٤) وابن حبان ^(٥) واختلف في وصله وإرساله.
وقال الطحاوي ^(٦): هذا الحديث تلقت العلماء منته بالقبول.
وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً الحاكم ^(٧)، وصححه، وحسنه الترمذي ^(٨).

وأثر عثمان أخرجه أيضاً البيهقي ^(٩) وابن المنذر.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ^(١٠) وابن ماجه ^(١١) بنحو حديث رافع وفي إسناده سعد بن سعيد المقبري ^(١٢) وهو ضعيف.
وأخرج ابن أبي شيبة ^(١٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن

-
- (١) زيادة من المخطوط (أ).
 - (٢) لم أقف عليه في المستدرک، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤) للحاكم.
 - (٣) في السنن الكبرى (٢٦٣/٨).
 - (٤) في حاشية المخطوط (ب): «أما ابن حبان فذكر في «خلاصة البدر» أنه صححه. وأما البيهقي فلم يصححه بعدما بحث في سننه» و«التلخيص» فينظر.
 - (٥) في صحيحه رقم (٤٤٦٦).
 - (٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤).
 - (٧) في المستدرک (٣٨١/٤) وقال: «سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» وواقفه الذهبي.
 - (٨) في سننه رقم (١٢٨٩) وقال: حسن.
 - (٩) في السنن الكبرى (٢٦٠/٨، ٢٦٢) وفي السنن الصغير رقم (٣٢٦٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٩٢/٦) رقم ٥١٤٥ - العلمية) وقد تقدم.
 - (١٠) عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤) لأحمد.
 - (١١) في سننه رقم (٢٥٩٤) وإسناده ضعيف جداً لضعف سعد بن سعيد المقبري ضعيف. وأخوه - عبد الله - متروك.
 - ولكن الحديث صحيح لغيره.
 - (١٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٢٣٦): سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، المدني، أبو سهل: لين الحديث... وقال المحرران: بل ضعيف.
 - (١٣) لم أقف عليه في «المصنف».
- وقد أخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٢٧٧ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى =

رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل»، وهو معضل.

قوله: (ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثناة وهو الجُمَّار.

قال في القاموس^(١): والكثر، ويحرَّك: جُمَّار النَّخْل، أو طلعتها، قال أيضاً: والجُمَّار كُرْمَان: شحم النخلة.

قوله: (خُبْنَة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في القاموس^(٢): خبن الثوب وغيره، يخبته خبناً. وخباناً بالكسر: عطفه وخاطه ليقصر، والطعام غيبه، وخبأه للشدة، والخبنة بالضم: ما تحمله في حضنك. انتهى.

قوله: (الجرين) قال في «النهاية»^(٣): هو موضعٌ تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُنٍ بضمَّتين. وقال في القاموس^(٤): والجرن بالضم، وكأمير، ومنبر: البيدر، وأجرن التمر: جمعه فيه. انتهى.

قوله: (عن الحريسة) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية، بعدها سين مهملة، قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، فهي على هذا المحروسة نفسها.

وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

وفي القاموس^(٥): حرس، كضرب: سرق، كاحترس، وكسمع: عاش طويلاً. والحريسة: المسروقة، الجمع: حرائس، وجدارٌ من حجار يعمل للغنم. انتهى.

= (٢٦٣/٨) وفي السنن الصغير رقم (٣٢٧٧) و«معرفة السنن والآثار» (٦/٤٠٥) رقم (٥١٦٥).

إسناده ضعيف لإعضاله، لكن ثبت موصولاً عند أبي داود رقم (١٧١٠)، (٤٣٩٠) والترمذي رقم (١٢٨٩) والنسائي رقم (٤٩٥٨) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن.

وقد حسنه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٢٤١٣).

والخلاصة: أن الحديث حسن.

(١) القاموس المحيط (ص٦٠٢). (٢) القاموس المحيط (ص١٥٣٩).

(٣) النهاية (١/٢٥٨). وانظر: «المجموع المغيث» (١/٣٢٣).

(٤) القاموس المحيط (ص١٥٣٠). (٥) القاموس المحيط (ص٦٩٢).

قوله: (فيها ثمنها مرتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال. وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة^(١).

وقوله: (وضرب نكال) يجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة، وفيه: جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

قوله: (في أكمامها) جمع كم بكسر الكاف: وهو وعاء الطَّلَع^(٢). وقد استدلَّ بحديث رافع: على أنه لا قطع على من سرق الثمر، والكثر، سواء كانا باقين في منبتهما أو قد أخذنا منه وجعلا في غيره، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة^(٣) قال: ولا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح، كالصيد، والحطب، والحشيش.

واستدلَّ على ذلك أيضاً: بأنَّ هذه الأمور غير مرغوب فيها، ولا يشحَّ بها مالکها، فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص. وذهبت الهادوية^(٤) إلى أنه لا قطع في الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز، وأما إذا أحرزت وجب فيه القطع وهو محكي عن الجمهور.

وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوماً فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع.

وقال الشافعي^(٥): إنَّ حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها. وقد حكى صاحب البحر^(٦) عن الأكثر أن شرط القطع الحرز.

وعن أحمد^(٧) وإسحاق وزفر^(٨) والخوارج^(٩)، وهو مروى عن

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (٨/٣٥ - ٤٣) من كتابنا هذا.

(٢) القاموس المحيط (ص ١٤٩١). (٣) الاختيار (٤/٣٦٨ - ٣٧٠).

(٤) البحر الزخار (٥/١٨٠). (٥) البيان للعمري (١٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٦) البحر الزخار (٥/١٧٩). (٧) المغني (١٢/٤١٦).

(٨) الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/٣٠٣).

والمبسوط للسرخسي (٩/١٤٨ - ١٤٩).

(٩) الاستذكار (٢٤/١٨١ - ١٨٢ رقم ٣٥٩٤٩).

الظاهرية^(١) وطائفة من أهل الحديث، أنه لا يشترط.
ويدلُّ على ذلك ما سيأتي في قطع جاحد الوديعة^(٢)، وفي باب تفسير
الحرز.

ومما يُستدلُّ به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن
شعيب المذكور في الباب^(٣)، فإن فيه: «إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم
يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيء
منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن
المجن»، فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه.
ومما يدلُّ على اعتبار الحرز أيضاً: رواية النسائي^(٤) وأحمد^(٥) المذكورة في
الباب [٢/١٢٤] في سارق الحريسة والثمار.

وأما أثر عثمان المذكور في الباب^(٦): «أنه قطع في أترجة»، فلا يعارض ما
ورد في اعتبار الحرز، [١٧٩ب/ب/٢] لأن غاية ما فيه: أنه لم يقع تقييد ذلك
بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت.
وهكذا حديث رافع^(٧) فإنَّ ظاهره: أنه لا قطع في ثمر، ولا كثر مطلقاً،
ولكنه مطلقٌ مقيّدٌ بحديث عمرو بن شعيب^(٣) المذكور بعده.

[الباب الثالث]

باب تفسير الحرز وأنَّ المرجع فيه إلى العرف

٣١٤٦/٧ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى
حَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ:

- (١) بل قال ابن حزم في المحلى (٣٢٠/١١): «لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه».
- (٢) الباب الرابع: باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية عند الحديث رقم (٣١٤٨/٩) من كتابنا هذا.
- (٣) تقدم برقم (٣١٤٤) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٤٩٥٩).
- (٥) في المسند (١٨٠/٢).
- تقدم خلال الحديث رقم (٣١٤٤) من كتابنا هذا.
- (٦) تقدم برقم (٣١٤٥) من كتابنا هذا. (٧) تقدم برقم (٣١٤٣) من كتابنا هذا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي خَمِيصَةٍ تَمَنِّي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أُبِيعُهَا لَهُ، قَالَ:
«فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». رواه الخُمسَةُ إِلَّا الترمذِيَّ^(١). [صحيح]

وفي رواية لأحمد^(٢) والنسائي^(٣): فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح]

٣١٤٧/٨ - (وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْئُسًا مِنْ
صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [صحيح]
حديث صفوان أخرجه أيضاً مالك في الموطأ^(٧) والشافعي^(٨) والحاكم^(٩)
من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس، قال البيهقي^(١٠): وليس بصحيح.

(ومنها) عن طاوس عن صفوان، قال ابن عبد البر^(١١): سماع طاوس عن
صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان. وروي عنه أنه قال: أدركت سبعين
صحابياً.

ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه. وقد صححه ابن
الجارود^(١٢) والحاكم^(١٣).

(١) أحمد في المسند (٤٠١/٣)، (٤٦٦/٦) وأبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي رقم (٤٨٨٤)
وابن ماجه رقم (٢٥٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٠١/٣)، (٤٦٥/٦).

(٣) في سننه رقم (٤٨٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٨٠/٢). (٥) في سننه رقم (٤٣٨٦).

(٦) في سننه رقم (٤٩٠٩).

كلهم بلفظ: «تُرْسًا» بدل: «بُرْسًا».

وهو حديث صحيح.

(٧) في الموطأ (٨٣٤/٢ - ٨٣٥ رقم ٢٨).

(٨) في المسند (ج ٢ رقم ٢٧٨، ٢٧٩ - ترتيب).

(٩) في المستدرک (٣٨٠/٤) وسكت عنه هو والذهبي.

(١٠) في السنن الكبرى (٢٦٥/٨).

(١١) في التمهيد (٢١٩/١١ - مكتبة ابن تيمية).

(١٢) في «المتقى» رقم (٨٢٨).

(١٣) في المستدرک (٣٨٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. =

وله شاهد^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ^(٢):
وسنده ضعيف.

ورواه البزار والبيهقي^(٣) عن طاوس مرسلًا.

ورواه أيضاً البيهقي^(٤) عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية .
الحديث، وأخرجه أيضاً البيهقي^(٥) من حديث حميد بن أخت صفوان عن صفوان.
وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم^(٦) بمعناه.

قوله: (خميصة) بخاء معجمة مفتوحة، وميم مكسورة، وتحتية ساكنة، ثم
صاد. قال في القاموس^(٧): الخميصة: كساء أسود، مربع له علمان.

قوله: (بُرنساً) بضم الموحدة، وسكون الراء، وضم النون بعده، مهملة.
قال في القاموس^(٨): هو قلنسوة طويلة؛ أو كلُّ ثوب رأسه منه، دُرَاعَةٌ كان أو
جُبَّةً.

وفي جامع الأصول^(٩) وسنن أبي داود^(١٠) وغيرها بلفظ: «ترساً». بالمشناة
من فوق، وسكون الراء، بعدها مهملة وهو معروف.

قوله: (صَفَّةُ النساءِ) بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء: أي الموضع
المختصُّ بهنَّ من المسجد، وصفة المسجد، موضع مَظَلُّ منه.

وحديث صفوان يدلُّ: على أنَّ العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد

= وهو حديث صحيح.

وللحديث طرق أخرى قد استوفاهما المحدث الألباني تخريجاً في «الإرواء» (٧/٣٤٥-٣٤٩).
(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٣٦٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن
عبيد الله العرزمي المتروك وغيره.

(٢) في «التلخيص» (٤/١٢٠).

(٣) في السنن الكبرى (٨/٢٦٥).

(٤) في السنن الكبرى (٨/٢٦٥).

(٥) في السنن الكبرى (٨/٢٦٥).

(٦) في صحيحه رقم (٦/١٦٨٦) وقد تقدم.

(٧) القاموس المحيط (ص ٧٩٧). وانظر: الفائق (٢/١٦٧).

(٨) القاموس المحيط (ص ٦٨٥). وانظر: النهاية (١/١٢٨) والفائق (١/١٠١).

(٩) في جامع الأصول (٣/٥٥٧). (١٠) في سننه رقم (٤٣٨٦).

وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة^(١) فيه .

ورُوي عن أبي حنيفة^(٢): أنه يسقط القطع بالعمو مطلقاً، والحديث يردّ عليه .

والمراد بقوله: «فهلّا كان قبل أن تأتيني به؟!»، الإخبار له عما ذكره من البيع، أو الهبة: أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام، لا بعده .

وفيه دليلٌ: على أنّ القطع يسقط بالعمو قبل الرفع، وهو مجمع عليه .

وقد استدللّ بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز؛ وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا .

ويُردُّ: بأن المسجد حرز لما داخله من آتته وغيرها . وكذلك: الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات .

وأما جعل المسجد حرزاً لآتته فقط فخلافاً للظاهر، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة .

وأما التمسك بعموم آية السرقة: فلا ينتهض للاستدلال به؛ لأنه عمومٌ مخصوصٌ بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز .

ومما يؤيد اعتباره: قولُ صاحب القاموس^(٣): السرقة والاستراق: المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة، وكذا قال ابن الخطيب في تفسير البيان .

(١) عند الحديث رقم (٣١١٩) من كتابنا هذا .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٨٦/٩) . (٣) القاموس المحيط (ص١١٥٣) .

[الباب الرابع]

باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

٣١٤٨/٩ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح]
الحديث أخرجه أيضاً: الحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن حبان^(٤) وصححه،
وفي رواية له^(٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه
ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزي في «العلل»^(٦) من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن
جريج وقال: لم يذكر فيه الخائن غير مكّي.

-
- (١) أحمد في المسند (٣/٣٨٠) وأبو داود رقم (٤٣٩١) والترمذي رقم (١٤٤٨) والنسائي رقم (٤٩٧١) وابن ماجه رقم (٢٥٩١).
قلت: وأخرجه: الدارمي (٢/١٧٥) والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٧١) والبيهقي (٨/٢٧٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٥٣) وابن حبان رقم (٤٤٥٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٣/٥٧٠): وفيه تدليس أبي الزبير.
قلت: وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٨٨٤٤)، وصرّح بسماع أبي الزبير من جابر، فانفتت شبهة تدليسه.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح.
(٢) لم أقف عليه من حديث جابر في المستدرک.
(٣) في السنن الكبرى (٨/٢٧٩). (٤) في صحيحه رقم (٤٤٥٧).
(٥) أي: لابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٥٦) إسناده صحيح.
(٦) في «العلل المتناهية» (٢/٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ١٣٢٦).
«قال الخطيب: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير المكّي بن إبراهيم إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه. وإن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما روه عن ابن جريج عن أبي الزبير ولم يذكروا فيه «الخائن».
وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلسه في روايته عن أبي الزبير.
وقال المؤلف: وقد قال يحيى بن معين: ياسين، ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث». اهـ.

قال الحافظ^(١): قد رواه ابن حبان^(٢) من غير طريقه، فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٣): لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود^(٤).

قال الحافظ^(٥) أيضاً: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر وأسنده النسائي^(٦) من حديث المغيرة، ورواه^(٧) سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

قال النسائي^(٨): [ورواه]^(٩) عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم: عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه، وقد أعله ابن القطان^(١٠) بعننة أبي الزبير عن جابر. وأجيب: بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١١) وصرح بسماع أبي الزبير من جابر.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه^(١٢) بإسناد صحيح بنحو حديث الباب.

-
- (١) في «التلخيص» (١٢٣/٤).
 - (٢) في صحيحه رقم (٤٤٥٨).
 - (٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٥٠/١).
 - (٤) بأثر الحديث رقم (٤٣٩٣) من سنن أبي داود.
 - (٥) في «التلخيص» (١٢٣/٤).
 - (٦) في السنن رقم (٤٩٧٥). وهو حديث صحيح.
 - (٧) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣/٧٤٦٣ - العلمية).
 - (٨) في سننه (٨٩/٨).
 - (٩) في المخطوط (ب): رواه.
 - (١٠) الوهم والإيهام (٣١٥/٤).
 - (١١) عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٨٤٤).
 - (١٢) في سننه رقم (٢٥٩٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٩/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ. وقال في الزوائد: رجال إسناده موثقون. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وعن أنس عند ابن ماجه^(١) أيضاً، والطبراني في الأوسط^(٢).
وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل»^(٣) وضعفه، وهذه الأحاديث
[٢/ب/١٨٠] يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي^(٤) وابن حبان^(٥)
لحديث الباب.

وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمامي، قال المنذري^(٦): لا يحتج
بحديثه، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة^(٧). قال ابن
معين: صالح الحديث، صدوق. وقال أبو داود الطيالسي: إنه كان صدوقاً.
وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة^(٨)
والشافعية^(٩) والحنفية^(١٠).

وذهب أحمد^(١١) وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم
اعتبارهم الحرز كما سلف.

والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفيةً، ويظهر النصح للمالك.
والمنتهب: هو من ينتهب المال عن جهة القهر، والغلبة.
والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في النهاية^(١٢): هو
من يأخذه سلباً ومكابرة.

-
- (١) لم أقف عليه عند ابن ماجه.
(٢) في «المعجم الأوسط» رقم (٥٠٩) وإسناده صحيح.
(٣) في «العلل المتناهية» (٣٠٨/٢) رقم (١٣٢٥) وقال المؤلف: وزمعة بن صالح قد وضعفه
أحمد ويحيى والفلاس.
(٤) في السنن (٥٢/٤).
(٥) في صحيحه رقم (٤٤٥٧).
(٦) في «مختصر السنن» (٢٢٤/٦).
(٧) المغيرة بن مسلم القسملبي، السراج، أبو سلمة: قال أحمد: ما أرى به بأساً، ووثقه
وحسن حاله الآخرون أيضاً.
العلل رواية عبد الله (٣٣٦٣)، (٥٢٧٤) والتاريخ الكبير (٣٢٤/١/٤) والجرح والتعديل
(٢٢٩/١/٤).
(٨) البحر الزخار (١٧٣/٥).
(٩) الأم (٣٨٣/٧).
(١٠) الاختيار (٣٧١/٤).
(١١) المغني (٤١٦/١٢).
(١٢) النهاية (٥١٧/١).

٣١٤٩/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣))
 وَقَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهَا [صحيح]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٤): وَرَوَاهُ [ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ]^(٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ،
 قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا).

٣١٥٠/١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَاتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ كَانَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأْتَهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطِّعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ الْمَحْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩) [صحيح]

- (١) في المسند (١٥١/٢).
 (٢) في السنن رقم (٤٨٨٧).
 (٣) في السنن رقم (٤٣٩٥).
 (٤) في سننه (٥٥٦/٤).
 (٥) كذا في المخطوط (أ)، و(ب) وفي سنن أبي داود (ابن عَنَج).
 • قلت: وأخرجه بنحوه النسائي رقم (٤٨٨٩) من طريق عمرو بن هاشم الجني أبي مالك، عن عبيد الله، عن نافع، به. وإسناده ضعيف.
 وأخرجه النسائي رقم (٤٨٩٠) عن محمد بن الخليل الدمشقي، عن شعيب ابن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلًا. وإسناده صحيح.
 قال الدارقطني في «العلل» (٤/ورقة ١١٣) ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلًا. وكذلك رواه الثقيفي عن أيوب مرسلًا، والمرسل أشبه.
 قلت: والحديث أصله عند مسلم رقم (١٦٨٨/١٠) من طريق معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.
 وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح، والله أعلم.
 (٦) ما بين الخاصرتين سقط من (أ). (٧) في المسند (٤١/٦، ١٦٢).
 (٨) في صحيحه رقم (١٦٨٨/٩).
 (٩) في سننه رقم (٤٨٩٤).
 وهو حديث صحيح.

وفي رواية قال: استعارت امرأة، يعني حلياً على ألسنة ناسٍ يُعرفون ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت فأتيت بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال [فيها] ^(١) رسول الله ﷺ ما قال. رواه أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) [صحيح]

حديث ابن عمر: أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه ^(٤) من طريق أيوب، عن نافع عنه.

وأخرجه أيضاً: النسائي ^(٥) وأبو عوانة ^(٦) من وجه آخر عن [عبيد الله] ^(٧) بن عمر العمري، عن نافع عنه أيضاً، بلفظ: «استعارت حلياً».

قوله: (كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن [عمرو] ^(٨) وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي.

قوله: (تستعير المتاع وتجحده) في رواية لعبد الرزاق ^(٩) بسندٍ صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن امرأة جاءت، فقالت: إن فلانة تستعير حلياً. فأعارتها [٢/ب/١٢٤] فمكثت لا تراها، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها» فأتوه، وأخذوه، فأمر بها فقطعت.

قوله: (فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخاري ^(١٠): «إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ».

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) في سننه رقم (٤٣٩٦).

(٣) في سننه رقم (٤٨٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٤٣). (٥) في سننه رقم (٤٨٩٠).

(٦) في صحيحه رقم (٦٢٤٤).

(٧) في المخطوط (ب): عبد الله. والمثبت من (أ) والنسائي وأبي عوانة.

(٨) في المخطوط (أ): (عمر). (٩) في «المصنف» رقم (١٨٨٣٢).

(١٠) في صحيحه رقم (٦٧٨٨).

وجاء في رواية^(١): «أن المخزومية المذكورة عازت بأم سلمة». وأخرج الحاكم^(٢) موصولاً، أبو داود^(٣) مرسلًا: «أنها عازت بزینب^(٤) بنت رسول الله ﷺ».

واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان. وقيل: المراد زينب بنت أم سلمة ريبة النبي ﷺ فتكون نسبتها إليه [مجازاً]^(٥).

وجاء في رواية لعبد الرزاق^(٦) أنها عازت بعمر بن أبي سلمة. والجمع بين الروايات أنها عازت بأم سلمة وابنيها فشفعوا [لها]^(٧) إلى النبي ﷺ فلم يشفعهم، [فطلبت]^(٨) الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظناً منهم بأن النبي ﷺ يقبل شفاعته لمحبهته له.

قوله: (لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله) فيه دليل: على تحريم الشفاعة في الحدود، وهو مقيدٌ بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام، لا قبل ذلك، فإنه جائزٌ، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت: أن النبي ﷺ قال لأسامة لما تشفع: «لا تشفع في حدٍّ فإنَّ الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة»^(٩).

(١) عند مسلم رقم (١٦٨٩) والنسائي رقم (٤٨٩١) من حديث جابر. وهو حديث صحيح.

(٢) في المستدرک (٣٧٩/٤).

وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن المخزومية إنما عازت بأسامة بن زيد. وهو الصحيح.

(٣) في سننه رقم (٤٣٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) هذا لفظ أبي داود. ولفظ الحاكم: «بريب رسول الله ﷺ»، ولعل «زينب» تصحيف، ويؤيده ما سيأتي.

(٥) في المخطوط (ب): مجازي. (٦) في «المصنف» رقم (١٨٨٣١).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٨) في المخطوط (ب): (فطلب).

(٩) وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت كما في «فتح الباري» (٨٧/١٢).

وقد قدّمنا في باب الحثّ على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده.

قوله: «إنما هلك من كان قبلكم» في رواية: «إنما هلك بنو إسرائيل»^(١) وظاهر الحصر العموم^(٢)، وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب.

وقيل: المراد من هلك بسبب تضييع الحدود، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص.

وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ^(٣) أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء.

ومثله ما في حديث الباب: «أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه... إلخ». وفي حديث ابن عباس^(٤): «أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف».

قوله: (فقطع يد المخزومية) فيه دليل: على أنه يقطع جاحد العارية. وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وهو: أحمد^(٥) وإسحاق، وزفر، والخوارج، كما سلف، وبه قال أهل الظاهر^(٦)، وانتصر له ابن حزم.

وذهب الجمهور^(٧): إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا

(١) وهو جزء من حديث عائشة أخرجه النسائي في سننه رقم (٤٨٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٣٢٤ - ٣٢٦) وشرح الكوكب المنير (٣/٥١٥ - ٥١٨).

(٣) أخرجه أبو الشيخ (أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، ت ٣٦٩هـ).

في «كتاب السرقة» من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً كما في «فتح الباري» (١٢/٩٤).

• واعلم أن «كتاب السرقة» سمّاه السمعاني في «التحبير» (١/١٦١): «القطع والسرقة» وكذا الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٤٩)، ولم يصل إلينا.

انظر: [معجم المصنفات] (ص ١٨٢ رقم ٥٠١)، (ص ٢١٣ رقم ٦١٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/٩٥). (٥) المغني (١٢/٤١٦).

(٦) المحلى لابن حزم (١١/٣٢٠)، وقال فيه: لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه.

(٧) المغني (١٢/٤١٦).

على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق؛ والجاحد للوديعة ليس بسارق.

وردّ: بأنّ الجحد داخلٌ في اسم السرقة؛ لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما، بخلاف المختلس والمنتهب، كذا قال ابن القيم^(١) [١٨٠ب/ب/٢].

ويجاب عن ذلك: بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه أخذ المال خفيةً، مع إظهار النصح كما سلف.

وقد دلّ الدليل: على أنّه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة في المخزومية: بأنّ الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها من طريق عائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين^(٢) وغيرهما بذكر السرقة.

وفي رواية من حديث ابن مسعود: «أنها سرقت قطيفةً من بيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤)، وصححه أبو الشيخ، وعلقه أبو^(٥) داود والترمذي^(٦)، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حلياً»، قالوا: والجمع ممكن؛ بأن يكون الحلي في القطيفة، فتقرّر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدلُّ على أن القطع كان له فقط.

ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة، كذا قال الخطابي^(٧) وتبعه البيهقي^(٨)

(١) زاد المعاد (٤٦/٥).

(٢) البخاري رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٩/١١) من حديث جابر.

(٣) في سننه رقم (٢٥٤٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٠٥/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق. (٤) في المستدرک (٣٧٩/٤ - ٣٨٠) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) علقه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٤٣٧٤).

(٦) أشار إليه الترمذي بإثر الحديث رقم (١٤٣٠).

(٧) معالم السنن (٥٥٦/٤ - مع السنن). (٨) في «المعرفة» (٤٣٠/١٢) رقم (١٧٢٥٨).

والنووي^(١) وغيرهما .

ويؤيد هذا ما في حديث الباب^(٢) من قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف . . إلخ»، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة .

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال: إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه .

ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر^(٣) بعد وصف القصة: «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». وكذلك بقية الألفاظ المذكورة .

ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فإنه يصدق على جاحد [الوديعه]^(٤) بأنه سارق كما سلف، فالحق قطع جاحد العارية ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز .

ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

[الباب الخامس]

بَابُ الْقَطْعِ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٥١/١٢ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ»، قَالَ: فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٨٨) .

(٢) تقدم برقم (٣١٥٠) من كتابنا هذا . (٣) تقدم برقم (٣١٤٩) من كتابنا هذا .

(٤) في المخطوط (ب): (العارية) .

إليه»، فقال: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وكذلك النسائي^(٣) ولم يقل فيه: مرّتين أو ثلاثاً. وابن ماجه^(٤)، وذكر مرة ثانية فيه قال: «ما إخالك سرقت؟»، قال: بلى. [ضعيف]

٣١٥٢/١٣ - (وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرّتين. حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به)^(٥).

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام^(٦): رجاله ثقات.

وقال الخطابي^(٧): إن في إسناده مقالاً. قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به.

(١) في المسند (٢٩٣/٥).

(٢) في سننه رقم (٤٨٧٧).

(٣) في سننه رقم (٢٥٩٧).

(٤) قلت: وأخرجه الدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي.

وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي المنذر هذا. فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان».

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف. وقد أخرجه الطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٣) والدارقطني في سننه (١٠٢/٣) رقم (٧١) والحاكم (٤/

٣٨١) والبيهقي (٢٧٥/٨ - ٢٧٦). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨٤/٨): «قلت: وهو كما قال، وأقره الذهبي لكن أعله

الدارقطني بقوله: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. ثم ساق إسناده إليه بذلك.

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به.

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق، وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به.

فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة

في نفسه، ففي حفظه شيء.

قال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ... اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي أمية المخزومي ضعيف وكذلك حديث أبي هريرة

ضعيف، والله أعلم.

(٥) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٧٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٨).

(٦) رقم الحديث (١١٥٦/٨) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٧) في معالم السنن (٥٤٣/٤).

قال المنذري^(١) وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذرٍّ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة (منها) عن أبي الدرداء^(٢) أنه أتى بجارية سرق فقالت لها: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها.

وعن عطاء [عند]^(٣) عبد الرزاق^(٤) أنه قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر.

وأخرج^(٥) أيضاً عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه. وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة^(٦) أن أبا هريرة أتى بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثاً.

وعن أبي مسعود الأنصاري في «جامع سفيان»^(٧): أن امرأة سرقَت جملًا فقال: أسرقت؟ [٢/١٢٥] قولي: لا.

قوله: (ما إخالك سرق) بفتح الهمزة وكسرهما؛ أي: ما أظنك سرق، وفي ذلك دليل: على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحدَّ.

قوله: (مرتين أو ثلاثاً) استدلالٌ به من قال: إنَّ الإقرار بالسرقة مرَّةً واحدةً لا يكفي، بل لا بدَّ من الإقرار مرتين أو ثلاثاً، وأقلُّ ما يلزم به القطع مرتان.

(١) في «مختصر السنن» (٢١٨/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٨).

(٣) في المخطوط (ب): (عن).

(٤) في المصنف رقم (١٨٩١٩).

(٥) أي عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٩٢٠).

(٦) في «المصنف» (٢٣/١٠ - ٢٤).

(٧) «جامع سفيان الثوري» (سفيان بن سعيد بن مسروق. ت ١٦١هـ).

ذكره له الذهبي في «السير» (٢٣٠/٧)، (٢٧٢/٨، ٥١٥) وذكر ابن النديم في «الفهرست»

(٢٢٥) أن له جامعان: كبير وصغير.

[معجم المصنفات ص ١٥٤ رقم ٢٨٤].

• وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/٤).

وإلى ذلك ذهب العترة^(١)، وابن أبي^(٢) ليلى، وابن شبرمة^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) وإسحاق. وروي عن أبي يوسف^(٥). وذهب مالك^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنفية^(٨)، وهو مروى عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة. ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية^(٩) المذكور: أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين، وإنما يدل: على أنه يندب تلقين المسقط للحدّ عنه، والمبالغة في الاستثبات.

ومما يدل على أنّ هذا هو المراد: أنّه ﷺ قال: «لا إخالك سرقت ثلاث مرات» في رواية، ولا قائل: بأن يشترط ثلاث مرات، ولو كان مجرد الفعل يدلّ على الشرطية لكان وقوع التكرار منه ﷺ ثلاث مرات يقتضي اشتراطها. وقد تقدم في حديث المجنّ^(٩)، ورداء صفوان^(١٠) أنّ النبي ﷺ قطع، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار.

وأما الاحتجاج بما روي عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن [كانت]^(١١) الصيغة مشعرة باشتراط [٢/ب/١٨١] الإقرار مرتين، لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله، كما ذهب إليه بعض الزيدية. قوله: (قل أستغفر الله) فيه دليل: على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار، والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره.

[الباب السادس]

بَابُ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيْقِهَا فِي عُنُقِهِ

٣١٥٣/١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ

- | | |
|-------------------------------------|--|
| (١) البحر الزخار (١٨٦/٥). | (٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٤٦٤/١٢). |
| (٣) المغني (٤٦٤ - ٤٦٥). | (٤) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٩). |
| (٥) عيون المجالس (٥/٢١٣٣ رقم ١٥٤٤). | (٦) روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١٠). |
| (٧) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٩). | (٨) تقدم برقم (٣١٥١) من كتابنا هذا. |
| (٩) تقدم برقم (٣١٤٦) من كتابنا هذا. | (١٠) تقدم برقم (٣١٤٦) من كتابنا هذا. |
| (١١) في المخطوط (ب): (كان). | |

سَرَقَ»، فقال السَّارِقُ: بلى يا رسولَ الله، فقال: «أذهبُوا بِهِ فاقطعوه»، ثمَّ احسِمُوهُ، ثمَّ اثثوني بِهِ»، ففُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فقال: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: قَدْ تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). [ضعيف]

٣١٥٤/١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٢)).

وفي إسناده الحجاجُ بنُ أَرْطَاةَ وهو ضعيفٌ. [ضعيف]
حديث أبي هريرة: أخرجه موصولاً أيضاً: الحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، وصححه ابن القطان.

وأخرجه أبو داود في المراسيل^(٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد.

وحديث عبد الرحمن بن محيريز: قال الترمذي^(٦): حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه

(١) في سننه (١٠٢/٣) رقم (٧١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) والحاكم في المستدرک (٤/٣٨١) والبيهقي (٢٧٥/٨ - ٢٧٦) من طرق ثلاث، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم (٣١٥١/١٢) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩/٦) خلافاً لما قاله ابن تيمية الجدي. وأبو داود رقم (٤٤١١) والترمذي رقم (١٤٤٧) وقال: حسنٌ غريبٌ. والنسائي رقم (٤٩٨٢) وابن ماجه رقم (٢٥٨٧).

قال النسائي: الحجاج بن أَرْطَاةَ ضعيف، ولا يحتج بحديثه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٠/٤): وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز.

قال: لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. وهو حديث ضعيف. الإرواء رقم (٢٤٣٢).

(٣) في المستدرک (٤/٣٨١) وقد تقدم. (٤) في السنن الكبرى (٨/٢٧١).

(٥) في المراسيل رقم (٢٤٤) مرسل بسند صحيح.

(٦) في السنن (٤/٥١).

إلا من حديث عمر بن عليّ المقدمي عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو: أخو عبد الله بن محيريز شامي. انتهى.

وقال النسائي^(١): الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه.

قال المنذري^(٢): وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة.

قوله: (ثم احسموه)^(٣) ظاهره: أنّ الحسم واجب، والمراد به: الكي بالنار، أي: يكوي محلّ القطع؛ لينقطع الدم، لأنّ منافذ الدم تنسدّ به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدّي إلى التلف.

وذكر في البحر: أنه إذا كره السارق الحسم؛ لم يحسم له. وجعله مندوباً فقط مع رضاه، وفي كل من الطرفين نظر.

(أما الأول): فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدي إلى تلفه.

(وأما الثاني): فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً، ولا صارف له عن معناه الحقيقي، ولا سيّما مع كونه يؤدّي الترتك إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى، قال في البحر^(٤): وثمان الدهن، وأجرة القطع من بيت المال، ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان.

قال الإمام^(٥) يحيى: كالفصاص وسائر الحدود، وقيل: يمكن لحصول الزجر. انتهى.

قوله: (فعلقت في عنقه) فيه دليل على: مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإنّ السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة.

(١) في سننه بإثر الحديث (٤٩٨٣).

(٢) في «مختصر السنن» (٢٣٩/٦).

(٣) النهاية (٣٧٨/١).

(٤) البحر الزخار (١٩١/٥).

(٥) البحر الزخار (١٩١/٥).

وأخرج البيهقي^(١) أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً، فمروا به ويده معلقة في عنقه.

[الباب السابع]

باب ما جاء في السارقِ يُوَهَّبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ وَالشَّفْعِ فِيهِ

- ٣١٥٥/١٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]
- ٣١٥٦/١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]
- ٣١٥٧/١٨ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَّغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ^(٦). [موقوف صحيح]

(١) في السنن الكبرى (٢٧٥/٨) و«المعرفة» (٤١٦/١٢) رقم (١٧٢١٤).

(٢) في سننه رقم (٤٨٨٥).

(٣) في سننه رقم (٤٣٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٨١/٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣٧٥).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٢٩٤ - العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٣٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وابن حزم في «المحلى» (٤٠٥/١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال ابن حزم، وقد أورد طرقه: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

وهو حديث صحيح. انظر: «الصحيح» رقم (٦٣٨).

(٦) في الموطأ (٨٣٥/٢) رقم (٢٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦/٢٤): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح». اهـ. =

٣١٥٨/١٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةَ الْمَحْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَهُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم وصححه^(٢)، وسكت عنه أبو داود^(٣)، وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال في الفتح^(٤): وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو، ولعله غلط من الناسخ. وحديث عائشة الأول^(٥) أخرجه أيضاً النسائي^(٦)، وابن عدي^(٧)، والعقيلي^(٨)، وقال: له طرق وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن ظاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي، عن القعنبى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس. وقال: الإسناد باطلٌ والحمل فيه على الفروي.

= قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٨) بسند صحيح. والخلاصة: أنه موقوف صحيح، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٤١/٦، ١٦٢) والبخاري رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨/٨). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٣) والترمذي رقم (١٤٣٠) والنسائي رقم (٤٨٩٩) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) والبيهقي (٢٥٣/٨) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٨٣٠) والطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في المستدرک (٣٨٣/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) في السنن (٥٤٠/٤). (٤) «الفتح» (٨٧/١٢).

(٥) تقدم برقم (٣١٥٦/١٧) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه الكبرى رقم (٧٢٩٤ - العلمية).

(٧) في «الكامل» (٣٠٨/٥). (٨) في «الضعفاء الكبير» (٣٤٣/٢).

ورواه الشافعي^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) وابن عدي^(٣) أيضاً والبيهقي^(٤) من حديث عائشة بلفظ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم»، ولم يذكر ما بعده.

قال الشافعي^(٥): وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عشرته ما لم يكن حداً.

وقال عبد الحق^(٦): ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة.

قال الحافظ^(٧): وواصل هو أبو حرة، ضعيف، وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع. [١٨١ب/ب/٢] وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ^(٨) في كتاب الحدود بإسناد ضعيف.

وعن ابن مسعود رفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته»، ورواه الطبراني في الأوسط^(٩) بإسناد ضعيف.

وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضاً الطبراني^(١٠). قال في الفتح^(١١): وإسناده

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٢٨٧ - ترتيب). (٢) في صحيحه رقم (٩٤).

(٣) في «الكامل» (٨٧/٧).

(٤) في السنن الكبرى (٣٣٤/٨).

إسناده ضعيف، وقد ثبت من غير هذا الوجه كما تقدم.

(٥) في «الأم» (٣٦٨/٧). (٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٠/٤).

(٧) في «التلخيص» (١٥٠/٤).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٥٠/٤) وقال: سنده ضعيف.

(٩) في المعجم الأوسط رقم (١١٩٩) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٦) وقال: «فيه بشر بن عبيد الله الدارس، وهو ضعيف».

(١٠) في المعجم الأوسط رقم (٢٢٨٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٦) وقال: فيه أبو غزية محمد بن موسى

الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ضعيف».

(١١) في «الفتح» (٨٧/١٢).

منقطع، وهو عند ابن أبي شيبة^(١) [بسند]^(٢) حسن عن الزبير [١٢٥/ب/٢].
وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل
الرفع إلى الإمام لا بعده. وقد تقدّم الكلام على ذلك.
وحديث عائشة^(٣) فيه دليل: على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت
منهم الزلة نادراً.

والهيئة: صورة الشيء، وشكله، وحالته، ومراده: أهل الهيئات الحسنة.
والعثرات^(٤): جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة.
قال الشافعي^(٥): وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يُعرفون
بالشرّ فيزلُّ أحدهم الزلّة.

وقال الماوردي^(٦): في تفسير العثرات المذكورة وجهان: (أحدهما):
الصغائر. (والثاني): أول معصية زلَّ فيها مطيع.

والمراد. بقوله: «إلا الحدود»، أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة
وغيره بعد الرفع إلى الإمام، وأما قبله فيستحبُّ الستر مطلقاً.

لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي^(٧) من حديث: «ومن ستر على مسلم
ستره الله في الدنيا والآخرة»، وأخرجه أيضاً الحاكم^(٨).

ورواه الترمذي^(٩) من حديث ابن عمر.

(١) في «المصنف» (٩/٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) في المخطوط (ب): بإسناد.

(٣) تقدم برقم (٣١٥٦) من كتابنا هذا.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/١٦٠) ولسان العرب (٤/٥٣٩).

(٥) الأم (٧/٣٦٨).

(٦) الحاوي الكبير (١٣/٤٠٤).

(٧) في سننه رقم (١٩٣٠) وقال: حديث حسن.

(٨) في المستدرک (٤/٣٨٣) وقال: الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (١٤٢٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١) من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعاً: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة».

وروى ابن ماجه^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته».

قوله: (فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع. وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية^(٣) الذي ذكره المصنف.

[الباب الثامن]

بَابُ فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا؟

٣١٥٩/٢٠ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاءَ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْعَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ^(٧) مِنْهُ الْمَرْفُوعُ). [صحيح]

(١) في معرفة الصحابة (٥/٢٤٩٥ رقم ٦٠٦٠).

ولفظه: «من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله بها من النار يوم القيامة؟».

(٢) في سننه رقم (٢٥٤٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٠٤): هذا إسناد فيه مقال محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات وياقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة...».

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا. (٤) في المسند (٤/١٨١) بسند رجاله موثقون.

(٥) في سننه رقم (٤٤٠٨). (٦) في سننه رقم (٤٩٧٩).

(٧) في سننه رقم (١٤٥٠). وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث صحيح.

• وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٥٠١) وابن أبي شيبة (١٠/

١٠٣) بسند صحيح.

٢١/٣١٦٠ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لائِمًا، وَأَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ^(١)). [حسن] حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود^(٢).

وقال الترمذي^(٣): غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة^(٤)، وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد^(٥).

واختلف في صحبة بسر المذكور، وهو: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء، قرشي عامري، كنيته: أبو عبد الرحمن، فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، وإن مولده بعد وفاة النبي ﷺ وله أخبار مشهورة^(٦).

= • وعن عمر موقوفاً عن سعيد بن منصور رقم (٢٥٠٠) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

• وعن أبي الدرداء موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٤٩٩) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

(١) في المسند (٣١٦/٥، ٣٢٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٨٦٦) والبزار في المسند رقم (٢٧١٢) والطبراني في «الشاميين» رقم (١٥٠٢). بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. ولكن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) في السنن (٥٦٤/٤). (٣) في السنن (٥٣/٤).

(٤) وهو سبيح الحفظ، ولكن رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة مقبولة، كرواية العبادلة عنه، عند أهل العلم بالحديث. وقد سمعت هذا من المحدث الألباني في منزل الشيخ سليم الهلالي، وحضور الشيخ علي الحلبي وغيرهم حفظ الله الجميع. وابن لهيعة متابع. لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة.

(٥) بقية بن الوليد بن صائد، أبو يَحمَد، الكلاعي، ولد سنة (١١٥هـ) صدوق، ولكنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين.

قال أبو زرعة: بقية عَجَب إذا روى عن الثقات فهو ثقة. مات سنة (١٩٧هـ).

[التاريخ الكبير (١٥٠/١/١) والجرح والتعديل (٤٣٤/١/١) والكامل (٥٠٤/١) والمجروحين (١٩١/١) وتاريخ بغداد (١٢٣/٧)].

(٦) قال علاء الدين مغلطاي في «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١١٠/١) رقم الترجمة (٩٧): «بُسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة العامري: ذكره أبو عمر، وأبو نعيم، وابن منده في جملة الصحابة.

وكان يحيى بن معين^(١) لا يحسن الثناء عليه.

قال المنذري^(٢): وهذا يدلُّ على أنه عنده لا صحبة له.

ونقل في «الخلاصة»^(٣) عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل سوء. ولي اليمن وله بها آثار قبيحة. انتهى.

ونقل عبد الغني^(٤): أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ وقد غمزه الدارقطني، ولا يرتاب منصف: أن الرجل ليس بأهلٍ للرواية؛ وقد فعل في الإسلام أفاعيل لا تصدر عن من في قلبه مثقال حبة من إيمان، كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة، فثبوت صحبته [لا يرفع]^(٥) القدح عنه على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضوع^(٦)، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في «تنقيحه»^(٧).

ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحري الصدق، وعدم الكذب،

= وقال ابن قانع، والباوَزدي، وأبو أحمد العسكري، وأبو سليمان محمد بن عبد الله بن زبير، والبخاري أنه سمع من سيدنا سيد المخلوقين ﷺ أنه قال: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها».

قال ابن حبان في «كتاب الصحابة» له: من قال: ابن أرطاة فقد وهم. وفي «سؤالات أبي عبيد الآجري»، قال أبو داود: كان حجاًماً في الجاهلية، وهو من مسلمة الفتح. وقال محمد بن عُمَر الواقدي: ولد قبل وفاة سيدنا رسول الله ﷺ بستين ولم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً في روايتنا...».

انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (١٧٥) وأسد الغابة رقم الترجمة (٤٠٦) و«الإصابة» رقم الترجمة (٦٤٢). وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٩/٣) وفي معجم ابن قانع رقم الترجمة (٩٧) وتاريخ دمشق (١٠/١٤٥ - ١٤٧) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٣/٢) والثقات لابن حبان (٣٦/٣) وسؤالات الآجري (٢/٢١٩ - ٢٢٠).

(١) انظر: «تاريخ الدوري» (٣/١٥٢)، (٤/٤٤٩).

(٢) في «مختصر السنن» (٦/٢٣٥).

(٣) الخلاصة للخزرجي (ص٤٧).

(٤) ذكره عنه في الخلاصة (ص٤٧).

(٥) في المخطوط (ب): لا ترفع.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٢٥٧ - ٢٦٥) بتحقيقي.

(٧) في «تنقيح الأنظار» (ص٢٥٩ - ٢٦٣) بتحقيقي.

فلا ملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية، وهذا يتمشى على قول من قال: إنَّ الكفر والفسق مظنةُ تهمةٍ^(١)، لا من قال: إنهما سلب أهلية؛ على ما تقرر في الأصول^(٢).

وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، قال في مجمع الزوائد^(٣): وأسانيد أحمد وغيره ثقات، ويشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر.

ولا معارضة بين الحديثين؛ لأنَّ حديث بسر^(٤) أخصُّ مطلقاً من حديث عبادة^(٥)، فيبنى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حدِّ السرقة، وحديث عبادة في عموم الحدِّ. وقوله: «فجلده»، فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات.



(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٢٠١ - ٢٠٦) بتحقيقي.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/٢٧٠) والمحصول (٤/٣٩٦) والمعتمد (٢/١٣٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا».

(٤) تقدم برقم (٣١٥٩/٢٠) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣١٦٠/٢١) من كتابنا هذا.

[ثالثاً] [أبواب] ^(١) حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

[الباب الأول:]

الجلد في الخمر بالجريد والنعال وغيرها]

٣١٦١/١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ
بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواه أحمد ^(٢) ومُسْلِمٌ ^(٣) وأبو
داود ^(٤) والترمذي وصححه ^(٥). [صحيح]

٣١٦٢/٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ،
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ^(٦). [صحيح]

٣١٦٣/٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانَ
شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ [١٨٢/ب/٢] فَكُنْتُ
فِيْمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ) ^(٧). [صحيح]

٣١٦٤/٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا

(١) في «المخطوط» (أ)، (ب): كتاب، وأبدلته بـ(أبواب) لضرورة التقسيم.

(٢) في المسند (٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٠٦/٣٥). (٤) في سننه رقم (٤٤٧٩).

(٥) في سننه رقم (١٤٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣/١٧٦) والبخاري رقم (٦٧٧٣) ومسلم رقم (١٧٠٦/٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/٧، ٨، ٣٨٤) والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٤).

وهو حديث صحيح.

وِنَعَالِنَا وَأَزْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

٣١٦٥/٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

٣١٦٦/٦ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، [فَجَلَدَهُ]^(٥) وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). [صحيح]

وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل، وأن الشهادتين على شيتين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعًا جائزة كالشهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به).
قوله: (قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلافاً حقيقياً إجماعاً.

(١) أحمد في المسند (٤٤٩/٣) والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٩٩/٢). (٣) في صحيحه رقم (٦٧٧٧).

(٤) في سننه رقم (٤٤٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (١٧٠٧/٣٨).

واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقةً أو مجازاً؟ وعلى الثاني هل مجازٌ لغةٍ كما جزم به صاحب المحكم^(١)؟ قال صاحب الهداية من الحنفية^(٢): الخمر عندنا: ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدَّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم. انتهى.

أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس؟ وقد [صرَّح] ^(٣) الراغب^(٤): أنَّ الخمر عند البعض اسم لكلِّ مسكر، وعند بعضٍ: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ. ورجح: أنَّ كل شيء يستر العقل يسمى خمراً لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل، وسترها له، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم: الجوهري^(٥) وأبو نصر القشيري^(٦) والدينوري^(٧) وصاحب القاموس^(٨). [ويؤيد ذلك]^(٩) أنها حُرمت بالمدينة، وما كان شرايهم يومئذٍ إلا نبيذ البسر والتمر.

ويؤيده أيضاً: أنَّ الخمر في الأصل: السترة، ومنه: خمار المرأة [٢/١٢٦]. لأنه يستر وجهها، والتغطية ومنه: «خمروا أنفسكم»^(١٠) أي: غطوها، والمخالطة، ومنه: خامره داءً، أي: خالطه، والإدراك: ومنه: اختمر العجين، أي: بلغ وقت إدراكه.

قال ابن عبد البر^(١١): الأوجه كلُّها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

-
- (١) ابن سيده (١٨٥/٥ - ١٨٦).
(٢) البناية في شرح الهداية (٣٩٢/١١).
(٣) في المخطوط (أ): (صرح في).
(٤) الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).
(٥) في «الصحاح» (٦٤٩/٢).
(٦) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٤٧/١٠).
(٧) في كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني (٨١١/٢).
(٨) القاموس المحيط (ص ٤٩٥).
(٩) في المخطوط (ب): (ويؤيده).
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٣) والبخاري رقم (٥٦٢٣) ومسلم رقم (٢٠١٢/٩٧) وأبو داود رقم (٣٧٣١) والترمذي رقم (١٨١٢). من حديث جابر. وهو حديث صحيح.
(١١) في «التمهيد» (١٦٧/١٤ - الفاروق).

ونقل عن ابن الأعرابي^(١) أنه قال: سميت الخمر خمراً؛ لأنها تركت حتى اختمت، واختمارها: تغيير رائحتها.

قال الخطابي^(٢): زعم قومٌ أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سُموا غير المتخذ من العنب خمراً عربٌ فصحاءٌ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً؛ لما أطلقوه. انتهى.

ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً.

وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْسَلْتُ أَقْصِرُ خَمْرًا﴾^(٣) ففاسد؛ لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى، وذكر شيءٍ بحكمٍ لا ينفي ما عداه.

وقد روى ابن عبد البر^(٤) عن أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: أن كل مسكرٍ خمر.

وقال القرطبي^(٥): الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابه؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر؛ فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كلِّ ما يُسكر، ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سَوّوا بينهما وحرّموا كلَّ ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا [ولم يستفصلوا]^(٦) ولم يشكل عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم ترددٌ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا، ويتحققوا التحريم.

وقد أخرج أحمد في مسنده^(٧)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من

(١) حكاه عنه الجوهرى في «الصحاح» (٦٤٩/٢).

(٢) في أعلام الحديث (٢٠٨٩/٣). (٣) سورة يوسف، الآية (٣٦).

(٤) في «التمهيد» (١٧٦/١٤ - الفاروق). (٥) في «المفهم» (٢٥٢/٥ - ٢٥٣).

(٦) في المخطوط (ب): (ولا استفصلوا).

(٧) في المسند (١١٨/٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. =

الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً».

وروي أيضاً أنه خطب عمر على المنبر وقال: «ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل». وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢). وهو من أهل اللغة: وتعقب: بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقاً للاسم الشرعي لا اللغوي، فيكون حقيقةً شرعيةً.

قال ابن المنذر^(٣): القائل: بأن الخمر من العنب، وغيره: عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن غيرهم: ابن المسيب، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحق، وعامة أهل الحديث.

وحكاه في البحر^(٦) عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى، وعائشة، وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب، وزاد: العترة، ومالك^(٧)، والأوزاعي. وقال: إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين، ويفسق مستحل ما عداهما، ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط، إذ لا يسمى خمراً إلا مجازاً.

وقيل: بهما وبالقرآن؛ لتسميتها خمراً [١٨٢ب/ب/٢] في حديث: «إن من التمر خمراً» الخبر، وقول أبي موسى وابن عمر: «الخمر ما خامر العقل»، قلنا: مجازاً. انتهى.

= وروي موقوفاً عند النسائي برقم (٥٥٨٠) ولفظه: «الخمر من خمسة: من التمر، والحنطة والشعير، والعسل، والعنب». بسند صحيح. وهو في حكم المرفوع. وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٠٤٩) والبخاري رقم (٥٥٨١) والنسائي رقم (٥٥٧٨) و(٥٥٧٩) عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

والخلاصة: أن حديث ابن عمر صحيح. وكذلك حديث عمر.

- (١) البخاري رقم (٤٦١٩) ومسلم رقم (٣٠٣٢/٣٢).
- (٢) كأبي داود رقم (٣٦٦٩).
- (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩/١٠).
- (٤) البيان للعمرائي (٥١٤/١٢).
- (٥) المغني (٤٩٥/١١).
- (٦) البحر الزخار (١٩٢/٥).
- (٧) التهذيب في اختصار المدونة (٥٠٠/٤ - ٥٠١).

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث:

(منها) ما هو بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

(ومنها) ما هو بلفظ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢).

(ومنها) ما هو بلفظ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

وهذا لا يفيد المطلوب، وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب، أو مجازاً؛ لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها: أن المسكر على عمومه يقال له: خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية، وقد صرح الخطابي^(٤) بمثل هذا وقال: إن مسمى الخمر كان مجهولاً عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر. فصار ذلك كلفظ الصلاة، والزكاة، وغيرهما من الحقائق الشرعية، وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف.

قوله: (فجلد بجريدتين نحو أربعين) الجريد^(٥): سعف النخل.

وفي ذلك دليلٌ على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٦).

وقد صرح القاضي أبو الطيب^(٧) ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط.

وصرح القاضي حسين بتعين السوط، واحتج بأنه إجماع الصحابة، وخالفه النووي في شرح مسلم^(٨) فقال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط.

(١) البخاري رقم (٦١٢٤) ومسلم رقم (٢٠٠٣/٧٤) وأحمد (١٦/٢) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر.

وهو حديث صحيح.

(٢) مسلم رقم (٢٠٠٣/٧٥) وأحمد (١٦/٢) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١).

وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) ومسلم رقم (٢٠٠١/٦٧) وأبو داود رقم (٣٦٨٢) والترمذي رقم (١٨٦٣) وابن ماجه رقم (٣٣٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٢/٣ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١).

(٥) النهاية (١/٢٥٢).

(٦) البيان للعمري (١٢/٥٢٧) الروضة للنووي (١٠/١٧١ - ١٧٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٦٦). (٨) في شرح صحيح مسلم (١١/٢١٨).

وحكى الحافظ^(١) عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب، والنعال، للضعفاء ومن عداهم، بحسب ما يليق بهم، وهذه الرواية مُصرَّحةٌ بأن الأربعين كانت بجريدتين.

وفي رواية للنسائي^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضربه بالنعال نحواً من أربعين». وفي رواية لأحمد^(٣) والبيهقي^(٤): «فأمر نحواً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال».

فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدٍ بجريدتين، وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد، وهو مبينٌ لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس^(٥) بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال».

وكذلك ما في سائر الروايات المجملة.

ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدلُّ على أن الضرب بهما غير مقدر بحدٍّ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدره بذلك المقدار فلم يأت ما يدلُّ على تقدير الضربات النعال إلا برواية النسائي^(٦) المتقدمة فإنها مُصرَّحةٌ أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين.

وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد^(٦) المذكورة.

وفي حديث علي^(٧) المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وهو يخالف ما سيأتي^(٨) من حديثه: «أن النبي ﷺ لم يسن في ذلك سنة».

ويمكن الجمع: بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة، وفعل الأربعين في مرة واحدة، لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار، كما في سائر الروايات.

-
- (١) في «الفتح» (٦٦/١٢).
(٢) في سننه الكبرى رقم (٥٢٧٦ - العلمية).
(٣) في المسند (١٧٦/٣) بسند صحيح.
(٤) في السنن الكبرى (٣١٧/٨، ٣١٩).
(٥) تقدم برقم (٣١٦٢) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٣١٦٤) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٣١٦٦) من كتابنا هذا.
(٨) يأتي برقم (٣١٦٧) من كتابنا هذا.

وقيل: تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد.

ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان، فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين، وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين^(١).

وقد ضعف الطحاوي^(٢) هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين لعبد الله بن فيروز.

ويجاب عنه: بأنه قد قوى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه. ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين.

وقال ابن عبد البر^(٣) أن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب، واستدلّ الطحاوي^(٤) على ضعف الحديث بقوله فيه: «وكلُّ سنةٍ... إلخ»، قال: لأنَّ علياً لا يُرجَّح فعل عمر على فعل النبي ﷺ^(٥). بناءً منه على أن قول علي: «وهذا أحبُّ إليّ» إشارةٌ إلى الثمانين التي فعلها عمر، وليس الأمر كذلك، بل المشار إليه: هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال، وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر، ولكنه يُشكَّلُ من وجه آخر، وهو: أنَّ الكلَّ من فعل النبي ﷺ وعمر لا يكون سنةً، بل السنة فعلُ النبي ﷺ فقط^(٦).

وقد قيل: إنَّ المراد: أنَّ ذلك جائز، قد وقع لا محذور فيه.

ويمكن أن يقال: إنَّ إطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به، لما في حديث العرياض بن سارية عند أهل السنن^(٧) بلفظ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث.

(١) يأتي برقم (٣١٦٩) من كتابنا هذا. (٢) في شرح معاني الآثار (١٥٨/٣).

(٣) الاستذكار (٢٧٣/٢٤) رقم (٣٦٣٣٨). (٤) في شرح معاني الآثار (١٥٨/٣).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). (٦) شرح معاني الآثار (١٥٤/٣، ١٥٥).

(٧) أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٤٢)، ولم يخرجہ النسائي.

ويمكن أن يقال: المراد بالسنة: الطريقة المألوفة، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر، كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر.

قوله: (أخف الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء. قال ابن دقيق العيد^(١): حذف عامل النصب، والتقدير: أجعله ثمانين. وقيل: التقدير أجعله ثمانين. وقيل: التقدير: أرى أن نجعله ثمانين.

قوله: (النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبراً.

وفي صحيح البخاري: النعيان، أو ابن النعيان بالتصغير.

قوله: (وعن حزين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

قوله: (لا تعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل: على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد، لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، وقد تقدّم في حديث جلد الأمة النهي للسيد عن التثريب عليها^(٢). [وقد]^(٣) تقدم أيضاً: «أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة، فلما تاب قال: تاب الله عليك»^(٤). وهكذا ينبغي أن يكون الأمر [١٨٣/ب/٢] في سائر المحدودين.

قوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل: على أن يكفي في ثبوت حدّ الشرب شاهدان: أحدهما [١٢٦/ب/٢] يشهد على الشرب، والآخر على القيء.

ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة، ولم ينكر، وإليه

= قلت: وأخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) والدارمي رقم (٤٤/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٥)

وهو حديث صحيح.

(١) في إحكام الأحكام (ص ٨٧٩ - ط: ابن حزم).

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٤٩) والبخاري رقم (٦٨٣٩) ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٠).

(٣) في المخطوط (أ): (و).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١٠٢ رقم ٧١).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي (٨/٢٧١) أيضاً موصولاً. وصححه ابن القطان.

ذهب مالك^(١) والناصر^(٢) والقاسمية^(٣).

وذهبت الشافعية^(٤) والحنفية^(٥) إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال، لإمكان أن يكون المتقيء لها مكرهاً على شربها أو نحو ذلك.

قوله: (وَلْ حَارَهَا) بحاء مهملة وبعد الألف وراء مشددة: قال في القاموس^(٥): والحر من العمل: شاقه وشديده. اهـ. و(قَارَهَا)^(٦) بالقاف وبعد الألف راء مشددة: أي: ما لا مشقة فيه من الأعمال.

والمراد: وَلْ الأعمال الشاقّة من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها، استعار للمشقة الحرّاً، ولما لا مشقة فيه البرد.

قوله: (جُمِعَتَا) بضم الجيم، وفتح الميم، والعين: لفظ تأكيد للشهادتين، كما يقال: جُمِعَ لتأكيد ما فوق الاثنتين؛ وفي بعض النسخ جميعاً وهو الصواب. والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل: على مشروعية حدّ الشرب، وقد ادّعى القاضي عياض^(٧) الإجماع على ذلك.

وقال في البحر^(٨): مسألة: «ولا يتقص حذّه عن الأربعين إجماعاً»، وذكر أنّ الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين.

وحكى ابن المنذر^(٩)، والطبري^(٩)، وغيرهما عن طائفةٍ من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية، وبما أخرجه عبد الرزاق^(١٠) عن

(١) حاشية الدسوقي (٣٦٨/٦).

(٢) البحر الزخار (١٩٤/٥).

(٣) البيان للعمري (٥٢٨/١٢ - ٥٢٩).

(٤) القاموس المحيط (ص ٤٧٩).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٣٥/٢): «جعل الحرّ كناية عن الشرّ والشدّة، والبرد كناية

عن الخير والهيّن، والقار: فاعل من القُرّ: البرد.

أراد: وَلْ شَرَّهَا من تولى خيرها، وولّ شديدها من تولى هَبْنَهَا.

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤٠/٥).

(٧) البحر الزخار (١٩٥/٥).

(٨) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٧٢/١٢).

(٩) في «المصنف» رقم (١٣٥٤٠).

الزهري: «أن النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حدًا، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: «ارفعوا»».

وأخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢) بسند قوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حدًا، ومما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ربح^(٣).

وأجيب: بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد، وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به.

وقد ذهبت العترة^(٤)، ومالك^(٥)، والليث، وأبو حنيفة^(٦)، وأصحابه، والشافعي^(٧) في قول له: إلى أن حد السكران ثمانون جلدة.

وذهب أحمد^(٨)، وداود^(٩)، وأبو ثور^(١٠)، والشافعي^(١١) في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعالها علي في زمن عثمان كما سلف.

واستدل الأولون: بأن عمر جلد ثمانين بعدما استشار الصحابة كما سلف، وبما سيأتي عن علي^(١٢) أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين، وبما في حديث أنس^(١٣) المذكور أن النبي ﷺ جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين.

والحاصل: أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة؛ فإن اختلافهم في ذلك

(١) في سننه رقم (٤٤٧٦).

(٢) في سننه الكبرى رقم (٥٢٩١ - العلمية).

وهو حديث ضعيف.

(٣) في الباب الثالث عند الحديث رقم (٣١٧٨/١٨) من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (١٩٥/٥).

(٥) مواهب الجليل (٤٣٣/٨).

(٦) بدائع الصنائع (٥٧/٧).

(٧) البيان للعمرائي (٥٢٣/١٢).

(٨) المغني (٤٩٨/١٢ - ٤٩٩).

(٩) المحلى (٣٦٥/١١).

(١٠) موسوعة فقه أبي ثور (ص ٧٤٦).

و«الاستذكار» (٢٦٩/٢٤) رقم (٣٦٣٢٧).

(١١) البيان للعمرائي (٥٢٢/١٢) وروضة الطالبين (١٧١/١٠).

(١٢) يأتي برقم (٣١٧٢) من كتابنا هذا. (١٣) تقدم برقم (٣١٦١) من كتابنا هذا.

قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ
 الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما
 فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في
 ذلك: إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس: نحو أربعين، والجزم المذكور
 في رواية عليّ بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي ﷺ^(١)
 سنة، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة
 فأبها وقع؛ فقد حصل به الجلد المشروع الذي أوردنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما
 في حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه»، وسيأتي^(٢).

فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه، ولا
 دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره.

لا يقال: الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها، وهي رواية الثمانين. لأننا
 نقول: هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية^(٣)، فإنه قال في كتاب (وهج
 الجمر في تحريم الخمر): صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في
 المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين.

وقد قال الحافظ في التلخيص^(٤): إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه.

وحكى ابن الطلاع^(٥) أن في مصنف عبد الرزاق^(٥): «أنه ﷺ جلد في
 الخمر أربعين».

وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين^(٦). انتهى.

وهكذا ما رواه أبو داود^(٧) من حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه ﷺ أمر
 بجلد الشارب أربعين، فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل^(٨): سألت أبي عنه فقال:

-
- (١) زيادة من المخطوط (ب).
 (٢) يأتي برقم (٣١٧٦) من كتابنا هذا.
 (٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٤٣/٤).
 (٤) (١٤٣/٤).
 (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٥٤٥).
 (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٥٤٧).
 (٧) في سننه رقم (٤٤٨٩).
 (٨) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤٦ - ٤٤٧).

لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها، لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي^(١) عن عبد الرحمن المذكور بلفظ: «أتي رسول الله ﷺ بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال».

ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي^(٢) وقال: حسن؛ «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنقلين أربعين» وسيأتي^(٣).

ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر للمشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بأرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة.

٣١٦٧/٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ. مَتَّقْ عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح]

وهو لأبي داود^(٥) وابن ماجه^(٦) وقالوا فيه: لم يُسنَّ فيه شيئاً إنما قلناه نحنُ. [صحيح]

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٢٩٢ - ترتيب).

قال أحمد بن حنبل في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٩): «ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزره. ومعمر وأسامة يقولان عنه، ولم يصنعا شيئاً». فالإسناد منقطع، ولكن ثبت نحوه عند مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٦/٣٦) من حديث أنس.

والخلاصة: أن حديث عبد الرحمن بن أزره حديث حسن لغيره.

(٢) في سننه رقم (١٤٤٢) وقال: حديث حسن. قلت: إسناده ضعيف.

(٣) برقم (٣١٦٨/٨) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (١/١٢٥، ١٣٠) والبخاري رقم (٦٧٧٨) ومسلم رقم (١٧٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٤٨٦).

(٦) في السنن رقم (٢٥٦٩).

وهو حديث صحيح.

قُلْتُ: وَمَعْنَى لَمْ يَسْنَهُ يَعْنِي لَمْ يَقْدِرْهُ وَيُوقِّتُهُ بَلْفِظِهِ وَنُطْقِهِ).

٣١٦٨/٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْحَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(١)). [ضعيف]

٣١٦٩/٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ
النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ، فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ
أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ^(٢) [١٨٣/ب/٢].

وفي رواية له^(٣): أَرْبَعِينَ. [صحيح]

وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٤). [موقوف بسند منقطع]

٣١٧٠/١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ،
فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ حَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيًّا وَتَمْرًا فِي دُبَاءَةٍ، [قَالَ]^(٥): فَأَمَرَ بِهِ
فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِّقَ بِالنُّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ، يَعْنِي أَنْ
يُخْلَطَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). [إسناده صحيح]

٣١٧١/١١ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ

(١) في المسند (٦٧/٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧/٩).

إسناده ضعيف لضعف زيد العمي - وهو ابن الحواري - واختلاط المسعودي - وهو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - وسماع يزيد - وهو ابن هارون - منه بعد الاختلاط.
وخلاصة القول: أن حديث أبي سعيد ضعيف، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٦٩٦). (٣) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٣٨٧٢).

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٢٩٤ - ترتيب).

بسند منقطع لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه.

والخلاصة: أنه موقوف بسند منقطع.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المسند (٣٤/٣) بسند صحيح.

مِنْ فَلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الظَّلَاءَ، وَإِنِّي سَأَيْلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا
جَلْدَتُهُ، فَجَلْدُهُ عُمَرُ الحَدِّ تَامًا. رواه النَّسَائِيُّ^(١) والِدَّارِقُطْنِيُّ^(٢). [إسناده صحيح]

٣١٧٢/١٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ فِي شَارِبِ الخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ
هَذَى، وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣). [ضعيف]
ومالكٌ بِمَعْنَاهُ^(٤)). [موقوف ضعيف]

٣١٧٣/١٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ فِي الخَمْرِ فَقَالَ:
بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمْرِ وَأَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبَدَ اللهَ بَنَ عُمَرَ جَلَدُوا
عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الحَدِّ فِي الخَمْرِ. رواه مالكٌ فِي المَوْطَأِ^(٥). [موقوف ضعيف]
حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذي^(٦) وحسنه، قال^(٧): وفي الباب عن

(١) فِي سننه رقم (٥٧٠٨).

(٢) فِي السنن (٢٤٨/٤) رقم (٦).

إسناده صحيح.

(٣) فِي سننه (١٦٦/٣) رقم (٢٤٥) موصولاً والطحاوي فِي شرح معاني الآثار (١٥٦/٣) والحاكم (٣٧٥/٤) والبيهقي (٣٢٠/٨)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٧٨).

(٤) فِي الموطأ (٨٤٢/٢) رقم (٢).

قلت: وأخرجه الشافعي فِي المسند (ج ٢ رقم ٢٩٣ - ترتيب) وابن شبة فِي «تاريخ المدينة» (٢٩٩/٢) والبيهقي فِي «المعرفة» (٤٥٨/٦) رقم ٥٢٤٦ - العلمية) والحافظ ابن حجر فِي «موافقة الخبر الخبر» (٤٢٢/٢) عن مالك به.

قال الحافظ فِي «التلخيص» (١٤٢/٤): «وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف».

وقال الحافظ فِي «موافقة الخبر الخبر»: هكذا أورده مالك فِي الموطأ معضلاً. وهو موقوف ضعيف.

(٥) فِي الموطأ (٨٤٢/٢ - ٨٤٣) رقم (٣).

وهو موقوف ضعيف.

قلت: وأخرجه البيهقي فِي السنن الكبرى (٣٢١/٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

(٦) فِي سننه رقم (١٤٤٢) وقال: حسن. قلت: بل سنده ضعيف.

(٧) أي: الترمذي فِي سننه (٤٨/٤).

علي، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي هريرة، والسائب، وابن عباس، وعقبة بن الحارث. انتهى.

وأثر أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع^(١).

وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم^(٢).

وأخرج الشيخان^(٣) عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً».

وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن عباس^(٦)، واتفقاً^(٧) عليه من حديث أبي قتادة [٢/١٢٧] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل منهما على حدة، والنهي عن الانتباز في الدباء».

أخرجه مسلم^(٨) من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحتمم والنقير والمقير».

وأخرج نحوه الشيخان^(٩) من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس.

ولهما^(١٠) أيضاً عن أنس: نهى عن الدباء والمزفت.

وللبخاري^(١١) عن ابن أبي أوفى: «نهى عن المزفت والحتمم والنقير».

ولهما^(١٢) عن علي في النهي عن الدباء والمزفت.

(١) تقدم الكلام عليه آنفاً. (٢) في صحيحه رقم (١٩٨٧/٢٠).

(٣) البخاري رقم (٥٦٠١) ومسلم رقم (١٧/١٩٨٦).

(٤) مسلم في صحيحه رقم (٢٦م/١٩٨٩).

(٥) مسلم في صحيحه رقم (٢٨/١٩٩١). (٦) مسلم في صحيحه رقم (٢٧/١٩٩٠).

(٧) أي البخاري رقم (٥٦٠٢) ومسلم رقم (٢٦/١٩٨٨).

(٨) في صحيحه رقم (٣٣/١٩٩٢).

(٩) البخاري رقم (٥٣، ٨٨) ومسلم رقم (٣٩/١٧).

(١٠) أي البخاري رقم (٥٥٨٧) ومسلم رقم (٣٠/١٩٩٢).

(١١) في صحيحه رقم (٥٥٩٦).

(١٢) أي البخاري رقم (٥٥٩٤) ومسلم رقم (٣٤/١٩٩٤).

ولعائشة عند مسلم^(١): «نهى وفد عبد القيس أن يتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحتتم». انتهى.

والدُّبَاءُ^(٢): هو القرع، والحتتم^(٣): هو الجِرَارُ الخضر، والنقير^(٤): هو أصلُ الجذع ينقر، ويتخذ منه الإناء، والمزفت^(٥): هو المطلي بالزفت، والمقير^(٦): المطلي بالقار.

وأثر عمر رواه النسائي^(٧) من طريق الحارث بن مسكين، وهو ثقة عن ابن القاسم، يعني: عبد الرحمن صاحب مالك، وهو ثقة أيضاً، عن مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن عمر، والسائب له صحبة.

وأثر علي الآخر أخرجه أيضاً الشافعي^(٨) وهو من طريق ثور بن زيد الديلي، ولكنه منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، ووصله النسائي^(٩) والحاكم^(١٠) فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق^(١١) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، وقد أُعِلَّ هذا بما تقدم في أول الباب: أن عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

قال في التلخيص^(١٢): ولا يقال: يحتمل أن يكون عليّ، وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في صحيح مسلم^(١٣) عن علي في جلد الوليد بن

(١) في صحيحه رقم (٣٧/١٩٩٥).

(٢) النهاية (١/٥٤٩) والفاثق (١/٤٠٦) والهروي في غريب الحديث (٢/١٨٠).

(٣) القاموس المحيط (ص١٤١٩). (٤) النهاية (٢/٧٨٦).

(٥) القاموس المحيط (ص١٩٥). (٦) القاموس المحيط (ص٦٠١).

(٧) في سننه رقم (٥٧٠٨) بسند صحيح.

(٨) في المسند (ج٢ رقم ٢٩٣ ترتيب) بسند ضعيف منقطع، لأن ثور بن زيد الديلي لم يلتق عمر بلا خلاف كما في «التلخيص» (٤/١٤٢).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٥٢٨٨ - العلمية).

(١٠) في المستدرک (٤/٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف.

(١١) في «المصنف» رقم (١٣٥٤٢). (١٢) (٤/١٤٣).

(١٣) في صحيحه رقم (٣٨/١٧٠٧).

عقبة أنه جلده أربعين وقال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إليّ»، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده.

ولهذا الأثر طرق: (منها) ما تقدم، و(منها) ما أخرجه الطبري^(١) والطحاوي^(٢) والبيهقي^(٣) وفيه: «أن رجلاً من بني كلب يقال له: ابن وبرة، أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي فذكر مثل ما تقدم».

وأخرج نحوه عبد الرزاق^(٤) عن عكرمة.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: «شرب نفرٌ من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة، فاستشار فيهم، فقلت: أرى أن تستيهم؛ فإن تابوا ضربتهم ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين».

وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان.

قوله: (فإنه لو مات ودّيته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجلٌ بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش، ولا القصاص إلا حدّ الشرب. وقد اختلف أهل العلم في ذلك. فذهب الشافعي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) والهادي^(٨) والقاسم^(٨) والناصر^(٨) وأبو يوسف^(٩) ومحمد^(٩) إلى أنه لا شيء فيمن مات بحدٍّ أو قصاصٍ مطلقاً من غير فرق بين حد الشرب وغيره.

(١) لم أقف عليه في «جامع البيان».

(٢) في السنن الكبرى (٣٢٠/٨).

وهو أثر ضعيف.

(٤) في المصنف رقم (١٣٥٤٢) وقد تقدم.

(٥) في المصنف (٥٤٦/٩) رقم (٨٤٥٨).

(٦) البيان للعمري (٥٢٥/١٢ - ٥٢٦).

(٧) المغني (٥٠٣/١٢ - ٥٠٤).

(٨) البحر الزخار (١٩٥/٥).

(٩) مجمع الضمانات (٤٤٧/١).

وقد حكى النووي^(١) الإجماع على ذلك، وفيه نظر، فإنه قد قال أبو حنيفة^(٢) وابن أبي ليلى: إنها تجب الدية على العاقلة، كما حكاه في البحر^(٣). وأجابا: بأنَّ علياً لم يرفع هذه المقالة إلى النبي ﷺ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد.

وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير: «أنَّ علياً وعمر قالوا: من مات من حدٍّ أو قصاصٍ فلا دية له، الحقُّ قتلُهُ»، ورواه بنحوه ابن المنذر^(٤) عن أبي بكر. واحتجاجاً بأنَّ اجتهاد [١١٨٤/ب/٢] بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئٍ مُسلمٍ مجمع على أنه لا يهدر. وقد أُجيب عن هذا: بأنَّ الهدر ما ذهب بلا مقابل له، ودَمُ المحدود مقابل للذنب.

ورد: بأنَّ المقابل للذنب عقوبة لا تفضي إلى القتل. وتعقب هذا الردُّ: بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال، فلا ضمان.

وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور^(٥) إلى أنه يضمه الإمام. وذهبت الهاذوية^(٦) إلى أنه لا شيء فيه كالحد. وحكى النووي^(٧) عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزير لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢١/١١).

(٢) قال أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي في «مجمع الضمانات» في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (٤٤٧/١): «١٧٨٨ - إذا وجب على رجل حدٌّ أو تعزير، فجلده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر... بخلاف الزوج إذا عزز زوجته فيما يجوز له تعزيرها، حيث يضمن كما في «الهداية» و«الكنز».

والأصل فيه أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد بها. وفعل الإمام من قبيل الأول. وفعل الزوج من قبيل الثاني. وتام الكلام في فروع هذا الأصل في التعزير من الزيلعي، وذكرنا عن الأشباه طرفاً منه في الجنائيات. اهـ.

(٣) البحر الزخار (١٩٦/٥). (٤) الإشراف له (٨٧/٢ رقم ١٢٤٤).

(٥) المغني (٥٠٥/١٢). (٦) الاعتصام بحبل الله المتين (١٠٣/٥).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢١/١١).

وحُكي عن الشافعي^(١): أنه يضمه الإمام ويكون على عاقلته.
قوله: (لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة: «أن النبي ﷺ
جلد أربعين».

قوله: (فجلده ثمانين)، هذا يخالف ما تقدم في أول الباب أن علياً أمر
بجلده أربعين، وظاهر هذه الرواية أنه جلده بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون.

وقد جمع المصنف بين الروایتين بما ذكره من رواية أبي جعفر، ولا بدَّ من
الجمع بمثل ذلك؛ لأنَّ حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيدٌ جداً، فإنَّ المحدود في
القصتين واحدٌ، وهو الوليد بن عقبة، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة عليّ.

قوله: (نشوان) بفتح النون وسكون الشين. قال في القاموس^(٢): رجلٌ
نشوان، ونشيان: سكران بيِّنُ النشوة. انتهى.

قوله: (في دُبَّاءة)^(٣) بضم الدال، وتشديد الباء الموحدة: واحدة الدُّبَّاء،
وهي: الآنية التي تتخذ منه.

قوله: (نُهَزَ) بضم النون وكسر الهاء بعدها زايٌّ: وهو الدفع باليد، قال في
القاموس^(٤): نهزه، كمنعه: ضربه ودفعه.

قوله: (ونهى عن الزبيب والتمر) يعني: أن يُخلطاً فيه دليل على أنه لا
يجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذاً، وسيأتي الكلام على ذلك في
كتاب الأشربة إن شاء الله [تعالى]^(٥).

قوله: (فزعم أنه شرب الطَّلَاء) هي: الخمرة اللذيذة على ما في
القاموس^(٦).

قوله: (إذا شرب سكر... إلخ)، اعلم أنَّ معنى هذا الأثر لا يتمُّ إلا بعد
تسليم أنَّ كلَّ شاربٍ [خمر]^(٧) يهذي بما هو افتراء، وأنَّ كلَّ مفترٍ يجلد ثمانين

(١) البيان للعمرائي (٢/٥٢٦ - ٥٢٧).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٧٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٥٤٩).

(٤) القاموس المحيط (ص ٦٧٩).

(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٦٨٦).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

جلدة، والكلُّ ممنوعٌ، فإنَّ الهديان إذا كان ملازماً للسكر، فلا يلزمه الافتراء، لأنه نوع خاصٌّ من أنواع ما يهدو به الإنسان، والجلد إنما يلزم من افتراء افتراءً خاصاً، وهو القذف لا كلَّ مفتر، وهذا مما لا خلاف فيه، فكيف صحَّ مثل هذا القياس؟! فإنَّ قال قائل: إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب؛ فذلك أيضاً ممنوع، فإنَّ أنواع الهديان بالنسبة إلى الافتراء، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب.

وقد تقرر في علم المعاني أنَّ أصل (إذا)^(١) الجزمُ بوقوع الشرط، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه، باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها، وللقياس شروط مدونة في الأصول^(٢) لا تنطبق على مثل هذا الكلام.

ولكن مثلُ أمير المؤمنينَ وَمَنْ بحضرته من الصحابة الأَكابر هم أصلُ الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها.

قوله: (بلغني أنَّ عليه نصف حدِّ الحرِّ) قد ذهب إلى التنصيف للبعد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم^(٣).

وذهب ابن مسعود^(٤)، والليث،

(١) • الأصل في (إذا) أن تكون للمقطع بحصوله، وكثير الوقع، فمن المقطوع بحصوله، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فإنَّ كل واحد منا سيحضره الموت، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمُ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥] وأما ما يقع كثيراً، فنحو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ لِيَّ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢/٥٠ - ٥١).

ومعاني النحو (٤/٦١ - ٦٢).

(٢) «إرشاد الفحول» (ص ٦٧٨ - ٦٨٥) بتحقيقي والبحر المحيط (٥/٨٣) وتيسير التحرير (٣/٢٨٦).

(٣) المغني (١٢/٥١١) والاختيار (٤/٣٥٥) والبيان للعمري (١٢/٥٢٤).

(٤) قلت: بل ذهب ابن مسعود إلى خلاف ما نقله الشوكاني. قال الدكتور القلعه جي في «موسوعة فقه عبد الله بن مسعود» (ص ١٩٩): (٨ - تنصيف الحد في حق العبد: طالما أن الحدود حق لله تعالى، فإن الله تعالى جعل عقوبة الحر إذا ارتكبه عبد نصف عقوبته على الحر إن كان الحد قابلاً للتنصيف، ولذلك فإننا رأينا ابن مسعود عندما أتاه رجل =

والزهري^(١)، وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يستوي الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة.

ويجاب: بأن القرآن مصرّح في حد الزنا بالتنصيف.
قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢)، ويلحق بالإماء العبيد، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس.

[الباب الثاني]

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسجه

٣١٧٤ / ١٤ - (عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».)
قال عبد الله: اثثوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله.
رواه أحمد^(٣). [صحيح لغيره]

= وقال له: جاريتي زنت، قال له ابن مسعود: اجلدها خمسين - المصنف لعبد الرزاق رقم (١٨٨٦٧) - وإنما أمره ابن مسعود أن يجلدها خمسين لأن الرقيق لا يكون محصناً. فحدّه الجلد دائماً، ولأن حده على النصف من حد الحر، وحد الزنا على الحر مائة جلدة، فحد الرقيق فيه خمسون. ولذلك أمره ابن مسعود أن يجلدها خمسين جلدة. وقال رضي الله عنه: «أ يكون على الأمة نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة».
(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٥٥٨) عن معمر عن الزهري في العبد يشرب الخمر، قال: يضرب نصف حد الحر، وقد ضرب عثمان غلاماً له نصف الحد في الخمر».

وهذا خلاف ما نقله الشوكاني رحمه الله عن الزهري.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) في المسند (١٩١/٢).

إسناده ضعيف، فالحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو. كما صرح بذلك في الرواية الآتية (٢/٢١١). من رواية قرّة أيضاً عن الحسن، قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: «إن شرب الخمر فاجلده...» الحديث.

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث صحيح لغيره.

٣١٧٥/١٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، [١٢٧/ب/٢] ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»
رواهُ الخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١). [صحيح]

قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخَ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فصرَبَهُ ولم يقتله^(٢).

٣١٧٦/١٦ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأَتَى بَرَجَلٌ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً. رواه أبو داود^(٣) وذكره

(١) أحمد في المسند (٩٥/٤) وأبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذي رقم (١٤٤٤) وابن ماجه رقم (٢٥٧٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٩/٣) وابن حبان رقم (٤٤٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٧٦٨) والحاكم (٤/٣٧٢) وابن حزم في المحلى (٣٦٦/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٨) من طرق عن عاصم بن بهدلة يحدث عن أبي صالح - وهو ذكوان السَّمان - عن معاوية، به. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤٩/٤) معلقاً.

وأخرجه البزار في «المسند» رقم (١٥٦٢ - كشف) وقال: كان ذلك ناسخاً لقتله، ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/٣) والحاكم في المستدرک (٣٧٣/٤) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله، والبيهقي (٣١٤/٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٠٢ - العلمية).

وانظر: تحقيق المسند لأبي الأشبال أحمد شاكر (٥٣/٩ - ٥٤) فقد قال: وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة، وساقه من عدة طرق عن جابر.

وانظر: «نصب الراية» للزليعي (٣٤٧/٣).

(٣) في سننه رقم (٤٤٨٥).

التِّرْمِذِيُّ^(١) بِمَعْنَاهُ. [ضعيف مرسل]

٣١٧٧/١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٢)). [صحيح لغيره]

وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَيْلَهُ. [إسناده ضعيف]

حديث ابن عمرو أخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري [١٨٤ب/ب/٢]، ورواه من طريق ابن حزم، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره^(٣)، ووقع في نسخة من هذا الكتاب (عبد الله بن عمر) بدون واو، والصواب إثباتها.

= قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٧٠٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٨). من طريق الشافعي والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٥/١٠ - ٣٣٦) والشافعي في «الأم» (١٥٥/٦، ١٩٥ - ط: قتيبة) كلهم أخرجوه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة، وقبيصة ولد زمن النبي ولم يسمع منه، والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً. وفي «نصب الراية» (٣٤٧/٣) ذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية وفي صحبته خلاف.

ومن «الجواهر النقي» (٣١٣/٨ - ٣١٤) ذكر ابن الترمذاني أنه مرسل منقطع. وفي تحقيق «المسند» (٦١/٩ - ٦٢) قال أحمد شاكر: هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل.

(١) أشار إليه الترمذي في السنن (٤٩/٤) عقب إخراجه حديث معاوية، وحديث جابر.
(٢) أحمد في المسند (٢٩١/٢، ٥٠٤، ٥١٩) وأبو داود رقم (٤٤٨٤) والنسائي رقم (٥٦٦٢) وفي الكبرى رقم (٥١٧٢ - العلمية) وابن ماجه رقم (٢٥٧٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٩/٣) وابن حبان رقم (٤٤٤٧) والحاكم (٣٧١/٤) وابن حزم في المحلى (٣٦٧/١١) والبيهقي (٨/٣١٣) وابن الجارود رقم (٨٣١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٦٧ - ٧٦).

وحديث معاوية قال البخاري^(١): هو أصح ما في هذا الباب .
وأخرجه أيضاً الشافعي^(٢)، والدارمي^(٣)، وابن المنذر^(٤).
وابن حبان وصححه^(٥) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية .
وأخرجه أبو داود^(٥) من رواية أبان العطار، وفيه: «فإن شربوا، يعني بعد
الرابعة فاقتلوهم».

ورواه أيضاً أبو داود^(٦) من حديث ابن عمر، وقال: وأحسبه قال في
الخامسة: «ثم إن شربها فاقتلوه». [قال]^(٧): وكذا في حديث غطيف: في
الخامسة.

وحديث جابر أخرجه أيضاً النسائي^(٨).

وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضاً الشافعي^(٩) وعبد الرزاق^(١٠) وعلّقه
الترمذي^(١١).

وأخرجه أيضاً الخطيب^(١٢) عن ابن إسحاق، عن الزهري عن قبيصة، قال
سفيان بن عيينة: حدّث الزهري بهذا، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن
راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

-
- (١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/١٢).
 - (٢) معرفة السنن والآثار (٣٨/١٣) رقم (١٧٣٩٢).
 - (٣) في المسند (١١٥/٢).
 - (٤) في صحيحه رقم (٤٤٤٦) من حديث معاوية.
 - (٥) ورقم (٤٤٤٧) من حديث أبي هريرة.
 - (٦) في سننه رقم (٤٤٨٢) بسند حسن. (٦) في سننه رقم (٤٤٨٣) بسند ضعيف.
 - (٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 - (٨) في السنن الكبرى رقم (٥٣٠٢).
 - (٩) في «المسند» رقم (ج ٢ رقم ٢٩١ - ترتيب) بسند مرسل.
 - (١٠) في «المصنف» رقم (١٣٥٥٣).
 - (١١) أشار إليه الترمذي في السنن (٤٩/٤) عقب إخرجه حديث معاوية، وحديث جابر. وقد تقدم.
 - (١٢) في «الأسماء المبهمه والأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح. وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع الصحابة^(١).

قال المنذري^(٢): وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة، أمكن أن يكون سمع من [رسول الله] ﷺ^(٣).

وقد قيل: إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى.

ورجال الحديث مع إرساله ثقات.

وأعله الطحاوي^(٤) بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال: بلغني عن قبيصة، ولم يذكر أنه سمع منه، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال: أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغ عن النبي ﷺ، ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي، وأخرج عبد الرزاق^(٥) عن ابن المنكدر مثله.

وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه.

وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد^(٦) والأربعة^(٧) والدارمي^(٨)، والطبراني^(٩)، وصححه الحاكم^(١٠).

(١) تقدم الكلام عليه عند تخريج حديثه رقم (٣١٧٦) من كتابنا هذا.

(٢) في «المختصر» (٢٩٠/٦).

(٣) في المخطوط (ب): (النبي).

(٤) في شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

(٥) في المصنف رقم (١٣٥٤٩).

(٦) في المسند (٣٨٨/٤ - ٣٨٩).

(٧) النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٠١ - العلمية) ولم أقف عليه عند الثلاثة من حديث الشريد.

(٨) في المسند (١٧٥/٢).

(٩) في المعجم الكبير رقم (٧٢٤٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٧/٦ - ٢٧٨) وقال: فيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(١٠) في المستدرک (٣٧٢/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

وعن شرحبيل الكندي عند أحمد^(١)، والطبراني^(٢)، وابن منده ورجاله ثقات.

وعن أبي الرمداء - براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة - وبالمد عند الطبراني^(٣)، وابن منده، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه: «أن النبي ﷺ أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه»، فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول: إن النبي ﷺ لم يعمل به^(٤).

وقد اختلف العلماء: هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم^(٥)، واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو.

= قلت: في إسناده محمد بن مسلمة - وهو ابن الوليد أبو جعفر الواسطي الطيالسي - قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٥): في حديثه مناكير بأسانيد واضحة، إلا أن الحاكم ذكر أنه سمع الدارقطني يقول: لا بأس به، ثم قال الخطيب: رأيت هبة الله بن الحسن الطبري - وهو أبو القاسم اللالكائي - يضعفه، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول: ضعيف جداً.

وخلاصة القول: أن حديث الشريد سنده ضعيف إلا أنه حديث حسن لغيره.

(١) في المسند (٤/٢٣٤).

(٢) في المعجم الكبير رقم (٧٢١٢).

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٤٣١) وعبد بن حميد رقم (٤٠٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٣٤) وابن قانع في «معجمه» (١/٣٣١) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٨٢) والحاكم (٤/٣٧٣) من طرق. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٩٣).

قلت: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٥٩) عن ربيع المؤذن عن أسد بن موسى عن ابن لهيعة، به. - فيه أبو رمثة وهو خطأ - وأبو سليمان مجهول الحال. قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

والخلاصة: أن حديث أبي الرمداء حديث ضعيف.

(٤) انظر: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» تأليف: أحمد شاكر. فهي مفيدة في بابها.

(٥) ناقش ابن حزم في «المحلى» (١١/٣٦٥ - ٣٧٠ رقم المسألة ٢٢٨٨) هذه القضية نقاشاً =

وذهب الجمهور^(١) إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ.
 قال الشافعي^(٢): والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره - يعني: حديث
 قبيصة بن ذؤيب^(٣) - ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.
 وقال الخطابي^(٤): قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به
 الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول
 الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.
 وحكى المنذري^(٥): عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على
 وجوب الحد في الخمر. وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة
 قالت: يقتل بعد حدّه أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. اهـ.
 وقال الترمذي^(٦): أنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم
 والحديث، وذكر أيضاً في آخر كتابه الجامع في «العلل»^(٧) أن جميع ما فيه
 معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث: «إذا سكر فاجلدوه»^(٨) المذكور
 في الباب.

وحديث الجمع بين الصلاتين^(٩).

وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية^(١٠) المذكور متأخر عن
 الأحاديث القاضية بعدم القتل، لأن إسلام معاوية متأخر.

= واسعاً حتى قال في (٣٦٩/١١): «فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن الواجب ضم
 أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها والأخذ
 بها وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين...». اهـ.

(١) الفتح (٨٠/١٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٦/١٣) رقم (١٧٣٨٤).

(٣) تقدم برقم (٣١٧٦) من كتابنا هذا. (٤) في معالم السنن (٤/٦٢٤ - مع السنن).

(٥) في «مختصر السنن» (٦/٢٨٩). (٦) في السنن (٤/٤٩).

(٧) في «العلل» (٥/٧٣٦ - مع السنن). (٨) تقدم برقم (٣١٧٧) من كتابنا هذا.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٧).

ومسلم رقم (٧٠٥/٤٩).

وهو حديث صحيح.

(١٠) تقدم برقم (٣١٧٥) من كتابنا هذا.

وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.

وأيضاً قد أخرج الخطيب في «المبهمات»^(١) عن ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق: «فأتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أحر».

وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن سهيل وفيه قال: فحدثت به ابن المنكدر فقال: قد ترك ذلك. «وقد أتني رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتني به الرابعة فجلده ولم يزد». وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها فهي إما بحنين وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح.

[الباب الثالث]

بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحٌ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرَفْ

٣١٧٨/١٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ [١١٨٥/ب/٢]. فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ: هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ). [ضعيف]

٣١٧٩/١٩ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ

(١) (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) في «المصنف» رقم (١٣٥٤٩).

(٣) في المسند (٣٢٢/١) بسند ضعيف، لجهالة محمد بن علي بن يزيد بن ركانة.

(٤) في السنن رقم (٤٤٧٦) قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٩٧).

قلت: ومثنته مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حد شارب الخمر كان على زمن

النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي^(٢) وقوى الحافظ إسناده.

قوله: (لم يَقْتِ)^(٣) من التوقيت، أي: لم يقدره بقدر، ولا حدّه بحدّ.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن حد السكر غير واجب، وإنه غير مقدر، وإنما هو تعزير فقط كما تقدم.

وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه.

وحديث ابن عباس المذكور قد قيل: إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد، والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحدّ لكونه لم يقرّ لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بؤب المصنف، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحدّ على شخص بمجرد إخبار الناس [له]^(٤) أنّه فعل ما يوجبُهُ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية السترة، وأولوية ما يدرأ الحدّ على ما يوجهه.

وأثر ابن مسعود^(٥) المذكور فيه متمسك لمن يُجَوِّز للإمام، والحاكم، ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقراراً، ولا قامت عليه البيئَةُ به.

(١) أحمد في المسند (٣٧٨/١، ٤٢٤ - ٤٢٥) والبخاري رقم (٥٠٠١) ومسلم رقم (٨٠١/٢٤٩). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٠٨٠ - العلمية) والحميدي رقم (١١٢) وأبو يعلى رقم (٥٠٦٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٠٤١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٧١٢، ٩٧١٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٥٢٩٠ - العلمية).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٨٧٠/٢).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) تقدم برقم (٣١٧٩/١٩) من كتابنا هذا.

وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقاً شريح^(١) والشعبي^(١) وابن أبي ليلى^(٢) والأوزاعي^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) والشافعي^(٦) في قول له، فقالوا: لا يجوز له أن يقضي بما علم مطلقاً.

وقال الناصر^(٧) والمؤيد بالله^(٧) في قول له، والشافعي^(٨) في قول له أيضاً: إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحدّ وغيره.

وذهبت العترة^(٩) إلى أن يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حدّ القذف، فإنه يحكم فيه بعلمه. ويدلّ على ذلك [٢/١٢٨] ما أخرجه البخاري^(١٠) تعليقاً: «أنّ عمر قال لعبد الرحمن: لو رأيت رجلاً على حدّ؟ [فقال]^(١١): أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت». ووصله البيهقي^(١٢)، ويؤيده حديث: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»^(١٣). في قصة الملاعة. وقد تقدم، فإن ذلك يدل على أن النبي ﷺ قد علم زناها.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهْمِ

٣١٨٠/٢٠ - (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)^(١٤). [صحيح]

- (١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣١/١٤).
- (٢) ذكره العمراني في «البيان» (١٠٢/١٣).
- (٣) عيون المجالس (١٥٣٥/٤ - ١٥٣٧).
- (٤) المغني (٣١/١٤ - ٣٢).
- (٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣١/١٤) والعمراني في «البيان» (١٠٢/١٣).
- (٦) البيان للعمراني (١٠٢/١٣ - ١٠٣).
- (٧) البحر الزخار (١٣٠/٥).
- (٨) البيان للعمراني (١٠٢/١٣ - ١٠٤).
- (٩) البحر الزخار (١٣٠/٥).
- (١٠) في صحيحه (١٥٨/١٣) رقم الباب (٢١) - مع الفتح معلقاً.
- (١١) في المخطوط (ب): (قال).
- (١٢) في السنن الكبرى (١٤٤/١٠) موصولاً.
- (١٣) تقدم برقم (٣١١٢) من كتابنا هذا.
- (١٤) أحمد في المسند (٤٦٦/٣)، (٤٥/٤) والبخاري رقم (٦٨٥٠) ومسلم رقم (١٧٠٨/٤٠) =

٣١٨١/٢١ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ) ^(١). [حسن]

حديث أبي بردة مع كونه متفقاً عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر ^(٢) والأصيلي ^(٣) من جهة الاختلاف فيه.

وقال البيهقي ^(٤): قد أقام عمرو بن الحارث إسناده فلا يضره تقصير من قَصَّرَ فيه. وقال الغزالي ^(٥): صححه بعض الأئمة، وتعقبه الرافعي في التذنيب ^(٦) فقال: أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب.

ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم.

-
- = أبو داود رقم (٤٤٩١) والترمذي رقم (١٤٦٣) وابن ماجه رقم (٢٦٠١).
- قلت: وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٣٣٠ - ٧٣٣٢ - العلمية). على عكس ما قاله ابن تيمية الجد في المنتقى.
- وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/٣) رقم (٣٧١) والدارمي (١٧٦/٢) والبيهقي (٥٦٨/٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٠٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٧/٦).
- وهو حديث صحيح.
- (١) أحمد في المسند (٢/٥، ٤) وأبو داود رقم (٣٦٣٠) والترمذي رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (٤٨٧٦).
- وهو حديث حسن.
- (٢) انظر: «مختصر السنن» (٢٩٤/٦).
- (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧٧/١٢).
- قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٣١/٩): «هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي: اضطرب إسناده فوجب تركه، وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة. وعنه عن أبيه عن أبي بردة، وعنه عن سمع النبي ﷺ. وهذه الطرق كلها مخرجة في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.
- وروى عنه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا. اهـ.
- (٤) «معرفة السنن والآثار» (٧٠/١٣) رقم (١٧٥٠٥).
- (٥) كما في «التلخيص» (١٤٨/٤ - ١٤٩).

وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي^(١). وقال الحاكم^(٢): صحيح الإسناد، ثم أخرج^(٣) له شاهداً من حديث أبي هريرة، وفيه: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة».

وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قوله: (لا يجلد) روي بفتح الياء في أوله وكسر اللام. وروي أيضاً بضم الياء وفتح اللام. وروي بصيغة النهي مجزوماً وبصيغة النفي مرفوعاً.
قوله: (فوق عشرة أسواط) في رواية: «فوق عشر ضربات»^(٤).
قوله: (إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما.

وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء، وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة.

ونسب ابن دقيق العيد^(٥) هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له^(٦)، وإليها

(١) في سننه (٢٨/٤).

(٢) في المستدرک (١٠٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أي الحاكم في المستدرک (١٠٢/٤) قال الذهبي: إبراهيم - بن خثيم - متروك.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه البزار - كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٤) وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن خثيم عن عراك وهو متروك.

• تنبيه: وقد تحرف (خثيم) إلى (حسم) في «مجمع الزوائد».

• انظر ترجمة إبراهيم بن خثيم في «الجرح والتعديل» (٩٨/٢) والميزان (٣٠/١) ولسان الميزان (٥٣/١).

(٤) قلت: من الأحاديث الموضوععة في هذا الباب، حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تعزير فوق عشرين سوطاً»، قال ابن الجوزي في «موضوعاته» (٣/٣٠٠ - ٣٠١ رقم ١٥٣٣): قال أبو حاتم: في إسناده محمد بن إبراهيم وهو يضع الحديث، ويروي ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، لا تحل الرواية عنه إلا اعتباراً.

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٨٨٢).

• وبحوزتي مخطوطتين لإحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/١٢): «قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية =

ذهب ابن القيم^(١)، وقال: المراد بالنهاي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير.

واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة.

ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف^(٢): إن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر.

وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم: الليث^(٣) وأحمد^(٤) في المشهور عنه وإسحاق^(٥) وبعض الشافعية^(٦).

وذهب أبو حنيفة^(٧)، والشافعي^(٨)، وزيد بن علي، والمؤيد بالله^(٩) والإمام يحيى^(٩) إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود.

وذهب الهادي^(١٠)، والقاسم^(١٠)، والناصر^(١٠)، وأبو طالب^(١٠)، إلى أنه يكون في كلٍّ موجبٍ للتعزير دون حدِّ جنسه، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي^(١١)، وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني^(١٢).

وقال أبو يوسف^(١٣): إنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ.

= - الحفيد - وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة. فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه... اهـ.

(١) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» أو «الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» لابن القيم. (ص ١٠٦ - ١٠٨) و«إعلام الموقعين» (٢/٣٤٢ - ٣٤٦).

(٢) تقدم برقم (٣١٦١) من كتابنا هذا.

(٣) حكاه عنه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/٦٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٥٢٤).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/٥٢٤).

(٦) البيان للعمري (١٢/٥٣٣). (٧) بدائع الصنائع (٧/٦٤).

(٨) البيان للعمري (١٢/٥٣٤). (٩) البحر الزخار (٥/٢١٢).

(١٠) البحر الزخار (٥/٢١٢).

(١١) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢٢٢).

(١٢) بدائع الصنائع (٧/٦٤).

(١٣) حكاه القرطبي عنه في «المفهم» (٥/١٣٩).

وقال مالك وابن أبي ليلى: أكثره خمسة وسبعون، هكذا حكى ذلك صاحب البحر^(١)، والذي حكاه النووي^(٢) عن مالك وأصحابه، وأبي ثور^(٣)، وأبي يوسف^(٤)، ومحمد^(٤)، أنه إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ. وقال الرافعي^(٥): الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة، وإنما المراعى التقصان عن الحد. قال^(٥): وأما الحديث المذكور فمنسوخ [١٨٥/ب/٢] على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار. انتهى.

وقال البيهقي^(٦): عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب^(٧).

قال الحافظ^(٨): فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يُدعى نسخ الحديث الثابت، ويُصارُ إلى ما يخالفه من غير برهانٍ؟ وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة. وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأضليّ أربعون، والباقية ضربها تعزيراً، لكن حديث عليّ السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنه الحد، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل.

وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده، والزوج يضرب زوجته، والأب ولده.

والحق العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب^(٧)، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة.

وقد نقل القرطبي^(٩) عن الجمهور أنهم قالوا بما دلّ عليه، وخالفه النووي^(١٠) فنقل عن الجمهور عدم القول به، ولكن (إذا جاء نهرُ الله بطل

(١) البحر الزخار (٥/٢١٢).

(٢) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص ٧٤٩ - ٧٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٦٤).

(٤) في السنن الكبرى (٨/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) في «التلخيص» (٤/١٤٩).

(٦) في «المفهم» (٥/١٣٩).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢٢٢).

نَهْرٌ مَعْقِلٌ^(١)، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنُ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ^(٢)

قوله: (في تهمة) بضم التاء، وسكون الهاء. وقد تقدم في لغة، وهي فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته إذا ظننت فيه ما نسب إليه.

وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق، بل لينكشف به بعض ما وراءه. وقد بَوَّبَ أبو داود^(٣) على هذا الحديث فقال: «باب في الحبس في الدين وغيره». وذكر معه حديث عمرو بن الشريد^(٤) أن النبي ﷺ قال: «لَيْتِي الْوَاجِدِ يُجَلَّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ». وقد تقدم^(٥).

وذكر أيضاً^(٦) حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الرِّمَّةُ»، ثم قال: «يا أبا بني تميم، ما تريد أن

(١) «إذا جاء سيل الله بطل نهر معقل».

نهر مَعْقِل: في البصرة، وقد احتفراه معقل بن يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنسب إليه.

يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها وأعظم نفعاً.

ومن أمثال المولدين: «إذا جاء نهرُ الله بطل نهر معقل». [الأمثال اليمانية (١/٩٥ رقم ٢٣٧)].

(٢) وقال محمد بن إسماعيل الأمير في الثناء على من تمسك بالأحاديث النبوية من السلف:

سلام على أهل الحديث فإنني
هم بذلوا في حفظ سنة أحمد
وأعني بهم أسلاف أمة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
بحور وحاشاهم عن الجزر إنما
رووا وارتووا من بحر علم محمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي

(٣) في سنته: (٤/٤٥ رقم الباب ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٨).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٨٩) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

وهو حديث حسن.

(٥) برقم (٢٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٦) أي: أخرجه أبو داود في سنته رقم (٣٦٢٩).

تفعل بأسيرك؟». وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(١).

قال في البحر^(٢): مسألة: وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل علي، وعمر، وعثمان، ولم ينكر، وكذلك الدرّة والسوط لفعل عمر وعثمان.

فرع: ويجب حبس^(٣) من عليه الحق للإيفاء إجماعاً إن طلب، لحبسه ﷺ من أعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريكه قيمته، وكذلك التقييد. انتهى.
والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي^(٤) وهو منقطع.

[الباب الخامس]

بابُ المحاربين وقُطَاعِ الطريقِ

٣١٨٢/٢٢ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا الدُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥). [صحيح]

(١) في سننه رقم (٢٤٢٨).

وهو حديث ضعيف.

(٢) البحر الزخار (٢١١/٥).

(٣) قلت: إن السجون وأحكامها يحتاج إلى بحث دقيق في الآيات التي ورد فيها السجن، وكذلك الأحاديث النبوية والكتب الفقهية وكذلك التاريخية والسياسية.

وفي خلال بحثي وجدت رسالة لنيل الماجستير للشيخ أحمد الوائلي بعنوان «أحكام السجون بين الشريعة والقانون».

(٤) في السنن الكبرى (٢٨١/٨).

(٥) أحمد في المسند (١٧٠/٣) والبخاري رقم (٤١٩٢) ومسلم رقم (١٦٧١/٩) وأبو داود رقم (٤٣٦٤) والترمذي رقم (٧٢) والنسائي رقم (٤٠٣٢) وابن ماجه رقم (٢٥٧٨).

وهو حديث صحيح.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ^(١): قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبِي دَاوُدَ^(٤)، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥) وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ فَكَحَلْتَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٧): فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ). [صحيح دون قوله: «صلبهم»]

٢٣/٣١٨٣ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠)). [صحيح]

٢٤/٣١٨٤ - (وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤١٩٢).

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٥٦٨٦).

(٣) فِي سَنَنِ رَقْمَ (٤٣٦٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٨٠٤).

(٥) فِي سَنَنِ رَقْمَ (٤٣٦٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦) فِي سَنَنِ رَقْمَ (٤٠٢٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ «وَصَلَبَهُمْ» وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤٠/١) حَيْثُ قَالَ: «وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ - وَالْوَاقِدِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ - أَنَّهُمْ صَلَبُوا، وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّهُ. لَكِنْ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ أَنَسٍ: «فَصَلَبَ اثْنَيْنِ وَقَطَعَ اثْنَيْنِ وَسَمَلَ اثْنَيْنِ»، كَذَا ذَكَرَ سِتَّةَ فَقَطَطَ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَعَقُوبَتُهُمْ كَانَتْ مُوزَعَةً». اهـ.

(٧) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٦٧١/١٤).

(٨) فِي سَنَنِ رَقْمَ (٧٣).

(٩) فِي سَنَنِ رَقْمَ (٤٠٤٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتِبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(١) الآية. رواه أبو
داود^(٢) والنسائي^(٣). [ضعيف]

٣١٨٥/٢٥ - (وعن ابن عباس في قطع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال
قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا
مالاً نفوا من الأرض. رواه الشافعي في مسنده^(٤)). [موقوف ضعيف]

حديث أبي الزناد مرسل - وقد سكت عنه أبو داود^(٥) - ولم يذكر
المنذري^(٦) له علة غير إرساله، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح.
وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمرو عن عمر كما
في سنن أبي داود^(٧) في الحدود.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) من حديث ابن عباس: «أن ناساً
أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ
مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال:
فنزلت فيهم آية المحاربة».

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣). (٢) في سننه رقم (٤٣٧٠).

(٣) في سننه رقم (٤٠٤٢).

وهو حديث ضعيف.

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٢٨٢ - ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٨٣/٨) بسند ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك.
والخلاصة: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن (٤/٥٣٦). (٦) في «المختصر» (٦/٢٠٨).

(٧) في سننه رقم (٤٣٦٩) بسند حسن. (٨) في سننه رقم (٤٣٧٢).

(٩) في سننه رقم (٤٠٤٦) بمعنى اللفظ المذكور.

وهو حديث حسن.

وأما اللفظ المذكور فقد أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦٤ - ٤٣٦٦) والنسائي رقم (٤٠٣٥)
من حديث أنس.

وهو حديث صحيح.

وعند البخاري^(١) وأبي داود^(٢) عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، وهو يشير إلى أنهم سبب الآية.

وأخرج أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين. وأثر ابن عباس في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٥) وهو [١٨٦/ب/٢] ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي^(٦) من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧) قال: إذا حارب فقتل فعلية القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعلية الصلب. وإن لم يقتل فعلية قطع اليد والرجل من خلاف. وإذا حارب وأخاف السبيل وإنما عليه النفي.

ورواه أحمد بن حنبل في «تفسيره» عن أبي معاوية عن عطية به نحوه. وأخرج أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَسَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [٢/ب/١٢٨] فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إلى ﴿غُفُورٌ

(١) في صحيحه رقم (٢٣٣).

(٢) في سننه رقم (٤٣٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٤٣٦٩).

(٤) في سننه رقم (٤٠٤١).

وهو حديث حسن.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث.

[التاريخ الكبير (٣٢٣/١) والمجروحين (١٠٥/١) والجرح والتعديل (١٢٥/٢) والميزان (٦٤، ٥٧/١)].

(٦) في السنن الكبرى (٢٨٣/٨) وفيه: محمد بن سعد العوفي.

(٧) سورة المائدة، الآية (٣٣). (٨) في السنن رقم (٤٣٧٢).

(٩) في السنن رقم (٤٠٤٦).

وهو حديث حسن.

رَجِيمٌ^(١)، نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدرُوا عليه لم يمنع ذلك أن يقام [عليه]^(٢) الحد الذي أصابه، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال^(٣).

قوله: (من عكل وعرينة) في رواية للبخاري^(٤): «من عكل أو عرينة» بالشك، ورواية الكتاب هي [الصواب]^(٥) كما قال الحافظ^(٦).

ويؤيدها ما رواه أبو عوانة^(٧) والطبري^(٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: «كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل». وزعم الداودي^(٩) وابن التين^(٩) أن عرينة هم عكل وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، فعكل من عدنان، وعرينة من قحطان.

وعُكَل بضم العين المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب.

وعُرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً: حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري^(١٠) من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق^(١١) من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط، لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في المغازي^(١٢) أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

-
- (١) سورة المائدة، الآية (٣٣). (٢) في المخطوط (أ): (فيه).
(٣) علي بن الحسين بن واقد المرزوي: صدوق يهمل... التقريب رقم (٤٧١٧) قال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...
(٤) في صحيحه رقم (٢٣٣). (٥) في المخطوط (ب): (للصواب).
(٦) في «الفتح» (٣٣٧/١). (٧) في مسند أبي عوانة رقم (٦٠٩٨).
(٨) في «جامع البيان» (٤/٦ج/٢٠٨). (٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/١).
(١٠) في «جامع البيان» (٤/٦ج/٢٠٧). (١١) في «المصنف» رقم (١٨٥٤١).
(١٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٩٠ - ٣٩٤).

وذكر الواقدي^(١) أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما.

قوله: (فاستوخموا المدينة) في رواية^(٢): «اجتووا المدينة». قال ابن فارس^(٣): اجتويت المدينة: إذا كرهت المقام فيها، وإن كنت في نعمة، وقيد الخطابي^(٤) بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة.

وقال القزاز^(١): اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها.

وقال ابن العربي^(٥): الجوي: داء يأخذ من الوباء، ورواية: «استوخموا» بمعنى هذه الرواية، وللبخاري^(٦) في الطب من رواية ثابت عن أنس: «أنَّ ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آوينا وأطعمنا فلمّا صحوا قالوا: إن المدينة وخمة». والظاهر أنهم قدموا سقاماً، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع.

كما رواه أبو عوانة^(٧) عن أنس: أنه كان بهم هزالاً شديداً. وعنده^(٨) من رواية أبي سعيد: مصفرة ألوانهم.

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما رواه أحمد^(٩) عن أنس. وذكر البخاري^(١٠) في الطب عن عائشة: «أن النبي ﷺ دعا الله [تعالى] أن ينقلها إلى الجحفة».

قوله: (فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع)، وقد تقدم تفسير الذود في الزكاة^(١٢).

وفي رواية للبخاري^(١٣) وغيره: «فأمرهم بلقاح»، أي: أمرهم أن

-
- (١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/١). (٢) أحمد في المسند (١٧٧/٣). (٣) في مقاييس اللغة (ص ٢١٢). (٤) في «أعلام الحديث» (٢٨٥/١). (٥) في «عارضه الأحوذى» (٩٥/١). (٦) في صحيحه رقم (٥٦٨٥). (٧) في المسند رقم (٦١٠٣). (٨) أي: عند أبي عوانة رقم (٦١١٠). (٩) في المسند (٢٣٣/٣). (١٠) في صحيحه رقم (٥٦٧٧، ٥٦٥٤). (١١) زيادة من المخطوط (أ). (١٢) من نيل الأوطار (٤٨/٨ - ٤٩) بتحقيقي. (١٣) في صحيحه رقم (٢٣٣).

[يلقحوا]^(١) بها، وفي أخرى له^(٢): «فأمر لهم بلقاح» واللقاح^(٣) بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، [واحدتها]^(٤) لِقْحَة بكسر اللام وإسكان القاف.

قوله: (فليسرّبوا من أبوالها) استدل به من قال بطهارة أبوال الإبل، وقاس سائر المأكولات عليها، وقد تقدم الكلام على ذلك في [أوائل]^(٥) الكتاب.

قوله: (بناحية الحرّة) هي أرض ذات حجارة سودٍ معروفةٌ بالمدينة.

قوله: (وقتلوا راعي النبي ﷺ) اسمه: يسار بياء تحتانية، ثم مهملة خفيفة، كما ذكره الطبراني وابن إسحاق في «السيرة»^(٦). وفي لفظ لمسلم^(٧) أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل.

قال الحافظ^(٨): ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ.

قوله: (فبعث الطلب في آثارهم) [ذكره]^(٩) ابن إسحاق^(١٠) عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفهري، وكُرْز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي.

وفي رواية للنسائي^(١١): «فبعث في طلبهم قافة»، أي: جمع قائف. ولمسلم^(١٢): «إنهم شباب من الأنصار قريب [من]^(١٣) عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ آثارهم». وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، وذكر غيره أنه سعيد بن زيد الأشهلي، والأول أنصاري.

-
- (١) في المخطوط (أ): (يلقحوا). (٢) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٦٨٠٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث (٦٠٨/٢). (٤) في المخطوط (أ): (واحدتها).
(٥) في المخطوط (ب): (أول).
(٦) في السيرة النبوية لابن هشام (٣٨٣/٤ - ٣٨٤).
(٧) في صحيحه رقم (١٦٧١/١٠). (٨) في «الفتح» (٣٣٩/١).
(٩) في المخطوط (أ): (ذكر).
(١٠) السيرة النبوية لابن هشام (٣٩٠/٣ - ٣٩١).
(١١) في السنن الكبرى رقم (١١١٤٣). (١٢) في صحيحه رقم (١٦٧١/١٣).
(١٣) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وأثبتها من صحيح مسلم.

ويمكن الجمع بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمير قومه، وكَرُّزُ أمير الجميع.
وفي رواية للطبراني^(١) وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أنَّ
النبي ﷺ بعثه في آثارهم، وإسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه
عن هذا الوقت بمدة.

قوله: (فأمر بهم) فيه حذف تقديره: فأدركوا فأخذوا فجاء بهم فأمر بهم.
وفي رواية للبخاري^(٢) فلما ارتفع النهار جاء بهم.

قوله: (فسمروا أعينهم) بالسین المهملة، وتشديد الميم.

وفي رواية للبخاري^(٢): «وسمرت أعينهم».

وفي رواية لمسلم^(٣): «وسمل أعينهم» بتخفيف الميم واللام [١٨٦ب/ب/٢].

قال الخطابي^(٤): السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب.

قال^(٥): وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت، قال:
والسمل: فقء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي^(٦):

والعينُ بعدَهُمُ كأنَّ جِدَاقَها سُمِلَتْ بِشوكِ فِهي عَوْرَاءُ تَدْمَعُ^(٧)

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب^(٨) بلفظ:

«فأمر بمسامير... إلخ».

(١) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة. ولعله في «الطبري».

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٣). (٣) في صحيحه رقم (١٠/١٦٧١).

(٤) في «أعلام الحديث» (١/٢٨٥).

(٥) أي: الخطابي في «أعلام الحديث» (١/٢٨٥).

(٦) هو خويلد بن خالد بن محرث بن مضر، وعاش مع أهله في السروات وهي هضاب عالية
تفصل بين تهامة ونجد، وهو شاعرٌ فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام.

وأبو ذؤيب هو أشعر شعراء هذيل دون مدافع.

[أشعار هذيل وأثرها في محيط الأدب العربي. للدكتور إسماعيل التتشة (٢/٢٦٤ - ٢٦٥).]

(٧) في كتاب: «شرح أشعار الهذليين» (١/٩ رقم البيت ١١) لفظه:

فالعَيْنُ بعدَهُمُ كأنَّ جِدَاقَها سُمِلَتْ بِشوكِ فِهي عَوْرَاءُ تَدْمَعُ

(٨) تقدم برقم (٣١٨٢) من كتابنا هذا.

قوله: (وما حَسَمَهُمْ) أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.

قوله: (يستسقون فما سقوا)، في رواية للبخاري^(١): «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا».

وفي أخرى له^(٢): «يعضون الحجارة».

وفي أخرى له في الطب^(٣): «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت».

وفي رواية لأبي عوانة^(٤) من هذا الوجه: «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة».

قوله: (وَصَلَبَهُمْ) حكى في الفتح^(٥) عن الواقدي أنهم صلبوا، قال: والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة^(٦) عن أنس: «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين».

وهذا يدل على أنهم ستة فقط، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة. [وفي]^(٧) البخاري^(٨) في الجهاد عن أنس: «أن رهطاً من عكل ثمانية».

قوله: (لأنهم سملوا أعين الرعاة) فيه دليل على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة، وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي^(٩).

وتعقبه ابن دقيق العيد^(١٠) بأن المثلثة وقعت في حَقِّهم من جهات، وليس في الحديث إلا السَّمْلُ فيحتاج إلى ثبوت البقية.

وقد نقل أهل المغازي^(١١) أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك

منسوخ.

-
- (١) في صحيحه رقم (٦٨٩٩).
(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (٥٦٨٥).
(٣) في المسند رقم (٦١١١).
(٤) في المسند رقم (٦١٢٢).
(٥) في «الفتح» (٣٤٠/١).
(٦) في صحيحه رقم (٣٠١٨).
(٧) في المخطوط (ب): (في).
(٨) في صحيحه رقم (٣٠١٨).
(٩) في «كشف المشكل» (٣/٢٣٠ - ٢٣١).
(١٠) في إحكام الأحكام (ص ٨٦٠).
(١١) الفتح (٣٤٠/١).

قال ابن شاهين^(١) عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد^(٢) المذكور، فإن معاتبه الله لرسوله ﷺ تدل على أن ذلك الفعل غير جائز.

ويؤيده ما أخرجه البخاري^(٣) في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه. وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه.

ويؤيده أيضاً ما في الباب عن ابن سيرين^(٤) أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة^(٥) أن النبي ﷺ بعد ذلك نهى عن المثلة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاها إمام الحرمين في «النهاية»^(٦) عن الشافعي.

واستشكل القاضي عياض^(٧) عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب

(١) في «الناسخ والمنسوخ» له (ص ٤٢٣).

وانظر: «الاعتبار» للحازمي (ص ٤٦٢ - ٤٦٦).

(٢) تقدم برقم (٣١٨٤) من كتابنا هذا. (٣) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/١٠) رقم الباب (٦) - مع الفتح) معلقاً. والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٦٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/١٠): «قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور - في صحيح البخاري رقم (٥٦٨٦) -، «وقوله: فحدثني محمد بن سيرين... إلخ» يعكّر عليه ما أخرجه مسلم رقم (١٦٧١/١٤) من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سملهم النبي ﷺ لأنهم سملوا أعين الرعاة». اهـ.

(٥) تقدم برقم (٣١٨٢) من كتابنا هذا. وفي صحيح البخاري رقم (٤١٩٢).

(٦) اسمه: (نهاية المطلب في المذهب) لإمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ) في ثمانية أسفار، كما في «السير» (١٨/٤٧٥). [معجم المصنفات (ص ٤٣٣ رقم ١٤٠٣)].

• وذكر كلام إمام الحرمين الحافظ في «الفتح» (١/٣٤١).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٦٤).

عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. اهـ.

وتعقب بأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكت، والسكوت كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب النووي^(١) بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدلُّ عليه أن معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي^(٢): إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم.

قوله: (وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أي: الحكم فيهم هو المذكور. وقد حكى في البحر^(٣) عن ابن عباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، أن الآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٦) نزلت في قطاع الطريق المحاربين.

وعن ابن عمر والهادي^(٧) إنها نزلت في العرنيين.

ويدل على ذلك [٢/١٢٩] حديث أبي الزناد^(٨) المذكور في الباب.

وحكى المؤيد بالله^(٩) وأبو طالب^(٩) عن قوم أنها نزلت في المشركين. ورد ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك، ويدفع هذا الرد بما أخرج أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين،

(١) في شرح صحيح مسلم (١١/١٥٤). (٢) في «أعلام الحديث» (١/٢٨٦).

(٣) في البحر الزخار (٥/١٩٧).

(٤) الاختيار (٤/٣٧٨) وبدائع الصنائع (٧/٩٢ - ٩٣).

(٥) البيان للعمرائي (١٢/٥٠٣). (٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٧) البحر الزخار (٥/١٩٧). (٨) تقدم برقم (٣١٨٤) من كتابنا هذا.

(٩) البحر الزخار (٥/١٩٧). (١٠) في سننه رقم (٤٣٧٢).

(١١) في سننه رقم (٤٠٤٦).

=

وقد دعا له^(١) النبي ﷺ بعلم التأويل.

وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أنّ المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين. قال الهادي^(٢) وأبو حنيفة^(٣): إنّ قاطع الطريق في المصر، أو القرية، ليس محارباً للحوق الغوث بل مختلساً أو متتهباً.

وفي رواية عن مالك^(٤): إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر، أو القرية فمحاربون، لا دون ذلك؛ إذ يلحقه الغوث.

وفي رواية أخرى عن مالك^(٥): لا فرق بين المصر وغيره؛ لأن الآية لم تفصل، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور^(٦)، وأبو يوسف، ومحمد،

= قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

قلت: والحديث حسن لأجل علي هذا، والله أعلم.

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/١)، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٥٥) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٥٨٧) والحاكم (٥٣٤/٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣٦٥/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١/١٢ - ١١٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٩٣/١ - ٤٩٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، قال: فقالت: ميمونة: يا رسول الله، وضع لك هذا عبدُ الله بن عباسٍ. فقال: «اللهم فقّههُ في الدين، وعلمه التأويل».

وهو حديث صحيح.

● وأورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٣/٩) رقم ٦٦٠٢ وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي.

قلت: ليست في «الصحيحين» بهذا اللفظ، ولذا قال ابن الأثير: «ولم أجده في الكتابين». وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٠/١): «وذكر الحميدي في «الجمع» رقم (١٠١٣) قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وهو كما قال...» اهـ.

● قلت: وأخرج البخاري رقم (١٤٣) ومسلم رقم (٢٤٧٧).

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً. قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: اللهم فقّهه في الدين».

(٢) البحر الزخار (١٩٧/٥ - ١٩٨).

(٤) مواهب الجليل (٤٢٧/٨ - ٤٢٨).

(٦) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص ٧٤٢).

والشافعي^(١)، والناصر^(٢)، والإمام يحيى.

وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط، قال أبو طالب^(٢) وأصحاب الشافعي^(٣): ولا نفي مع التعزير، وأثبتته المؤيد بالله^(٢)، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة^(٢) والشافعي إلى أنه يقتل فقط.

وعن أبي حنيفة^(٤) ليس بمحارب إن قتل بمثقل، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٦)، وأبو يوسف، ومحمد، والهادي^(٧)، والمؤيد^(٧) بالله، وأبو طالب^(٧) إلى أنه يقتل ويصلب. ولا قطع لدخوله في القتل.

وقال الناصر^(٨) وأبو العباس: بل يخير الإمام [١٨٧/ب/٢] بين أن يصلب ويقتل، أو يقتل ثم يصلب، أو يقطع، ثم يقتل، أو يقطع ويقتل ويصلب، لأن (أو) للتخير.

وقال مالك^(٩): إذا شهروا السلاح، وأخافوا لزمهم ما في الآية. وقال الحسن البصري^(١٠)، وابن المسيب^(١٠)، ومجاهد^(١٠): إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب، أو يقطع الرجل واليد فقط، أو يحبس فقط لأجل التخير.

وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية^(١١): وحصله صاحب «الوافي» للهادي^(١٢) أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قُطِعُوا للمال، ثم قتلوا للقتل، ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل.

(١) الروضة للنووي (١٥٤/١٠) و«المهذب» (٤٤٨/٥).

(٢) البحر الزخار (١٩٨/٥) والاعتصام (١٣٢/٥ - ١٣٣).

(٣) البيان للعمرائي (٥٠٠/١٢). (٤) بدائع الصنائع (٩٣/٧).

(٥) البيان للعمرائي (٥٠٠/١٢).

(٦) بدائع الصنائع (٩٣/٧) والاختيار (٣٧٨/٤ - ٣٧٩).

(٧) البحر الزخار (١٩٩/٥). (٨) البحر الزخار (١٩٩/٥).

(٩) حاشية الدسوقي (٣٥٩/٦) ومواهب الجليل (٤٢٩/٨).

(١٠) ذكره عنهم العمرائي في البيان (٥٠٠/١٢).

(١١) البيان للعمرائي (٥٠٠/١٢) و«المهذب» (٤٥٠/٥ - ٤٥١).

(١٢) البحر الزخار (١٩٩/٥).

قال أبو حنيفة والهادوية^(١): فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل.

وقال الشافعي^(٢): بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان، والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي^(١)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والمؤيد بالله^(٥)، وأبي طالب^(٥).

وقال الناصر^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وأصحابه: بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه.

وإذا كان المحاربون جماعةً واختلفت جناياهم، فذهب العترة^(٨) والشافعي إلى أنه يحدُّ كلِّ واحدٍ منهم بقدر جنائته.

وقال أبو حنيفة^(٩): بل يستوون إذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس؟ فذهب الشافعي^(١٠) والناصر^(١١) والإمام يحيى^(١١) إلى أنه يقدم الصلب على القتل، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب.

وقال الهادي^(١١) وأبو حنيفة^(١٢) وهو مروى عن الشافعي: إنه لا صلب قبل القتل؛ لأنه مثله، وجعل الهادي (أو بمعنى الواو، ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب).

وقال بعض أصحاب الشافعي^(١٣): يصلب قبل القتل ثلاثاً ثم ينزل فيقتل.
وقال بعض أصحاب الشافعي^(١٤) أيضاً: يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً.
وقال أبو يوسف^(١٥) والكرخي^(١٥): يصلب قبل القتل ويطن في لبتة وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت.

(١) البحر الزخار (١٩٩/٥).

(٢) البيان للعمري (٥٠٦/١٢) و«المهذب» (٤٥٠/٥).

(٣) «المهذب» (٤٥١/٥) والبيان للعمري (٥٠٠/١٢).

(٤) المغني (٤٨٢/١٢). (٥) البحر الزخار (١٩٩/٥).

(٦) البحر الزخار (١٩٩/٥). (٧) البدائع الصنائع (٩٥/٧).

(٨) البحر الزخار (٢٠٠/٥). (٩) الاختيار (٣٧٨/٤).

(١٠) البيان للعمري (٥٠٧/١٢ - ٥٠٨). (١١) البحر الزخار (٢٠٠/٥).

(١٢) بدائع الصنائع (٩٥/٧). (١٣) البيان للعمري (٥٠٨/١٢).

(١٤) البيان للعمري (٥٠٨/١٢). (١٥) بدائع الصنائع (٩٥/٧).

وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي^(١) أنه لا معنى للصلب بعد القتل .
واختلفوا في مقدار الصلب، فقال الهادي^(٢): حتى تنتثر عظامه، وقال ابن
أبي هريرة حتى يسيل صديده، وقال بعض أصحاب الشافعي^(٣) ثلاثاً في البلاد
الباردة، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث .
وقال الناصر^(٤) والشافعي^(٥): ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمتم ويغسل
ويصلى عليه إن تاب .

وقد رجح صاحب البحر^(٦) أن الآية للتخيير، وتكون العقوبة بحسب
الجنایات، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا
المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط، أو ينفوا من الأرض
إذا أخافوا فقط، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك، وهو
مثل تفسير ابن عباس^(٧) المذكور في الباب .

وقال صاحب المنار^(٨): إن الآية تحتل التخيير احتمالاً مرجوحاً . قال:
والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٩)
الآية . قال: وهو مثل ما قاله صاحب البحر^(١٠)، يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل
هذا .

ورجح صاحب ضوء النهار^(١١) اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم
فوائده وتندفع مفسده، ثم ذكر ذلك، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على
السبب المختلف في كونه هو السبب .

(١) الاختيار (٤/٣٦٩) .

(٢) البحر الزخار (٥/٢٠١) .

(٣) البيان للعمري (١٢/٥٠٨) .

(٤) البحر الزخار (٥/٢٠٠) .

(٥) تقدم برقم (٣١٨٤) من كتابنا هذا .

(٦) المنار في «المختار» (٥/٤٠٣) .

(٧) وبحوزتي مخطوطتين لكتاب المنار للمقبلي .

(٨) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

(٩) البحر الزخار (٥/٢٠٠) .

(١٠) في ضوء النهار، للجلال (٤/٢٣١٠) .

(١١) وبحوزتي مخطوطتين لكتاب ضوء النهار، وحاشيته: منحة الغفار على ضوء النهار
لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسطة في كتب
الخلاف، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفاً مفيداً.

[الباب السادس]

بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٨٦/٢٦ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ
الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣١٨٧/٢٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ
الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا
صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ لَتَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى
عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ بِيضٌ».

قال: فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في
درايكم وأموالكم، والله إنِّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدّم
الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً حتى قال: مررنا على
قنطرة، فلما التفتينا وعلى الخوارج يؤمئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم:

(١) أحمد في المسند (١/٨١، ١١٣، ١٣١) والبخاري رقم (٣٦١١) ومسلم رقم (١٥٤/١٠٦٦).

الْقَوَا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُبُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدوكُمْ كَمَا نَاشِدوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَّرَهُم النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ؛ قَالَ: وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُوا فِيهِمِ الْمَخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ [١٨٧/ب/ب/٢] حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

قوله: (باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة، أي: طائفة، سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وابتداعهم، أو خروجهم عن خيار المسلمين^(٣).

وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير^(٤) أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقتدر عليهم، ولا يقتص منهم، لرضاه بقتله أو مواطأته^(٥).

(١) في المسند (٩١/١، ٩٢) زوائد عبد الله بن أحمد.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٦٦/١٥٦). (٣) الفتح (٢٨٣/١٢).

(٤) في «العزیز شرح الوجیز» المعروف: بالشرح الكبير. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الفزويني الشافعي (٧٨/١١).

(٥) أي: مواطأته إياهم، كما في «الفتح» (٢٨٣/١٢).

• أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٨/١/٤) وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/٤٥٨) بسند حسن.

عن عميرة بن سعد قال: كنا مع علي شاطئ الفرات، فمرت سفينة مرفوع شراعها، فقال علي رضي الله عنه: يقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْتَكَتُ فِي الْبَحْرِ كَالِأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، والذي أنشأها في بحر من بحاره ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله.

• وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٥٥/١) بسند صحيح عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال: بلغ علياً أن عائشة تلعن قتلة عثمان في المريد، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثاً.

كذا قال^(١)، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه شيئاً^(٢) ويتبرؤون منه.

وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه^(٣)، ويستبدون بأرائهم، ويبالغون في

= • وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٥٢/١) وابن سعد في «الطبقات» (١٠٣/٣) بسند صحيح.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: رأيت علياً رافعاً حضنيه يقول: «اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان».

• وأخرج أبو نعيم في كتاب «الإمامة» (٣٢٩ رقم ١٣٨) عن قيس بن عباد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يوم قتل وانكسرت نفسي وجاؤوني للبيعة فقلت: والله إني لأستحي ولقد طاش عقلي يوم قتل وانكسرت نفسي وجاؤوني للبيعة فقلت: والله إني لأستحي من الله تعالى أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله ﷺ: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة، وإني لأستحي من الله تعالى أن أبايع وعثمان قتيل على وجه الأرض لم يدفن بعد.

وأخرجه الحاكم كذلك عن قيس بن عباد وزاد فيه: «فانصرفوا فلما دفن رجع الناس فسألوني البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزيمة فبايعت، فلقد قالوا: يا أمير المؤمنين فكأنما صدع قلبي، وقلت: اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى».

قال الحاكم في المستدرک (٩٥/٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ولقد بين الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» أن الحافظ ابن عساكر اعتنى بجميع هذه الأحاديث، ثم قال ابن كثير: ولقد نهى عنه (أي نهى عن المشاركة في الفتنة أيام عثمان) فلم يسمعوا منه. ثبت ذلك عنه من طريق القطع عند كثير من أئمة الحديث. البداية والنهاية (١٩٣/٧).

(١) أي: الرافعي في الشرح الكبير.

(٢) ينكرون عليه أشياء، كما في «الفتح» (٢٨٣/١٢).

(٣) قال الدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون» (٢٩٢/٢): «سلطان المذهب يغلب على الخوارج في فهم القرآن: والذي يقرأ تاريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية، يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم وتحكم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوءه، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعو إليها». اهـ. ثم يسوق أمثلة على ذلك (٢٩٣/٢ - ٢٩٧).

الزهد والخشوع؛ فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه؛ واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير؛ فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا^(١) علياً، فلقيا عائشة - وكانت حجّت

= • ويقول الذهبي أيضاً: (٢/٢٩٧): «مدى فهم الخوارج لنصوص القرآن: هذا... وإن الخوارج عندما ينظرون إلى القرآن لا يتعمقون في التأويل ولا يغوصون وراء المعاني الدقيقة، ولا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن أهداف القرآن وأسراره، بل يقفون عند حرفية ألفاظه، وينظرون إلى الآيات نظرة سطحية، وربما كانت الآية لا تنطبق على ما يقصدون إليه، ولا تتصل بالموضوع الذي يستدلون بها عليه، لأنهم فهموا ظاهراً معطلاً، وأخذوا بفهم غير مراد.

ولقد يعجب الإنسان ويدهش عندما يقرأ ما للقوم من سخافات في فهمهم لبعض نصوص القرآن، أو قعهم فيها التنطع والتمسك بظواهر النصوص، ولكي لا أتهم بالقسوة في حكمي هذا، أضع بين يدي القارئ الكريم بعض ما جاء عن القوم، حتى لا يجد مفراً من الحكم عليهم بمثل ما حكمت به.
ثم ساق أمثلة على ذلك (٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٢٢٨): حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة... الخبير. وفيه يقول الأشتر: «ولكنني رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا علياً طائعين غير مكرهين».

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (١٣/٥٨). وهذه الرواية الصحيحة تكذب الروايات الضعيفة التي تذكر أن الأشتر سل سيفه فأجبر الزبير وطلحة على البيعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٢٦٠): حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: بلغ علي بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللج علي قفائي، فأرسل ابن عباس فسألهم قال: فقال أسامة: «أما واللج علي قفاه فلا، ولكن بايع وهو كاره». إسناده صحيح.

والفرق واضح بين الكاره والكراه، وأخذاً بالاعتبار قول أسامة: «ولكن بايع وهو كاره» نقول:

إن كان هناك احتمال آخر فهو أنهما كانا كارهين لحظة البيعة لأنهما كانا يريان ضرورة الحسم في مسألة قتلة عثمان، والقصاص منهم قبل إجراء البيعة، وإلا فإنهما لم يختلفا في أولوية علي رضي الله عنه، وأحقيته بالخلافة، ولو كانت كراهتهما من أجل عدم قناعتهما بأحقية علي لقالا له عندما سألهما بعد ذلك: ألم تبايعاني؟ فكان عليهما أن يقولوا: نعم. بايعناك ولكن كارهين غير مقتنعين بخلافتك، ولكنهما أجابا بأنهما يطلبان دم عثمان ليس إلا، أي أنهما كانا يريان ذلك أشد ضرورة، ونحن لا نشك أن أمر الخلافة أولى، وأن علياً كان مع الأصوب والأولى.

تلك السنة - فاتفقوا على طلب قتل عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة^(١)، وانتصر

(١) خلاصة الروايات الصحيحة في وقعة الجمل:

- كان علي رضي الله عنه يرى أن الأوجب أن تستقر أمور الخلافة أولاً، ولا يتعجل في التحقيق في ملف الفتنة، وملاحقة الجناة، وذلك لأن الفتنة حديثة العهد، والقتلة ينتمون إلى قبائل ولهم صلوات بأهل بعض الأمصار، فإذا فعل ذلك اشتعلت الفتنة أكثر فلا بد من إطفاء النيران حتى تتوضح الأمور للناس وعندها يمكن القصاص من قتلة عثمان دون إثارة أية ضجة ولذلك أرسل عماراً والحسن إلى الكوفة يوضحان لأهل الكوفة والمجاهدين فيها وأعيان البلد أن الواجب هو طاعة الإمام الأعظم فيما يقوم به من سياسة شرعية، وأن عليهم أن يطيعوا ولي الأمر، وأن طاعة الخليفة يقدم في هذه الحالة على طاعة السيدة عائشة على جلاله قدرها، فإنها اجتهدت في موقفها هذا، وقرار علي أصوب.
- فقد أخرج البخاري في صحيحه - (الفتح ١٣٣/٧) - عن أبي وائل قال: لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار، فقال: «إني لأعلم أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتبعوه أو إياها».
- وإليك زواية صحيحة توضح أن الهدف من خروج عائشة رضي الله عنها والزبير وطلحة رضي الله عنهما، كان للإصلاح بالإضافة إلى طلب الإسراع بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه.
- أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧/١٥ رقم ١٩٦٧٩) عن زيد بن وهب (فقال علي لطلحة والزبير: ألم تبايعاني؟ فقالوا: نطلب بدم عثمان). إسناده حسن.
- أي إن من مقاصد خروجهما الإسراع بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وهذا مقصد واحد أرادوا تحقيقه من خلال المصالحة بين الناس لا القتال.
- أخرج أحمد في المسند (٥٢/٦): لما أقبلت عائشة رضي الله عنها مياها بني عامر ليلاً نبحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب، قالت: ما أظنني إلا أني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم. قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب). إسناده صحيح.
- وفي رواية أخرى لأحمد (٩٧/٦): (ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: أيتكن تنبح عليها كلاب الحوآب. فقال لها الزبير: ترجعين؟! عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس). إسناده صحيح.
- قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢١٢/٦): وهذا الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧٨/٢).
- وهذا الحديث يدل على أن الإصلاح كان الهدف الرئيس لخروج عائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم إلى جانب الإسراع بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه. =

• وكانت السيدة عائشة ترى أنها بمنزلتها في قلوب المسلمين فهي أهم بنص كتاب الله كما في «مغازي الزهري/١٥٤» أن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبداً».

ويؤيد رواية الزهري هذه ما تقدم من رواية أحمد من أن الزبير حثها على عدم الرجوع عسى أن يراها الناس فيصلح الله بها بينهم.

• قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤٦٦/٦): «... ثم إن القتل أحسوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة، وبدؤوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير وقالوا لعلي: إنهم حملوا قبيل ذلك، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء دفاعاً عن نفسه، ولم يكن لعلي ولا طلحة والزبير غرض في القتال أصلاً، وإنما كان الثأر من قتلة عثمان» اهـ.

• أخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السنة» (٥٨٩/٢) بسند صحيح، عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن يوم الجمل: يا حسن ليت أباك مات عن عشرين سنة، قال: فقال له الحسن: يا أبتِ قد كنت أنهاك عن هذا، قال: يا بني، لم أر الأمر يبلغ هذا.

وكذلك بالنسبة للطرف الآخر، فقد أخرج البزار في «البحر الزخار» (١٩٠/٣) وأحمد في المسند (١٦٥/١) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة، ثم جئتم تطلبون بدمه - يعني بالبصرة - فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لم نكن نحسب أننا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت».

وكذلك أخرج الطبري في تفسيره (٢١٨/٩) عن الحسن البصري قال: قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ وما ظننا أن خصصنا بها. وهاتان الروايتان تبين لنا أمرين:

(الأول): أن الزبير رضي الله عنه لم يكن هدفة القتال حين خروجه صوب البصرة. (والثاني): أن الزبير أكد أنه لم يكن من المجموعة (الخاصة) التي شاركت في فتنة عثمان، وإنما كان من (العامة) الذين لم يظلموا عثمان في حقيقة الأمر.

• لم يتوان الطرفان في بذل كافة مساعيهم لمنع حدوث المصيبة باقتتال المسلمين حتى قبل المعركة بلحظات، لم يتوقف كل طرف عن محاولة التهدئة. أخرج خليفة بن خياط في تاريخه (ص١٨٦)، قال: حدثنا علي بن عاصم عن حصين بن عمرو بن جأوان عن الأحنف قال: لما انحاز الزبير - أي من المعركة بعد نقاشه مع علي - قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع». بسند رجاله ثقات، غير عمرو بن جأوان فقد وثقه ابن حبان، وروى له النسائي، وقال الذهبي: ثقة.

علي، وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الواقعة^(١)، فهذه [٢/ب/١٢٩] الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق.

= • كثرت الروايات الضعيفة في تحديد عدد الجيش الذي كان مع علي رضي الله عنه، ولكننا وجدنا أصح رواية هي ما أخرجه الطبري (٥٠٥/٤) عن محمد بن الحنفية قال: أقبلنا من المدينة بسبعمئة رجل، ورحل إلينا من الكوفة سبعة آلاف، وانضم إلينا من حولنا ألفان أكثرهم من بكر بن وائل. إسناده حسن.

• أما زمن المعركة فكانت معركة قصيرة، بدأت بعد الظهر وانتهت قبل غروب الشمس. فقد أخرج ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٨٦/١٥) عن زيد بن وهب، قال: فكف علي يده حتى بدووه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر حتى غربت الشمس وما حول الجمل أحد، فقال علي: لا تتموا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابيه وألقى سلاحه فهو آمن». بسند صحيح كما قاله الحافظ في «الفتح» (٦٣/١٣).

• أما عدد القتلى فقد بالغت الروايات الضعيفة في عدد القتلى كما بالغت في تعداد جيش علي، وقد تقدم أن عدد جيش علي رضي الله عنه (٩٧٠٠ مقاتل)، أما عن القتلى، فلم نجد رواية يحتج بها لتحديد العدد، فكلها روايات ضعيفة أو ضعيفة جداً، إلا أن خليفة بن خياط ذكر أسماء القتلى فكانوا (مئة) وترجح أنه لا يزيد عن ذلك، نظراً لقصر الفترة الزمنية التي استغرقتها المعركة، فلم تدم إلا ساعات ما بين الظهر وغروب الشمس؛ ولتخرج كل فريق من القتال لما يعلمون من عظم حرمة دم المسلم، ولتعليمات علي رضي الله عنه الصادرة عنه كما أخرج ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٨٦/١٥) خبراً وفيه: (فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتموا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابيه وألقى سلاحه فهو آمن». وصحح ابن حجر إسناده في «الفتح» (٦٢/١٣).

(١) كان أول قتيل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كما أخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ١٨٥): قال: فحدثنا علي بن عاصم قال: نا حصين قال: حدثني عمرو بن جأوان قال: سمعت الأحنف بن قيس قال: لما التقوا كان أول قتيل طلحة بن عبيد الله، وخرج كعب بن سور من البصرة معه المصحف نأشره بين الصفيين يناشد الناس في دماهم فقتل وهو بتلك الحال. بسند رجاله ثقات.

• وأخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ١٨٦): قال: حدثنا علي بن عاصم عن حصين عن عمرو بن جأوان عن الأحنف قال: لما انحاز الزبير قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع. بسند رجاله ثقات.

جاء عمرو بن جرموز إلى علي متقرباً بقتل الزبير، فبشره علي بالنار كما في «الفتح» (١٠٢/٧). ويكفي ابن الزبير أنه خرج من أرض المعركة قبل نشوبها، وفرّ بدينه الذي كان أكبر همه كي لا يموت ظالماً في الفتنة، وكانت أمنيته أن يموت مظلوماً عسى أن لا يبوء بالإثم. كما أخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير «الفتح» (٢٦٢/٦): قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقممت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنني لا

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه أن يبائع له أهل الشام، فاعتلَّ بأن عثمان قتل مظلوماً، وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وإنه أقوى الناس على الطلب بذلك، والتمس من علي أن يمكنه منهم، ثم يبائع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق.

فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله، فالتقيا بصفين^(١)، فدامت الحرب بينهم

= أراني إلا سأقتل مظلوماً، وإن أكبر همي لديني...».

ولم يكن علي رضي الله عنه حزينا على الزبير فحسب بل حزينا على كل من قتل يومها. كما أن عائشة تذكرت وهي في خضم الأحداث قول رسول الله ﷺ لها: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب». تنوي الرجوع والعودة من لحظتها، وحزنت لما حدث. وكان الهدف هو الإصلاح وإحقاق الحق.

(١) الأسباب التي أدت إلى معركة صفين هي: إصرار معاوية رضي الله عنه ومن معه على ضرورة التعجيل في القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وذلك ما كان يراه علي رضي الله عنه، مثيراً لفتنة أخرى في ذلك الوقت الذي لم تستتب الأمور فيه بعد. ولم يكن السبب في هذه المعركة هو منافسة معاوية رضي الله عنه لعلي على الخلافة، بل كان يقرّ ويعترف علناً بأن علي أولى منه بهذا الأمر.

- كما أخرج شيخ البخاري يحيى بن سليمان الجعفي في كتاب «صفين» عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله، قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان وأسلم له، فأتوا علياً فكلموه فلم يدفعهم إليه».

[سير أعلام النبلاء (٣/١٤٠) وجود الحافظ إسناده في «الفتح» (١٣/٨٦)].

- وأخرج ابن عساكر (تاريخ دمشق ١٦/١٣٦٠) والطبري (٦/١٦١) عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أنه قال: كان علي بالعراق يدعى أمير المؤمنين، وكان معاوية بالشام يدعى الأمير، فلما مات علي دعي معاوية بالشام أمير المؤمنين. إسناده حسن.

وهذه الشهادة من سعيد بن عبد العزيز تقطع الطريق على كل الروايات المكذوبة التي رواها الهالك أبو مخنف، وخاصة إذا علمت أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أعلم الناس بأمر الشام. [راجع: تهذيب التهذيب (٤/٦٠)].

وهذا يؤكد إجماع الأمة على إمامة علي شاميهم وعراقيهم وحجازيهم، ولكن أهل الشام عاهدوا معاوية على الأخذ بحق الخليفة المظلوم عثمان رضي الله عنه، والقصاص من=

أشهرًا، وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى^(١)، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص

= قتلته ولم يكن يروه خليفة يومئذ ولم يبايعوه بالخلافة، ما زال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حيًا.

وإذا كان ذلك كذلك، فهذا من أدلة بطلان قصة التحكيم الآتية في التعليقة القادمة.

• أما عن تفاصيل المعركة وأمراء الأجناد وحملة الألوية في الجيش، فقد أخرج ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٩٢/١٥) من حديث حجر بن عنبس (قيل لعلي يوم صفين: قد حيل بيننا وبين الماء، قال: «أرسلوا إلى الأشعث، فجاء فقال: اتنوني بدرع ابن سهر - رجل من بني براء - فصبها عليه ثم أتاهم فقاتلهم حتى أزالهم عن الماء». إسناده حسن.

وأخرجه خليفة بن خياط في تاريخه (ص ١٩٣) ثنا أبو نعيم، قال: نا موسى بن قيس، قال: سمعت حجر بن عنبس قال: حيل بين علي والماء، فقال: أرسلوا إلى الأشعث ابن قيس، فأزالهم عن الماء، ثم التقى الناس يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر سنة سبع وثلاثين، ولواء علي مع هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وفي ميسرة علي ربيعة، وعليهم ابن عباس، وفي ميمنة علي أهل اليمن عليهم الأشعث بن قيس، وعلي في القلب في مضر البصرة والكوفة.

ولواء معاوية مع المخارق بن الصباح الكلاعي، وفي ميسرة معاوية مضر عليهم ذو الكلاع، وفي ميمنته أهل اليمن، ومعاوية في الشهباء أصحاب البيض والدروع. ولم نجد رواية أخرى صحيحة تتحدث عن تفاصيل أخرى، وكل ما ورد من مرويات أبي مخنف التالفة، ولم تؤيدها رواية صحيحة، والله أعلم.

• أما عن عدد القتلى في وقعة صفين فقد بالغت الروايات الضعيفة والمنكرة في عددها مبالغة كبيرة، كما بالغت في عدد القتلى في وقعة الجمل.

ولم ترد غير رواية صحيحة واحدة تتحدث عن القتلى من الصحابة الذين كانوا في جيش علي رضي الله عنه، فقد أخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ١٩٦): حدثنا أبو غسان، قال: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن جعفر - أظنه ابن أبي المغيرة - عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه قال: شهدنا مع علي ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان، قتل منا ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر». إسناده حسن.

(١) • أما تحاكم كل من علي ومعاوية رضي الله عنهما إلى كتاب الله ورضاهم بذلك فصحيح. وأما رفع المصاحف على رؤوس الرماح فلا يصح.

أخرج ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١٨/١٥) وأحمد في المسند (١٤٥/٢٣ - البنا) عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله، وفيه: «قال: كنا بصفين فلما استمر القتال بأهل الشام اعتصموا بتلّ فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي=

= بمصحف وادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأتى عليك فجاء به رجل فقال: «بيننا وبينكم كتاب الله» ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فقال علي: نعم. وأنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله». وإسناده حسن صحيح.

وهذا تكذيب لروايات أبي مخنف المفتراة التي تزعم أن علياً أكره على قبول التحكيم - وعلى هذه الروايات المختلفة اعتمد المستشرقون وغيرهم، وما دروا وما أدركوا، نظر علي رضي الله عنه لطبيعة القتال في صفين، وحرصه الشديد على حقن دماء المسلمين، حتى ولو كلفه ذلك حياته الخاصة.

• أما حقيقة ما دار بين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في وقعة صفين، فقد أخرج ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٦٢/١٣) والبخاري في التاريخ الكبير مختصراً عن الحصين بن المنذر أن معاوية أرسله إلى عمرو بن العاص، فقال له: إنه بلغني عن عمرو بعض ما أكره، فأته فأسأله عن الأمر الذي اجتمع عمرو وأبو موسى فيه: كيف صنعتما فيه؟ قال (أي عمرو بن العاص): قد قال الناس وقالوا، ولا والله ما كان ما قالوا، ولكن اجتمعت أنا وأبو موسى قلت له: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. قال: فقلت: أين تجعلني من هذا الأمر ومعاوية؟ قال: إن يستعن بكما فبيكما معونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما). بسند رجاله ثقات.

• ولا أصل لما أشيع من قبل المبتدعة بكون أبي موسى رجلاً ضعيفاً خُذع من قبل عمرو بن العاص المراءوغ. فلا أبو موسى ضعيف، ولا عمرو بن العاص مراءوغ، حاشاهما أن يكونا كذلك.

- فقد أخرج الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٧/١) عن قبيصة بن جابر وهو الذي شهد الجمل مع علي: (قد صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلاً أبين ولا أنصع رأياً، ولا أكرم جليساً منه، ولا أشبه سريرة بعلائية منه).

- وأخرج الترمذي في سننه رقم (٣٨٤٣) أن رسول الله ﷺ قال: أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

وهو حديث حسن.

هذه هي صورة الصحابي الجليل عمرو بن العاص في الحديث والتاريخ، فليخسأ المبتدعة الكذابون أمثال أبي مخنف وغيره.

- وأما أبو موسى فلم يكن ضعيف الرأي، ولا مغفلاً ولا جاهلاً حتى ينخدع بهذه البساطة ويخلع من عنقه بيعة خليفة راشد أجمع أهل الحرمين، والبدريون، وأهل بيعة الرضوان على إمامته.

- أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤٠/٢) عن أبي البخترى قال: أتينا علياً =

- وهو مع معاوية - فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علي، خصوصاً القراء بسبب ذلك تديناً.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ حِكْمًا مِّنكُم، وَحِكْمًا مِنَّا، وَيَحْضَرُ مَعَهُمَا مَن لَّمْ يَبَاشِرِ الْقِتَالَ، فَمَن رَأَىٰ الْحَقَّ مَعَهُ أَطَاعُوهُ، فَأَجَابَ عَلِيٌّ وَمَن مَعَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وأُنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علياً، وهم ثمانية آلاف. وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له: حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم: الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد الشكري، وسبب بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي، فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم^(٢) فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي

= فسألناه عن أبي موسى قال: صبغ في العلم صبغة.

- وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٠٨/٤) عن أنس قال: بعثني الأشعري إلى عمر فقال: كيف تركت الأشعري؟ قلت: تركته يعلم الناس القرآن. فقال: أما إنه الكيس ولا تُسمعها إياه».

• أما بالنسبة لما أورده أبو مخنف الكذاب في مروياته من اللعن بين علي ومعاوية، فقد بحثنا فيما بين أيدينا من مراجع التاريخ وكتب الحديث فلم نجد رواية صحيحة، ولا حسنة، ولا مرسله صحيحة ثبت أن علياً رضي الله عنه، كان يلعن معاوية وأصحابه، ولا قنت معاوية على علي ولم يلعنه، ولم يأمر بذلك، فكل ذلك لم يصح كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٨٤/٧).

والخلاصة: أن الروايات التي ذكرت أن علياً ومعاوية كانا يلعنان (أحدهما الآخر) منكراً سنداً ومنتأً، والله الحمد على نعمة الإسناد.

(١) سورة آل عمران، الآية (٢٣).

(٢) أما سبب ظهور فرقة الخوارج وشقهم لجيش علي رضي الله عنه، فهو جهلهم بحقائق الأمور، ومعاني الآيات القرآنية، وضحالة فقههم وإدراكهم لمقاصد الشرع وأصول الدين.

فقد أخرج الطبري (٧٣/٥) عن أبي رزين قال: لما وقع التحكيم ورجع علي من صفين، رجعوا مباينين له، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به، فدخل علي في الناس الكوفة، ونزلوا =

فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفياء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً^(١)، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت^(٢) والياً

= بحروراء، فبعث إليهم عبد الله بن عباس فرجع ولم يصنع شيئاً، فخرج إليهم علي فكلهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم، فدخلوا الكوفة فأتاه رجل فقال: إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك، فخطب الناس في صلاة الظهر، فذكر أمرهم فعابه، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلا لله، واستقبله رجل منهم واضع إصبعيه في أذنيه فقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فقال علي: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

إسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣١٣/١٥) ولفظه: «ولما وقع الرضا بالتحكيم ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء... الخبر».

(١) أخرج ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٢٧/١٥) عن كثير بن نمير قال: بينا أنا في الجمعة، وعلي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله؛ فأشار عليهم بيده: اجلسوا، نعم: لا حكم إلا لله، كلمة حق يبتغى بها باطل. حكم الله ينتظر فيكم. الآن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا. ثم أخذ في خطبته». إسناده حسن.

(٢) أخرج الطبري (٨١/٥) من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ دَعْرًا يجرّ رداءه، فقالوا: لم تُرْع؟ فقال: والله لقد ذعرتموني! قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدث به عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، =

لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرّيته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سرّيته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياً للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان^(١) ولم ينج منه إلا دون العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم ممن مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم [١٨٨/أ/ب/٢] الذي قتل علياً بعد أن دخل في صلاة الصبح^(٢).

= والماشي فيها خير من الساعي؟ قال: فإن أدركتم ذلك فكن يا عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: (ولا تكن يا عبد الله القاتل) قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسأل دمه كأنه شرك نعل، وبقروا بطن أم ولده عمّا في بطنها). إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣/١٥) عن أبي مجلز، وعن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس (٣١٠/١٥) وصحح الحافظ إسناده في الفتح وزاد نسبه إلى يعقوب بن سفيان (الفتح: ٢٩٧/١٢).

(١) أما الوقعة الشهيرة التي وقعت بين الخوارج من جهة وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة أخرى، فهي التي وقعت عند (النهروان) ونصر الله فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقتل فيها الخوارج شر قتلة، ولم يقتل من جيش علي إلا اثنان في أصح رواية - وظهرت أثناء المعركة معجزة أخرى من معجزات الرسول ﷺ، فكبر لها علي وقال: صدق الله وبلغ رسوله - فقد أخرج النسائي في خصائص علي (/ ١٩٠) عن زيد بن وهب أنهم قتلوا جميعاً في النهروان. إسناده صحيح.

• وأخرج الطبري في تاريخه (٩١/٥ - ٩٢) عن أبي مريم: أن شيبث بن ربعي وابن الكواء خرجا من الكوفة إلى حروراء... كان معلوماً أن الوقعة كانت بينه وبينهم في سنة ثمان وثلاثين». إسناده حسن.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج ١ رقم ١٦٤) ثنا أبو الزباع روح بن الفرّج، ثنا يحيى بن بكير قال: قتل علي بن أبي طالب يوم الجمعة يوم سبعة عشر من شهر رمضان سنة أربعين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٩) وقال: رجاله ثقات. واتفق المؤرخون على سنة استشهاده رضي الله عنه، في سنة (٤٠هـ). واختلفوا بالنسبة لتحديد اليوم، فخليفة بن خياط يرى أنه قتل صبيحة يوم الجمعة، فيتفق في ذلك مع أبي معشر. (تاريخ خليفة/ ١٩٨).

وأما ابن سعد فقد ذكر في طبقاته (٣٧/٣) أنه طعن يوم الجمعة ولكن توفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين.

= وأغلب المؤرخين على أنه قتل رضي الله عنه في شهر رمضان.

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام
بمكان يقال له: النخيلة، وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية
معاوية وابنه يزيد^(١). وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس
طويل.

= وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٤٣/٧): وحاصل الأمر أن علياً قتل يوم
الجمعة سَحْرًا، وذلك لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان من سنة أربعين.
وقيل: قتل في ربيع الأول.
والأول هو الأصح والأشهر، والله أعلم.
(١) تنبيه: في كل طبقات «نيل الأوطار» بلا استثناء، جملة (لعنهما الله). مما دفع كثيراً من
العلماء الغيورين لسؤالي عن هذه الجملة هل هي من الشوكاني، أم من النساخ، أم
ماذا؟!
وتبرأة للإمام الشوكاني من هذه الجملة أثبت من صورة المخطوط التي كتب بيده عدم
وجودها مطلقاً.

بمن وجه الإجماع المشهور عند المتخصصين أو المراد من لم يعصم من مال الله وكانوا مختلفين في خلافه على
بعضهم الآخر، إن علياً قتل بعد أن دخل في صلاة الصبح لم يأتوا بغيره من غير ما نزلت منه طائفة
فأوقع بوجع عسكر الشام مكانه النخيلة وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولايته
بمعاوية وابنه يزيد وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووجه الإجماع في ذلك

[هذه صورة من المخطوط (أ) المكتوب بيد الإمام الشوكاني [٢/١٣٠]]

وتبرأة للنساخ طلاب العلم والحقيقة أثبت من صورة المخطوط (ب) عدم وجود هذه
الجملة أيضاً.

الذي وزع علياً بعد أن دخل في صلاة الصبح لم يأتوا بغيره من غير ما نزلت منه طائفة فأوقع بهم
عسكر الشام وكان يقال له النخيلة وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولايته
بمعاوية وابنه يزيد وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووجه الإجماع في ذلك

[هذه صورة من المخطوط (ب) المكتوب بخط: يحيى بن محسن الدلواني

وحسن بن يحيى بن أحمد الكيسي [١٨٨ب/٢].]

• والذي يبدو أن بعض المبتدعة أقحموها في بعض نسخ الكتاب لاتهام الشوكاني بها أو
إرواء لما في قلوبهم من غل وحقد على الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه.

فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام، وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر.

فظهر الخوارج^(١) حينئذ بالعراق مع نافع بن

(١) للخوارج ألقاب كثيرة منها:

- ١ - الخوارج: سمو بذلك لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم (يخرجون على حين فرقة من المسلمين)، ولأنهم يخرجون على أئمة المسلمين وعلى جماعتهم بالاعتقاد والسيف، وهذا وصف عام من سلك سبيلهم إلى يوم القيامة.
 - ٢ - المحكّمة: لأنهم فارقوا علياً وجماعة المسلمين بسبب مسألة التحكيم، حينما زعموا أنّ علياً حَكَمَ الرجال وقالوا: لا حكم إلا لله.
 - وقد كفّروا علياً والحكمين ومن قال بالتحكيم ورضي به، وهذا اسم لجماعة الخوارج الأولين.
 - ٣ - الحرورية: وهم الذين خرجوا على علي وجماعة الصحابة؛ لأنهم حين خرجوا انحازوا إلى مكان يقال له: حروراء، بالعراق وهو كسابقه.
 - ٤ - أهل النهروان: نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه علي، وهم الحرورية والمحكمة.
 - ٥ - الشراة: لأنهم زعموا أنهم يشرون أنفسهم ابتغاء مرضاة الله في قتالهم المسلمين، وقد أطلق على فئات من الخوارج الأولين. ولا يزال الخوارج المعاصرون (الأباضية) يرون هذا الوصف يمكن تحقيقه إذا توافرت شروطه. ويعدونه مسلماً من مسالك الدين.
 - ٦ - المارقة: لأن النبي ﷺ سماهم (مارقة) ووصفهم بأنهم (بمرفون من الدين).
 - ٧ - المكفرة: لأنهم يكفرون بالكبائر، ويكفرون من خالفهم من المسلمين، وهذا وصف لكل من نهج هذا النهج في كل زمان.
 - ٨ - السبئية: لأن منشأهم من الفتنة التي أوقدها ابن سبأ اليهودي، وهذا وصف لأصول الخوارج الأولين ورؤوسهم.
 - ٩ - الناصبة: لأنهم ناصبوا علياً رضي الله عنه وآله العداء، وصرحوا بيبغضهم.
- وأول من أحدث الخلاف بين الخوارج نافع بن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه: البراء من القعدة، والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه.
- قلت: ويُعدُّ افتراق ابن الأزرق أول انقسام في الخوارج، وكان ذلك سنة (٦٤هـ) حين فاصلوا ابن الزبير، فافترقوا إلى أربع فرق:
- ١ - الأزارقة.
 - ٢ - الصفرية.
 - ٣ - النجدات.
- وقد انقرضت هذه الثلاث.
- ٤ - الأباضية وهي الباقية إلى اليوم.

الأزرق^(١)، وبالإمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج^(٢) أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك. ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم، فطاولهم حتى ظفّر بهم وتقلّل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

= • واعلم أن الذين نازعوا علياً حين رفع المصاحف وأمره بالتوقف:

١ - الأشعث بن قيس الكندي.

٢ - مسعر بن فديك التميمي.

٣ - زيد بن حصين الطائي.

ومن رؤوس أهل حروراء:

١ - عبد الله بن الكواء.

٢ - عتاب بن الأعرور.

٣ - عبد الله بن وهب الراسبي.

٤ - عروة بن جرير.

٥ - يزيد بن أبي عاصم المحاربي.

٦ - حرقوص بن زهير (ذو الثدية).

وأول من بويع من الخوارج بالإمامة: عبد الله بن وهب الراسبي في منزل زيد بن الحصين. وبايعه: عبد الله بن الكواء، وعروة بن جرير، ويزيد بن أبي عاصم وجماعة. (١) هو رأس الأزارقة وإليه نسبتهم، خرج في آخر دولة يزيد بن معاوية، وكان يعترض الناس بما يحير العقل، واشتدت شوكته وكثرت جموعه، فبعث إليه عبد الله بن الحارث بن مسلم بن عيسى بن كرز على رأس جيش كثيف، فقتل سنة (٦٥هـ). [خطط المقرئ (٢/٣٥٤) والملل والنحل (١/١٣٧)] الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/٥٢). (٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/٥٣). و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٤١ - ١٤٤).

وقد صنّف في أخبارهم أبو مخنف^(١) - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء - واسمه لوط بن يحيى، كتاباً لخصه الطبري في تاريخه^(٢).
وصنّف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدي^(٣) كتاباً.

- (١) أبو مخنف: هو لوط بن يحيى، أخباريٌّ تالف، لا يوثق به. تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: شيعيٌّ مُحترق صاحب أخبارهم.
قلت: روى عن الصعقب بن زهير، وجابر الجعفي، ومُجالد، وروى عنه المدائني، وعبد الرحمن بن مغراء، ومات قبل السبعين ومائة.
وقال أبو عُبيد الأَجري: سألت أبا داود عنه، فنفض يده، وقال: أحدُ يسألُ عن هذا؟! وذكره العقيلي في «الضعفاء».
- [لسان الميزان (٥/٥٦٧ - ٥٦٨ رقم ٦٨٣٠)] والميزان (٣/٤١٩ رقم ٦٩٩٢) و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٦/٩٣) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٨) والتاريخ الكبير (٤/٢٥٢) والجرح والتعديل (٣/١٨٢) وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠١ رقم ٩٤) والمعرفة والتاريخ للفوسى (٣/٣٦).
- (٢) انظر: «تاريخ الطبري» المرحلة الثالثة: «تاريخ الخلفاء الراشدين» خلافة علي رضي الله عنه قسم الضعيف.
• واعلم أن تاريخ الطبري قسمناه إلى خمس مراحل، وكل مرحلة إلى قسمين: صحيح وضعيف - مسكوت عنه.
١ - المرحلة الأولى: ما قبل البعثة النبوية من تاريخ الطبري.
٢ - المرحلة الثانية: السيرة النبوية من تاريخ الطبري.
٣ - المرحلة الثالثة: تاريخ الخلفاء الراشدين من تاريخ الطبري.
٤ - المرحلة الرابعة: تاريخ بني أمية من تاريخ الطبري.
٥ - المرحلة الخامسة: تاريخ العباسيين من تاريخ الطبري.
وقمنا بتطبيق مصطلح علم الحديث على الروايات التي ذكرها الطبري بالسند. وحاولنا إيجاد الشواهد والمتابعات لهذه الروايات، وبذلنا فيه ما الله به عليم.
بتحقيق الدكتور محمد البرزنجي وإشراف ومراجعة محمد صبحي بن حسن حلاق. ط: دار ابن كثير - دمشق.
- وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٨٥): «وقد صنّف في أخبارهم - أي أخبار الخوارج - أبو مخنف - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح النون بعدها فاء، واسمه لوط بن يحيى - كتاباً لخصه الطبري في تاريخه...». هـ.
- (٣) اسم الكتاب «أخبار الخوارج» للهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الثعلبي الطائي (ت ٢٠٧هـ).

ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً^(١).

وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد في كتابه «الكامل»^(٢) لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله.

هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي^(٣) في كلامه السالف.

وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياذ: (منها) ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن معمر عن الزهري.

وأخرج نحوه الطبري^(٥) عن يونس عن الزهري.

وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة^(٦) عن أبي رزين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٧): الخوارج صنفان: أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم^(٨): ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أذنب على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار.

(١) اسم الكتاب «أخبار الخوارج» لمحمد بن قدامة الجوهري، أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح. وهو كتاب كبير كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٨٥).

(٢) «الكامل» تأليف: أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (٣/١٢٠١ - ١٢٢٩).

(٣) في «العزیز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير (١١/٧٨).

(٤) في «المصنف» رقم (١٨٦٤٩). (٥) تقدم.

(٦) في «المصنف» (١٥/٣١٢ - ٣١٣). (٧) في «عارضه الأحوذی» (٩/٣٨ - ٣٩).

(٨) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/٥٦).

وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد^(١) فأنكر الصلوات الخمس.
 وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي.
 (ومنهم)^(٢) من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت.
 (ومنهم)^(٣) من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله، فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.
 وقال أبو منصور البغدادي في المقالات^(٤): عدة فرق الخوارج عشرون فرقة.
 وقال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية. وقد بقيت منهم بقية بالمغرب.
 قال الغزالي في الوسيط^(٥) تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

-
- (١) قال أبو إسماعيل البطيحي وأصحابه، وهم الخوارج: أن لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغداة، وركعة أخرى بالعشي فقط.
 ويرون الحج في جميع شهور السنة، ويحرمون أكل السمك حتى يذبح، ولا يرون أخذ الجزية من المجوس، ويكفرون من خطب في الفطر والأضحى، ويقولون: إن أهل النار في النار في لذة ونعيم، وأهل الجنة كذلك.
 قال أبو محمد: وأصل أبي إسماعيل هذا من الأزارقة، إلا أنه غلا عن سائر الأزارقة، وزاد عليهم.
 [الفصل في الملل والأهواء والنحل] (٥١/٥ - ٥٢).
- (٢) قالت الميمونية - وهم فرقة من العجاردة، والعجاردة فرق من الصُفْرية - بإجازة نكاح بنات البنات، وبنات البنين، وبنات بني الإخوة والأخوات.
 وذكر ذلك عنهم الحسين بن علي - بن يزيد، أبو علي - الكريسي، وهو أحد الأئمة في الدين والحديث، ولم يبق من فرق الخوارج إلا الأباضية والصفيرية فقط.
 [الفصل في الملل والأهواء والنحل] (٥٣/٥) والملل والنحل للشهرستاني (١٤٩/١).
- (٣) قالت الفضيلية من الصُفْرية: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه، بل اعتقد الكفر أو الدهرية، أو اليهودية، أو النصرانية، فهو مسلم عند الله، مؤمن، ولا يضره إذا قال الحق بلسانه ما اعتقد بقلبه.
 [الفصل في الملل والأهواء والنحل] (٥٤/٥) والملل والنحل للشهرستاني (١٤٩/١).
- (٤) في «الفرق بين الفرق» لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي تحت عنوان: «في بيان مقالات فرق الخوارج» (ص ٧٨).
- (٥) الوسيط للغزالي (٤١٦/٦ - ٤١٧).

(أحدهما): أن حكمهم حكم أهل الردة.
(والثاني): أنه كحكم أهل البغي.
ورجح الرافي (١) الأول.
قال في الفتح (٢): وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي، فإنهم على قسمين:

(أحدهما): من تقدم ذكره.
(والثاني): من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم [بالسنة] (٣) النبوية، فهؤلاء أهل حق.
(ومنهم): الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج. وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة، وسيأتي بيان حكمهم.
قوله: (في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي. وأجاب ابن التين (٤) بأن المراد زمان الصحابة.
قال الحافظ (٥): وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، [١٨٨ب/٢] وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة.
ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن (٦) وابن حبان في صحيحه (٧) مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً».

-
- (١) في «الشرح الكبير» (٧٧/١١ - ٧٨). (٢) «الفتح» (٢٨٥/١٢ - ٢٨٦).
(٣) في المخطوط (ب): (بالسيرة). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٧/١٢).
(٥) في «الفتح» (٢٨٧/١٢).
(٦) أبو داود رقم (٤٦٤٦). والترمذي رقم (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى رقم (٨١٥٥ - العلمية).
(٧) في صحيحه رقم (٦٩٤٣، ٦٦٥٧).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٠) والبزار في المسند رقم (٣٨٢٨) و(٣٨٢٩) والطبراني في الكبير رقم (١٣٦، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤) والحاكم (٣/١٤٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثمانين وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي ﷺ بدون ثلاثين سنة.

قوله: (حداث الأسنان) بحاء مهملة، ثم دال مهملة أيضاً ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحيتين، والحدث: هو الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية السرخسي^(١) حدّاث بضم أوله وتشديد الدال. قال في «المطالع»^(٢)؛ معناه: شباب.

وقال ابن التين^(١): [٢/١٣٠] حدّاث جمع حديث، مثل: كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير. والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار. قوله: (سفهاء الأحلام) جمع حِلْم - بكسر أوله - والمراد به: العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة.

قال النووي^(٣): يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب وقوة العقل.

قوله: (يقولون من قول خير البرية) قيل: هو القرآن، ويحتمل أن يكون على ظاهره: أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه، كقولهم: لا حكم إلا لله.

قوله: (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) الحناجر^(٤) بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حَنْجَرَة بوزن قسورة، وهي: الحلقوم والبلعوم، وكلُّه يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم، والمراد: أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب.

وفي حديث زيد بن وهب^(٥) المذكور: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٧/١٢). (٢) كما في «الفتح» (٢٨٧/١٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٩/٧).

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٢٨٧/١٢) بقوله: «قلت: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة». اهـ.

(٤) لسان العرب (٢١٦/٤). (٥) تقدم برقم (٣١٨٧) من كتابنا هذا.

وفي رواية أبي سعيد الآتية^(١): «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، وفي رواية مُسلم^(٢): «يقولون الحقُّ بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم»، وأشار إلى حلقه.

قوله: (يمرقون من الدين) في رواية للنسائي^(٣) والطبري: «يمرقون من الإسلام»، وكذا في حديث زيد بن وهب^(٤) المذكور: «يمرقون من الإسلام». وفي رواية للنسائي^(٥): «يمرقون من الحق»، وفيها ردٌّ على من فسّر الدين هنا بالطاعة.

قوله: (كما يمرق السهم من الرميّة) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية: أي: الشيء الذي يرمي به.

وقيل: المراد بالرمية: الغزاة المرمية مثلاً.

قوله: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب^(٤) المذكورة: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم... إلخ».

قوله: (لنكلوا عن العمل) أي: تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم.

قوله: (وآية ذلك) أي: علامته كما وقع في رواية الطبري.

قوله: (على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات بيض)، في حديث أبي سعيد^(٦) الآتي: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة» وسيأتي تفسير ذلك.

والشُعيراتُ - بالتصغير - جمعُ شعرة. واسمُ ذي الثدية هذا: نافع، كما أخرجه أبو داود^(٧) من طريق أبي مريم. قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا في المسجد كان فقيراً، وقد كسوته برنساً ورأيته شهد طعام علي، كان يسمى نافعاً ذا

(١) برقم (٣١٨٨) ورقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٦٦/١٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٥٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٣١٨٧) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى (رقم ٨٥٦٦ - العلمية) بلفظ: «يخرجون من الحق».

(٦) يأتي برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا. (٧) في سننه رقم (٤٧٧٠) بسند ضعيف.

الثدية، وكان يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبال السنور.

وفي رواية لأبي الوضيء بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود^(١): «إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع». وسيأتي عن بعضهم أن اسم المخدج «حرقوص».

قوله: (في سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء، بعدها حاء مهملة: وهو المال السائم.

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً) بفتح النون من نزلني وتشديد الزاي: أي حكى لي سيرهم منزلاً منزلاً.

قوله: (فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة، أي: رموها بعيداً.

قال في القاموس^(٢): وحش بثوبه، كوعد: رمى به مخافةً.

قوله: (وشجرهم الناس) بفتح الشين المعجمة والجيم والراء.

قال في القاموس^(٣): اشتجروا: تخالفوا، كتشاجروا، ثم قال: وبالرمح: طعنة، ثم قال: والشجر: الأمر المختلف. اهـ.

والرماح الشواجر: المختلف بعضها في بعض، والمراد هنا: أن الناس اختلفوا برماحهم وطعنوهم بها.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب علي نحو العشرة.

قوله: (المخدج) بحاء معجمة وجيم وهو الناقص.

قوله: (فقال: يا أمير المؤمنين: الله الذي لا إله إلا هو.. إلخ). قال النووي^(٤): إنما استحلفه ليؤكد عند السامعين، وليظهر معجزة النبي ﷺ وأنَّ علياً ومن معه على الحق.

(١) في سننه رقم (٤٧٦٩) بسند صحيح. (٢) القاموس المحيط (ص ٧٨٦).

(٣) القاموس المحيط (ص ٥٣٠). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٧٢).

قال الحافظ^(١): ليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة، فخشى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سأله [١١٨٩/ب/٢]: ما قال علي؟ فقال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: يرحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون، فمن هذا أراد عبيدة الثبوت في هذه القصة بخصوصها.

٣١٨٨/٢٨ - (وعن أبي سعيد قال: [بيننا]^(٢) نحن عند رسول الله ﷺ وهو يفسم قسماً، أتاه ذو الحويصرة وهو رجل من بني تميم، قال: يا رسول الله أعدل، فقال: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فقال عمر: يا رسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قَدْ حُ - فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدِّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرُدِرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتني به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت^(٣). [صحيح]

٣١٨٩/٢٩ - (وعن أبي سعيد قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهيبه فقسّمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نهبان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يُعطي صنّاديد أهل نجد ويدعنا؟ قال:

(١) في «الفتح» (١٢/٢٨٨).

(٢) في المخطوط (ب): (بينما).

(٣) أحمد في المسند (٥٦/٣) والبخاري رقم (٣٦١٠، ٦٩٣٣) ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٨).

«إِنَّمَا أَنَا لَفْهَمٌ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِزُ الْعَيْتِينَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونِي؟»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَنْضِي هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمًا يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَيْتَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١). [متفقٌ عليهما]. [صحيح]

وفيه دليلٌ على أن مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَازَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَإِنَّ قَوْمًا لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا بِالسَّلَاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ.

٣٠/٣١٩٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي

فِرْقَتَيْنِ، فَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»^(٢). [صحيح]

وَفِي لَفِظٍ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ

بِالْحَقِّ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

قوله: (بيننا نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم) بفتح الأول من «يقسم»، ولم يذكر المقسوم. وقد ذكره في الرواية الثانية^(٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد أن المَقْسُومَ ذهبية بعثه علي بن أبي طالب من اليمن، فقسمه النبي ﷺ بين الأربعة المذكورين.

(١) أحمد في المسند (٦٨/٣) والبخاري رقم (٣٣٤٤) و(٤٦٦٧). ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٣).

(٢) أحمد في المسند (٤٥/٣) ومسلم.

في صحيحه رقم (١٠٦٤/١٥١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٥/٣، ٣٢، ٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٦٤/١٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.

قوله: (ذو الخُوَيْصِرَة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء، واسمه حرقوص بن زهير التميمي.

وقد ذكر حرقوصاً في الصحابة^(١) أبو جعفر الطبري، وذكر أن له في فتوح العراق أثراً، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الشدية، ووقع نحو ذلك في رواية للطبري^(٢) عن أبي مريم.

قال الحافظ^(٣): وليس كذلك.

قوله: (اعْدِلْ) [١٣٠/ب/٢] في الرواية الثانية^(٤) المذكورة، فقال: «اتق الله يا محمد».

وفي حديث ابن عمرو عند البزار^(٥) والحاكم^(٦) فقال: «يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل».

وفي لفظ آخر له: «اعدل يا محمد»، وفي حديث أبي بكر^(٧): «والله

(١) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/١٢٦ رقم ١٣٠١): «حرقوص بن زهير السعدي. قال الطبري: له صحبة، وأمد به عمر المسلمين الذين نازلوا الأهواز فافتتح حرقوص سوق الأهواز، وله أثر كبير في قتل الهرمزان، ثم كان مع علي بصفين ثم صار من الخوارج عليه فقتل».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم برقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (رقم ١٨٥٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٢٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) في المستدرک (٢/١٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقال الذهبي: محمد بن سنان: كذبه أبو داود وغيره».

ولفظه عند الحاكم: «يا محمد اعدل».

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢) بسند ضعيف لجهالة بلال بن بقطر.

وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٨٥٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٦/٢٢٧) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار.

والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

فالحديث إسناده ضعيف لكنه صحيح بشواهده.

يا محمد ما تعدل»، وفي لفظ: «ما أراك عدلت»، ونحوه في حديث أبي برزة^(١).
 قوله: (ويلك) في لفظ للبخاري: «ويحك»، وهي رواية الكشميهني^(٢)،
 والرواية الأولى^(٣) رواية شعيب والأوزاعي.
 قوله: (فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية للبخاري^(٤): «من يطع الله إذا عصيته». ولمسلم^(٥): «أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ؟». وفي حديث [ابن عمرو]^(٦): «وممن يلتمس العدل بعدي؟»، وفي رواية له: «العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون؟». وفي حديث أبي بكر^(٧): «فغضب حتى احمرّت وجنتاه». وفي حديث أبي برزة^(٨): «فغضب غضباً شديداً وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل عليكم مني». قوله: (فقال عمر: أتأذن لي فيه فأضرب عنقه) في حديث أبي سعيد الآخر المذكور^(٩): فسأله رجل «أحسبه خالد بن الوليد». وفي رواية لمسلم^(٩): «فقال خالد بن الوليد» بالجزم، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله. ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم^(١٠) بلفظ: «فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا».

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢١/٤ - ٤٢٢) و(٤٢٤/٤ - ٤٢٥) وهو حديث صحيح لغيره، دون «حتى يخرج آخرهم مع الدجال».
- (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٩٣/١٢).
- (٣) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه رقم (٣٣٤٤).
- (٥) في صحيحه رقم (١٠٦٤/١٤٤).
- (٦) في المخطوط (ب): ابن عمر، والمثبت من (أ) ومسند أحمد.
- واللفظ المذكور أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٢) بسند حسن وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/٦ - ٢٢٨) وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار. ورجال أحمد ثقات.
- قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، والخلاصة: أن الحديث صحيح.
- (٧) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧).
- (٨) تقدم برقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا. (٩) في صحيحه برقم (١٠٦٤/١٤٤).
- (١٠) في صحيحه برقم (١٠٦٤/١٤٥).

قوله: (دَعُهُ) في رواية للبخاري^(١): «لا». وفي أخرى^(٢): «ما أنا بالذي أقتل أصحابي».

قوله: (فإن له أصحاباً) ظاهرٌ هذا أنَّ ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً على الصفة المذكورة [١٨٩ب/ب/٢]، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري^(٣)، فإنه يؤب على هذا الحديث: (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولثلا ينفر الناسُ عنه) لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة [من]^(٤) إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) في رواية بصيغة الإفراد، ويحقرُ بفتح أوله، أي: يستقلُّ.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم)^(٥) بمثناةٌ فوقية، وقاف: جمع تَرْقُوةٌ بفتح أوله، وسكون الراء، وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها.

وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال النووي^(٦): المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

قوله: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب.

قوله: (ينظر إلى نصله) أي: نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ، فإنه إذا لم يره علق به

(١) في صحيحه رقم (٤٣٥١). (٢) لمسلم في صحيحه رقم (١٠٦٣/١٤٢).

(٣) في صحيحه (٢٩٠/١٢) رقم الباب (٧) - مع الفتح.

(٤) في المخطوط (ب): (مع).

(٥) القاموس المحيط (ص ١١٢٤) والنهاية (١/١٨٨).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٥٩).

شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه، والفرس أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله: قد سبق الفرث والدم: أي جاوزهما، ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده.

قوله: (ثم ينظر إلى رِصَافِهِ) الرِّصَافُ اسم للعقب الذي يُلوى فوق الرُّعْظِ^(١) من السهم، يقال: رصف السهم: شدَّ على رُعْظِهِ عَقَبَةً، كذا في القاموس^(٢).

قوله: (ثم ينظر إلى نَضِيَّهِ) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء. قال في القاموس^(٣): هو سهم فسد من كثرة ما رُمي به.

قال^(٤): والنَّضِي، كغني: السَّهْمُ بلا نصلٍ ولا ريشٍ.

قوله: (ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة: وهي ريش السهم. والمراد أن الرامي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا؟ نظر إلى السَّهْمِ والنصل، هل بهما شيء من الدم؟ فإن لم يجد قال: إن كنت أصبت فإنَّ بالنَّضِيِّ أو الريش شيئاً من الدم، فإذا نظر فلم يجد شيئاً عرف أنه لم يصب، وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للخوارج، أبان به أنهم يخرجون من الإسلام، لا يعلق بهم منه شيء، كما أنه لم يعلق بالسهم من الدَّمِ والفرث شيء.

قوله: (أو مثل البُضْعَةِ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم.

قوله: (تَدْرُدْرُ) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين، وأصله تدردر^(٥)، ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع^(٦).

قوله: (يخرجون على حين فرقةٍ من الناس) في كثير من الروايات: «حين فرقة» بكسر الحاء المهملة، وآخره نون.

(١) في هامش المخطوط (أ): «رُعْظُ السهم - بالضم - مدخل سنخ النصل وفوقه لفائف العقب؛ جمع: أرعاظ» تمت. القاموس من حرف الظاء.

(٢) القاموس المحيط (ص ١٠٥٠). وانظر: «النهاية» (١/٦٦٠).

(٣) القاموس المحيط (ص ١٧٢٦).

(٤) أي: الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ١٧٢٦).

(٥) القاموس المحيط (ص ٥٠١). (٦) النهاية (١/٥٦٣).

ويؤيد هذه الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد^(١) بلفظ: «عند فرقة من الناس». وفي رواية لأحمد^(٢) وغيره: «حين فترة من الناس» بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية.

ووقع للكشيمهني^(٣): «خَيْرِ فِرْقَةٍ» بفتح الخاء المعجمة، وآخره راء، وفرقة بكسر الفاء، والرواية الأولى هي المعتمدة.

قوله: (فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم)، في رواية للبخاري^(٤): «وأشهد أن علياً قتلهم»، نسب القتل إلى علي لكونه كان القائم في ذلك.

قوله: (بِذَهْيِيَّة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبية.

قوله: (وعلقمة بن عُلَاثَةَ العامري) عُلَاثَةَ بضم العين المهملة وبالمثلثة.

قوله: (صناديد أهل نجد) جمع صنديد: وهو الشجاع، أو الحلیم، أو الجواد، أو الشريف على ما في القاموس^(٥).

قوله: (غائر العينين) بالغين المعجمة، والمراد أن عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد، ووجنتيه مشرفتان، أي: مرتفعتان عن المكان المعتاد، وجبينه ناتئ، أي: بارز.

قوله: (محلوق) أي: رأسه جميعه محلوق.

وقد ورد ما يدل على أن حلق الرؤوس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود^(٦) والطبراني^(٧) بلفظ: «قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق».

(١) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا. (٢) في المسند (٥٦/٣) بسند صحيح.

(٣) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٩٥/١٢). (٤) في صحيحه رقم (٣٦١٠).

(٥) في القاموس المحيط (ص ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٦) في سننه رقم (٤٧٦٥) واللفظ له.

(٧) في المعجم الكبير رقم (٥٤٣٣) مختصراً.

وهو حديث صحيح.

وفي رواية أخرى^(١) من حديثه بلفظ: «فقام رجل فقال: يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يحلقون رؤوسهم».

قوله: (من ضئضئ): بضادين معجمتين مكسورتين، بينهما همزة ساكنة وآخره همزة، قال في القاموس^(٢): الضئضئ، كجرجر، وجرجير، والضؤؤؤ، كهدهد، وسرسور: الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته. انتهى.

قوله: (أولاهما بالحق) فيه دليل على أن علياً ومن معه هم المحقون، ومعاوية ومن معهم هم المبطلون، وهذا أمر لا يمترى فيه منصف ولا ياباه إلا مكابر متعسف، وكفى دليلاً على ذلك هذا الحديث.

وحديث: «قتل عماراً الفئة الباغية»، وهو في الصحيح^(٣).

(١) انظر: «كنز العمال» رقم (٣١٥٩٨). (٢) القاموس المحيط (ص ٧٥).

(٣) هذا الحديث مروى من طرق:

- أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٥/٧١) من حديث أبي قتادة.
 - وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٥/٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة.
 - وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - وأخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٨٠٠) من حديث أبي هريرة.
 - وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١٤ - ٢١٥) من حديث خزيمة بن ثابت.
 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٩٥٤) من حديث أبي رافع.
 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٣٨٢، ٣٨٣) من حديث أبي اليسر.
 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٧٥٩) من حديث معاوية، وعمرو بن العاص.
 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٢٩٦) من حديث أبي اليسر وزياد بن الفرد.
 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٤٠٣٠) من حديث أبي أيوب.
- وهو حديث صحيح لا مطعن فيه
- لم يكن أحد من الذين في جيش معاوية رضي الله عنه يتمنى أن يكون في جيش يضم أفراداً ممن قتل عمار رضي الله عنه.
- ولما علم جيش معاوية بذلك تألم كثير منهم، وتبين لهم خطأ اجتهادهم، وتغير لون الصحابي عمرو بن العاص، كما في رواية، وفي رواية أنه نبه معاوية إلى هذا الحادث الخطير، فأخذ معاوية يبحث عن مبرر يدفع به عنه وعن جيشه إثم قتل عمار رضي الله عنه، =

= حتى لا يكون من الفئة الباغية، وهذا جانب آخر من الجوانب الروحية أو المعنوية في التاريخ الإسلامي. فما خرج معاوية وعمرو إلا بعد قناعتهما بصحة اجتهادهما في الخروج، وعندما تبين قتل عمار دبّ الشك في صحة اجتهادهما. وهذا ما لا يفهمه المستشرقون أو لا يكادون يدركونه.

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٤٢٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر، دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص، فقال: قتل عمار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية، فقام عمرو يرجع فزعاً حتى دخل على معاوية... فأخبره.

قلنا: وهذا إسناد صحيح، ونقول للمستشرقين: انظروا إلى قول الراوي (فقام عمرو فزعاً). فلو كان طالباً للدنيا والملك فلماذا الفزع... إلا أن خشية الصحابة من أن يكونوا قد أخطؤوا في اجتهادهم فلم يكونوا من الفرقة التي هي أقرب من الحق.

كما أخرج ابن سعد في طبقاته (٢٥٤/٣) أن عمرو بن العاص حينما وقف على عمار مقتولاً انتقع لونه، أي: تغير لونه واصفر.

ونقول لأهل البدع وأعداء التاريخ الإسلامي، أن علياً رضي الله عنه حزن لمقتل الزبير رضي الله عنه، الذي كان في الصف المقابل، وعندما دخل قاتل الزبير بشره علي بنار جهنم، وذلك بعد انتهاء معركة الجمل.

وكذلك عمرو بن العاص عندما جاءه رجلاً يدعي كل منهما أنه قتل عماراً، ظناً منهما أن الصحابي عمرو بن العاص سيغدق عليهما، ولكن خاب ظنهما فما أن رأهما عمرو يختصمان حتى بشرهما بالنار.

فقد أخرج الحاكم في المستدرک (٣٨٦/٣) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار بن ياسر وسلبه، فقال عمرو: خليا عنه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أولعت قريش بعمار، إن قاتل عمار وسالبه في النار». بسند صحيح.

كما نذكر القارئ بأن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٤). وهذا دليل قطعي على أن الطرفين (وإن بغا أحدهما) لم يخرجوا من دائرة الإسلام والإيمان بنص الكتاب والسنة.

وكذلك الحديث الصحيح المتقدم برقم (٣١٩٠) من كتابنا هذا ولفظه: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق». وفي رواية أخرى: «تمرق مارقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق». وهذا يعني أن كل طائفة كانت على الحق إذا كان بمعنى الإسلام والتوحيد، ولكن إحداها كانت أقرب إلى الحق بمعنى اتخاذ القرار الصائب شرعاً. وهو ما كان عليه علي والمصلحون من أصحابه كما قال عمار.

وقد وردت في الخوارج أحاديث:

(منها): ما أخرجه الطبري عن أبي بكرة يرفعه: «إن في أمتي أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأنيموهم»، أي: اقتلوهم.

وأخرج الطبري وأبو يعلى^(١) أيضاً من رواية مسروق قال: «قالت لي عائشة: من قتل المخدج؟ قلت: علي، قالت: فأين؟ قلت: على نهر يقال لأَسْفَلِهِ [١٩٠/ب/٢]: النَّهْرَوَان، قالت: ائتني على هذا ببينة، فأتيتها بخمسين نفساً فشهدوا أن علياً قتله بالنهروان».

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٢) من طريق [عامر بن سعد]^(٣) قال: قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قومٌ من أمتي يمرقون من الدِّينِ مروقَ السَّهمِ من الرِّمَّةِ يقتلهم علي بن أبي طالب؟ قال: إي والله». وأخرج يعقوب بن سفيان^(٤) من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال:

= أما مشيرو الفتنة والسبئية فليسوا منهم، ولم تمض فترة قليلة حتى كشف الله زيف كثير منهم فخرجوا على علي رضي الله عنه، فقاتلهم وانتصر عليهم.

وهذا يعني أيضاً أن طائفة علي كانت أقرب إلى الحق بمعنى الصواب في اتباع أمير المؤمنين، وعدم الخروج عليه، وكانت طائفة معاوية مخطئة في اجتهادها فلم تصب الصواب بخروجها على ولي الأمر الشرعي.

ولقد أدرك معاوية رضي الله عنه، بعد ذلك أنه أخطأ، وكان جوابه لمن اعترض عليه (كالمسور بن مخزومة) بأنه أخطأ ولكنه يرجو رباً غفوراً، أن يغفر له ويعفو عنه، وكذلك ندم عمرو بن العاص ندماً شديداً وظل كذلك طول حياته، ولم ينس حتى وهو ينازع سكرات الموت فيثني على عمار وعلي رضي الله عنهما ومن معهما.

رضي الله عنهم أجمعين وغفر الله لنا ولهم، والحمد لله رب العالمين.

(١) لم أقف عليه في مسنده ومعجمه ومفاريده وجزء محمد بن بشار في مظانه.

(٢) رقم (٣٦٣٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/٦) وعزاه إلى الكبير - أيضاً - وقال: وفيه عمر بن أبي عائشة ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر. اهـ.

قلت: وانظر: الميزان (٢٠٩/٣).

(٣) في المخطوط (أ): (عامر بن سعيد) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (ب) والطبراني.

(٤) في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٣١٥/٣).

«كان أهل النهروان أربعة آلاف، فقتلهم المسلمون، ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة؛ فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فسله فإنه شهد ذلك».

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده^(١) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليٌّ؛ فيم فارقوه؟ وفيم استحلّ قتالهم؟ قال: لما كان بصفين استحرّ القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف... فذكر قصة التحكيم^(٢)، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا: نكون في ناحية، فإن قبل القضية قاتلناه، وإن نقضها قاتلنا معه، ثم افتترقت منهم فرقة يقتلون الناس، فحدث علي عن النبي ﷺ بأمرهم.

وأخرج أحمد^(٣) والطبراني^(٤) والحاكم^(٥) من طريق عبد الله بن شدّاد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليألي قتل عليٍّ فقالت له عائشة: تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم عليٌّ، قال: إنّ علياً لما كاتب معاوية، وحكّم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وعتبوا عليه [٢/١٣١] فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله، ومن اسم سماك الله به، ثم حكمت الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك علياً، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم، فجعل يضربه بيده ويقول: أيّها المصحف؛ حدّث الناس، فقالوا: ماذا تسأل؟ إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة ورجل: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا»^(٦) الآية. وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل،

= قلت: وانظر: «تاريخ بغداد» (١٨٢/١).

(١) كما في «الفتح» (٢٩٦/١٢).

(٢) تقدم التعليق عليها في الحاشية بالتفصيل آنفاً.

(٣) في المسند (٨٦/١) بسند حسن.

(٤) لم يخرج الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٧/٦) إنما أخرجه أبو يعلى رقم (٤٧٤).

(٥) في المستدرک (١٥٢/٢ - ١٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الثدية، فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة، ووافقه الذهبي.

(٦) سورة النساء، الآية (٣٥).

ونقموا عليّ أن كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، منهم: عبد الله بن الكوّاء، فبعث عليّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام» الحديث.

وأخرج النسائي في الخصائص^(١) صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها.

وفي الأوسط للطبراني^(٢) عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم، فانتبهنا إلى عسكرهم؛ فإذا له دويّ كدويّ النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس؛ يعني: الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال: فدخلني من ذلك شدة، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي، وقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه، فمرّ بي عليّ، فقال لما حاذاني: نعوذ بالله من الشكّ يا جندب! فلما جئته، أقبل رجل على بردون يقول: إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر، قال: ما قطعوه! ثم جاء آخر كذلك، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا، ما قطعوه ولا يقطعونه، وليقتلن من دونه، عهد من الله ورسوله، قلت: الله أكبر، ثم ركبنا فسايرته فقال لي: سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم، فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل، ولا يُقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة.

قال: فانتبهنا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان، فأقبل علينا بوجهه فقعد. وقال عليّ: دونكم القوم، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة».

(١) في الخصائص رقم (١٨٥)، وعبد الرزاق رقم (١٨٦٧٨)، والحاكم (١٥٠/٢) و(٤/١٨٢)، والبيهقي (١٧٩/٨) بسند صحيح.

(٢) في المعجم الأوسط للطبراني رقم (٤٠٥١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٦ - ٢٤٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي السابعة، وبقية رجاله ثقات. قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي السابعة، والله أعلم.

وأخرج يعقوب بن سفيان^(١) بسند صحيح عن حميد بن هلال قال: حدثنا رجل من عبد القيس قال: لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيراً إذ أتينا على قرية بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مروحاً فقالوا له: لا روع عليك، وقطعوا إليه النهر فقالوا: أنت ابن خباب بن الأرت صاحب النبي ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحدثنا عن أبيك، فحدثهم بحديث: «تكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن». فقدموه فضربوا عنقه، ثم دعوا سريره وهي حبلى فبقروا عما في بطنها.

ولابن أبي شيبه^(٢) من طريق أبي مجلز قال: قال علي لأصحابه: لا تبدؤوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً، قال: فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وإنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها ثمرة فوضعها في فيه، فقالوا له: تمرة معاهد فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أعظم حرمة من هذه التمرة، فأخذه فذبحوه فبلغ علياً، فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، فأذن حينئذ في قتالهم.

وأخرج الطبري^(٣) من طريق أبي مريم قال: أخبرني أخي أبو عبد الله أن علياً سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، [١٩٠ب/ب/٢] فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب.

[أخرج]^(٤) أحمد^(٥) بسند جيد عن أبي سعيد قال: جاء أبو بكر إلى

(١) كما في «الفتح» (٢٩٧/١٢) وقال الحافظ: سنده صحيح.

(٢) في «المصنف» (٣١٠/١٥ - ٣١١) بسند صحيح.

(٣) في «تاريخ الطبري» (٨١/٥) بسند صحيح.

(٤) في (ب): (فأخرج).

(٥) في المسند (١٥/٣) بسند ضعيف لجهالة أبي روبة شداد بن عمران القيسي وأورده الحافظ في «الفتح» (٢٩٨/١٢) وجوّد إسناده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/٦) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

«يمرقون من الدين»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكلُّ منهما إنما هلك بالكفر. ولقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى». ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه^(١): احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح. قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً، وفيه نظر، لأننا نعلم تزكية من كفره علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم.

ويؤيده حديث^(٢): «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما».

وفي لفظ لمسلم^(٣): «من رمى مسلماً بالكفر أو قال: عدو الله، إلا حار عليه».

قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعةً بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه مما لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكية من كفره علماً قطعياً، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٢) وابن منده في «الإيمان» رقم (٥٩٩). بسند صحيح.

• وفي الباب عند البخاري رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١) من حديث أبي ذر.

• وعند البخاري رقم (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة.

• وعند ابن حبان رقم (٢٤٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في صحيحه رقم (٦١/١١٢).

قال الحافظ^(١): «ومن جنح إلى بعض هذا المحبّ الطبري في تهذيبه، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الردُّ على قول من قال: لا يخرج أحدٌ من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطلٌ لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء». ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطئٍ منهم فيما تألوه من آي القرآن على غير المراد منه.

ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود^(٢): «إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وفيه: التارك لدينه المفارق للجماعة» كما تقدم.

وقال القرطبي في المفهم^(٣): «يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم [٢/ب/١٣١] من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم».

وحكي في الفتح^(٤) عن صاحب الشفاء^(٥) أنه قال فيه: وكذا نقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

وحكاه صاحب الروضة^(٦) في كتاب الردة عنه وأقرّه.

وزهد أكثر أهل الأصول^(٧) من أهل السنة إلى أن الخوارج فسّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم [٢/ب/١٩١] بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسّقوا بتكفير المسلمين، مستندين إلى تأويلٍ فاسدٍ، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

(١) في الفتح (٣٠٠/١٢).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٩٩٥) من كتابنا هذا.

(٣) في «المفهم» (١١٠/٣). (٤) في «الفتح» (٣٠٠/١٢).

(٥) في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» له (١٠٦٥/٢ - ١٠٧٢).

(٦) روضة الطالبين (٧٠/١٠).

(٧) البحر المحيط (٢٧١/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٠٤/٢ - ٤٠٦).

وقال الخطابي^(١): أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض^(٢): كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين.

قال^(٣): وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال: ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي^(٤) في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد.

قال ابن بطال^(٥): ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين. قال: وقد سئل علي عن أهل النهروان: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فرّوا.

قال الحافظ^(٦): وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم.

قال القرطبي في المفهم^(٧): والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب.

قال^(٨): وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١٢).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٢/٣).

(٣) أي: القاضي في المرجع السابق (٦١٢/٣ - ٦١٣).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٥٨٥/٨).

(٥) في «الفتح» (٣٠١/١٢).

(٦) في «المفهم» (١١٠/٣).

(٧) أي: القرطبي في «المفهم» (٣٠١/٣).

٣١/٣١٩١ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)). [أثر صحيح]

٣٢/٣١٩٢ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَوَافِرُونَ، فَاجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بَعَيْنِهِ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ^(٢)). [أثر صحيح]

أثر مروان أخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق عبد خير عن علي بلفظ: «نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم».

وأخرج الحاكم^(٦) والبيهقي^(٧) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟»، قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم». وفي لفظ: «ولا يذفف على جريحهم». وزاد: «ولا يغنم فيئهم». سكت عنه الحاكم.

وقال ابن عدي^(٨): هذا الحديث غير محفوظ.

-
- (١) في سننه (٣٣٧/٢) رقم (٢٩٤٧).
- قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨) والشافعي في الأم (٥٢٠/٥) رقم (١٩٩٠).
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦/١٥) والحاكم (١٥٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٠/٩) رقم (٨٠١٢) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٥٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٨).
- (٣) في المصنف (١٨٦/١٥).
- (٤) في المستدرک (١٥٥/٢) وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح.
- (٥) في السنن الكبرى (١٨١/٨).
- (٦) في المستدرک (١٥٥/٢) وسكت عنه. وقال الذهبي: (كوثر: متروك).
- (٧) في السنن الكبرى (١٨٢/٨). (٨) في «الكامل» (٧٦/٦).

وقال البيهقي^(١): ضعيف.

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٢): وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده
كوثر بن حكيم^(٣) وهو متروك. [قال]^(٤): وصحّ عن علي من طرق نحوه موقوفاً،
أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) والحاكم^(٦). اهـ.

وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخاري^(٧).

وأخرج البيهقي^(٨) عن أبي أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون
على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلًا».

وأخرج أيضاً^(٩) عن أبي فاختة أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال: لا
تقتلني صبراً. فقال علي: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى
سييله. ثم قال: أفيك خير تباع.

وأخرج أيضاً^(١٠) أن علياً لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً حتى
إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: قد
أكثرنا فينا الجراح، فقال: ما جهلت من أمرهم شيئاً، ثم توضأ وصلّى ركعتين
حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم: إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً
ولا تجهزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه، وما
سوى ذلك فهو لورثتهم.

قال البيهقي^(١١): هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلًا.

(١) في السنن الكبرى (١٨٢/٨).

(٢) رقم الحديث (١١٢١/٤) بتحقيقي ط: دار ابن تيمية - القاهرة.

(٣) قال النسائي عنه: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء.

[الميزان (٤١٦/٣) والمجروحين (٢٢٨/٢) ولسان الميزان (٤/٤٩٠)].

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٥) في «المصنف» (٢/٢٢٤).

(٦) في المستدرک (١٥٤/٢ - ١٥٥) وقال: صحيح لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في «التاريخ الكبير» (٧/٢٤٥ رقم الترجمة ١٠٤٥).

(٨) في السنن الكبرى (١٨٢/٨). (٩) أي: البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨).

(١٠) أي: البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨).

(١١) في السنن الكبرى (١٨٢/٨).

وأخرج^(١) أيضاً عن علي أنه كان لا يأخذ سلباً.

وأخرج^(٢) أيضاً عن عرفجة عن أبيه قال: لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه، حتى بقيت قِدرٌ، ثم رأيتها أخذت بعدُ.

وأثر الزهري أخرجه أيضاً البيهقي^(٣) بلفظ: هاجت الفتنة الأولى فأدركت - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرأً وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجلٍ قاتلٍ في تأويل القرآن قصاصٌ فيمن قتل، ولا حدٌ في سبِّ امرأةٍ سييت، ولا يُرى عليها حدٌ، ولا بينها وبين زوجها ملاءمةٌ، ولا يرى أن يقذفها أحدٌ إلا جلد الحدِّ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتدَّ عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول.

قوله: (ولا يُدْفَفُ) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول، [١٩١ب/ب/٢] وهو في معنى يجهز. قال في القاموس^(٤): ذَفَّ على الجريح ذَفًّا، وذِفَافًا ككتاب، وذَفَفًا محركة: أجهز. والاسم: الذَّفَاف كسحاب.

قال أيضاً^(٥) في مادة جهاز: وجَّه على الجريح كمنع، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز: سريع. انتهى.

وفي الأثر المذكور دليلٌ على أنه لا يجوز قتل من كان مدبراً من البغاة، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم، بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح مما له فئةٌ جاز

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨).

(٢) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨ - ١٨٣).

(٣) في السنن الكبرى (١٧٤/٨ - ١٧٥).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٠٤٨).

وانظر: «النهاية» (١/٦٠٦).

(٥) أي الفيروزآبادي (ص ٦٥٢).

قتله عند الهاذوية^(١) وأبي حنيفة^(٢) والمروزي من الشافعية^(٣).

وقال الشافعي^(٤): لا يجوز؛ إذ القصد دفعهم في تلك الحال، وقد وقع، وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث، ولكنه يدلُّ على جواز القتل؛ إذا كان للباغي المذكور فئة، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥)، والهاربُ والجريحُ لم يحصل منهما ذلك. وأجيب بأن المراد بالفئة إلى أمر الله ترك الصلوة والاستطالة، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال.

وأما ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة، فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة عليّ قطعية، وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحداً، بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريمُ سفكه، والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية، وربما كان ذلك الهرب من [مقدماتها]^(٦) إن لم يكن منها.

قوله: (ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا من الأمان؛ لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم؛ كما في الآية، وإذا طلبوا الأمان فقد فاؤوا إلى أمر الله تعالى، وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت.

قوله: (فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، سواء كان باغياً أو مبيعاً عليه. وقد ذهبت الشافعية^(٧) والحنفية^(٨) والإمام يحيى^(٩) إلى أنهم لا يضمنون ما

-
- (١) البحر الزخار (٥/٤١٧ - ٤١٨).
(٢) بدائع الصنائع (٧/١٤٠ - ١٤١).
(٣) كما في «المهذب» (٥/١٩٤).
(٤) في الأم (٥/٥٣٥).
(٥) سورة الحجرات، الآية (٩).
(٦) في المخطوط (ب): (مقدماته).
(٧) البيان للعمرائي (١٢/٢٨ - ٢٩).
(٨) بدائع الصنائع (٧/١٤١).
(٩) البحر الزخار (٥/٤٢٠).

أتلّفوا: أي البغاة. وحكى أبو جعفر عن الهادوية^(١) أنهم يضمّنون.
 قوله: (ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)، فيه دليل على
 أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال.
 قال في البحر^(٢): ولا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً،
 لبقائهم على الملة.

وحكي عن أكثر العترة^(٣) أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب.
 وحكي عن النفس الزكية^(٤) والحنفية^(٥) والشافعية^(٦) أنه لا يغنم منهم شيء،
 ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ: «ولا يغنم [منهم]»^(٧).
 واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعاً كما حكي ذلك في البحر^(٨)، ولا يبعد
 أن يكون واجباً لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٩)، وقد حكي في البحر^(١٠) أيضاً
 عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم، إذ فعلهم في
 دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد.
 قال في البحر^(١١) أيضاً: والبغي فسق إجماعاً.

[الباب السابع]

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَثْمَةِ [٢/١١٣٢] وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْكَفِّ عَنِ إِقَامَةِ السِّيفِ

٣١٩٣/٣٣ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ
 شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْراً فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(١٢). [صحيح]

- (١) كما في البحر الزخار (٤٢٠/٥). (٢) في البحر الزخار (٤٢٠/٥).
 (٣) كما في البحر الزخار (٤٢٠/٥). (٤) كما في البحر الزخار (٤٢٠/٥).
 (٥) بدائع الصنائع (١٤١/٧).
 (٦) البيان للعمرائي (٢٨/١٢) والمهذب (١٩٨/٥).
 (٧) في المخطوط (أ): (فيهم). (٨) البحر الزخار (٤١٦/٥).
 (٩) سورة الحجرات، الآية (٩). (١٠) البحر الزخار (٤١٥/٥).
 (١١) البحر الزخار (٤١٥/٥).
 (١٢) أحمد في المسند (٢٧٥/١) والبخاري رقم (٧٠٥٤) ومسلم رقم (١٨٤٩/٥٥).

وفي لفظ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ [مِيتَةً]»^(١) [جاهلية]»^(٢). [صحيح]

٣٤/٣١٩٤ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ). [صحيح]

قوله: (فليصبر) في رواية للبخاري^(٤): «فليصبر عليه».

قوله: (من فارق الجماعة شبراً) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربهته.

قال ابن أبي جمرة^(٥): المراد بالمفارقة السعي في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنتي عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: (فميتته جاهلية) في رواية للبخاري^(٦) [١٩٢/ب/٢]: «مات ميتة جاهلية».

وفي رواية له أخرى^(٧): «فمات إلا مات ميتة جاهلية».

وفي رواية لمسلم^(٨): «فميتته ميتة جاهلية». وفي أخرى له^(٩) من حديث ابن عمر: «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وفي الرواية الأخرى^(١٠) من حديث ابن عباس المذكور: «فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

(١) في المخطوط (ب): (ميتته).

(٢) أحمد في المسند (٣١٠/١) والبخاري رقم (٧٠٥٣) ومسلم رقم (١٨٤٩/٥٦).

(٣) أحمد في المسند (٢٩٧/٢) والبخاري رقم (٣٤٥٥) ومسلم رقم (١٨٤٢/٤٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٠٥٤). (٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/١٣).

(٦) في صحيحه رقم (٧٠٥٣). (٧) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٤).

(٨) في صحيحه رقم (١٨٤٩/٥٥). (٩) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٨٥١/٥٨).

(١٠) لمسلم في صحيحه رقم (١٨٤٩/٥٦).

قال الكرمانى^(١): الاستثناء هنا: بمعنى الاستفهام الإنكارى، أى: ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذف (ما) فهي مقدرة، أو (إلا) زائدة، أو عاطفة على رأى الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، فظاهره غير مراد.

ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان وصححه^(٤) من حديث الحارث بن الحارث الأشعري من حديث طويل، وفيه: «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه».

وأخرجه البزار^(٥) والطبراني في الأوسط^(٦) من حديث ابن عباس، وفي سنده خليل بن دعلج وفيه مقال، وقال: «من رأسه» بدل: «من عنقه».

قوله: (فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا)، فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول، ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول.

قوله: (ثُمَّ أَعْطَوْهُمُ حَقَّهُمْ) أى: ادفعوا إلى الأمراء حَقَّهُم الذي لهم

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٢٧/٢٤).

(٢) في سنته رقم (٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) في صحيحه رقم (٩٣٠) ورقم (١٨٩٥).

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٣٣) بسند صحيح.

(٥) في المسند (رقم ١٦٣٥ - كشف).

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٣٤٠٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/٥) وقال: فيه: خليل بن دعلج وهو ضعيف. قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٧١) والحاكم (١١٨/١) والأجري في الشريعة (ص ٨) والطيالسي رقم (١١٦١) و(١١٦٢) وغيرهم من طرق. وهو حديث صحيح.

المطالبة به وقبضه، سواءً كان يختصُّ بهم أو يعمُّ، وذلك من الحقوق الواجبة في المال، كالزكاة، وفي الأنفس، كالخروج إلى الجهاد، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين.

ونقل ابن التين^(١) عن الداودي أنه خاص بالأنصار، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما في حديث عبد الله بن زيد^(٢)، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظُّ للأنصار فيه خوطب الأنصار في بعض الأوقات، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر، وقد ورد ما يدل على التعميم.

ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني^(٣) أنه قال: «يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق [الذي علينا]^(٤) ويمنعونا الحق الذي لنا، أنقأتلهم؟ قال: لا، عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم».

وأخرج مسلم^(٥) من حديث أم سلمة مرفوعاً: «سيكون أمراء فتعرفون

(١) كما في «الفتح» (٦/١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٤) والبخاري رقم (٤٣٣٠) و(٧٢٤٥) ومسلم رقم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء، قال: قَسَمَ في الناس المؤلفة قلوبهم، ولم يقسم ولم يُعْطِ الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذا لم يُصِبه ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين، فجمعكم الله بي، وعالمة فأعناكم الله بي؟، قال: كلُّما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمرٌ. قال: «ما يمنعكم أن تجيبوني؟»، قالوا: الله ورسوله أمرٌ، قال: لو شئتم لقلتم: جئنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنث أمراء من الأنصار، لو سلك الناس وادياً وشعباً، لسلكت وادي الأنصار وشيخهم، الأنصار شعارٌ والناس دثار، وإنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٣) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم: ١/١٣٢٢) و(ج ٢٢ رقم ٦٣٤) في سننه محمد بن إسحاق بن راهويه فيه كلام.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٥٤/٦٢).

وتتكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وباع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلُّوا.

ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي^(١).

وفي مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنعوه تركوه»^(٢).

٣٥/٣١٩٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيَصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٣). [صحيح]

٣٦/٣١٩٦ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ»، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٤). [صحيح]

(١) الآتي برقم (٣٥/٣١٩٥) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٣١ - ١٣٢) رقم (٣٠٣) بسند ضعيف جداً، آفته: مسلمة بن علي وهو الخشني وهو متروك كما في التقريب. قاله الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤) ومسلم رقم (٦٦/١٨٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٠٣) ومسلم رقم (٥٢/١٨٤٧).

٣٧/٣١٩٧ - (وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(١). رواه أحمد ومسلم). [صحيح]

٣٨/٣١٩٨ - (وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٢). [صحيح]

٣٩/٣١٩٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفِيءِ؟»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ، قَالَ: «أَوْلَا أُدْلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رواه أحمد^(٣)). [ضعيف]

حديث أبي ذر في إسناده خالد بن وهبان، قال في التقريب^(٤): مجهول من الثالثة. وقال في التهذيب^(٥): ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم^(٦): مجهول.

وفي الباب أحاديث غير هذه، بعضها تقدم في باب^(٧) (براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر) في كتاب الزكاة^(٨)، وبعضها مذكور في غير هذا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٦١، ٣٤١)، (٥/٢٣ - ٢٤) ومسلم رقم (٦٠/١٨٥٢).
(٢) أحمد في المسند (٣/٤٤١) و(٥/٣١٦) والبخاري رقم (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥) ومسلم رقم (٤١، ٤٢/١٧٠٩).

(٣) في المسند (٥/١٨٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١١٠٤) و(١١٠٥) والبيزار في مسنده رقم (٤٠٥٧) من طرق عن مطرف، به. وهو حديث ضعيف.

(٤) التقريب رقم الترجمة (١٦٨٥). (٥) تهذيب التهذيب (١/٥٣٥).

(٦) في الجرح والتعديل (٣/٣٥٦).

(٧) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/١٥٧٥ - ١٥/١٥٧٨) من كتابنا هذا.

(٨) نيل الأوطار (٨/١٣٠ - ١٣٥) بتحقيقي.

الكتاب، من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم^(١) بلفظ: «من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه [١٩٢ب/ب/٢] حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية».

وقد قدمنا نحوه قريباً^(٢) عن الحارث بن الحارث الأشعري.

ورواه الحاكم^(٣) من حديث معاوية أيضاً.

والبزار^(٤) من حديث ابن عباس.

وأخرج مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من خرج من الطاعة وفارق

الجماعة فميتته جاهلية».

وأخرج أيضاً مسلم^(٦) نحوه عن ابن عمر وفيه قصة.

وأخرج الشيخان^(٧) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «من حمل علينا

السلاح فليس منا».

وأخرجاه^(٨) أيضاً من حديث ابن عمر.

[وأخرج^(٩) مسلم من حديث أبي هريرة^(١٠)، وسلمة بن الأكوع^(١١)].

وأخرج أحمد^(١٢) وأبو داود^(١٣) والحاكم^(١٤) من حديث أبي ذر: «من فارق

الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه».

(١) في المستدرك (١/٧٧، ٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث، ولم يخرجاه.

وأخرجه الحاكم من طريق آخر في المستدرك (١/١١٧) وسكت عنه هو والذهبي. (٢) تقدم آنفاً.

(٣) في المستدرك (١/١١٨) وسكت عنه هو والذهبي. قلت: سنده حسن.

(٤) في المسند (رقم ١٦٣٥ - كشف) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (١٨٤٨/٥٣). (٦) في صحيحه رقم (١٨٥١/٥٨).

(٧) البخاري رقم (٧٠٧١) ومسلم رقم (١٠٠/١٦٣).

(٨) البخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (٩٨/١٦١).

(٩) في المخطوط (أ): (وأخرجه). (١٠) في صحيحه رقم (١٠١/١٦٤).

(١١) في صحيحه رقم (٩٩/١٦٢). (١٢) في المسند (٥/١٨٠).

(١٣) في السنن رقم (٤٧٥٨).

(١٤) في المستدرك (١/١١٧) وقال: خالد بن وهبان لم يخرج في رواياته، وهو تابعي معروف

إلا أن الشيخين لم يخرجاه. وواقفه الذهبي.

وأخرج البخاري^(١) من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى».

وأخرج الشيخان^(٢) من حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وأخرج الشيخان^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرج الترمذي^(٥) من حديث ابن عمر: «ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم [وتلعنونهم]^(٦) ويلعنونكم».

وأخرج الترمذي^(٧) من حديث أبي بكر: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

قوله: (خيار أئمتكم.. إلخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة، والدعاء لهم، وإن من كان من الأئمة محباً للبيعة ومحبوباً لديهم، وداعياً لهم، ومدعواً له منهم؛ فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضاً لرعيتهم، مبغوضاً عندهم، يستهيم

= وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٧١٤٢).

(٢) البخاري رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (١٨٣٥/٣٢).

(٣) البخاري رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (١٨٣٩/٣٨).

(٤) كأحمد في المسند (١٤٢/٢).

(٥) في سننه رقم (٢٢٦٤) وقال: هذا حديث غريب حسن.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (وتلعنوهم).

(٧) في سننه رقم (٢٢٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

ويستبونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبب أيضاً بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة.

قوله: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، فيه دليل على أنه لا يجوز مناظرة الأئمة بالسيف [١٣٢/ب/٢] مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المناظرة عند تركهم للصلاة.

وحديث عبادة بن الصامت^(١) المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المناظرة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فمهملة.

قال الخطابي^(٢): معنى قوله: «بواحاً» يريد ظاهراً بادياً من قولهم: باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا ادعاه وأظهره.

قال^(٣): ويجوز بوحاً بسكون الواو، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة. قال: ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى. وأصل البراح: الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل^(٤): البراح: البيان، يقال: برح الخفاء إذا ظهر.

قال النووي^(٥): هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء. قال الحافظ^(٦): ووقع عند الطبراني: «كفراً صراحاً» بصاد مهملة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية: «إلا أن تكون معصية لله بواحاً». وفي رواية لأحمد^(٧): «ما لم يأمرك بإثم بواحاً».

(١) تقدم برقم (٣١٩٨) من كتابنا هذا.

(٢) في غريب الحديث له (١/٦٩٠).

وانظر: «أعلام السنن» (٤/٢٣٢٨).

(٣) أي الخطابي في المرجع السابق. (٤) القاموس المحيط (ص ٢٧٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) في «الفتح» (٨/١٣).

(٧) في المسند (٥/٣٢١) بسند حسن.

=

وفي رواية له^(١) وللطبراني^(٢) عن عبادة: «سَيَلِي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله».

وعند ابن أبي شيبة^(٣) من حديث عبادة: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

قوله: (فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)، فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه.

وفي الصحيح^(٤): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، [فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه]^(٥)».

ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومناذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المناظرة بالسيف.

قوله: (في جُثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثناة: أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)، فيه دليل على وجوب

= قلت: وأخرجه الطبراني في الشاميين رقم (٢٢٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٢٨). وهو حديث حسن.

(١) أي للإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٥) بسند ضعيف.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٢٨٩٤).

(٣) في «المصنف» (٢٣٣/١٥ - ٢٣٤) بسند ضعيف منقطع أزهر بن عبد الله لم يسمع من عبادة.

(٤) في صحيح مسلم رقم (٤٩/٧٨).

وتقدم برقم (٢٧٥٨) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (أ)، (ب): «فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه». وما أثبتناه من مصادر التخريج.

طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب [١٩٣/ب/٢] الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ يَمِئِلْ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢).

قوله: (وعن عرفجة)^(٣) بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الفاء بعدها جيم: هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء.

وقيل: ابن ضريح بضم الضاد المعجمة.

وقيل: ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء.

وقيل: صريح بضم الصاد المهملة.

وقيل: شراحيل، وقيل: سريح بضم السين المهملة وآخره جيم.

ويقال له: الأشجعي، ويقال: الكندي، ويقال: الأسلمي.

قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ) بفتح العين، ورسول فاعله.

قوله: (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة، وسكون النون التي بينهما: أي في حال نشاطنا وحال كراحتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به.

ونقل ابن التين^(٤) عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها.

قال ابن التين^(٤): والظاهر أنه أراد في وقت الكسل، والمشقة في الخروج، ليطابق معنى منشطنا.

ويؤيده ما عند أحمد^(٥) في حديث عبادة بلفظ: «في النشاط والكسل».

قوله: (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي: الملك والإمارة، زاد أحمد في رواية: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة».

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/٣٧٨ رقم ٤٠٥٩).

(٤) كما في «الفتح» (٧/١٣).

(٥) في المسند (٣٢٥/٥) بسند ضعيف.

قوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) قد تقدم [ضبطه وتفسيره]^(١).
قوله: (عندكم فيه من الله برهان) أي: نصُّ آية، أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي^(٢): المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. اهـ.

قال في الفتح^(٣): وقال غيره: إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً.
ونقل ابن التين^(٤) عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

قال ابن بطال^(٥): إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب^(٦) حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار.

قال في الفتح^(٧): وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث. اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (تفسيره وضبطه). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢/٢٢٩).

(٣) في «الفتح» (٨/١٣). (٤) كما في «الفتح» (٨/١٣).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٨/١٠). (٦) تقدم برقم (٣١٩٣) من كتابنا هذا.

(٧) في الفتح (٧/١٣).

وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط^(١) على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية^(٢) ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط - رضي الله عنه وأرضاه - باغ على الخميير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية^(٣). فيا لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدع من سماعها كل جلود.

- (١) المعجم الوسيط (١/١٨٢) ولفظه: «حطَّ في عرض فلان: طعن».
- (٢) الكرامية: هم أتباع أبي عبد الله بن كرام السجستاني، طرد من سجستان بسبب بدعته، ومن بدعهم: أنهم يغالون في إثبات الصفات لله إلى حد التشبيه، وقولهم أن الإيمان هو قول باللسان فقط دون المعرفة والعمل. وموافقتهم المعتزلة في الحسن والقيح.
- انظر: «الملل والنحل» (١/١٢٤) والتبصير في الدين (ص ١١١ - ١١٧) ولسان الميزان (٦/٤٧٨ - ط. إحياء التراث).
- (٣) سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عن يزيد بن معاوية: هل كان صحابياً؟ وهل في الصحابة من اسمه يزيد؟
- فأجاب رحمه الله بأن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، الذي تولى على المسلمين بعد أبيه معاوية لم يكن من الصحابة.
- ولكن عمه يزيد بن أبي سفيان من الصحابة، وهو رجل صالح من خيار المسلمين، ولد يزيد بن معاوية في خلافة عثمان، وهو الذي تولى الملك بعد أبيه معاوية (٦٠هـ - ٦٤هـ) - وهو الذي قُتل الحسين في خلافته - (يوم عاشوراء سنة ٦١هـ) - وهو الذي جرى بينه وبين أهل الحرّة - (حرّة واقم بظاهر المدينة وكانت الواقعة سنة ٦٣هـ) - ما جرى.
- وزيد بن معاوية وأمثاله لم يكن فيهم من هو كافر، بل كلهم مسلمون ولهم حسنات وسيئات، ومن قال غير ذلك فهو كاذب.
- وزيد هذا الذي ولي الملك هو أول من غزا القسطنطينية، وغزاها في خلافة أبيه معاوية (سنة ٥٠هـ).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٢٤): (أول جيش من أمي يغزون مدينة قيصر =

[الباب الثامن]

باب ما جاء في حدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ

٣٢٠٠/٤٠ - (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ). [ضعيف]

= مغفور لهم». ومن قال أيضاً أنه قتل الحسين تشفياً وأخذ بثأر أقاربه من الكفار فهو أيضاً كاذبٌ مفترٍ.

ومن قال: إنه تمثل لما أتى برأس الحسين بأبيات شعرية، فقد كذب، والديوان الذي يُعزى إليه عامته كذب... .

ويزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا حُمل رأسه إلى بين يديه، ولا نكتَ بالقضيب على ثناياه، بل الذي جرى هذا منه هو عُبيد الله بن زياد، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري»، ولا طيف برأسه في الدنيا، ولا سُبي أحدٌ من أهل الحسين، بل الشيعة كتبوا إليه وغرّوه، فأشار عليه أهلُ العلم والنُّصح بأن لا يقبلَ منهم، فأرسل ابنَ عمه مسلم بن عقيل، فرجع أكثرهم عن كتبهم، حتى قُتل ابن عمه، ثم خرج منهم عسكرٌ مع عمر بن سعد حتى قتلوا الحسين مظلوماً شهيداً.

(مختصراً من سؤال في يزيد بن معاوية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (ص ٧ - ٢٤) ط: دار الكتاب الجديد - بيروت).

والخلاصة: أن الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أحد الذين تركوا في التاريخ الإسلامي آثاراً عميقة.

فالحوادث المؤلمة التي قُدر أن تجري في أيامه، على أيدي قُوّاده، رافقها طعن شديد عليه لدى فئة من الفئات الإسلامية، فدفعت طائفة ثانية إلى التعصب له وتعظيمه تعظيماً بلغ الغلو. وما زالت الفئتان مختلفتين، واتخذ أهل السنة طريقاً وسطاً، فذكروا محامد الرجل، ولم يغفلوا عن مساوئه، لكنهم لم يغالوا في الحق ولا في الباطل.

(١) في سننه رقم (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... . والصحيح عن جندب موقوفٌ.

(٢) في سننه (٣/ ١١٤ رقم ١١٢).

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٦٠/٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١ رقم ١٦٦٥) وابن عدي في الكامل (٢٨٢/١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ... . فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم؛ فإنه =

٣٢٠١/٤١ - (وَعَنْ [بُجَالَةَ] ^(١) بِنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسِ فَاتَى كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نَفْرُقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣). [صحيح]

وللبخاري ^(٤) منه: التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ. [صحيح]

٣٢٠٢/٤٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرْتَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِئَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ ^(٥). [موقوف صحيح]

= غريب صحيح». ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الضعيفة» (٦٤١/٣) بقوله: «وهذا هو الغريب حقاً، فإن الذهبي نفسه قد أورد إسماعيل هذا في «الضعفاء والمتروكين»، وقال: «متفق على ضعفه»، وقال في «الكاشف»: «ضعفه، وتركه النسائي». اهـ.

ثم قال الألباني: «فمن رام تحسين الحديث فما أحسن، لا سيما والصحيح عن جندب موقوف كما تقدم عن الترمذي». اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (مجاله) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر التخریج.

• بجالة: هو ابن عبدة التميمي العنبري البصري، من رجال البخاري.

(٢) في المسند (١/١٩٠ - ١٩١) بسند صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٠٤٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٥) والحميدي رقم (٦٤) والترمذي رقم (١٥٨٧) وقال: حسن صحيح. والبخاري رقم (١٠٦٠) والنسائي في الكبرى رقم (٨٧٦٨ - العلمية) وابن الجارود في المنتقى رقم (١١٠٥) وأبو يعلى رقم (٨٦٠) والشاشي رقم (٢٥٤) و(٢٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤٧ - ٢٤٨) و(٩/١٨٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لِحِزِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ... فذكره. وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧).

(٥) في الموطأ (٢/٨٧١ رقم ١٤) بسند ضعيف، لانقطاعه.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤١٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم=

٣٢٠٣/٤٣ - (وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ [١٩٣ب/ب/٢] أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلُ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)). [صحيح]

حديث جندب: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي^(٢).

قال الترمذي^(٣) بعد ذكره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي^(٤) البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف.

قال^(٥): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي^(٦): إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً. اهـ.

وأخرج هذا الحديث الحاكم^(٧) والبيهقي^(٨).

وأثر عمر [٢/١٣٣] أخرجه أيضاً البيهقي^(٩) وعبد الرزاق^(١٠).

= (١٨٧٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر... وذكره. إسناده صحيح على شرط الشيخين. والأثر موقوف صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٣٢٦٨).

(٢) قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك، وعن ابن معين قال: ليس بشيء.

[التاريخ الكبير (٣٧٢/١) والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والميزان (٢٤٨/١)].

(٣) في السنن (٦٠/٤).

(٤) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري القاضي: ثقة من السادسة. التقريب رقم الترجمة (٤٨٣).

(٥) أي الترمذي في سننه (٦٠/٤). (٦) البيان للعمراني (٦٧/١٢).

(٧) في المستدرک (٣٦٠/٤) وقد تقدم. (٨) في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وقد تقدم.

(٩) في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وقد تقدم.

(١٠) في «المصنف» رقم (١٨٧٤٥) وقد تقدم.

وأثر حفصة أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(١).

وقد استدل بحديث جندب من قال: إنه يقتل الساحر.

قال النووي في شرح مسلم^(٢): عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع.

قال^(٣): وقد يكون كفوفاً وقد لا يكون كفوفاً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا، يعني الساحر، فإن تاب قبلت توبته.

وقال مالك^(٤): السَّاحِرُ كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله.

والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض^(٥): ويقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال أصحابنا: إذا قُتِلَ الساحرُ بسحره إنساناً، أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني.

قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم. اهـ. كلام النووي^(٦).

وحكي في البحر^(٧) عن العترة وأبي حنيفة^(٨) وأصحابه أن السحر كفر.

(١) في «المصنف» رقم (١٨٧٤٧) وقد تقدم.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٤). (٣) أي النووي في المرجع السابق.

(٤) عيون المجالس (٢٠٨٠/٥) ومواهب الجليل (٣٧١/٨) وحاشية الدسوقي (٢٨٢/٦).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٠/٧).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦ - ١٧٥/١٤).

(٧) البحر الزخار (٢٠٤/٥). (٨) حاشية ابن عابدين (٢٩١/٦٠).

وحكي أيضاً عن العترة^(١) وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

وعن أبي جعفر الأستراباذي والمغربي من الشافعية أن له حقيقة وتأثيراً^(٣)، إذ قد يقتل كالسُموم، وقد يغيّر العقل، وقد يكون بالقول، فيفرّق بين المرء وزوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ الْفُنُثِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٤)، أراد الساحرات، فلولا تأثيره لما استعاذ منه. وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات.

قلنا: سمّاه الله خيالاً والخيال لا حقيقة له فقال: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا تَسْعَى﴾^(٥)، قالوا: روت عائشة^(٦): «أن النبي ﷺ سُحِرَ حتى كان لا يدري ما يقول»، قلنا: رواية ضعيفة. اهـ كلام البحر^(٧).

ويجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي، ويأتي أيضاً أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيراً وهو الحق^(٨) كما يأتي بيانه.

قوله: (عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة.

قال في القاموس^(٩): الزمزمة: الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتاً وأثبته مطراً، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في [خياشيمها]^(١٠) وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض. اهـ.

(١) البحر الزخار (٢٠٤/٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٢).

(٣) بل قال الشيرازي في «المهذب» (٢١٥/٥): «للسحر حقيقة، وله تأثير في إيلام الجسم. وقال أبو جعفر الأستراباذي من أصحابنا: لا حقيقة له، ولا تأثير له. والمذهب الأول...» اهـ.

وكذلك قال العمراني في «البيان» (٦٣/١٢): «وقال أبو جعفر الأستراباذي من أصحابنا: لا حقيقة للسحر، وإنما هو خيال يخيل إلى المسحور...» اهـ.

(٤) سورة الفلق، الآية (٤).

(٥) سورة طه، الآية (٦٦).

(٦) يأتي تخريجه برقم (٣٢٠٤/٤٤) من كتابنا هذا.

وهو حديث متفق عليه دون ذكر: «... كان لا يدري ما يقول».

(٧) البحر الزخار (٢٠٤/٥).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٦/٧).

(٩) القاموس المحيط (ص ١٤٤٤).

(١٠) في المخطوط (ب): (خياشيمها).

قوله: (فلم يقتل من صنعه.. إلخ) استدلل به من قال: إنه لا يقتل الساحر.

ويجاب عنه بما سيأتي قريباً، وأيضاً ليس في ذلك دليل؛ لأن غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل، فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب.

٣٢٠٤/٤٤ - (وعن عائشة قالت: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى إنه ليُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشَعْرَتُ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْبَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذَرَوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأُخْرِجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وفي روايةٍ لمُسلِمٍ^(٢): قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْرِجْتَهُ؟ قَالَ:

«لَا». [صحيح]

قوله: (حتى إنه ليخيل إليه.. إلخ)، قال الإمام المازري^(٣): مذهب أهل السنة [١٩٤/ب/٢] وجمهور علماء الأمة: إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء، خلافاً لمن أنكر ذلك، وأنكر حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله

(١) أحمد في المسند (٥٧/٦) والبخاري رقم (٣٢٦٨) ومسلم رقم (٢١٨٩/٤٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٨٩/٤٤). (٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (٩٣/٣).

لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصرّح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال. ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر.

وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام، منها: قاتلة كالسموم، ومنها: مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها: مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤذٍ إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع.

قال^(١): وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطلٌ، لأنّ الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدةٌ بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل.

فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر، فغير بعيد أن يخيل إليه وطئ زوجاته وليس بواطئ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام، فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له. وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله، فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضي عياض^(٢): وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظنّ أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»^(٣)، ويروى: «أنّه يخيل إليه»، أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن، فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئاً ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل

(١) أي المازري في المرجع السابق.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٨٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعنًا لأهل الضلالة. انتهى.

قال المازري^(١): واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر، ولهم فيه اضطراب، فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً له، فلو وقع به أعظم منه لذكره، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور.

قال^(٢): ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك.

قال^(٢): وهذا هو الصحيح عقلاً، لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك، وليس بعضها بأولى من بعض، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه.

ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذُكرُ التفرقة بين الزوجين في الآية^(٣) ليس بنص في منع الزيادة، وإنما النظر في أنه ظاهرٌ أم لا.

قال^(٤): فإن قيل: إذا جوّزت الأشعرية حرق العادة على يد الساحر فبماذا

يتميز عن النبي ﷺ؟

فالجواب: أن العادة تنخرق على يد النبي ﷺ^(٥).....

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٩٣).

(٢) أي المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٩٤).

(٣) يشير إلى الآية في سورة البقرة، الآية (١٠٢).

(٤) أي المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٩٤).

(٥) وتسمى: معجزة: وهي عبارة عن الفعل الذي يدل على صدق مدعي النبوة في وقت تتأني فيه، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بما هذا سيئله فصار كأنه أعجزهم.

- والمعجزة لا بد من اقترانها بدعوى النبوة وهذا ما يميزها عن الكرامة.

- والمعجزة يستشهد بها الرسول لدعم دعواه إذ يتوقف إيمان قومه عليها بخلاف صاحب الكرامة، لا يجب عليه إظهار الكرامة بل يستحسن سترها. فهو يدعو إلى شرع قد ثبت وتقرر على يد رسول فلا يحتاج إلى إظهار كرامة على أن يتبعه الناس على ما دعاهم إليه. =

والولي^(١) والساحر^(٢)، ولكن النبي يتحدّى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه، فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه، والولي والساحر لا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة، ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

- = • قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠/١١): «والفرق بين المعجزة والكرامة أن الكرامة من شرطها الاستار، والمعجزة من شرطها الإظهار. وقيل: الكرامة ما تظهر من غير دعوى، والمعجزة ما تظهر عند دعوى الأنبياء، فيطالبون بالبرهان، فيظهر أثر ذلك.
- (١) الكرامة: أمر خارق للعادة يجريها الله على يد ولي من أوليائه، قاصر عن النبوة في الرتبة، معونة له على أمر ديني أو دنيوي.
- التعريفات (ص ١٨٤) وشرح العقيدة الواسطية (ص ١٦٨) والكواكب الدرية للمناوي (٨/١).
- (٢) السمات التي تعرف بها الخوارق الشيطانية:
- ١ - معارضة الخوارق الشيطانية بعضها لبعض؛ لأنها ليست خاضعة لتوجيه الشرع، ولم تستعمل لتحقيق هدف موحد سليم، فصارت تحت تصرف الأهواء والتوجيهات الشيطانية؛ فتجد بعضهم يعارض بعض لغرض إبراز المهارات في المكر والخديعة.
- قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩٥/١١): «وهؤلاء العباد الزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين، تقترب بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله، لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضاً». اهـ.
- ٢ - النظر في مدى متابعة صاحب الخوارق للرسول ﷺ، فمتى وجدنا الشخص مخالفاً للشرع متلبساً بالبدع علمنا أن ما يجري على يديه من هذه الأمور ليست بكرامة، بل هي استدراج، وإما من أعمال الشيطان.
- قال تعالى في سورة الأنعام، الآية (١٢١): ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُفْرٍ إِلَيْهِمْ لِيُجَدِّلَهُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.
- ٣ - الكرامات لا يجدي فيها التعلم والتعليم، ولا تكون بمزاولة أعمال مخصوصة يتقنها صاحبها بخلاف الشعوذة والكهانة.
- ٤ - أن أهل الأحوال تنصرف عنهم شياطينهم وتبطل أعمالهم وشعوذتهم إذا ذكر عندهم ما يطردها - آية الكرسي.
- قال ابن تيمية في «الفرقان» (ص ١٣٥): ولهذا إذا قرأها - يعني آية الكرسي - الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلها».
- وذلك بخلاف كرامات أولياء الله، فإن القرآن لا يبطلها بل يزيدها قوة على قوة، ونوراً على نور.
- انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨٦/١١، ٢٩٣).

وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين:

(أحدهما): وهو المشهور: إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين، وأبو سعيد المتولي، وغيرهما.

(والثاني): أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم، هكذا في شرح مسلم للنووي^(١).

قوله: (دعا الله ودعا) في رواية لمسلم^(٢): «دعا الله ثم دعا ثم دعا»، وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله [سبحانه]^(٣).

قوله: (ما وجع الرجل؟ قال: مطبوبٌ) بالطاء المهملة، وبموحدين اسم مفعول. قال ابن الأنباري^(٤): الطَّبُّ من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طَبٌّ، وهو من أعظم الأدوية، ورجلٌ طيبب: أي حاذقٌ سمي طبيباً لحذقه وفطنته.

قال النووي^(٥): كُنُوا بالطَّبِّ عن السُّحْرِ، كما كُنُوا بالسُّلَيْمِ عن اللدِيغِ.

قوله: (من بني زريق) بتقديم الزاي.

قوله: (في مشطٍ ومشاطةٍ) المشط بضم الميم والشين، وبضم الميم وإسكان الشين، وبكسر الميم وإسكان الشين: وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر، [والمشاطة]^(٦) [٢/١٣٣ب] بضم الميم: وهي الشعر الذي يسقط من الرأس، أو اللحية عند تسريحه بالمشط.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٨٩/٤٣). (٣) في المخطوط (ب): (تعالى).

(٤) في كتاب الأضداد (ص ٢٣١ - ٢٣٢ رقم ١٤٥) لمحمد بن القاسم الأنباري.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٤).

(٦) في المخطوط (ب): (الماشطة) وهو خطأ.

ووقع في رواية للبخاري^(١)، ومشاقفة بالقاف، وهي المشاطة، وقيل: مشاقفة [الكُتَّان]^(٢).

قوله: (وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو: وعاء طلع النخل: أي الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث. وفي رواية لمسلم^(٣): وجب طلعة، بضم الجيم وبالباء الموحدة. قال النووي^(٤): هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك، والطلعة: النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر.

قوله: (في بئرِ ذَرَوَانَ) هكذا في معظم نسخ البخاري. وفي جميع روايات مسلم في بئر ذي أروان.

قال النووي^(٥): وكلاهما صحيح مشهور.

قال^(٦): والذي في مسلم أجود وأصح.

وإدعى ابن قتيبة^(٧) أنه الصواب، وهو قول الأصمعي^(٨) وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

قوله: (نُقَاعَةَ الحِنَاءِ) بضم النون من نقاعة وهو: الماء الذي تنقع فيه الحنأ، والحنأ ممدود.

قوله: (أفأخرجته؟) في الرواية الثانية^(٩): «أفلا أخرجته؟». وفي رواية^(١٠): «أفلا أحرقته؟».

(١) في صحيحه رقم (٣٢٦٨).

(٢) في المخطوط (ب): (الكتاب).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٨٩/٤٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٤).

(٥) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٤ - ١٧٨).

(٦) في غريب الحديث له (١٦٣/١).

(٧) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١٦٣/١).

وانظر: معجم البلدان (٢٩٩/١).

ومعجم ما استعجم للبكري (٢١١/١).

(٩) لمسلم في صحيحه رقم (٢١٨٩/٤٤).

(١٠) لمسلم في صحيحه رقم (٢١٨٩/٤٣).

قال النووي^(١): كلاهما صحيح، وذلك بأن يقال: طلبت منه ﷺ أن يخرجني ثم يحرقه، وأخبر أن الله قد عافاه، وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضرراً وشرّاً على المسلمين، كتذكر السحر أو فعله.

والحديث فيه: «أو إيذاء فاعله» فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنايضة المسلمين بذلك.

وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. وذلك من أهم قواعد الإسلام.

وبمثل هذا يجب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي ﷺ لم يقتل من سحره، فإن النبي ﷺ إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة، فبالأولى تركه لقتل الساحر فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد.

٣٢٠٥/٤٥ - (وعن أبي موسى أن النبي ﷺ: قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ»^(٢). [حسن لغيره]

٣٢٠٦/٤٦ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»). رواه أحمد ومسلم^(٣). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/٤) بسند ضعيف، لضعف أبي حريز - وهو عبد الله بن الحسين الأزدي - وبقية رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٤/٥) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات».

• ولم أجده في صحيح مسلم.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٢٤٨) وابن حبان رقم (٦١٣٧) والحاكم (١٤٦/٤) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره.

(٣) أحمد في المسند (٤٠٨/٢، ٤٧٦).

• ولم أجده في صحيح مسلم.

٣٢٠٧/٤٧ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» . رواه أحمد^(١) ومُسْلِمٌ^(٢) . [صحيح]

قوله: (لا يدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة، وهم مَنْ أقدم على معصية صرَّح الشارع بأنَّ فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة، ومن قتل نفسه، ومن قتل معاهداً، وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية، ورد النصُّ بأنها مانعةٌ من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة .

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) والترمذي رقم (١٣٥) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣١) .

والدارمي (٢٥٩/١) والبيهقي (١٩٨/٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهَجَمِي عن أبي هريرة، به . قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٣) عقب الحديث: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة في البصريين» . اهـ . وقال ابن عدي في «الكامل» (٦٣٧/٢): «وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير» . اهـ .

قلت: أعلوا الحديث بأمرين:

الأول: ضعف حكيم الأثرم .

والثاني: الانقطاع بين أبي تميمه وأبي هريرة .

فالجواب عن الأول: أنَّ حكيم وثقه ابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: «صدوق» .

انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٧٥ - ٤٧٦ - دار الفكر) والكاشف (١/١٨٦) .

أما الجواب عن الثاني: فأبو تميمه اسمه طريف بن مُجالد، قد توفي سنة (٩٧هـ) وأبو هريرة توفي سنة (٥٨ أو ٥٩هـ) والمعاصرة تكفي كما قال الجمهور، إن كان ثقة غير مدلس، وأبو تميمه كذلك .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر: «الإرواء» (٧/٦٩ - ٧٠) .

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم .

(١) في المسند (٤/٦٨) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٣٠/١٢٥) .

وهو حديث صحيح .

قوله: (من أتى كاهناً) قال القاضي عياض^(١): كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

(أحدها): يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا.

(الثاني): أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده.

ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بُعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

(الثالث): المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوّة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم.

قال الخطابي^(٢): العراف: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال في النهاية^(٣): الكاهن يشمل العراف والمنجم.

قوله: (فصدقه بما يقول) زاد الطبراني^(٤) من رواية أنس: «ومن أتاه غير

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٥٤/٧).

(٢) في معالم السنن (٢٢٥/٤ - مع السنن).

(٣) (٥٧٣/٢).

(٤) في الأوسط رقم (٦٦٧٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٥) وقال: فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقائق. وبقية رجاله ثقات. قلت: رشدين بن سعد مصري، قال البخاري عن الأوزاعي، في أحاديثه مناكير. قال أحمد: لا يبالى عمن روى، وليس به بأس في الرقاق، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف. =

مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة». وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف.

قوله: (فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقي، وقيل: هو الكفر المجازي، وقيل: من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً حقيقياً كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا^(١).

قوله: (لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووي^(٢): معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. [١٩٥/ب/٢] ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني.

ولا بدّ من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم اهـ.

٤٨/٣٢٠٨ - (وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ ناساً عن الكهانة، فقال: «ليُسُوا بِشَيْءٍ»، فقالوا: يا رسول الله إنهم يُحَدِّثُونَ أحياناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ

[المجروحين (٣٠٣/١) والميزان (٤٩/٢) والتقريب (٢٥١/١) والخلاصة (ص١١٧)].
(١) قال الحافظ الحكمي في «سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» (٢/٧١٢) مع معارج القبول) بتحقيقي:

ومن يصدق كاهناً فقد كفر بما أتى به الرسول المعتمِر
ثم قال الحافظ الحكمي في «معارج القبول بشرح سلم الوصول»: (ومن يصدق كاهناً) يعتقد بقلبه صدقه فيما ادعاه من علم المغيبات التي استأثر الله بعلمها (فقد كفر) أي بلغ درجة الكفر بتصديقه الكاهن بما أتى به الرسول) محمد ﷺ عن الله عز وجل من الكتاب والسنة ربما أتى به غيره ﷺ من الرسل عليهم السلام... .

ثم ذكر رحمه الله تعريف الكاهن وفند كذبه وكفره، وأوضح كفر من صدقه. فارجع إليه غير مأمور فإنه مفيد في بابه (٢/٧١٢ - ٧٢٠ ط: دار ابن الجوزي في الدمام).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٢٢٧).

حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ
وَلِيِّهِ يَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣٢٠٩/٤٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ،
فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا
هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ،
فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ
فِي بَطْنِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

٣٢١٠/٥٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا
مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ
مَاجَةَ^(٥)).

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجال إسناده ثقات.
قوله: (ليسوا بشيء) معناه: بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له.
قال النووي^(٨): وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً. انتهى.
وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له.
قوله: (تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور،
وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلة: كسرهما، ومعناه: استرقه وأخذه بسرعة.

(١) أحمد في المسند (٨٧/٦) والبخاري رقم (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨/١٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٤٢). (٣) في المسند (٢٢٧/١) و(٣١١/١).

(٤) في سننه رقم (٣٩٠٥).

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٦).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٧١٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٢٧٨)
والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥١٩٧).

وهو حديث حسن.

(٦) في سننه (٢٢٧/٤). (٧) في المختصر (٣٧١/٥).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٣/١٤).

قوله: (فَيَقْرُهَا) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء. قال أهل اللغة^(١) والغريب^(٢): القُرُّ: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول: قررت فيه أقره قرأ.

قال الخطابي^(٣) وغيره: معناه أن الجنّي يقذف الكلمة إلى وليّه الكاهن [فتسمّعها]^(٤) الشياطين.

وفي رواية للبخاري^(٥): «يقرّها في أذنه، كما تقرّ القارورة».

وفي رواية لمسلم^(٦): «يقرّها في أذن وليّه قرّ الدجاجة» بفتح القاف من قرّ، والدجاجة بالبدال: هي الحيوان المعروف: أي صوتها عند مجاوبتها لصواحبها.

قال الخطابي^(٧): وفيه وجهٌ آخر، وهو أن تكون الرواية: قرّ الزجاجة بالزاي، يدل عليه رواية البخاري^(٥) المتقدمة بلفظ كما تقرّ القارورة، فإن ذكر القارورة يدل على أن الرواية: الزجاجة، بالزاي.

قال القاضي عياض^(٨): أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالبدال، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة.

قال القاسبي^(٩): معناه يكون لما إلى وليه حسّ كحسّ القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا.

قوله: (يخلطون) في رواية لمسلم^(١٠): «يقرفون» بالراء.

قال النووي^(١١): هذه اللفظة ضبطوها على وجهين: (أحدهما): بالراء،

(١) القاموس المحيط (ص ٥٩٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤٣٦/٢) والفايق للزمخشري (١٧٨/٣).

(٣) في غريب الحديث له (٦١١/١). (٤) في المخطوط (ب): (فيسمعها).

(٥) في صحيحه رقم (٣٢٨٨). (٦) في صحيحه رقم (٢٢٢٨/١٢٣).

(٧) في غريب الحديث له (٦١١/١).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٦/٧ - ١٥٧).

(٩) حكاه عنه القاضي عياض في المرجع المتقدم.

(١٠) في صحيحه رقم (٢٢٢٩/١٢٤). (١١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٧/١٤).

(والثاني): بالذال. ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون. وفي رواية يونس: «يرقون».

قال القاضي^(١): ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف. [٢/١٣٤] قال: ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء.

قال في المشارق^(٢): قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، وكذا ذكره الخطابي^(٣)، قال: ومعناه يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف: أي رفعه وأصله من الصعود: أي يدعون فيها فوق ما سمعوا.

قال القاضي عياض^(٤): وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره.

قوله: (فقاء كل شيء في بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهّان ممن يتكهنون له، وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه.

قوله: (من اقتبس) أي تعلم يقال: قبست العلم واقتبسته: إذا تعلمته. والقبس^(٥): الشعلة من النار، واقتباسها: الأخذ منها.

قوله: (اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام.

قال ابن رسلان في شرح السنن: والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم^(٦) من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٧/٧).

(٢) المشارق (١/٢٩٩). (٣) في غريب الحديث له (١/٦١٢).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٧/٧).

(٥) القاموس المحيط (٧٢٧).

(٦) انظر: «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» للحافظ الحكمي (٧٠٩ - ٧٠١/٢) بتحقيقي تحت عنوان (من أنواع السحر علم التنجيم) فإنه مفيد في بابه.

قال: وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهي عنه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار.

قوله: (زاد ما زاد) أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر. وقد علم أن أصل علم السحر حرام^(١) والازدياد منه أشد تحريماً، فكذا الازدياد من علم التنجيم.

(١) قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (٢٨/١٠ - ٣٣): قال: «واختلفوا: فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، يكفر بذلك».

قلت: واستدلوا الثلاثة على كفر من يتعلم السحر ويستعمله بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَذِبٌ مُّبِينٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أي: وما كفر سليمان، وما كان ساحراً كفر بسحره. وقولهما: فلا تكفر، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك.

ثم قال ابن هبيرة: «إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فضّل فقال: إن تعلمه ليعتبه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر».

وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحره، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر. وهل يقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟.

قال مالك وأحمد: «يقتل بمجرد ذلك، وإن لم يقتل به».

قلت: استدلا بحديث جندب بن جنادة المتقدم برقم (٣٢٠٠) وحديث بجالة بن عبده، من كتابنا هذا.

ثم قال ابن هبيرة: «وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل بذلك فإن قتل الساحر قُتِلَ عندهم. إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه».

وروى عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أنني قتلت إنساناً بعينه».

قلت: ووجه كلام أبي حنيفة والشافعي الحديث المرفوع بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» تقدم برقم (٢٩٩٦) من كتابنا هذا.

٣٢١١/٥١ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [١٩٥ب/ب/٢] وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَطَّيِّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ [بِشَيْءٍ]»^(١) يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وافقَ خَطَّهُ فِذَاكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام، وقد تقدم في الصلاة طرف منه، وفي العتق طرف آخر.

قوله: (فلا تأتئهم) فيه النهي عن إتيان الكهان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (يطيرون) بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء، والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الطباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحتهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر.

وقد أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وصححه [وابن حبان^(٦)] وابن ماجه^(٨) من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك» ثلاث مرات، «وما منّا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

- = ولم يصدر من الساحر أحد الثلاث فوجب أن لا يحل دمه.
- (١) في المخطوط (ب): (شيء).
- (٢) في المسند (٤٤٣/٣) و(٤٤٧/٥)، (٤٤٩).
- (٣) في صحيحه رقم (٥٣٧/٣٣). (٤) في سننه رقم (٣٩١٠).
- (٥) في سننه رقم (١٦١٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.
- (٦) في صحيحه رقم (٦١٢٢) إسناده صحيح.
- (٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
- (٨) في سننه رقم (٣٥٣٨).
- =

قال الخطابي^(١): قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. وحكى الترمذي^(٢) عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره هو: «وما منّا إلّا».

قال المنذري^(٣): الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله: «وما منّا» . إلخ من كلام ابن مسعود مدرج.

قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني^(٤) والمنذري^(٥) وغيرهما: في الحديث إضمار، أي: وما منّا إلّا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك، يعني قلوب أمته^(٦). وقيل: معناه ما منّا إلّا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب.

= قلت: وأخرجه أحمد (٣٨٩/١، ٤٤٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٩) والبيهقي (١٣٩/٨) والطيلالسي رقم (٣٥٦) والحاكم (١٧/١ - ١٨، ١٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٢٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/٤) وفي «مشكل الآثار» (٣٥٨/١) و(٣٠٤/٢) من طرق. من حديث ابن مسعود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه، ولم يخرجاه. وهو حديث صحيح.

- (١) في «معالم السنن» (٢٣٠/٤ - مع السنن).
- (٢) في سننه (١٦١/٤).
- (٣) في «الترغيب والترهيب» له (٦٤٧/٣) بإثر الحديث (٤٥٣٧).
- (٤) في «الترغيب والترهيب» له (٣٠٩/١).
- (٥) في «الترغيب والترهيب» (٦٤٧/٣) والمختصر (٣٧٥/٥).
- (٦) قال المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٧/٣) رقم التعليقة (٢): «قلت: والراجح عندي أنه مرفوع من قوله ﷺ كما هو مبين في «الأحاديث الصحيحة» (٤٢٩)، ولذلك جعلته بين الأهله». اهـ.
- وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٤٢٩): قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً، وكأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه، وإنما أورد الجملة الأولى منه؛ اعتماداً على كلام ابن حرب.
- قال الشارح المناوي: «لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة».
- قلت: ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحيح بكامله». اهـ.

قال: «ذلك [بشيء]»^(١) يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم». قال النووي في شرح مسلم^(٢): معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا. انتهى. وإنما جعل الطيرة من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً، إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير، وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل، والتفويض إليه، وعدم العمل بما خطر من ذلك، فمن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير.

وأخرج الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرى فيجرها؟ قال: فمن أعدى الأول؟».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن ممرض على مصح». قال: فراجع الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة؟». قال: «لم أحدثكموه».

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره، هذا لفظ أبي داود.

وقد أخرج حديث «لا عدوى.. إلخ» مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) في المخطوط (ب): (شيء).

(٢) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢/٥ - ٢٣).

(٣) البخاري رقم (٥٧٧٤) و(٥٧٧٥) ومسلم رقم (٢٢٢٠/١٠١).

(٤) في سننه رقم (٣٩١١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٢٠/١٠٦).

(٦) في سننه رقم (٣٩١٢).

وهو حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو داود^(١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .
وأخرج مسلم^(٢) من طريق جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» .
وأخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح» .
والفأل الصالح: الكلمة الحسنة .
وأخرج أبو داود^(٨) عن رجل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخذنا فألك من فيك» .
وأخرج أبو داود^(٩) عن عروة بن عامر القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» .
قال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة لعروة القرشي تصحُّ. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا .
وقال النووي في شرح مسلم^(١٠): وقد صح عن عروة بن عامر

(١) في سننه رقم (٣٩١٣) إسناده حسن .

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٢٢/١٠٧) .

وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٥٧٥٦) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٢٤/١١١) .

(٥) في سننه رقم (٣٩١٦) .

(٦) في سننه رقم (١٦١٥) .

(٧) في سننه رقم (٣٥٣٧) .

وهو حديث صحيح .

(٨) في سننه رقم (٣٩١٧) .

وهو حديث صحيح .

(٩) في سننه رقم (٣٩١٩) .

وهو حديث ضعيف .

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٤/١٤) .

الصحابي رضي الله عنه . . . ثم ذكر الحديث . وقال في آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وأخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢) عن بريدة : « أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث [غلاماً]^(٣) سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه ، فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه » .

وأخرج أبو داود^(٤) عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » .

وأخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) عن ابن عمر قال : قال [النبي] ﷺ : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » .

وفي رواية لمسلم^(١١) : « إنما الشؤم في ثلاث : المرأة والفرس والدار » .

وفي رواية له^(١٢) : « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة » .

وفي رواية له^(١٣) أيضاً : « إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس » .

(١) في سننه رقم (٣٩٢٠) .

(٢) في السنن الكبرى رقم (٨٧٧١ - الرسالة) .

وهو حديث صحيح .

(٣) في السنن (عاملاً) .

(٤) في سننه رقم (٣٩٢١) .

وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (٥٠٩٣) .

(٦) في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٥) .

(٧) في سننه رقم (٣٩٢٢) .

(٨) في سننه رقم (٢٨٢٤) .

(٩) في سننه رقم (٩٢٣٦ - الرسالة) .

وهو حديث صحيح .

(١٠) في المخطوط (ب) : (رسول الله) . (١١) في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٦) .

(١٢) أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٨) .

(١٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٢٢٧/١٢٠) .

وأخرج أبو داود^(١) وصححه الحاكم^(٢) عن أنس: قال: قال رجل: يا رسول
 إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل
 فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة».
 وأخرج مالك في الموطأ^(٣) عن يحيى بن سعيد: جاءت امرأة إلى
 رسول الله ﷺ فقالت: دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب
 المال، فقال: «دعوها فإنها ذميمة».

وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، أخرجه
 عبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح.

قال النووي^(٥): اختلف العلماء في حديث: «الشؤم في ثلاث»، فقال
 مالك^(٦) رحمه الله: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى
 سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم
 قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي^(٧): قال كثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة: أي
 الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو
 فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

(١) في سننه رقم (٣٩٢٤).

(٢) لم أقف عليه عند الحاكم.

وهو حديث حسن.

(٣) في الموطأ (٢/٩٧٢ رقم ٢٣) إسناده ضعيف لإرساله.

وله شاهد موصول من حديث أنس بن مالك، عند أبي داود رقم (٣٩٢٤) والبخاري في
 الأدب المفرد رقم (٧٠٥) والبيهقي (٨/١٤٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٦٩)
 والضياء في «الأحاديث المختارة» (٤/٣٦٤ رقم ١٥٢٩).

وهو حديث حسن حسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٧٩٠).

وصحيح الأدب المفرد رقم (٧٠٥/٩١٨).

(٤) في «المصنف» رقم (٩٥٢٦) بسند صحيح.

(٥) في شرح لصحيح مسلم (١٤/٢٢٠ - ٢٢١).

(٦) في المنتقى للباقي (٧/٢٩٤ - ٢٩٥) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٤٨).

(٧) في معالم السنن (٤/٢٣٧ - مع السنن).

وقال آخرون^(١): شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم؛ وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب؛ وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها؛ وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

قال القاضي عياض^(٢): قال بعض العلماء: لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما لم يقع الضرر به، ولا اطّردت به عادة خاصة ولا عامة؛ فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

(والثاني): ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه، ونادراً [١٣٤ب/٢] لا يتكرر، كالوباء؛ فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

(والثالث): يخض ولا يعم، كالدار، والفرس، والمرأة، فهذا يباح الفرار منه. اهـ.

والراجع ما قاله مالك^(٣)، وهو الذي يدل عليه حديث أنس^(٤) الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث: «لا طيرة»، فهو في قوة: «لا طيرة إلا في هذه الثلاث».

وقد تقرر في الأصول^(٥) أنه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ، وأدعى بعضهم: أنه إجماع، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول.

وما حكاه القاضي عياض^(٦) في كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه، ولا يقدم عليه؛ فلعله يتمسك بحديث النهي عن الخروج من الأرض التي ظهر فيها

(١) كما في شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٧/١٤٨ - ١٤٩).

(٣) المتقى للباجي (٧/٢٩٤ - ٢٩٥). (٤) وهو حديث حسن تقدم آنفاً.

(٥) إرشاد الفحول (ص٥٣٦ - ٥٣٧) بتحقيقي. والبحر المحيط: (٣/٤٠٥ - ٤٠٩) وتيسير التحرير (١/٣٦١).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٤٩ - ١٥٠).

الطاعون والنهي عن دخولها، كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) ومالك في الموطأ^(٣) والترمذي^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها».

وقد أخرج أبو داود^(٥) عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرض عندنا يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وبأؤها شديد، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك؛ فإنَّ من القَرَفِ التلف». اهـ.

والقَرَفُ بفتح القاف والراء بعدها فاء: وهو ملابسة الداء، ومقاربة الوباء، ومدانة المرضى وكل شيء قاربتة فقد قارفته.

والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفاً يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً له فتركها.

قال ابن رسلان: وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

قال^(٦): واعلم أنَّ في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حِكْماً:

(أحدها): تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

(الثاني): الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد.

(الثالث): أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سبباً للتلف.

(٢) في صحيحه رقم (٢٢١٨/٩٢).

(١) في صحيحه رقم (٥٧٢٨).

(٣) في الموطأ (٢/٨٩٦ رقم ٢٣).

(٤) في سننه رقم (١٠٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٩٢٣) بسند ضعيف.

(٦) أي ابن رسلان.

(الرابع): أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم، والحديث يدل على هذا. اهـ.

قال المنذري^(١) في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه: في إسناده رجل مجهول.

قال^(٢): ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني [١٩٦ب/ب/٢] عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة، وأسقط المجهول، وعبد الله بن معاذ^(٣) وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الرزاق يكذبه. اهـ.

ورجال إسناده هذا الحديث ثقات؛ لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم، وعباس العنبري شيخ البخاري - تعليقاً -، ومسلم قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر - وهما من رجال الصحيحين - عن يحيى بن عبد الله بن بحير، ذكره ابن حبان في الثقات.

ومما ينبغي أن يجعل مخصصاً لعموم حديث: «لا عدوى ولا طيرة»، ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي، قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

-
- (١) في المختصر (٣٧٩/٥).
(٢) أي المنذري في المرجع السابق.
(٣) عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني، مولى خالد بن غلاب قال أبو زرعة: قال ابن معين: كان عبد الرزاق يكذبه.
وقال هشام بن يوسف: هو صدوق.
وقال يحيى بن معين: وهو ثقة.
قال أبو زرعة: وأنا أقول: هو أوثق من عبد الرزاق.
وقال مسلم: ثقة صدوق.
[تهذيب التهذيب (٤٣٦/٢)].
(٤) في صحيحه رقم (٢٢٣١/١٢٦).
(٥) في سننه رقم (٤١٨٢).
(٦) في سننه رقم (٣٥٤٤).
وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً^(١) من حديث سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

ومن ذلك: «حديث لا يورد ممرض على مصح»^(٢) الذي قدمناه. قال القاضي عياض^(٣): قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران. وعن جابر^(٤) أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال له: «كُلْ ثقة بالله تبارك وتعالى، وتوكلاً عليه».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا مولى مجذومٌ فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي^(٥).

قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخٌ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط. وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم، كذا في شرح مسلم للنووي^(٦).

والحديث الذي فيه أنه ﷺ أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩). قال الترمذي^(١٠): غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث

(١) في صحيحه رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٤) ومسلم رقم (٢٢٢١/١٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٢/٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٥) والترمذي رقم (١٨١٧) وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) والبيهقي

في السنن الكبرى (٢١٩/٧) وقال الترمذي: غريب.

وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: فتح الباري (١٥٩/١٠).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٤).

(٧) في سننه رقم (٣٩٢٥).

(٨) في سننه رقم (٣٥٤٢).

(٩) في السنن (٢٦٦/٤).

(١٠) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة، وهذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

قال الدارقطني^(١): تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني^(٢): لا أعلم يرويه عن حبيب ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة، وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد. اهـ.

والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي^(٣): ليس بالقوي. وقال أبو حاتم^(٤): يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال القاضي عياض^(٥): قال بعض العلماء^(٥): في هذا الحديث وما في معناه - يعني: حديث الفرار من المجذوم - دليل على أن يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام.

قال النووي^(٦): واختلف أصحابنا وأصحاب مالك^(٧) في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟

قال القاضي^(٨): قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٩/١٠).

(٢) في «الكامل» (٢٤٠٤/٦).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٠٥/٧) والجرح والتعديل (٣١٧/٨) والميزان (٤/١٦٩) ولسان الميزان (٣٩٦/٧) والخلاصة (ص٣٨٦) والضعفاء والمتروكين، للنسائي رقم (٥٩١) والثقات (٤٩٦/٧).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٤/٧).

(٥) منهم: الباجي في «المنتقى» (٢٦٥/٧) والخطابي في أعلام الحديث (٢١١٩/٣).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٤).

(٧) المنتقى للباقي (٢٦٥/٧ - ٢٦٦).

(٨) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٦٤/٧).

قال^(١): وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التحي.

قال^(٢): ولم يختلفوا في القليل منهم، يعني: في أنهم لا يمنعون، قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها.

قال^(٣): ولو استضرَّ أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء؛ فإن قدروا على استنباط ماءٍ بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمنعون.

قال النووي^(٤) في شرح مُسلم في حديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٥). قال العلماء: الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصحاح؛ فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها، فيكفر والله أعلم. انتهى.

وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطلال^(٦)، وقيل: النهي ليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها، حكاه ابن رسلان في شرح السنن.

وقال ابن الصلاح^(٧): وجه الجمع أنَّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكنَّ الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(٨): والأولى في الجمع أن يقال: إن

(١) أي القاضي عياض في المرجع السابق.

(٢) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٦٤/٧).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٧/١٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٩٨). (٥) في شرحه لصحيح البخاري (٤٥٠/٩).

(٦) مقدمه ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح (ص ٢٨٥).

(٧) في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٧٣ - ٧٤) ط: دار الخير

نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته، وقد صح قوله: «لا يعدى شيء شيئاً». وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها [١٩٧/ب/٢] فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول؟»^(١)، يعني أن الله سبحانه ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول. قال: وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظنُّ أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة. انتهى.

والمناسبُ للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبني «عموم لا عدوى ولا طيرة»^(٢) على الخاص وهو ما قدمنا من حديث: «الشؤم في ثلاث»^(٣)، وحديث: «فر من المجذوم»^(٤)، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٥)، وما في [معناها]^(٦).

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سَمِيناه: «إتحاف المهرة بالكلام على حديث: لا عدوى ولا طيرة»^(٧).

قوله: (ومنا رجال يخطون). قال ابن عباس في تفسير هذا الخط: هو الخطُّ الذي يخطه الحازي. والحازي^(٨) بالحاء المهملة، والزاي: هو الحزاء، وهو الذي ينظر المغيبات بظنه، فيأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعِدْ حتى أخطَّ لك، وبين يدي الحازي غلامٌ له معه مِئِلٌ ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخطُّ فيها خطوطاً كثيرة في أربعة أسطرٍ عجللاً، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان؛ فهو علامة النجح، وإن بقي خطٌ واحد؛ فهو علامة الخيبة، هكذا في شرح السنن لابن رسلان.

(١) تقدم آنفاً وقد أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٤) و(٥٧٧٥) ومسلم رقم (٢٢٢٠/١٠١) وأبو داود رقم (٣٩١٣).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) في المخطوط (ب): معناه.

(٤) تم تحقيقها وتخريجها في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» رقم (٥٣) في ١٩٣١/٤ - ١٩٦٣ بتحقيقي. والله الحمد والمنة.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/١).

قال: وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن يستخرجون به الضمير.

وقال الحربي^(١): الخَطُّ في الحديث: هو أن يخطَّ ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنَّ ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

قوله: (كان نبيِّي من الأنبياء يخطُّ) قيل: هو إدريس عليه السلام. حكى مكِّي^(٢) في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر.

قوله: (فمن وافق خطه فذاك) ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ «من».

قال الخطابي^(٣): هذا يحتمل الزجر عنه؛ إذ كان علماً لنبوته. وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك.

قال القاضي عياض^(٤): الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه: من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم. اهـ.

ولو قيل: إنَّ قوله: فذاك، يدل على الجواز لكان جوازه مشروطاً بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي [١٣٥/٢].

(١) في غريب الحديث له (٧٢٢/٢).

(٢) في كتابه «الهداية إلى بلوغ النهاية» وهو تفسير للقرآن الكريم مخطوط لم يطبع، أما المؤلف: أبو محمد، مكِّي بن أبي طالب - محمد حمّوش - ابن محمد بن مختار القيسي. ولد في مدينة القيروان في شعبان سنة ٣٥٥هـ وتلقى مكِّي علومه الأولية على شيوخ عصره، ورحل إلى مصر والحجاز وتلقى العلم عن علمائهم، ورحل إلى قرطبة وتصدر للتعليم والخطابة، وأفاد منه علماء عصره. توفي في قرطبة في محرم سنة (٤٣٧هـ).

[انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٩١/١٧) وغاية النهاية لابن الجزري (٣٠٩/٢) و«معجم الأدباء» لياقوت (١٦٧/١٩)].

(٣) في معالم السنن (٢٣٠/٤ - مع السنن).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦٤/٢).

[الباب التاسع]

باب قتل من صرَّح بسبِّ النبي ﷺ دون من عرَّض

٣٢١٢/٥٢ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [حسن]

٣٢١٣/٥٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَسْتُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتُمُّهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: «أُنْشِدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَنْخَطِي النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلَّدُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَسْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَسْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

(١) في سننه رقم (٤٣٦٢).

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (١٢٦/٢ - ١٢٧): «وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث: شراحة الهمدانية - وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاءه علياً، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه». اهـ.

قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٢٤٤): «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً». اهـ.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/٤) للذهبي و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٦١ - ٤٦٣ رقم ١٢٦٤ - ١٢٧٠).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

٣٢١٤/٥٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ^(٥)). [صحيح]

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْحَوِصِرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْدِلْ، وَأَنْتَ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ،^(٦).

حديث الشعبي عن علي سكت عنه أبو داود^(٧).

وقال المنذري^(٨): ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي.

(١) في سننه رقم (٤٣٦١).

(٢) في سننه رقم (٤٠٧٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١١٢/٣ رقم ١٠٣) والحاكم في المستدرک (٣٥٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٧) و(١٣١/١٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (١١٢٩/٧) بتحقيقي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (١٤٢/٢ - ١٤٣): «وهذا الحديث مما استدل به الإمام أحمد في رواية عبد الله، قال: ثنا روح، ثنا عثمان الشحام، ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له أمٌ وليدٍ تشتم النبي ﷺ، فقتلها، فسأله عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تشتمك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن دم فلانة هدر».

قال محققه: ينظر «أحكام أهل الملل للخلال» كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٤/أ).

(٤) في المسند (٢١٠/٣، ٢١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٦٩٢٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٦٩) ومن طريقه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٥).

(٦) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا. (٧) في السنن (٥٣٠/٤).

(٨) في «المختصر» (٢٠٠/٦).

وقال غيره: إنه رآه^(١)، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح.

وحديث ابن عباس سكت عنه أيضاً أبو داود^(٢) والمنذري^(٣).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»^(٤): إن رواه ثقات.

والحديث الذي أشار إليه المصنف، أعني قوله: «قال: يا رسول الله اعدل»
قد تقدم في باب قتال الخوارج^(٥).

وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود^(٦) والنسائي^(٧) قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد غضبه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كان لبشر بعد محمد ﷺ».

وفي حديث ابن عباس^(٨)، وحديث الشعبي^(٩)، دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل ابن المنذر^(١٠) الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله.

(١) قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٢٤٤): «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً».

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٠١).

(٢) في السنن (٤/٥٣١). (٣) في «المختصر» (٦/٢٠١).

(٤) عقب الحديث رقم (٧/١١٢٩) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٥) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا. (٦) في سننه رقم (٤٣٦٣).

(٧) في سننه رقم (٤٠٧٢) وله طرق أخرى عنده من رقم (٤٠٧٣ - ٤٠٧٧) وقال النسائي بعد ذلك: «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم». اهـ. وصححه الألباني.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) تقدم برقم (٣٢١٣) من كتابنا هذا. (٩) تقدم برقم (٣٢١٢) من كتابنا هذا.

(١٠) في «الإقناع» له (٢/٥٨٤).

حيث قال: «وأجمع عوالم أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ﷺ».

ونقل أبو بكر الفارسي^(١) أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»^(٢) أن من سبَّ النبي ﷺ بما هو قذفٌ صريحٌ كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأنَّ حدَّ قذفه القتل، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة [١٩٧ب/ب/٢].
 وخالفه القفال^(٣) فقال: كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام.
 وقال الصيدلاني^(٤): يزول القتل ويجب حد القذف.

- (١) أبو بكر الفارسي: هو الإمام الجليل، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي. أخذ الفقه عن ابن سريج. وكان من أعلام المذهب الشافعي، وكبار أئمة المدققين، تفقه به خلق كثير. ومن مصنفاته:
- ١ - «العيون» على مسائل الربيع المرادي. ٢ - الأصول. ٣ - كتاب الانتقاد. ٤ - كتاب الخلاف. ٥ - كتاب الإجماع.
- وفاته سنة (٣٠٥هـ) إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أن وفاته كانت بعد (٣٤٠هـ) والله أعلم.
- [طبقات ابن السبكي (٢/١٨٤)، (٣/١٦٧) وتهذيب الأسماء (٢/١٩٥) وطبقات الشيرازي (ص١٣٢) تحقيق إحسان عباس والاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية د. محمد حسن هيتو. ص١٢٦ - ١٢٧].
- (٢) لم تعلم عن وجوده شيئاً. هل من المفقودات أم من المغيبات؟...
 • وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٨١).
- (٣) القفال الصغير: هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف: بالقفال الصغير المروزي.
- أحد كبار أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، وهو غير القفال الكبير، إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر. وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.
- قال عنه ابن السمعاني في «أماله»: (كان وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وورعاً وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. توفي رحمه الله سنة (٤١٧هـ) وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان) [طبقات ابن السبكي (٥/٥٣) وشذرات الذهب (٣/٢٠٧) والنجوم الزاهرة (٤/٢٦٥) والاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية» للدكتور محمد حسن هيتو (ص١٩٧ - ١٩٨)].
- (٤) الصيدلاني. هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني، ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه. من كبار أئمة الفقه الشافعي، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إماماً في الفقه والحديث. توفي سنة (٤٢٧هـ).
- [طبقات ابن السبكي (٤/١٤٨ - ١٤٩) طبقات الإسنيوي (٢/٣٨ - ٣٩) وطبقات ابن قاضي شعبة (١/٢١٤ - ٢١٥).

قال الخطابي^(١): لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً .
 وقال ابن بطل^(٢): اختلف العلماء فيمن سبَّ النبي ﷺ، فأما أهل العهد
 والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك^(٣): يقتل من سبَّه ﷺ منهم إلا أن
 يسلم . وأما المسلم فيقتل بغير استتابة .
 ونقل ابن المنذر^(٤) عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، مثله في حق
 اليهود ونحوه .

وروي عن الأوزاعي^(٥)، ومالك^(٦) في المسلم أنها ردةٌ يستتاب منها .
 وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزَّز، وإن كان مسلماً فهي ردةٌ .
 وحكى عياض^(٦) خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو
 لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية^(٧) أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا
 يقولون له: السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض
 فيهم بعلمه .

وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولووه بألستهم ترك قتلهم .
 وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي
 لا بدَّ منه، ولذلك قال في الرد عليهم: وعليكم، أي الموت نازل علينا وعليكم
 فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض^(٨) . وكذا من قال: السام
 بالهمز بمعنى السامة: هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب .
 وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة
 التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل .

-
- (١) في معالم السنن (٤/٥٢٨ - ٥٢٩) . (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٨٠) .
 (٣) مواهب الجليل (٨/٣٨٦) والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/٤١٣ - ٤١٤) .
 (٤) في «الإقناع» له (٢/٥٨٤) . وانظر: الفتح (١٢/٢٨١) .
 (٥) حكاه عنه ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٨١) .
 (٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٥٢) .
 (٧) حكاه ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٨١) .
 (٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٤٩) .

واحتج الطحاوي^(١) لأصحابه بحديث أنس^(٢) المذكور في الباب، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة.

وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ.

وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ، فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم.

ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا، لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل.

فإن قيل: إنما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يقتل به ولو أسلم، ولو سب ثم أسلم لم يقتل.

قلنا: الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر.

وأما السب فإنَّ وجوب القتل به يرجع إلى حقِّ الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر أنَّ ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعاً، وهو أولى كما قال الحافظ^(٣).



(١) في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٣).

(٢) تقدم برقم (٣٢١٤/٥٤) من كتابنا هذا.

(٣) في «الفتح» (١٢/٢٨١).

قلت: وأفضل ما كتب في حكم سب النبي ﷺ كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، فقد أجاد وأفاد.

[رابعاً] أبواب أحكام الردّة والإسلام

[الباب الأول]

باب قتل المرتدّ

٣٢١٥/١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ^(٢). [صحيح]

وفي حديث لأبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجلٌ عنده موقوق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). [صحيح]

وفي رواية لأحمد ^(٤): قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ.

[صحيح لغيره]

ولأبي داود ^(٥) في هذه القصة فأتى أبو موسى برجلٍ قد ارتدّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبى، فضرب عنقه. [إسناده صحيح]

(١) زيادة في المخطوط (أ).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٢/١) والبخاري رقم (٦٩٢٢) وأبو داود رقم (٤٣٥١) والترمذي رقم (١٤٥٨) والنسائي رقم (٤٠٦٠) وابن ماجه رقم (٢٥٣٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤٠٩/٤) والبخاري رقم (٦٩٢٣) ومسلم رقم (١٧٣٣/١٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٣١/٥) بسند صحيح. (٥) في سننه رقم (٤٣٥٦) بسند صحيح.

٣٢١٦/٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ
مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ:
قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا
وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضِرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ
بَلَّغْنِي. رواه الشافعي^(١)). [موقوف ضعيف]

أثر عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ^(٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري عن أبيه.

قال الشافعي^(٣): من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس
بمتصل.

ورواه البيهقي^(٤) من حديث أنس قال: «لما نزلنا على تستر»، فذكر
الحديث، وفيه: «فقدمت على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن
وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا
بالمعركة، فاسترجع عمر، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، قال:
كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن».

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٢٨٦ - ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٨ - ٢٠٧) والسنن الصغير رقم (٣١٧١)
ومعرفة السنن والآثار (٦/٣٠٩ رقم ٥٠٣٢ - العلمية). ومالك في الموطأ (٢/٧٣٧ رقم ١٦).
إسناده ضعيف. وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع. فإن محمد بن عبد الله بن عبد القاري لم يدرك عمر، وبه أعله
البيهقي نقلاً عن الشافعي.

والثانية: محمد بن عبد الله هذا مقبول كما في «التقريب» رقم الترجمة (٦٠٣١)
والمقبول: يعني: حيث يتابع، وإلا فلين، ولم يتابع.
والخلاصة: أن الأثر موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٢) في الموطأ (٢/٧٣٧ رقم ١٦) وقد تقدم وهو موقوف ضعيف.

(٣) المهذب (٥/٢٠٨ - ٢٠٩) والروضة للنووي (١٠/٧٦) وبدائع المنن (٢/٢١٨).

(٤) في السنن الكبرى (٨/٢٠٧).

وفي الباب عن جابر: «أن امرأة يقال لها: أم رومان». وفي التلخيص^(١):
«أن الصواب: أم مروان ارتدت، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام، فإن
تابت وإلا قتلت». أخرجه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من طريقين، وزاد في
إحدهما: «فأبت أن تسلم فقتلت».

قال الحافظ^(٤): وإسنادهما ضعيفان.

وأخرج البيهقي^(٥) من وجه آخر ضعيف عن عائشة: «أن امرأة ارتدت يوم
أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود^(٦) [١٩٨/ب/٢] عن جابر: «أنه ﷺ
استتاب رجلاً أربع مرات».

وفي إسناده العلاء بن هلال^(٧) وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر.

(١) في «التلخيص» (٩٢/٤).

(٢) في السنن (١١٨/٣ - ١١٩ رقم ١٢٢).

قال الأبادي في «التعليق المغني» الحديث فيه معمر بن بكَّار، وفي حديثه وهم، قاله
العقيلي، كذا في «الزليعي» - نصب الراية (٤٥٩/٣) - وفي «التلخيص» - (٩٢/٤) - رواه
البيهقي - (٢٠٣/٨) - أيضاً من طريقين: وزاد في أحدهما: فأبت أن تُسَلِّم، فقتلت:
وإسنادهما ضعيفان. ١٠هـ.

(٣) في السنن الكبرى (٢٠٣/٨) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) في «التلخيص» (٩٢/٤).

(٥) في السنن الكبرى (٢٠٣/٨).

(٦) اسم الكتاب (حد السرقة) لأبي الشيخ (أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن
حيان، ت ٣٦٩هـ).

سماه السمعاني في «التحبير» (١٦١/١): (القطع والسرقة) وكذا الكتاني في «الرسالة
المستطرفة» (٤٩) ولم يصل إلينا.

[معجم المصنفات (ص ١٨٢) رقم (٥٠)].

• عزاه الحافظ في «التلخيص» لأبي الشيخ (٩٣/٤) وإسناده ضيف جداً.

(٧) العلاء بن هلال قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب
الأسانيد، ويغير الأسماء. مات سنة (٢١٥هـ).

الجرح والتعديل (٣٦١/٦) والمجروحين (١٨٤/٢) والميزان (١٠٦/٣).

ورواه البيهقي^(١) من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عمير بن عمير مرسلًا، وسمى الرجل نبهان. وأخرج الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣): «أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: [أم فرقة]^(٤) كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها». قال الحافظ^(٥): وفي السير^(٦) «أن النبي ﷺ قتل [أم فرقة]^(٤) يوم قريظة وهي غير تلك». وفي الدلائل عن أبي نعيم: «أن زيد بن ثابت قتل [أم فرقة]^(٤) في سريره إلى بني فزارة».

قوله: (بزنادقة) بزاي، ونون، وقاف: جمع زنديق، بكسر أوله وسكون ثانيه.

قال أبو حاتم السجستاني وغيره^(٧): الزنديق: فارسيٌّ معرَّبٌ، أصله، زنده كرد، أي: يقول بدوام الدهر؛ لأن (زنده): الحياة، و(كرد): العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور.

وقال ثعلب^(٨): ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يقال: زنديقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة؛ قالوا: ملحد، ودهريٌّ - بفتح الدال - أي: يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن.

وقال الجوهري^(٩): الزنديق من الثنوية^(١٠) [١٣٥ب/٢]، وفسره بعض

(١) في السنن الكبرى (١٩٧/٨). (٢) في السنن (١١٤/٣) رقم (١١٠).

(٣) في السنن الكبرى (٢٠٤/٨).

(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (أم فرقة) كما في مصادر التخريج المتقدمة واللاحقة.

(٥) في «التلخيص» (٩٣/٤ - ٩٤).

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٣٥١/٤).

والطبقات لابن سعد (٩٠/٢ - ٩١).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٠٠/٩) والفتح (٢٧٠/١٢).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٠/١٢).

(٩) في «الصحاح» (٢٤٨٩/٤): الزنديق من الثنوية، وهو معرَّب، والجمع الزنادقة، والهاء عوض من الياء المحذوفة، وأصله الزناديق وقد تزندق، والاسم الزندقة.

(١٠) الثنوية: هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف =

الشَّرَاح^(١) بأنه الذي يدّعي مع الله إلهاً آخر.

وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك.

قال الحافظ^(٢): والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل^(٣) أن أصل

الزندقة اتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك.

(الأول): بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة.

(والثاني): بتشديد النون، وقد تخفف والياء خفيفة.

(والثالث): بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف.

وحاصل مقالته^(٤): أنَّ التُّور والظلمة قديمان، وأنَّهما امتزجا فحدث العالم

كلُّهُ منهما، فمن كان من أهل الشرِّ؛ فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير؛

فهو من التُّور، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق

كلِّ نفس، وكان بَهْرَامُ جدُّ كسرى تحيَّل على ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنَّه

قبل مقالته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام

الإسلام.

والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية

القتل، فهذا أصل الزندقة.

وأطلق جماعة من الشافعية^(٥) الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر

مطلقاً.

= المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه.

وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز،

والمكان، والأجناس، والأبدان والأرواح.

ومن فرقهم: المانوية، المزدكية، الديصانية، المرقيونية، الكينوية، الصيامية،

التناسخية...

[الملل والنحل (١/٢٩٨)].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٧٠). (٢) في «الفتح» (١٢/٢٧١).

(٣) انظر: الملل والنحل (١/٢٩٦ - ٢٩٨).

(٤) انظر: «الملل والنحل» (١/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٥).

وقال النووي في الروضة^(١): الزنديق الذي لا ينتحل دينه . وقد اختلف الناس في الذين وقع لهم مع عليّ ما وقع، وسيأتي^(٢).

قوله: (لنهي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله») أي: لنهييه عن القتل بالنار بقوله: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة.

وقد أخرج البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة حديثاً وفيه: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله»، ذكره البخاري في الجهاد.

وأخرج أبو داود^(٤) من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ: «وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

قوله: (من بدّل دينه فاقتلوه)، هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تُجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدّل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه، هكذا في الفتح^(٥).

قال فيه: واستدلّ به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصّته الحنفية^(٦) بالذكر، وتمسّكوا بحديث النهي عن قتل النساء.

وحمل الجمهور^(٧) النهي على الكافرة الأصلية؛ إذ لم تباشر القتال لقوله في

(١) في «لغات الروضة» كما في الفتح (٢٧١/١٢).

• «لغات الروضة» النووي، (أبو زكريا، يحيى بن شرف. ت٦٧٦هـ). سماه السخاوي في (ترجمة الإمام النووي) (١٥): «الإرشادات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات».

عده بعضهم من الكتب المفقودة...

[معجم المصنفات (ص٣٤٠) رقم (١٠٨١)].

(٢) قريباً يأتي تخريجه وهو من حديث ابن عباس.

(٣) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) «الفتح» (٢٧٢/١٢).

(٦) البناية في شرح الهداية (٧٠٢/٦) وبدائع الصنائع (١٣٥/٧).

(٧) المغني (٢٦٤/١٢ - ٢٦٥).

بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء؛ لما رأى امرأةً مقتولةً: «ما كانت هذه لتقاتل»^(١)، ثم نهى عن قتل النساء، واحتجوا بأنَّ (مَنْ) الشرطية لا تعمُّ المؤنث. وتعقب بأنَّ ابن عباس راوي الخبر، وقد قال بقتل المرتدة، وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأةً ارتدَّت كما تقدم، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحدٌ ذلك.

واستدلُّوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ^(٢) أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيا رجل ارتدَّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدَّت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». قال الحافظ^(٣): وسنده حسنٌ، وهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلُّها: الزنا والسرقه، وشرب الخمر، والقذف؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله.

واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى.

وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافراً ثم أسلم اتفاقاً مع دخوله في عموم الخبر، فيكون المراد من بدَّل دينه الذي هو دين الإسلام، لأنَّ الدين في الحقيقة هو دين الإسلام.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٨٤٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٨/٢): «هذا إسناد صحيح. المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٩٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٦) وقال: «فيه رجل لم يسم ويقية رجاله ثقات».

(٣) في «الفتح» (٢٧٢/١٢).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١).

ويؤيده أن الكفر ملة واحدة، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها، لم يخرج عن دين الكفر.

ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢).

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك؛ فأخرج الطبراني^(٣) من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه».

واستدل بالحديث المذكور في الباب^(٤) على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة.

وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث [١٩٨ب/ب/٢] أن علياً استتابهم كما في الفتح^(٥) من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبدٌ مثلكم، أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أنا بني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا؛ فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك؛ فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيبت قتلتي، فأبوا إلا ذلك، فأمر علي أن يُخذ لهم أهدود بين باب المسجد والقصر، وأمر بالحطب أن يُطرح في الأهدود ويضرم بالنار، ثم قال لهم: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقتل بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

قال الحافظ^(٦): إن إسناد هذا صحيح.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٩). (٢) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٣) في المعجم الكبير رقم (١١٦١٧).

وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» (٦/٢٦٣) وقال: فيه الحكم بن حبان وهو ضعيف.

(٤) تقدم برقم (٣٢١٥) من كتابنا هذا. (٥) في الفتح (١٢/٢٧٠).

(٦) في الفتح (١٢/٢٧٠) قلت بل قال: هذا إسناده حسن.

وزعم أبو مُظَفَّر الإسفرائيني^(١) في «الملل والنُّجَل»^(٢) أَنَّ الذين أحرقتهم عليٌّ طائفةٌ من الروافضِ ادَّعوا فيه الإلهية وهم السَّبئيةُ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة^(٣) أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في السر فسندُه منقطع^(٤)، فإن ثبت حمل على قصة أخرى.

وقد ذهب الشافعي^(٥) إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره.

وعن أحمد^(٦) وأبي حنيفة^(٧) روايتان (إحداهما): لا يستتاب، (والأخرى): إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق^(٨). وحكي عن أبي إسحاق المروزي^(٩) من أئمة الشافعية.

قال الحافظ^(١٠): ولا يثبت عنه بل قيل: إنه تحريف من إسحاق بن راهويه، والأول هو المشهور عن المالكية.

وحُكي عن مالك^(١١) [أنه]^(١٢) إن جاء تائباً قبل وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره أبو إسحاق الإسفرائيني^(١٣) وأبو منصور البغدادي^(١٤).

-
- (١) هو طاهر بن محمد الإسفرائيني، الشافعي، الشهير ب(شَهفور) أبو المظفر (ت ٤٧١هـ).
 - (٢) اسم الكتاب: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص ١٢٣).
 - (٣) في المصنف ١٤٢/١٢ رقم ٩٠٥٢.
 - (٤) هذا الحكم على أثر آخر. انظر: الفتح ٢٧٠/١٢.
 - (٥) المهذب (٢٠٠/٥) والبيان للعمرائي (٤٧/١٢).
 - (٦) المغني (٢٦٤/٢ - ٢٦٥).
 - (٧) بدائع الصنائع (١٣٥/٧) وحاشية ابن عابدين (٢٩٢/٦ - ٢٩٣).
 - (٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٧٢٣ - ٣٧٢٤) والمغني (١٢/٢٦٤) والبيان (٤٩/١٢).
 - (٩) الروضة للنووي (٧٦/١٠). (١٠) في «الفتح» (٢٧٢/١٢).
 - (١١) عيون المجالس (٢٠٨١/٥).
 - (١٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 - (١٣) روضة الطالبين للنووي (٧٦/١٠).
 - (١٤) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٢٧٢/١٢).

وأجيب بأنَّ المراد من مات منهم على ذلك، كما فسره ابن عباس. أخرج
عنه ابن أبي حاتم^(١) وغيره^(٢).

واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^(٣)، فدلَّ على
أنَّ إظهار الإيمان يحصن من القتل.

قال الحافظ^(٤): وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله
يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»^(٥)، وقال للذي سارَّه
في قتل رجل: «أليس يصلي؟»، قال: نعم، قال: «أولئكم الذين نهيت عن
قتلهم»^(٦). وقال [ﷺ]^(٧) لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة: «إني لم
أمر بأن أنقب عن قلوب الناس»^(٨)، وهذه الأحاديث في الصحيح، والأحاديث
في هذا الباب كثيرة.

قوله: (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة.

قوله: (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن
توجه، ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة، ومعاذ بالرفع.

قوله: (فلما قدم عليه) في البخاري^(٩) في كتاب المغازي أن كلاً منهما كان
على عمل مستقل، وأن كلاً منهما كان إذا سار في أرضه بقرب من صاحبه
أحدث به عهداً، وفي أخرى له^(١٠): «فجعلاً يتزاوران».

قوله: (وسادة) هي ما تجعل تحت رأس النائم، كذا قال النووي^(١١)، قال:

-
- (١) في تفسيره (١٠٩١/٤) رقم (٦١١٤) بسند ضعيف.
 - (٢) كابن كثير في «تفسيره» (٣١٢/٤). (٣) سورة المجادلة، الآية (١٦).
 - (٤) في «الفتح» (٢٧٤/١٢).
 - (٥) أخرجه البخاري رقم (٤٢٦٩) ومسلم رقم (٩٦/١٥٨) من حديث أسامة بن زيد.
 - (٦) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥ - ٤٣٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٠)، ١٦٤ - تيمية) من
حديث عبيد الله بن عدي، وهو حديث صحيح وقد تقدم.
 - (٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 - (٨) أحمد في المسند (٣/٤) والبخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٤) من حديث
أبي سعيد الخدري.
 - (٩) في صحيحه رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢). (١٠) أي للبخاري رقم (٤٣٤٤، ٤٣٤٥).
 - (١١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١١).

وكان من عاداتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه .

قوله: (وإذا رجل عنده.. إلخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب. قال الحافظ^(١): ولم أقف على اسمه .

قوله: (قضاء الله) خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب .

قوله: (فضرب عنقه) في رواية للطبراني^(٢): «فأتي بحطبٍ فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها» .

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار .

قوله: (هل من مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ) بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، معناه: هل من خير جديد من بلاد بعيدة .

قال الرافي^(٣): شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها .

قوله: (هلاً حبستموه.. إلخ)، وكذلك قوله في الحديث الأول^(٤): «فدعاه عشرين ليلة.. إلخ»، استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله .

وقد قدمناه في أول الباب ما في ذلك [٢/١٣٦] من الأدلة .

قال ابن بطل^(٥): اختلفوا في استتابة المرتد، فقليل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور .

وقيل: يجب قتله في الحال، وإليه ذهب الحسن^(٦) وطاوس^(٧)، وبه قال

(١) في «الفتح» (٢٧٤/١٢) .

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٦٦) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/٦) وقال: رجاله رجال الصحيح .

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٩٤/٤) .

(٤) تقدم برقم (٣٢١٥) من كتابنا هذا .

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٥٧١/٨ - ٥٧٢) .

(٦) موسوعة فقه الحسن البصري (٤٢٩/١ - ٤٣٠) .

انظر: المغني (٢٦٧/١٢) والإشراف (٢٣٨/٢) .

(٧) ذكره ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري (٥٧٢/٨) وابن قدامة في المغني (٢٦٧/١٢) والإشراف (٢٣٨/٢) .

أهل الظاهر^(١)، ونقله ابن المنذر^(٢) عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، [١٩٩/ب/٢] والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وعموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣). وبقصة معاذ المذكورة، ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوي^(٤): ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة. فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف^(٥) موافقتهم، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله. وعن ابن عباس: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب.

واستدل ابنُ القصار^(٦) لقول الجمهور بالإجماع، يعني السكوتي، لأن عمر كتب في أمر المرتد: «هلا حبستموه ثلاثة أيام؟»، ثم ذكر الأثر المذكور في الباب. ثم قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٧).

واختلف القائلون بالاستتابة هل يكفي بالمرة أم لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ ونقل ابن بطال^(٨) عن علي أنه يستتاب شهراً، وعن النخعي^(٩) يستتاب أبداً.

-
- (١) المحلى (١١/١٨٨).
(٢) في «الإشراف» (٢/٢٣٨) وفيه: (أن يقتل ولا يستتاب هذا قول عبيد بن عمير وطاووس). وكذلك في المغني (١٢/٢٦٧).
(٣) تقدم برقم (٣٢١٥) من كتابنا هذا. (٤) في شرح معاني الآثار (٣/٢١٠).
(٥) مختصر الطحاوي (٣/٥٠١ - ٥٠٢) وشرح معاني الآثار (٣/٢١٠).
(٦) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢٠٨) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٧٢).
(٧) سورة التوبة، الآية (٥).
(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٧٥) ولم يذكر شهراً. وقد ذكر القفال في «حلية العلماء» (٧/٦٢٥) عن علي أنه قال: يستتاب شهراً.
(٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/٤٩٤).

[الباب الثاني]

باب ما يصيرُ به الكافرُ مسلماً

٣/٣٢١٧ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَتْ نَبِيَّهُ لِإِدْحَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا يَهُودٌ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَفْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟»، فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَاْمَسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَفَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَخَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [إسناده ضعيف متقطع]

٤/٣٢١٨ - (وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَا لَقِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا سَمِعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْقَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ [ناشراً]^(٢) التَّوْرَةَ يَقْرُؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهْ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟»، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هُكَذَا: أَيُّ لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِيَّيَّيْ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنَّا أَخِيكُمْ». ثُمَّ وَلِيَّ دَفَنَهُ وَجَنَّتَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [إسناده ضعيف]

(١) في المسند (٤١٦/١).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٢٩٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٨).

وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قلت: وفيه انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبيه.

والخلاصة: أن سنده ضعيف متقطع، والله أعلم.

(٢) في «المخطوط» (أ)، (ب): (ناشرٌ) والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في المسند (٤١١/٥) بسند ضعيف لجهالة أبي صخر العقيلي:

٣٢١٩/٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا مُحْتَجًّا بِهِ^(١)). [حسن]

٣٢٢٠/٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَةً، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ خَارِثٍ^(٣). [صحيح]

وهو دليل على أنّ الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام).
حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الطبراني^(٤). قال في مجمع الزوائد^(٥): في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٤/٨) وقال: رواه أحمد، وأبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٨٥/١) من طريق الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي صخر العقيلي، قال: خرجت إلى المدينة فلتقاني رسول الله ﷺ. فذكره. إلا أن فيه: يقرؤها على ابن أخ له، والصلت بن دينار متروك الحديث.
(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠/٣) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٥٠٠ - العلمية) والحاكم في المستدرک (٣٦٣/١) و(٢٩١/٤) من طرق عن شريك النخعي، به. إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك بن عبد الله النخعي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (١٥٠/٢ - ١٥١).

(٣) في صحيحه رقم (٧١٨٩).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٥٤٠٥) وفي الكبرى رقم (٥٩٦١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١١٣/٥ - ١١٤) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٣٤) و(١٨٧٢١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٢٣١) والبيهقي (١١٥/٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في المعجم الكبير رقم (١٠٢٩٥) وقد تقدم.

(٥) في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٨).

وحديث أبي صخرة العقيلي، قال في مجمع الزوائد^(١): أبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر في المنفعة^(٢): قلت: اسمه عبد الله بن قدامة، وهو مختلف في صحبته، وجزم البخاري، ومسلم، وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة. ثم ذكر ابن حجر في المنفعة^(٣) الاضطراب في إسناده.

وحديث أنس قال في مجمع الزوائد^(٤): أخرجه أبو يعلى^(٥) بإسناد رجاله رجال الصحيح، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض، وقد ورد في معناها أحاديث.

(منها) ما أخرجه في الموطأ^(٦) عن رجل من الأنصار أنه جاء إلى النبي ﷺ بجارية له فقال: يا رسول الله عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها».

وأخرج أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) من حديث الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال لجارية: «من ربك؟»، قالت: الله، قال: «فمن أنا؟»، قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

-
- (١) في «مجمع الزوائد» (٢٣٤/٨).
 - (٢) في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (٤٨٣/٢ - ٤٨٤) رقم الترجمة (١٣١١).
 - (٣) في «تعجيل المنفعة» (٤٨٤/٢).
 - (٤) في «مجمع الزوائد» (٤٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى، ورجالهم رجال الصحيح.
 - (٥) في المسند رقم (٤٠٣٠٦) بسند ضعيف لضعف شريك القاضي.
 - (٦) في «الموطأ» (٧٧٧/٢) رقم (٩) مراسلاً بسند صحيح.
 - وقد وصله أحمد في المسند (٤٥١/٣ - ٤٥٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨٦/١) رقم (١٨٥) بسند صحيح متصل وجهالة الصحابي لا تضر. وهو حديث صحيح، والله أعلم.
 - (٧) في سننه رقم (٣٢٨٣).
 - (٨) في سننه رقم (٣٦٥٣).
- وهو حديث حسن.

وأخرج مسلم^(١) ومالك في الموطأ^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها».

وأخرج نحوه أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة، ومثل ذلك أحاديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة^(٦).

(١) في صحيحه رقم (٥٣٧/٣٣).

(٢) في الموطأ (٧٧٦/٢) رقم ٨ عن عمر بن عبد الحكم.

(٣) في السنن رقم (٣٢٨٢).

(٤) في السنن رقم (١٢١٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٢٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) وهو حديث متواتر ورد عن جماعة من الصحابة:

(منها): حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٥) وأبو داود رقم (٢٦٤٠) وابن ماجه رقم (٣٩٢٧) والترمذي رقم (٢٦٠٦) والنسائي (٧٩/٧) وأحمد (٣٧٧/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/٣) والبيهقي (٩٢/٣) و(١٩٦، ١٩/٨) و(٩) و(١٨٢) من طرق...

وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث معاذ بن جبل:

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٥/٥ - ٢٤٦) وابن المبارك في «الجهاد» رقم (٣١) وعبد بن حميد رقم (١١٣) وابن ماجه رقم (٧٢) والبزار في «مسنده» رقم (٢٦٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١١٥) ورقم (١١٧) والدارقطني (٢٣٢/١ - ٢٣٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث أوس بن أبي أوس:

أخرجه أحمد في المسند (٨/٤ - ٩) وابن ماجه رقم (٣٩٢٩) والنسائي (٨١/٧) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢٢/١٠) ومسلم رقم (٣٥/٢١) وابن ماجه رقم (٣٩٢٨) والنسائي (٧٩/٧) وأبو يعلى رقم (٢٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

قوله: (ابتعث الله نبيه) أي: بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة، وهو الرجل المريض في الكنيسة، فإن دخوله ﷺ إليها كان سبب إسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة.

قوله: (لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته ﷺ بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض؛ لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخاً لهم.
قوله: (وجنته) الجنن-بالجيم ونونين-: القبر. ذكره في النهاية^(١) [١٩٩ب/ب/٢].

قوله: (صبأنا صبأنا) أي دخلنا في دين الصابئة، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً، فكأنهم قالوا: أسلمنا أسلمنا، والصابئ في الأصل: الخارج من دين إلى دين. قال في القاموس^(٢): صَبَأَ كَمَنَعَ وَكَرَّمْ، صَبَأً وَصُبُوءاً: خرج من دين إلى دين. اهـ.

قوله: (مما صنع خالد) تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ.

وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين، ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر.

وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال:

= (٢١٣/٣) والبيهقي (٩٢/٣) و(١٩/٨) و(١٨٢/٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد في المسند (١٩٩/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٠/١٢) والبخاري رقم (٣٩٢) وأبو داود رقم (٢٦٤١) والترمذي رقم (٢٦٠٨) والنسائي (٧٦/٧) و(٨/١٠٩) وابن حبان رقم (٥٨٩٥) والدارقطني (٢٣٢/١) وأبو نعيم في الحلية (١٧٣/٨) والبيهقي (٣/٢).

وهو حديث صحيح.

وتقدم تخريجه من طرق أخرى في «كتاب الصلاة» باب: قتل تارك الصلاة رقم الحديث (٣٩٦) من كتابنا هذا.

(١) في النهاية في غريب الحديث (٣٠٠/١). وانظر: «المجموع المغيب» (٣٦٥/١).

(٢) في القاموس المحيط (ص٥٦).

(أحدها): التلطف بالشهادتين.

(منها) حديث ابن عمر عند مسلم^(١) وأبي داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر». وفيه: فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

(ومنها) ما أخرجه الشيخان^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

(ومنها) ما أخرجه الشيخان^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

(ومنها) ما أخرجه الشيخان^(١١) ومالك في الموطأ^(١٢) وأبو داود^(١٣)

(١) في صحيحه رقم (٨/١).

(٢) في سننه رقم (٢٦١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (٤٩٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٥٠) ومسلم رقم (٩/٥).

(٥) في سننه رقم (٤٦٩٨).

(٦) في سننه رقم (٤٩٩١).

وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦/٢١).

(٨) في سننه رقم (٢٦٠٩).

(٩) في سننه رقم (٥٠٠١).

وهو حديث صحيح.

(١٠) البخاري رقم (٤٢) ومسلم رقم (١١/٨).

(١١) في الموطأ (١/١٧٥ رقم ٩٤). (١٢) في سننه رقم (٣٩١).

والنسائي^(١) من حديث طلحة بن عبيد الله أنه جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان» وذكر له الزكاة.

وأخرج النسائي^(٢) عن بهز بن حكيم أن النبي ﷺ سئل عن آيات الإسلام فقال: «أن تقول أسلمت وجهي وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة». وأخرج النسائي^(٣) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم». وأخرج الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث أبي هريرة قال: [٦] «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».

وأخرج الشيخان^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وأخرج مسلم^(١٠) من حديث جابر.

(١) في سننه رقم (٤٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٤٣٦) بسند حسن.

(٣) في سننه رقم (٤٩٩٧) وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٦٢٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٩٩٥).

وهو حديث حسن.

(٦) تنبيه:

ما بين الخاصرتين سقط من معظم طبعات (نيل الأوطار) المحققة وغير المحققة، التي وقفت عليها. وهو موجود في المخطوط (أ) و(ب). فليعلم.

(٧) البخاري رقم (١٠) ومسلم رقم (٤٠/٦٤).

(٨) في سننه رقم (٢٤٨١).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٨٧٠١ - العلمية).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في صحيحه رقم (٤١/٦٥).

والبخاري^(١) ومسلم^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) من حديث أبي موسى نحو ذلك.

وأخرج الشيخان^(٥) من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وأخرج البخاري^(٦) والترمذي^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) من حديث أنس أن رسول الله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها».

ولفظ البخاري^(١٠): «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا فعل جميع الأمور المذكورة فيها.

والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين.

قال الحافظ^(١١) في الفتح عند الكلام على حديث: «أمرت أن أقاتل الناس

(١) في صحيحه رقم (١١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠٤).

(٣) في سننه رقم (٤٩٩٩) وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢/٣٦).

(٥) في صحيحه رقم (٣٩٢).

(٦) في السنن رقم (٢٦٤١).

(٧) في السنن رقم (٣٩٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٩) في «الفتح» (٢٧٩/١٢).

حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب [قتل]^(١) من أبي من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه: وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها وهو كذلك [١٣٦ب/٢] لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام».

قال البغوي^(٢): الكافر إذا كان وثنياً، أو ثنوياً لا يقرُّ بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام.

وأما من كان مقرأً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود [٢٠٠ب/٢] واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده.

قال الحافظ^(٣): ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال^(٤)، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين^(٥) في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك. انتهى.

[الباب الثالث]

بَابُ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

٣٢٢١/٧ - (عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في شرح السنة له (١٠/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) في «الفتح» (١٢/٢٧٩).

(٤) انظر: «حلية العلماء للقفال» (٧/٦٢٦ - ٦٢٧).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) .

وفي لفظ آخر له^(٢): على أن لا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ . [إسناد رجاله

ثقات]

٣٢٢٢ / ٨ - وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ،
فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ». رواه أبو داود^(٣). [صحيح]

٣٢٢٣ / ٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمَ»، قَالَ:
أَجِدُنِي كَارِهًا، قَالَ: «أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [إسناده صحيح]
هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه
وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً.

وقد سكت أبو داود^(٥) والمنذري^(٦) عن حديث وهب المذكور، وهو
وهب بن منبه، وإسناده لا بأس به.

وأخرج أبو داود^(٧) أيضاً من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي

(١) في المسند (٢٤/٥ - ٢٥) بسند رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير صحابيه.

(٢) في المسند (٣٦٣/٥) بسند رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير صحابيه.

(٣) في السنن رقم (٣٠٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٠٩/٣).

قلت: وأخرجه الضياء في «المختارة» رقم (١٩٩٠).

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) في السنن (٤٢٠/٣). (٦) في المختصر (٢٤٤/٤).

(٧) في سننه رقم (٣٠٢٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٩٣٩) وابن خزيمة رقم (١٣٢٨) وابن أبي شيبة في
«المصنف» (١٩٧/٣) ورواية ابن خزيمة مقتصرة على إنزالهم في المسجد.

قال المنذري في «المختصر» (٢٤٤/٤): «قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من
عثمان بن أبي العاص».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/١) بعدم سماع الحسن البصري من عثمان بن =

العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا [ولا يعشروا ولا يُجَبُّوا]^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

قال المنذري^(٢): قد قيل: إنَّ الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

والمراد بالحشر: جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه، وبقوله: «يعشروا» أخذ العشور من أموالهم صدقة، وبقوله: «ولا يجبوا» بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع. وأرادوا أنهم لا يصلون. قال الخطابي^(٣): ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره.

وأما الصلاة فهي راتبة؛ فلم يجز أن يشترطوا تركها. انتهى.

ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم^(٤) المذكور في الباب، فإنَّ فيه أنَّ النبي ﷺ قبل من الرجل أن يُصَلِّيَ صلاتين فقط، أو صلاةً واحدةً - على اختلاف الروايتين - ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذي ذكرناه: «لا خير في دين ليس فيه ركوع»^(٥).

= أبي العاص، ولكن يعكر عليه ما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٢/٦) عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

• وانظر قصة وفد ثقيف بالتفصيل عند ابن سعد وفي «الطبقات الكبرى» (٣١٢/١) - (٣١٣) وفي «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٦٠٠ - ٦٠٢).

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «المختصر» (٤/٢٤٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣/٤٢٠ - ٤٢١ - مع السنن).

(٤) تقدم برقم (٣٢٢١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم آنفاً من حديث عثمان بن أبي العاص.

فإنَّ ظاهره يدلُّ على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يُصلي .
ويمكن أن يقال: إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط
أن لا يصلي، وعدم قبوله ﷺ لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول
مطلقاً .

[الباب الرابع]

بَابُ نَبْعِ الطِّفْلِ لِأَبُوَيْهِ فِي الْكُفْرِ وَلَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمَمِيَّزِ

٣٢٢٤/١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ
هَلْ تُحِشُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا»^(١) الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا^(٣) أَيْضاً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ
وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [صحيح]

٣٢٢٥/١١ - (وعن ابنِ مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي
مُعِيْظٍ، قَالَ: مَنْ لِلصُّبِّيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٤) والدارقطني في

(١) سورة الروم، الآية (٣٠).

(٢) أحمد في المسند (٢٣٣/٢) والبخاري رقم (٦٥٩٩) ومسلم رقم (٢٦٥٨/٢٢).

(٣) أحمد في المسند (٣٤١/١) والبخاري رقم (٦٦٠٠) ومسلم رقم (٢٦٥٨/٢٤).

(٤) في سننه رقم (٢٦٨٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٩). وقال الألباني في «الإرواء» (٤٠/٥) -
(٤١): «قلت: هذا إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين وله شاهد من حديث
عبد الله بن عباس». اهـ.

وفي «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٣٧٧/٢٧) رقم (٧٦٠) عزاه لأبي داود والبخاري،
ولفظ البخاري فيه: «لما أتى بأبيك أمر بضرب عنقه». وقال البخاري: «لا يروى إلا بهذا
الإسناد».

الأفراد^(١)، وقال فيه: «النَّارُ لَهُمْ ولَأَبِيهِمْ». [حسن]

٣٢٢٦/١٢ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رواه البخاري^(٢) وأحمد^(٣)، وقال فيه: «ما من رجل مسلم» [صحيح] وهو عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة.

قال البخاري: فكان ابن عباس مع أنه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه).

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) ورجال إسناده ثقات، إلا علي بن حسين الرقي، وهو صدوق كما قال في التقريب^(٦).

وأخرج نحوه البيهقي^(٧) من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً، فقال: من للصبية يا محمداً؟ قال: «النار لهم ولأبيهم».

قوله: (على الفطرة) للفطرة معان، (منها): الخلق، (ومنها): الدين.

قال في القاموس^(٨): والفطرة: صدقة الفطر، الخلق التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين. انتهى.

والمناسب ههنا هو المعنى الآخر، أعني الدين: أي كل مولود يولد على

(١) عزاه ابن الملقن في «البدر المنير» (١١١/٩) للدارقطني في أفراد، من حديث ابن مسعود: «النار لهم ولأبيهم».

وذكره الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (١٧٢/٤) رقم (٣٩٦٩) وقال: تفرد به عيسى بن زيد عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين، والحكم بن عتبة عن أبي وائل. وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٤٨).

(٣) في المسند (١٥٢/٣).

(٤) في السنن (١٣٦/٣).

(٥) في المختصر (٢٣/٤).

(٦) التقريب رقم الترجمة (٤٧١٨).

(٧) في السنن الكبرى (٩/٦٤ - ٦٥).

(٨) القاموس المحيط (ص ٥٨٧).

الدين الحق فإذا لزم غيره [فذلك]^(١) لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يريه.

قوله: (جمعاء) بفتح الجيم، وسكون الميم، بعدها عين مهملة، قال في القاموس^(٢): والجمعاء: الناقة المهزولة، ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء. انتهى [٢٠٠ب/ب/٢].

والمراد ههنا المعنى الآخر بقوله: «هل تحسون فيها من جدعاء؟»، والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس^(٣)؛ قال: والجدعة محركة ما بقي بعد القطع. انتهى.

والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما.

وحديث أبي هريرة^(٤) فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً، لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام.

قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام أولاد الكفار عند الله إذا ماتوا صغاراً غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمل له لو عاش. وفي حديث ابن مسعود^(٥) المذكور دليل على أنه من أهل النار لقوله فيه: «النار لهم ولأبيهم»، ويشكل ذلك على مذهب العدلية^(٦) لعدم وقوع موجب التعذيب منهم.

(١) في المخطوط (ب): (فذلك). (٢) القاموس المحيط (ص ٩١٧).

(٣) القاموس المحيط (ص ٩١٤). (٤) تقدم برقم (٣٢٢٤/١٠) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٢٢٥/١١) من كتابنا هذا.

(٦) العدلية: سموا بالعدلية لقولهم: الله أعدل من أن يظلم عبده، ويؤاخذه بما لم يفعله، وهو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامتهم وخاصتهم، وهو أساس مذهبهم وشعارهم. [منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/١٤١)].

والحاصل: أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها، ولها ذبول مطولة لا يتسع لها المقام^(١).

وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة، وأما باعتبار أحكام الدنيا، فقد ثبت في صحيح البخاري^(٢) في باب أهل الدار من كتاب الجهاد أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال: «هم منهم».

(١) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

(أحدها): أنهم في مشيئة الله تعالى.

(ثانيها): أنهم تبع لأبائهم.

(ثالثها): أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار.

(رابعها): أنهم خدم أهل الجنة.

(خامسها): أنهم يصيرون تراباً.

(سادسها): هم في النار.

(سابعها): أنهم يمتحنون في الآخرة.

(ثامنها): أنهم في الجنة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون.

(تاسعها): الوقف.

(عاشرها): الإمساك.

وانظر توضيح ذلك في: «فتح الباري» (٣/٢٤٦ - ٢٥١).

• وقال البيهقي في «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» (ص١٩٦): «وقد روينا في آخر كتاب «القدر» (ص٣٣٧ - ٣٦٣) أخباراً: في أن أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.

وأخباراً غير قوية في أولاد المشركين أنهم خدام أهل الجنة. وما صح من ذلك يدل على أن أمرهم موكل إلى الله تعالى، وإلى ما علم الله من كل واحد منهم، وكتب له من السعادة أو الشقاوة... اهـ.

وانظر: رسالة الإمام الشوكاني «أطفال الكفار في الآخرة» بتحقيقي. مع ملحق بعنوان: مصير أطفال الكافرين في الآخرة» بإعدادي.

والملحق الثاني: فيما يقول السادة العلماء في قول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...»، وما هو المختار من أطفال المشركين... وجواب السبكي عليه. بتحقيقي مكتبة البيان الحديثية الطائف.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٣٠١٢).

قال في الفتح^(١): أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم [بهم]^(٢) جاز قتلهم. انتهى.

وأخرج أبو داود^(٣) أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد.

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث ابن عمر قال: لما دخل

(١) في «الفتح» (١٤٧/٦). (٢) في المخطوط (ب): (به).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٨) دون ذكر ابن أبي الحقيق.

وهو حديث صحيح.

• قلت: أخرج مالك في الموطأ (٤٤٧/٢ رقم ٨) وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٨١/٤ رقم ١٧٤٩) وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (ص ١٨٦ - ١٨٧ رقم ١١٩) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٩١/٢) من طرق عن مالك به. قال ابن المظفر: «مرسل».

وقال ابن حجر: «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» مرسلًا، وقال أكثرهم: حسبت أنه قال: عبد الرحمن، زاد القعنبي: (أبو عبد الله). وكذا أرسله كل من رواه عن مالك خارج «الموطأ» إلا الوليد بن مسلم؛ فوصله عن مالك، وقال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٥/١٤ - ٥٦): «أما حديثه - يعني: مالكاً - عن ابن شهاب، فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم...». ورواية الوليد هذه:

أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢١/٣) وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٢١/٤ رقم ٦٥٨٧) والطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ١٤٦) وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (ص ١٨٦ رقم ١١٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٦/١١ - تيمية).

والوليد بن مسلم يدلّس ويسوّي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند. والصحيح عن مالك ما رواه أصحابه - عنه - مرسلًا. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح. فأرفعُ السيف عليها. ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكفْتُ، ولولا ذلك استرحنا منها». وهو صحيح مرسل والله أعلم.

(٤) في المعجم الأوسط رقم (٦٧٣) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زيد إلا شريك.

رسول الله ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل»، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل^(١) من حديث عكرمة.
وقد ذهب مالك^(٢) والأوزاعي^(٣) إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.
وذهب الشافعي^(٤) والكوفيون^(٥) وغيرهم إلى الجمع بما تقدم، وقالوا: إذا قاتلت المرأة [٢/١٣٧] جاز قتلها.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن حبان^(٨) من حديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.

(١) في المراسيل رقم (٣٣٣ - مكرر).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٦) من طريق أبي داود. وإسناده صحيح إلى عكرمة.

• وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (ج ١١ رقم ١٢٠٨٢) بلفظ: «أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «ولم؟» قال: نازعتني سيفي. فسكت.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٦/٥) وأعله بالحجاج بن أرطاة.

• وله شاهد آخر من مرسل عبد الرحمن بن أبي عمرة بنحوه، أخرجه عبد الرزاق رقم (٩٣٨٣) وابن أبي شيبه في المصنف (٣٨٤/١٢ - ٣٨٥) ورجاله ثقات.

(٢) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤٩/٢ - ٥٠).

ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٣٢/٢ - ٤٣٣).

(٣) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٧٠/٥).

(٤) البيان للعمري (١٢٩/١٢). (٥) حكاية الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٦).

(٦) في سننه رقم (٢٦٦٩).

(٧) في السنن الكبرى رقم (٨٦٢٥ - العلمية).

(٨) في صحيحه رقم (٤٧٩١).

قلت: وأخرجه أحمد (١٧٨/٤) وابن ماجه رقم (٢٨٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٣) والطبراني في الكبير رقم (٣٤٨٩) وعبد الرزاق رقم (٩٣٨٢) وابن أبي شيبه (٣٨٢/١٢) وهو حديث حسن.

وقد نقل ابن بطال^(١) وغيره الاتفاق على منع القصد إلى قتل النساء والولدان.

وأما حديث أنس^(٢) المذكور في الباب فمحلّه كتاب الجنائز، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه لما في قوله: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد». فإنه يقتضي أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة، وإن كانوا من امرأة غير مسلمة، ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم.

٣٢٢٧/١٣ - (وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»). رواه أحمد^(٣). [إسناده ضعيف]

٣٢٢٨/١٤ - (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مُعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٧٠/٥).

(٢) تقدم برقم (٣٢٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٣٥٣/٣).

قلت: وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٩٩٩) بسند ضعيف لضعف أبي جعفر - وهو عيسى بن أبي عيسى الرازي، مشهور بكنيته - ضعيف سيء الحفظ، وفي روايته عن الربيع بن أنس اضطراب، وفي الإسناد أيضاً عن عنة الحسن البصري. وقد صح الحديث عن أبي هريرة دون قوله: «فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

(٤) أحمد في المسند (١٤٨/٢، ١٤٩) والبخاري رقم (١٣٥٤) - وأطرافه: رقم (٣٠٥٥)

و(٦١٧٣) و(٦٦١٨) - ومسلم رقم (٢٩٣٠/٩٥).

٣٢٢٩/١٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(١)). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ
وَحَمْسِينَ سَنَةً^(٢). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيراً لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ).

٣٢٣٠/١٦ - (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ
النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)). [ضَعِيفٌ]

وَفِي لَفْظٍ: أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). [صَحِيحٌ لغيره]

٣٢٣١/١٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ. قَالَ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ:

(١) في «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ١٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٩) وقال: «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقيته
رجال الصالحين».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ١٦٦) عن جعفر بن محمد عن أبيه،
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٥/٩) وقال: ورجال الصالحين.
قلت: فيه حسين بن زيد بن علي ضعيف.

(٣) في المسند (٣٣١/١) إسناده ضعيف.
أبو بلج - واسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم - وثقه غير واحد، إلا أن البخاري
قال: فيه نظر. وأعدل الأقوال فيه أنه يُقبل حديثه فيما لا ينفرد به. كما قال ابن حبان
في «المجروحين».

وفي متن حديثه هذا ألفاظ منكراً، بل باطلة لمخالفتها ما في الصحيح. ولبعضه الآخر
شواهد.

وقد بينها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣٤/٥ - ٣٦).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٤) في السنن رقم (٣٧٣٤) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث صحيح لغيره.

فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، قال: أول من أسلم أبو بكر الصديق. رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وصححه. [إسناده صحيح]

وقد صح أن من مبعث النبي ﷺ [٢٠١/ب/٢] إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وأن علياً عاش بعده نحو ثلاثين سنة، فيكون قد عمّر بعد إسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين، فعلم أنه أسلم صغيراً. حديث جابر أصله في الصحيحين^(٣).

وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك، وهو في الصحيحين^(٤) وسنن أبي داود^(٥) والترمذي^(٦) والموطأ^(٧).

وفي بعض النسخ قال: متفق عليه^(٨)، ثم قال رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال ﷺ: «خلط عليك الأمر». ثم قال له ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً»، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال ﷺ: «احسأ فلن تعدو قدرك». فقال عمر: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

زاد الترمذي^(٩) بعد قوله: «خبأت لك خبيثاً»، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾^(١٠).

(١) في المسند (٣٦٨/٤).

(٢) في سننه رقم (٣٧٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) البخاري رقم (٦٥٩٩) ومسلم رقم (٢٦٥٨/٢٣).

(٤) البخاري رقم (١٣٥٤) ومسلم رقم (٢٩٣٠/٩٥).

(٥) في سننه رقم (٤٣٢٩).

(٦) في سننه رقم (٢٢٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) لم أقف عليه في الموطأ.

(٨) أحمد (١٤٨/٢، ١٤٩) والبخاري رقم (١٣٥٤) ومسلم رقم (٢٩٣٠/٩٥).

(٩) في سننه رقم (٢٢٤٩).

(١٠) سورة الدخان، الآية (١٠).

وحديث عروة^(١) مرسل.

وكذلك حديث جعفر بن محمد عن^(٢) أبيه.

وحديث ابن عباس، قال الترمذي^(٣) بعد إخراجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم^(٤). وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة. انتهى.

وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي^(٥) بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وفي إسناده ذلك الرجل المجهول، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير مرة، بل روايته بواسطة تدل على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحاً ولا حسناً.

وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح لمعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس.

وقد أخرج الترمذي^(٦) أيضاً عن أنس بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء». قال الترمذي^(٧): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي. وقد روي هذا عن مسلم، عن حبة عن عليّ نحو هذا. اهـ.

والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضي أنّ علياً أول الناس إسلاماً، وأن أبا بكر أولهم إسلاماً؛ بأن يقال: علي كان أول من أسلم من الصبيان، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال، وخديجة أول من أسلم من النساء.

(١) تقدم برقم (٣٢٢٩/١٥) من كتابنا هذا. وإسناده ضعيف.

(٢) تقدم بإثر رقم (٣٢٢٩/١٥) من كتابنا هذا. وإسناده ضعيف.

(٣) في السنن (٦٤٢/٥).

(٤) تقدم الكلام عنه آنفاً.

(٥) في السنن (٦٤٢/٥).

(٦) في سننه رقم (٣٧٢٨) بسند ضعيف.

(٧) في السنن (٦٤٠/٥).

قوله: (حتى يعرب عنه لسانه)، فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها.

قوله: (قَبَلُ ابنِ صَيَّادٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي جهته. وابن صيادٍ اسمه صاف وأصله من اليهود. وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول.

وظاهر الحديث المذكور^(١) أن النبي ﷺ كان متردداً في كونه هو الدجال أم لا؟ ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣) عن محمد بن المنكدر قال: «كان جابر بن عبد الله يحلف بالله: إنَّ ابنَ صيادِ الدجال، فقلت: أتحلف بالله؟ فقال: إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ فلا ينكره».

وقد أجيب عن التردد منه ﷺ بجوابين:

(الأول): أنه تردد ﷺ قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه.

(والثاني): أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك.

ومما يدلُّ على أنه هو الدجال: ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفيت وهي خارجة مثل عين الحمار، فلما رأيته قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى [طفيت]؟^(٥) عينك؟ قال: لا أدري والرحمن، قلت: كذبت. وهي في رأسك،

(١) تقدم برقم (٣٢٢٨/١٤) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري رقم (٧٣٥٥) ومسلم رقم (٢٩٢٩/٩٤).

(٣) في سننه رقم (٤٣٣١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المصنف رقم (٢٠٨٣٢) بسند صحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (طفت).

قال: فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهود أنني ضربت بيدي صدره، وقلت: احسأ فلن تعدو قدرك، فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها».

وأخرج مُسلم^(١) هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه: «لقيته مرتين» فذكر الأولى ثم قال: ثم لقيته لقيّةً أخرى، وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ فقال: لا أدري، فقلت: لا تدري وهي في رأسك، قال: إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ونخر كأشد نخير حمار سمعت، فزعم أصحابي أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت، قال: وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها، فقالت: ما تريد إليه، ألم تسمع أنه قد قال ﷺ: «أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه؟».

ثم قال ابن بَطَّال^(٢): فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمره.

فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدَّجال الذي يقتله عيسى ابن مريم، ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله: «إنَّ بين يدي الساعة دجالين كذابين»، وهو في الصحيحين^(٣).

وتعقَّبُه الحافظ^(٤) بأن الظاهر أن حفصة، وابن عمر، أرادا الدجال الأكبر، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال [٢٠١ب/ب/٢].

وقد أخرج أبو داود^(٥) بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول: والله لا أشك أنَّ المسيح الدجال هو ابن صياد.

وأخرج مسلم^(٦) عن أبي سعيد قال: صحبني ابن صياد إلى مكة فقال: ماذا

(١) في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٩٩).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣٨٧/١٠).

(٣) البخاري رقم (٣٦٠٩) ومسلم رقم (٢٩٢٣/٨٤).

(٤) في «الفتح» (٣٢٥/١٣).

(٥) في سننه رقم (٤٣٣٠).

وهو صحيح الإسناد موقوف.

(٦) في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٨٩).

لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال، أَلست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له؟»، قلت: بلى، قال: «فإنه قد ولد لي»، قال: أولست سمعته يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى، قال: «فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة».

وأخرج مسلم^(١) أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا: «عذرت الناس ما لي وأنتم يا أصحاب رسول الله، ألم يقل نبي الله: إن الدجال يهودي، وقد أسلمت؟»، فذكر نحو الأول.

وفي مسلم^(٢) أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي عليكم يا معشر الأنصار، ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد. قال أبو سعيد: حتى كدت أعذره.

وفي آخر كل من الطرق أنه قال: إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: فقلت له: تبا لك سائر اليوم^(٣).

وأجاب البيهقي [١٣٧/ب/٢] بأن سكوت النبي ﷺ على حلف عمر يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بأنه غيره؛ على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. وقد أخرج قصة تميم مسلم^(٤) من حديث فاطمة بنت قيس.

قال البيهقي: وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم. وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم. «وقد خطب بها النبي ﷺ وذكر أن تميماً أخبره أنه لقي هو وجماعة معه

(١) في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٩٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٩١).

(٣) مسلم في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٩١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٩٤٢/١١٩).

- في دير في جزيرة لعب بهم الموج شهراً حتى وصلوا إليها - رجلاً كأعظم إنسان رأوه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه بالحديد فقالوا له: ويملك ما أنت؟»، فذكر الحديث.

وفيه: «أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث؟ وأنه قال: إن تطيعوه فهو خير لكم».

وفيه أنه قال: «إني مخبركم عني أنا المسيح الدجال، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة».

وفي بعض طرقه أنه شيخ. قال الحافظ^(١): وسندها صحيح.

وهذا الحديث ينافي ما استدللّ به على أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلاً، إذ لا يلتزم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله أن يكون شيخاً في آخرها مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أم لا؟ فينبغي أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم.

قال ابن دقيق^(٢) العيد في أوائل «شرح الإمام» ما ملخصه: إذا أخبر شخص بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقتة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد أنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل؟. فيه نظر.

قال^(٣): والأقرب عندي أنه لا يدل، لأن مأخذ المسألة ومناطقها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة.

(١) في «الفتح» (٣٢٦/١٢).

(٢) في شرح الأمام بأحاديث الأحكام (٢١٤/١) و(٢٢١/١).

(٣) أي ابن دقيق العيد في المرجع السابق (٢٢١/١).

قال الخطابي^(١): اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره؛ فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم: اشهدوا.

وقال النووي^(٢): قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه^(٣)، ولكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة. فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء. انتهى.

وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان^(٤) ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال: عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرينا وبين اليهود فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتينا يوماً فإذا اليهود يزفنون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة.

قال الحافظ في الفتح^(٥) بعد أن ساق هذه القصة: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات.

وقد أخرج أبو داود^(٦) بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وفتح أصبهان كان في خلافة عمر، كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها. وقد أخرج الطبراني في الأوسط^(٧) من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: أن الدجال يخرج من أصبهان.

(١) في «معالم السنن» (٤/٥٠٣ - ٥٠٤ - مع السنن).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤٦/١٨).

(٣) في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره.

(٤) في «أخبار أصبهان» (١/٢٨٧ - ٢٨٨) و(٢/١٠٧).

(٥) في «الفتح» (١٣/٣٢٨). (٦) في سننه رقم (٤٣٣٢) بسند صحيح.

(٧) في الأوسط رقم (٤٨٥٩) قلت: وأخرجه في الكبير (ج ٢٤ رقم ٩٥٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٣٣٩) وقال: فيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف جداً.

وأخرجه^(١) أيضاً من حديث عمران بن حصين، [٢٠٢/ب/٢] وأخرجه أيضاً^(٢) بسند صحيح كما قال الحافظ^(٣) من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان. قال أبو نعيم: وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود.

قال الحافظ في الفتح^(٤): وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطانٌ تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قريبه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها. وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد، وهي ثابتة عند أبي داود^(٥) من حديث أبي هريرة. وعند ابن ماجه^(٦) عن فاطمة بنت قيس. وأخرجها أبو يعلى^(٧) عن أبي هريرة من وجه آخر.

-
- (١) أي الطبراني في الأوسط رقم (٧١٩١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٩/٧) وقال: فيه محمد بن محمود الجوهري، ولم أعرفه.
- (٢) أي الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٣٠).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٦٣٩/٨٨٤) وأحمد في المسند (٢٢٤/٣) إسناده ضعيف، محمد بن مصعب هو ابن صدقة صدوق ولكنه كثير الغلط. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٨/٧) وقال: رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي جيدة، وقد وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة. وبقي رجالهما - أي أحمد، وأبي يعلى - رجال الصحيح.
- قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٤٤) بلفظ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة».
- (٣) في «الفتح» (٣٢٨/١٣).
- (٤) (٣٢٨/١٣ - ٣٢٩).
- (٥) لم أقف على قصة تميم الداري عند أبي داود من حديث أبي هريرة بل وجدتها عند أبي داود برقم (٤٣٢٥ و ٤٣٢٦) وهو حديث صحيح. من حديث فاطمة بنت قيس.
- (٦) في سننه رقم (٤٠٧٤) وهو حديث ضعيف.
- (٧) في مسنده رقم (٥٩٤٥). بسند حسن.

وأخرجها أبو داود^(١) بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك، وفي هذا المقدار كفاية.

وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها؛ لأنها من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الأعضاء.

قوله: (عند أطم)^(٢) بضم الهمزة والطاء المهملة: وهو البناء المرتفع.

قوله: (أشهد أني رسول الله) استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب، وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام علي بن أبي طالب، وقد اختلف في مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ.

[الباب الخامس]

بَابُ حُكْمِ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ

٣٢٣٢/١٨ - (عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ [الْمُجَلِيَّةُ]^(٣) قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْفَةَ، وَالْكَرَاعَ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ قِتْلَانَا وَتَكُونُ قِتْلَانَكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ.

فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ

(١) في سننه رقم (٤٣٢٨) وهو ضعيف الإسناد.

(٢) قال صاحب القاموس المحيط (ص ١٣٩٠): «الأطم: بضمه وبضميتين: القصر، وكلُّ حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح».

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٦): أطم: بناء مرتفع وجمعه: أظام.

وانظر: الفائق للزمخشري (١/٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): (المخلية).

رَأْيَا وَسُنْشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ [الْمُجَلِيَّةِ] ^(١)، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَةَ فَيَنْعَمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَيَنْعَمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتِ فَقَتَلْتِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ. رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ^(٢). [صحيح]

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه ^(٣)، وأخرج بقيته البرقاني في مستخرجه ^(٤) بطوله كما ذكره المصنف.

وأخرجه أيضاً البيهقي ^(٥) من حديث ابن إسحاق عن [عاصم بن حمزة] ^(٦).
قوله: (بُرَاخَةَ) بضم الباء الموحدة ثم زاي [مخففة] ^(٧) وبعد الألف خاء معجمة: هو موضع، قيل: بالبحرين، وقيل: ماء لبني أسد، كذا في التلخيص ^(٨).

(١) في المخطوط (ب): (المخلية).

(٢) • أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٢١): عن طارق ابن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بُرَاخَةَ: تتبعون أذنان الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفة نبيِّ ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

• وأخرجه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٩٦/١ رقم ١٧): كاملاً بلفظ المصنف.

• ونقل ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٩٣/١١) الحديث كاملاً عن الحميدي، عن البرقاني، وقال: هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي في كتابه عن أبي بكر البرقاني، ولم يخرج البخاري منه إلا هذا الطرف لا غير. والحديث هو... .

• وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣): «... وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

(٣) في صحيحه رقم (٧٢٢١).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٩٦/١ رقم ١٧) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (١٨٣/٨ - ١٨٤).

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (عاصم بن ضمرة) كما في سنن البيهقي الكبرى. ومصادر الترجمة الآتية:

[«الكامل» (١٨٦٦/٥) والميزان (٣٥٢/٢)].

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في «التلخيص» (٨٨/٤).

وفي القاموس^(١): وبزاحة بالضم: موضعٌ به وقعة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى.

قوله: ([المجلية]^(٢)) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، أي: المهلكة. قال في القاموس^(٣): خلا مكانه: مات، وقال أيضاً: خلا المكان خلواً، وخلأ، وأخلى، واستخلى: فرغ، ومكانٌ خلأ: ما فيه أحد، وأخلأه: جعله أو وجدته خالياً، وخلأ: وقع في موضع خال لا تزاحم فيه.

ويحتمل أن يكون بالجيم، قال في القاموس^(٤): جلا القوم عن الموضع، ومنه جَلَوْا وجَلَاءٌ وأَجَلَوْا: تفرقوا، أو جلى من الخوف، وأجلى من الجذب. انتهى.

والمراد: الحرب المفرقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها.

وقال في الفتح^(٥): المجلية - بضم الميم، وسكون الجيم، بعدها لام مكسورة، ثم تحتانية - من الجلاء - بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد -، ومعناه الخروج عن جميع المال.

قوله: (والسلم المخزية) بالخاء المعجمة والزاي: أي المذلة، قال في القاموس^(٦): خزى كرضي خزيًا بالكسر، وخزى: وقع في بلية وشهرة فذل بذلك، كاخزوزى وأخزاه الله: فضحه، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن: ما له أخزاه الله؟ قال: وخزى بالكسر: استحيا. انتهى.

قوله: (الحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف.

قال في القاموس^(٧): الحلقة: الدرع والخيل. انتهى.

وقال في النهاية^(٨): والحلقة بسكون اللام: السلاح عاماً، وقيل: الدروع خاصة، والمراد بالكراع: الخيل.

-
- (١) القاموس المحيط (ص ٣١٨). (٢) في المخطوط (ب): (المخلية).
(٣) القاموس المحيط (ص ١٦٥٢). (٤) القاموس المحيط (ص ١٦٤٠).
(٥) في «الفتح» (٢١٠/١٣). (٦) القاموس المحيط (ص ١٦٥١).
(٧) القاموس المحيط (ص ١١٣٠). (٨) النهاية (٤١٧/١).

قال في القاموس^(١): هو اسم [لجميع الخيل]^(٢)، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة: الدروع أو هي سائر السلاح الذي يحارب به.

قوله: (يتبعون أذناب الإبل) أي يمتهنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار.

وقد استدلّ بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم، وردّ ما أصابوه من المسلمين.

وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين؟ فذهب الهادي^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وأبو يوسف [٢/١٣٨] ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهراً، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحقُّ بعينه ما لم يقسم، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده.

وذهب أبو بكر الصديق^(٥)، وعمر^(٥)، وعبادة بن الصامت^(٥)، وعكرمة، والشافعي^(٦)، والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا، ولو أدخلوه قهراً فصاحبه أحقُّ به قبل القسمة وبعدها بلا شيء.

وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام في دارهم قهراً كالعبد الآبق، فذهب الهادي^(٧) والنفس الزكية وأبو حنيفة^(٨) إلى أنهم لا يملكونه علينا؛ إذ دار الحرب دار إباحة [٢٠٢ب/ب/٢]، فالملك فيها غير حقيقي.

(١) القاموس المحيط (ص ٩٨٠).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي القاموس (يجمع الخيل).

(٣) البحر الزخار (٤٠٧/٥).

(٤) البناية في شرح الهداية (٦/٦٠٠) وحاشية ابن عابدين (٦/١٩٧ - ١٩٨).

(٥) حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/٦٩٥) وابن قدامة في المغني (١٣/١١٧) وهناك آثار أخرى، انظرها في: «المصنف» لعبد الرزاق (٥/١٩٣ - ١٩٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/١١١ - ١١٢).

(٦) المهذب (٥/٢٨٥) والبيان للعمري (١٢/١٩٠ - ١٩١).

(٧) البحر الزخار (٥/٤٠٨).

(٨) البناية في شرح الهداية (٦/٦٠١ - ٦٠٢).

وذهب مالك^(١) والأوزاعي^(٢)، والزهري^(٢)، وعمرو بن دينار^(٢)،
وأبو يوسف، ومحمد، إلى أنهم يملكونه علينا، وهو مروى عن أبي طالب، ولعله
يأتي تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى.

تمَّ والله الحمد والمِنَّة

الجزء الثالث عشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه

الجزء الرابع عشر منه وأوله:

الكتاب الأربعون: كتاب الجهاد والسَّير

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٥٣/٢ - ٥٤).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١١٧/١٣ - ١١٨) وعيون المجالس (٦٩٣/٢).



فهرس الجزء الثالث عشر من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الصفحة	الموضوع
٩	الكتاب الثامن والثلاثون: كتاب الدماء
٩	الباب الأول: باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأنَّ مستحقَّه بالخيار بينه وبين الدية
١٦	الباب الثاني: باب ما جاء لا يُقتلُ مسلم بكافر والتشديد في قتل الدمي وما جاء في الحرِّ بالعبد
٣٠	معنى الخلود لغة (حاشية)
٣٩	الباب الثالث: باب قتل الرَّجلِ بالمرأة والقتلِ بالمثل، وهل يمثَّلُ بالقاتل إذا مثَّل أم لا؟
٥٦	الباب الرابع: باب ما جاء في شبه العمد
٦٠	الباب الخامس: باب من أمسك رجلاً وقتلَهُ آخر
٦٢	الباب السادس: باب القصاص في كسر السنِّ
٦٤	الباب السابع: باب مَنْ عَضَّ يَدَ رجلٍ فانتزعها فسقطتُ ثنيتُهُ
٦٧	الباب الثامن: باب من أطلَع في بيت قومٍ مغلقٍ عليهم بغير إذنه
٧١	الباب التاسع: باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال
٧٤	الباب العاشر: باب في أنَّ الدَّم حقٌّ لجميع الورثة من الرِّجال والنِّساء
٧٥	معنى العقل (حاشية)
٧٦	الباب الحادي عشر: باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
٨١	الباب الثاني عشر: باب ثبوت القصاص بالإقرار
٨٥	الباب الثالث عشر: باب ثبوت القتل بشاهدين
٨٨	الباب الرابع عشر: باب ما جاء في القسامة
٩٨	معنى القسامة (حاشية)
٩٨	معنى التدمية (حاشية)
١٠٤	الباب الخامس عشر: باب هل يُستوفى القصاصُ والحدود في الحرم أم لا؟

- الباب السادس عشر: باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل ١١٤
- مسألة: تخليد أصحاب الذنوب في النار عند: ١ - المعتزلة. ٢ - أهل السنة .. ١٢١
- قاتل نفسه لا يكفر ١٢٨
- [ثانياً] أبواب الديات ١٥٠
- الباب الأول: باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ١٥٠
- الباب الثاني: باب دية أهل الذمة ١٧٠
- الباب الثالث: باب دية المرأة في النفس وما دونها ١٧٦
- الباب الرابع: باب دية الجنين ١٨٠
- الباب الخامس: باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام ١٩١
- الباب السادس: باب ما جاء في مسألة الزينة والقتل بالسبب ١٩٤
- الباب السابع: باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها ١٩٩
- الباب الثامن: باب العاقلة وما تحمله ٢٠٩
- الكتاب التاسع والثلاثون: كتاب الحدود** ٢٢٥
- أولاً: أبواب الحدود ٢٢٥
- الباب الأول: باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه ٢٢٥
- الباب الثاني: باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ٢٤١
- الباب الثالث: باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ٢٤٦
- الباب الرابع: باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه ٢٥٧
- الباب الخامس: باب أن من أقرَّ يحدّ ولم يسمه لا يُحد ٢٦٠
- الباب السادس: باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ٢٦٢
- الباب السابع: باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات ٢٦٧
- الباب الثامن: باب من أقرَّ أنه زنى بامرأة فجدت ٢٧٤
- الباب التاسع: باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والتهي عن الشفاعة فيه ٢٧٦
- الباب العاشر: باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار ٢٧٩
- الباب الحادي عشر: باب ما جاء في الحضر للمرجوم ٢٨٢
- الباب الثاني عشر: باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله ٢٨٧

٢٩٢	الباب الثالث عشر: باب صفة سوط الجلد وكيف يُجلدُ من به مرض لا يرجى برؤهُ
٢٩٦	الباب الرابع عشر: باب من وقع على ذات محرم أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط أو أتى بهيمة
٣٠٩	الباب الخامس عشر: باب فيمن وطئ جارية امرأته
٣١٣	الباب السادس عشر: باب حد زنا الرقيق خمسون جلدةً
٣١٥	الباب السابع عشر: باب السيد يقيمُ الحدَّ على رقيقه
٣٢٣	[ثانياً] أبواب القطع في السرقة
٣٢٣	الباب الأول: باب ما جاء في كم يقطع السارق
٣٣١	الباب الثاني: باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد
٣٣٦	الباب الثالث: باب تفسير الحرز وأنَّ المرجع فيه إلى العرف
٣٤٠	الباب الرابع: باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية
٣٤٨	الباب الخامس: باب القطع بالإقرار وأنه لا يُكتفى فيه بالمرّة
٣٥١	الباب السادس: باب حَسَم يد السارق إذا قُطعتُ واستحباب تعليقها في عنقه
٣٥٤	الباب السابع: باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشَّفَع فيه
٣٥٨	الباب الثامن: باب في حدّ القطع وغيره هل يُستوفى في دار الحرب أم لا
٣٥٨	[ثالثاً] أبواب حدّ شارب الخمر
٣٦٢	الباب الأول: باب الجلد في الخمر بالجريد والنعال وغيرها
٣٨٣	الباب الثاني: باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
٣٩٠	الباب الثالث: باب من وجد منه سكر أو ريحُ خمرٍ ولم يعترف
٣٩٢	الباب الرابع: باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم
٣٩٨	الباب الخامس: باب المحاربين وقَطَاع الطريق
٤١٣	الباب السادس: باب قتال الخوارج وأهل البغي
٤١٥	سلطان المذهب يغلب على الخوارج في فهم القرآن (حاشية)
٤١٧	خلاصة الروايات الصحيحة في وقعة الجمل (حاشية)
٤١٨	الرواية الصحيحة توضح هدف خروج عائشة والزبير وطلحة (حاشية)
٤٢٠	الأسباب التي أدت إلى معركة صفين (حاشية)
٤٢١	عدد القتلى في معركة صفين (حاشية)
٤٢١	تحاكم علي ومعاوية رضي الله عنهما إلى كتاب الله ورضاهما بذلك (حاشية) ..

٤٢٣ أسباب ظهور فرقة الخوارج (حاشية)
٤٢٥ وقعة النهروان (حاشية)
٤٥٧	الباب السابع: باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف
٤٦٩ يزيد بن معاوية، هل كان صحابياً؟ (حاشية)
٤٧٠	الباب الثامن: باب ما جاء في حد السّاحر وذمّ السّحر والكهانة
٤٧٧ معنى المعجزة (حاشية)
٤٧٨ معنى الكرامة (حاشية)
٤٧٨ السمات التي تعرف بها الخوارق الشيطانية (حاشية)
٤٨٨ حكم من تعلم السحر واستعمله (حاشية)
٥٠٣	الباب التاسع: باب قتل من صرّح بسبّ النبي ﷺ دون من عرّض
٥٠٩ [رابعاً] أبواب أحكام الزّدة والإسلام
٥٠٩ الباب الأول: باب قتل المرتدّ
٥١٢ من هو الزنديق (حاشية)
٥١٢ من هم الثنوية (حاشية)
٥٢٢ الباب الثاني: باب ما يصيرُ به الكافر مسلماً
٥٣٠ الباب الثالث: باب صحّة الإسلام مع الشرط الفاسد
 الباب الرابع: باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام
٥٣٣ وصحة إسلام المميّز
٥٤٩ الباب الخامس: باب حكم أموال المرتدين وجنّياتهم